بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

حدثنا زياد بن عبد الرحمن[1] عن أبي سليمان عن محمد بن الحسن قال قال أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد: ليس في أربع[2] من الإبل السائمة صدقة، فاذا كانت خمساً ففيها شاة إلى تسع، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فاذا كانت خمس عشرة[3] ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فاذا كانت[4] عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع و عشرين، فاذا كانت خمسا و عشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فاذا زادت واحدة ففيها بنت[5] لبون إلى خمس و أربعين، فاذا زادت واحدة ٥

(١) زياد بن عبد الرحمن لم اجده في كتب الرجال و التراجم و الأسانيد، اللهم! الا ان يكون مصحفا او مقلوبا، او سقط منه بعض الكلمات - والله اعلم.

(٢) و في ع «الأربع».

(٣) كذا في آثار الإمام ابي يوسف؛ و في ه «خمسة عشرة» و في ز، ع والكافي «خمسة عشر».

(٤) و في ع «كان».

(٥) و في الآثار «ابنة».

ففيها حقة إلى ستين، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين و مائة، [١]فاذا زادت على عشرين و مائة[١] واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا فليس فى الزيادة شيء، فاذا كانت خمسا ٥ و عشرين[٢] و مائة ففى الخمس شاة. و فى العشرين و مائة[٣] حقتان إلى تسع و عشرين و مائة، فاذا كانت ثلاثين و مائة ففيها حقتان [٤]و شاتان إلى أربع و ثلاثين و مائة، فاذا كانت خمسا و ثلاثين و مائة ففيها حقتان[٤] و ثلاث شياه إلى تسع و ثلاثين و مائة، فاذا كانت أربعين و مائة ففيها حقتان و أربع شياه إلى أربع و أربعين و مائة، فاذا كانت خمسا و أربعين ١٠ و مائة ففيها حقتان و ابنة مخاض إلى تسع و أربعين و مائة. فاذا كانت مائة و خمسين ففيها ثلاث حقاق[٥].

(١-١) سقط من هـ.
(٢) و فى هـ «عشرون».
(٣) وفى هـ، م «والمائة».
(٤-٤) من قوله «وشاتان» الى «حقتان» ساقط من هـ.
(٥) «بنت المخاض» التى تم لها سنة و طعنت فى الثانية، سميت به لمعنى فى امها فانها صارت مخاضا - اى حاملا؛ قال الله تعالى «فاجاءها المخاض الى جذع النخلة». و «بنت اللبون» التى لها سنتان و طعنت فى الثالثة، سميت به لمعنى بها فى امها فانها لبون بولادة اخرى. و «الحقة» التى لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة، سميت به لمعنى فيها و هو انه حق لها ان تركب و يحمل عليها. و «الجذعة» التى لها اربع سنين وطعنت فى الخامسة، سميت به لمعنى فى اسنانها معروف عند ارباب الإبل - اهـ. كذا فى المبسوط ج ٢ ص ١٥٠.

أبو

أبو سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك[١] ، فاذا زادت على الخمسين و مائة[٢] شيئا فاستقبل الفريضة كما استقبلتها[٣] حين زادت على المائة و عشرين[٤] ، فاذا زادت أربعا فليس في الأربع شيء حتى تبلغ خمسا ففيها شاة و ثلاث حقاق إلى تسع ، فاذا كانت عشرًا ففيها شاتان و ثلاث حقاق إلى أربع عشرة ، فاذا ٥ بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه و ثلاث حقاق إلى تسع عشرة ، فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه مع ثلاث حقاق إلى أربع و عشرين ، فاذا بلغت خمسا و عشرين ففيها بنت مخاض مع ثلاث[٥] حقاق إلى أن تبلغ الزيادة خمسا و ثلاثين ، فاذا كانت ستا و ثلاثين ففيها ابنة لبون مع ثلاث حقاق إلى[٦] خمس و أربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة ١٠ مع ثلاث[٥] حقاق إلى أن تبلغ الخمسين . فاذا زادت الإبل على المائتين

(١) كذلك رواه الإمام أبو يوسف في آثاره الى قوله « عشرين و مائة » و في آخره : ثم تستأنف الفريضة فاذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة . و رواه الإمام محمد في آثاره عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود . و أخرج البخاري كتاب النبي صلى الله عليه و سلم لعمرو بن حزم في الصدقات و فيه زكاة الإبل و المواشي كلها . و اخرجه ابو داود و الترمذي و ابن ماجه و غيرهم .

(٢) لفظ « و مائة » ساقط من ه .

(٣) و في ه « استقبلها » تصحيف .

(٤) و في م ، ه « العشرين » .

(٥) و في ه ، م « الثلاث » .

(٦) و في ه « و إلى » تحريف .

شيئا[١] فاستقبل الفريضة كما استقبلتها حين زادت على الخمسين و مائة .

قلت : أرأيت الإبل إذا وجبت فيها صدقة فلم يوجد ذلك[٢] الواجب عليها فوجدت ثنتين[٣] أفضل منه أو دونه ؟ قال : تأخذ[٤] قيمة الذى وجب عليها ، و إن شئت أخذت أيضا منها و[٥]رددت عليهم[٥] ما يفضل قيمته دراهم ، و إن شئت أخذت دونها و أخذت الفضل دراهم .

قلت : أرأيت الفصلان و البقر[٦] العجاجيل و الغنم الحملان كلها هل فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه لا يؤخذ[٧] فى صدقة الغنم إلا الثنى فصاعدا ، و لا يؤخذ[٧] فى صدقة الإبل و البقر إلا ما وصفت لك من السن أو قيمته . و ليس هذا مثل ذلك فى قول أبى حنيفة و محمد ،

---

(١) و فى ه « سنا » تصحيف .

(٢) لفظ « ذلك » ساقط من ه .

(٣) كذا فى ع ، ز ، م ؛ الا ان لفظ ز ، م غير منقوط ؛ و فى ه « شىء » ؛ و فى المختصر : و اذا وجبت الفريضة و لم يوجد ذلك الواجب فيها و وجد افضل منها او دونها اخذ المصدق قيمة الواجب فيها ان شاء و ان شاء اخذ ما وجده و ردّ فضل القيمة دراهم ان كان افضل ، و ان كان دونه اخذ فضل القيمة ؛ و روى عن أبى يوسف رحمة الله عليه فى الأمالى قال : اذا وجبت ابنة مخاض فلم يوجد اخذ ابن لبون الذكر - اه . قال السرخسى : و هو قول الشافعى ؛ و ذكر ادلة الجانبين ، راجع مبسوطه ج ٢ ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٤) و فى ه « يأخذ » و فى ز « نأخذ » .

(٥ - ٥) و فى ه « زدت عليه » .

(٦) و فى ه ، م « البقرة » .

(٧) و فى ه « لا يوجد » .

و قال أبو يوسف : أما أنا فأرى أن تؤخذ[1] من الحملان الصدقة قدر الواجب منها ، لا يؤخذ منها مسنة إلا أن تكون[2] فيها مسنة فتأخذها[3] ، و لا تؤخذ الحملان ؛ و كذلك العجاجيل و الفصلان .

قلت : أرأيت الإبل تكون بين الرجلين و هي خمس هل عليهما فيها صدقة[4] ؟ قال : لا . قلت : فان كان تسعا ؟ قال : ليس فيها شيء . قلت : ٥ فان كان عشرا ؟ قال : عليهما الصدقة ، على كل واحد منهما شاة إلى أن تبلغ تسع عشرة[5] ، فاذا زادت واحدة فعلى كل واحد منهما شاتان إلى أن تبلغ تسعا و عشرين ، فاذا بلغت ثلاثين فعلى كل واحد منهما ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسعا و ثلاثين ، فاذا بلغت أربعين فعلى كل واحد منهما أربع شياه إلى أن تبلغ تسعا و أربعين ، فاذا بلغت خمسين فعلى كل ١٠ واحد منهما بنت مخاض إلى أن تبلغ سبعين ، فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما [6]بنت لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما[6] حقة إلى أن تبلغ مائة و عشرين ، فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما [7]جذعة إلى أن تبلغ مائة و خمسين ، فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما[7] بنتا لبون إلى أن تبلغ مائة و ثمانين ، فاذا زادت اثنتين ١٥

(١) و في ه ، ز « يؤخذ » .
(٢) و في ه ، ز « يكون » .
(٣) و في ز « فنأخذها » و في م « فيأخذها » .
(٤) و في ه « الصدقة » .
(٥) في الأصول « تسع عشر » و الصواب « تسعة عشر » او « تسع عشرة » .
(٦ - ٦) من قوله « بنت لبون » الى « منهما » ساقط من م .
(٧-٧) من قوله « جذعة » الى « منهما » ساقط من م .

فعلى كل واحد منهما حقتان إلى أن تبلغ مائتين و أربعين؛ ثم تسقبل[1] الفريضة.

قلت: أ رأيت الرجل يكون له الإبل و عليه دين يحيط بقيمتها هل عليه صدقة؟ قال: لا. قلت: فاذا جاء المصدّق فأخبره أنّ عليه دينا و حلف له أ يقبل[2] منه ذلك و يكف عنه؟ قال: نعم[3].

قلت: فان قال للمصدق «إنما أصبت هذه الإبل منذ أشهر و لم يزكها[4] عندى حول» و حلف له على ذلك أيقبل[5] منه و يكف عنه؟ قال: نعم.

---

(١) و فى م «يستقبل».

(٢) و فى ه «أن يقبل» تصحيف.

(٣) و فى شرح المختصر: (فان حضر المصدق فقال: لم يحل الحول على السائمة او قال: عليّ دين يحيط بقيمتها، او قال: ليست هذه السائمة لى، وحلف صُدق على جميع ذلك) لأنه امين فيما يجب عليه من الزكاة فانها عبادة خالصة لله تعالى، و كل امين مقبول القول فى العبادات التى تجب لحق الله تعالى، فاذا انكر وجوب الزكاة عليه بما ذكر من الأسباب على الساعى تصديقه ولكن تحلفه على ذلك، الا فى رواية عن أبى يوسف قال: لا يمين عليه لأن فى العبادت لا يتوجه اليمين، كما لو قال «صمت» أو «صليت» يصدق فى ذلك من غير يمين؛ و فى ظاهر الرواية قال: القول قول الأمين مع اليمين؛ و فى سائر العبادات انما لا يتوجه اليمين لأنه ليس هناك من يكذبه وهنا الساعى مكذب له فيما يخبر به فلهذا يحلف على ذلك - اه ج ٢ ص ١٦١.

(٤) كذا فى الأصل، و فى م «نتركها» و فى ه «تتركها» لم يظهر لى مفهوم الكلمة، اظن انها مصحفة، لعل الصواب «و لم يحل عليها».

(٥) كذا فى ه، ز، م؛ و فى الأصل «تقبل».

قلت

قلت : أرأيت إن قال للصدق[١] « ليست هذه الإبل لى » و حلف على ذلك أيقبل منه و يكف عنه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن قال للصدق[٢] « قد أديت زكاة هذه الإبل إلى مصدق غيرك » و جاء[٣] ببراءة و حلف له على ذلك و قد كان عليهم مصدق غيره فى تلك السنة أيقبل منه ذلك و يكف عنه ؟ قال : نعم[٤] . ٥

قلت : أرأيت إن لم يكن عليهم[٥] مصدق غيره فى تلك السنة و قال « قد أعطيت زكاتها المساكين[٦] » أيقبل ذلك منه و يكف عنه ؟ قال : لا .

---

(١) و فى م « المصدق » .
(٢) كذا فى الأصول الثلاثة ، و فى ه « المصدق » .
(٣) و فى ز ، م « جاءه » .
(٤) قال السرخسى فى شرح المختصر الكافى : (و ان كان فى تلك السنة مصدق آخر فالقول قوله أتى بالبراءة او لم يأت بها) هكذا ذكره فى المختصر و هو رواية الجامع الصغير . و فى كتاب الزكاة يقول « و جاء بالبراءة » و فيه اشارة إلى ان المجيء بالبراءة شرط لتصديقه ، و هو رواية الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ، وجهه انه اخبر بخبر و لصدقه علامة فان العادة ان المصدق اذا اخذ الصدقة دفع البراءة فان وافقه تلك العلامة قبل خبره و الا فلا ، كالمرأة التى اخبرت بالولادة فان شهدت القابلة بها قبلت و الا فلا ؛ و وجه الرواية الأخرى و هو اصح ان البراءة خط و الخط يشبه الخط ، و قد لا يأخذ صاحب السائمة البراءة غفلة منه ، و قد تضل البراءة منه بعد الأخذ فلا يمكن ان تجعل حكما . فبقى المعتبر قوله مع يمينه ـ اه ج ٢ ص ١٦١ .
(٥) لفظ « عليهم » ساقط من ه .
(٦) و فى المختصر : قد دفعتها إلى المساكين .

قلت : فلم صدقته فيما ذكرت لك سوى هذا و لم تصدقه فى هذا ؟ قال : لأن صدقة الإبل إنما تدفع إلى السّعاة الذين عليهم ، فلو قبل السعاة من الناس قولهم هذا « قد أعطيتها المساكين » لم تؤخذ صدقة من أحد[١] .

قلت : أرأيت اليتيم الذى لم يحتلم و المجنون المغلوب أو[٢] العبد المأذون ٥ له فى التجارة و عليه دين هل يكون على أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت له إبل ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن الصلاة لا تجب على الصغير و لا على المعتوه المجنون فكذلك لم تجب عليهما الزكاة[٣] ، و أما العبد

(١) لأن هذا حق مالى يستوفيه الإمام بولاية شرعية فلا يملك من عليه اسقاط حقه فى الاستيفاء ، كن عليه الجزية اذا صرف بنفسه الى المقاتلة . قلت : و تفصيل هذا التقرير فى المبسوط ج ٢ ص ١٦٢ من وجهين فراجعه ان شئت تفصيل الدليل .

(٢) و فى « ه » « و » .

(٣) قال السرخسى فى ج ٢ ص ١٦٣ من مبسوطه : ثم المجنون الأصلى لا ينعقد الحول على ماله حتى يفيق ، فان كان جنونه طارئا فقد ذكر هشام فى نوادره ان على قول أبى يوسف العبرة لأكثر الحول فان كان مفيقا فى أكثر الحول تجب الزكاة و الا فلا ، و جعل هذا نظير الجزية فان الذمى اذا مرض فى بعض السنة فان كان صحيحا فى اكثر السنة تلزمه الجزية ، و ان كان مريضا فى اكثر السنة لم تلزمه الجزية ؛ و قال محمد : ان كان مفيقا فى جزء من السنة فى اوله او آخره قل او كثر تلزمه الزكاة ، و هكذا روى ابن سماعة عن أبى يوسف ، و جعل هذا نظير الصوم ، فالسنة للزكاة كالشهر للصوم ، و الإفاقة فى جزء من الشهر كالإفاقة فى جميعه فى وجوب صوم جميع الشهر ، فهذا كذلك ؛ و روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ان المجنون اذا افاق ينعقد الحول على ماله ، و لكن المراد بهذا المجنون المجنون الأصلى ، فقد ذكر بعده فى كتاب الحسن : اذا اعترض ==

المأذون له فى التجارة الذى عليه دين فلا يملك شيئا . قلت : وكذلك المكاتب؟ قال: نعم[١] .

قلت : أرأيت العبد المأذون له فى التجارة إذا لم يكن عليه دين؟ قال : هذا يصير إبله لمولاه و يكون عليه فيها الزكاة .

قلت : أرأيت الرجل يكون[٢] له الإبل التى تجب فى مثلها الزكاة ٥ إذا كان [٣]قبل تمام الحول[٣] بيوم ورث إبلا أو[٤] اشتراها أو وُهبت له و هى سائمة أيزكيها مع إبله ؟ قال : نعم .

قلت : فان كان له إبل لا يجب[٥] فى مثلها الزكاة و ورث غنما أو اشتراها أو وهبت له أو كانت له غنم فأصاب إبلا على ما وصفت لك

= جنونه ان كان مفيقا فى جزء من آخر السنة تلزمه الزكاة ، و ان تم الحول و هو مجنون فقد انقطع حكم ذلك الحول ؛ ففى هذه الرواية اعتبر الإفاقة فى آخر السنة لأن الوجوب عندها يكون - اه .

(١) و فى شرح المختصر : (و لا زكاة على المكاتب فى كسبه) لأنه مصرف للزكاة بقوله تعالى « و فى الرقاب » و لأنه ليس بغنى بكسبه فانه لا يملك كسبه حقيقة لأن الرق المنافى للملك موجود فيه ، و بدونه الملك لا تثبت صفة الغنى ، و المال النامى سبب لوجوب الزكاة بواسطة غنى المالك فبدون هذه الواسطة لا يكون سببا ، كشراء القريب اعتاق بواسطة الملك ، و بدونه لا يكون اعتاقا و هو ما اذا اشتراه لغيره - اه ج ٢ ص ١٦٤ .

(٢) كذا فى ه ، م ؛ و فى الأصل غير منقوط ؛ و فى ز « تكون » .

(٣-٣) كذا فى الأصل ؛ و فى ه ، ز ، م « قبل الحول » .

(٤) و فى ز ، م « و » مكان « أو » و ليس بشىء .

(٥) و فى م « لا تجب » .

أيزكيها معها؟ قال: لا . قلت: لم؟ قال: لأن هذا مخالف للمال الذى عنده، فعلى هذا إذا حال عليها الحول من يوم استفادها الزكاة.

قلت: أرأيت الرجل إذا حال الحول على إبله التى كانت عنده ثم أصاب بعد ذلك إبلا أيزكيها مكانه؟ قال: لا، ولكن [1] إذا وجبت الزكاة [1]

٥ ثانية على إبله الأولى زكى التى [2] أفاد معها.

قلت: أرأيت الرجل يكون [3] له الإبل [4] بالكوفة أو بمصر من الأمصار أو بمدينة من المدائن يعلفها أو يعمل عليها أو يعلفها ويشرب ألبانها ولا يعمل عليها يعلفها فى بيته إناثا كانت أو ذكورا يعتمل [5] عليها ويعلفها وكيف إن كان هذا كله فى غير مصر وكانت فى البرية أو فى السواد

١٠ فكان يعمل عليها ويعلفها ويستقى عليها؟ قال: ليس فى شىء مما وصفت صدقة [6].

(١ - ١) وفى هـ، ز «اذا وجبت عليه الزكاة».

(٢) وفى هـ «الذى».

(٣) وفى هـ، ز «تكون».

(٤) وفى ز «ابل».

(٥) وفى هـ، م «يعمل».

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم: «فى خمس من الإبل السائمة شاة»، والصفة متى قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلم، لإيجاب الحكم، والمطلق فى هذا الباب بمنزلة المقيد، لأنهما فى حادثة واحدة وحكم واحد؛ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليس فى الحوامل والعوامل صدقة. وفى الحديث المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليس فى الجبهة ولا فى النخة ولا فى =

محمد قال حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عن على بن أبى طالب أنه قال: ليس فى الإبل العوامل و الحوامل صدقة[١].

= الكسعة صدقة (قلت: رواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن سمرة بلفظ « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صدقة فى الكسعة و الجبهة والنخة » راجع مجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٩)؛ و فسر عبد الوارث بن سعيد «الجبهة» بالخيل و «النخة» بالإبل العوامل، و قال الكسائى: النخة بضم النون؛ و فسرها بالبقر العوامل؛ و قال ابو عمرو غلام ثعلب: هو من النخ و هو السوق الشديد، و ذلك انما يكون فى العوامل؛ ثم مال الزكاة ما يطلب النماء من عينه لا من منافعه، ألا ترى لى دار السكنى و عبد الخدمة لا زكاة فيها! والعوامل يطلب النماء من منافعها، (و كذلك ان كان يمسكها للعلف فى مصر او غير مصر) فلا زكاة فيها لأن المؤنة تعظم على صاحبها، و وجوب الزكاة فى السائمة باعتبار خفة المؤنة فلا تجب عند كثرة المؤنة لأن لخفة المؤنة تأثيرا فى ايجاب حق الله تعالى، قال صلى الله عليه وسلم: ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب او دالية ففيه نصف العشر، (و ان كان يسيمها فى بعض السنة و يعلفها فى بعض السنة فالعبرة لأكثر السنة) لأن اصحاب السوائم لا يجدون بدا من ان يعلفوا سوائمهم فى زمان البرد و الثلج فجعلنا الأقل تابعا للأكثر، و قال الشافعى: ان علفها بقدر ما يتبين فيه مؤنة علفه اكثر مما كانت سائمة فلا زكاة فيها - انتهى ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٢ ص ١٦٥ بتغيير يسير.

(١) قلت: سقط هذا الحديث من نسخة كتاب الآثار للامام محمد. و اخرجه الإمام ابو يوسف فى آثاره ص ٨٧ عن ابى حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عن على رضى الله عنه انه قال: ليس فى الإبل الحوامل و العوامل صدقة - اه. و اخرجه الحافظ طلحة ابن محمد فى مسند الإمام له عن محمد بن مخلد عن بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن =

قلت: أرأيت الرجل يكون[1] له الإبل السائمة ذكور كلها هل فيها

= المقرئ عن ابى حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس فى العوامل و الحوامل صدقة - اه، راجع ج ١ ص ٤٦٠ من جامع المسانيد. و هذا مرسل لم يسمع ابن سيرين عليا، و رواه ابو داود عن زهير ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة و الحارث عن على - قال زهير: و احسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم - انه قال: هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم؛ و ذكر الحديث و فيه: و ليس على العوامل شىء - مختصر. و رواه الدار قطنى مجزوما ليس فيه «قال زهير: و احسبه - الخ»، قال ابن قطان فى كتابه: هذا سند صحيح. و كل من فيه ثقة معروف، و لا اعنى رواية الحارث و انما اعنى رواية عاصم - انتهى كلامه؛ و هذا منه توثيق لعاصم. و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا ابوبكر بن عياش عن ابى اسحاق - به مرفوعا. و وقفه عبد الرزاق فى مصنفه فقال: اخبرنا الثورى و معمر عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: ليس فى العوامل البقر صدقة. و اخرج الطبرانى فى معجمه و الدارقطنى فى سننه عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد و طاوس عن ابن عباس مرفوعا: ليس فى البقر العوامل صدقة. و رواه ابن عدى فى الكامل و اعله بسوار - راجع ج ٢ ص ٣٦٠ من نصب الراية. وروى الدار قطنى فى سننه عن ابن جريج عن زياد بن سعيد عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليس فى المثيرة صدقة؛ قال الحافظ فى الدراية اسناده حسن. و اخرجه عبد الرزاق: اخبرنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر موقوفا؛ قال الحافظ: و هو اصح - راجع نصب الراية و تعليقه.

(١) كذا فى الأصل؛ و فى ه «تكون» و فى الباقية اللفظ غير منقوط.

صدقة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يكون[2] له الإبل فاذا خاف أن تجب[3] عليه الصدقة باعها قبل ذلك بيوم بغنم أو بقر أو دراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة ؟ قال : ليس عليه صدقة حتى يحول عليها الحول و هى عنده .

قلت : فان باع الإبل بابل قبل أن تجب[3] عليه فيها صدقة يريد ٥ بذلك الفرار من الصدقة ؟ قال : ليس عليه صدقة حتى يحول الحول [4]على ما بقى فى يده[4] ، و هذا و الباب الأول سواء[5] .

قلت : فان باعها و لا ينوى الفرار من الصدقة ؟ قال : ليس عليه

(١) و فى شرح المختصر : (و الصدقة واجبة فى ذكران السوائم و اناثها) لأن النصوص جاءت باسم الإبل و البقر و الغنم و ذلك يتناول الذكور و الاناث ، ثم طلب النماء من العين متحقق فى كل نوع ، اما من الأولاد اذا كن اناثا بأن يستعار لها فحل ، او من السمن اذا كانوا ذكورا فانها مأكولة اللحم ـ اه ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) و فى ه «تكون» .

(٣) و فى ه ، م «يجب» فى الحرفين .

(٤ ـ ٤) كذا فى الأصول ، و فى م «على ما فى يده» و يؤيده الحرف الآتى .

(٥) قال السرخسى : و لم يبين فى الكتاب انه هل يكره له هذا الصنيع ؟ فعلى قول ابى يوسف لا يكره ، و على قول محمد يكره ؛ و هو نظير اختلافهم فى الاحتيال لإبطال الشفعة و لإسقاط الاستبراء ، محمد رحمه الله يقول : الزكاة عبادة محضة و الفرار من العبادة ليس من اخلاق المؤمنين ـ الخ ص ١٦٦ . قلت : و فى الهداية قبل مسائل متفرقة من كتاب الشفعة : و لا تكره الحيلة فى اسقاط الشفعة عند ابى يوسف (قلت : و فى الدر المختار قيده فى السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه ، و استحسنه محشى الأشباه) و تكره عند محمد ، لأن الشفعة =

صدقة حتى يحول الحول على ما فى يديه .

قلت : أرأيت الرجل يكون[1] له إبل ثم يصيب الدراهم قبل أن يحول الحول على إبله بيوم ثم زكى الإبل ثم يبيعها بالدراهم فتجب الزكاة فى الدراهم[2] التى أصاب قبل أن يبيع الإبل أيزكى معها ثمن الإبل

٥ ولم يحل عليه[3] منذ[4] يوم باع الإبل[5]؟ قال : لا . قلت : لم؟ قال : لأنه قد باع الإبل ، فان زكى[6] تلك السنة أثمانها فقد زكى مالا واحدا

= انما وجبت لدفع الضرر ، و لو ابحنا الحيلة ما دفعناه ؛ ولأبى يوسف انه منع عن اثبات الحق فلا يعد ضررا ؛ وعلى هذا الخلاف فى اسقاط الزكاة ، قال العينى فى البناية : قيل الفتوى على قول ابى يوسف فى الشفعة، وعلى قول محمد فى الزكاة - اه ج ٤ ص ٢٦ . و فى اللباب شرح مختصر القدورى بهامش الجوهرة ج ١ ص ٣٦٥ : و قد صرح به قاضى خان فقال : و المشايخ فى حيلة الاستبراء و الزكاة اخذوا بقول محمد و فى الشفعة بقول ابى يوسف - اه . و فى الجوهرة : و كرهها محمد ، و الفتوى على قول محمد ، و كذا هذا الاختلاف فى الحيلة لإسقاط الحج ، واجمعوا على انه اذا ترك آية السجدة و تعدى الى غيرها لكيلا تجب عليه السجدة انه يكره؛ كذا فى الخجندى - اه .

(١) كذا فى هـ ، م ؛ و فى ز « تكون » و لم ينقط فى ع .
(٢) كذا فى الأصول، و فى المختصر : فزكاها ثم باعها بدراهم فحال الحول على الدراهم.
(٣) كذا فى الأصول ، اى لم يحل عليه الحول ، و لعل لفظ « الحول » سقط من الأصول بسهو الناسخ ؛ و فى هـ « تحل » و ليس بشىء .
(٤) و فى هـ « سنة » تصحيف ، و الصواب « منذ » كما فى بقية الأصول .
(٥) لفظ « الإبل » ساقط من الأصل .
(٦) و فى هـ « زكاة » تصحيف .

فى

فى سنة واحدة مرتين . و قال أبو حنيفة: لو أدى عشر طعامه ثم باعه بدراهم لخال الحول على ماله وجبت عليه الزكاة، و زكى ثمن الطعام معه لأنه لو مكث الطعام عنده عشر سنين لم يزكه، و لو مكثت الإبل عنده زكاها، فلذلك اختلفا. و قال أبو يوسف[1] نرى أن يزكى[2] ثمن الإبل مع ماله كما يزكى[2] ثمن الطعام لأنه قد صار دراهم كله و صار مالا واحدا . و هذا ٥
قول محمد[3] .

---

(١) قالا: الضم لعلة المجانسة و هى موجودة فى ثمن الإبل السائمة، و اداء الصدقة عن اصله لا يمنع ضم الثمن الى ما عنده، كمن ادى صدقة الفطر عن عبد الخدمة ثم باعه بدارهم، او ادى عشر الطعام عن الخارج من ارضه ثم باعه بدراهم، او جعل السائمة علوفة بعد اداء الزكاة عنها ثم باعها بدراهم - انتهى ما قاله السرخسى فى شرح المختصر محتجا عنهما .

(٢) كذا فى ه، ز، م؛ و فى ع «نزكى» فى الحرفين .

(٣) قال السرخسى: و ابو حنيفة استدل بقوله صلى الله عليه و سلم: لا ثنا فى الصدقة - غير ممدود ؛ و ايجاب الزكاة فى ثمن السائمة فى هذا الحول بعد ما ادى الزكاة عن اصلها يؤدى الى الثنا فى الصدقة، و لأن وجوب الزكاة باعتبار المالية و انما يبقى بالثمن المالية التى كانت له بملك الأصل الا ان يتجدد له ملك المالية، و انما يتجدد له بالبيع ملك العين والعين بدون صفة المالية لا زكاة فيها؛ ثم زيادة الزكاة باعتبار زيادة الغنى، و لم يستفد ذلك بالبيع لأنه كان غنيا بأصل هذا المال حقيقة و شرعا، بخلاف المستفاد بهبة او وراثة فقد استفاد به زيادة الغنى، و بخلاف اداء صدقة الفطر عن عبد الخدمة فالمالية غير معتبرة فيه حتى تجب على الحر و العبد المستغرق بالدين و ان كانت مالية مستحقة، بخلاف الزكاة، و لا معتبر للحول فيه حتى لو ملك عبدا ليلة الفطر ادى عنه صدقة الفطر، و العشر كذلك لا معتبر بالحول فيه، و وجوبه ليس باعتبار المالية بل هو مؤنة الأرض النامية، ثم هو =

قلت: أرأيت رجلا يقتل أبوه فيقضى على قاتله بالدية مائة من الإبل، أو كاتب عبده على مائة من الإبل [١]ثم يأخذ[١] الإبل التى من دية أبيه، أو الإبل التى أخذ من مكاتبة عبده و قد حال عليه الحول قبل أن يأخذها أيزكيها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها لم تكن سائمة.
٥ قلت: فاذا مكثت عنده حولا منذ يوم قبضها و هى سائمة أيزكيها؟ قال: نعم. [٢]قلت: فان لم تكن سائمة و كان يعمل عليها و يعلفها؟ قال: عليه فيها زكاة[٢].

قلت: أرأيت المرأة تزوج على عشرة من الإبل بغير أعيانها فلا تقبضها[٣] إلا بعد حول أتزكيها[٤]؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها ليست
١٠ بسائمة. قلت: فان كانت تزوجت[٥] عليها بأعيانها و هى سائمة ثم قبضتها

= لم يكن غنيا بما عنده من الطعام، حتى اذا بقى فى ملكه احوالا لا شىء فيه، فالبيع افاده الغنى شرعا؛ وكذلك السائمة اذا جلعلها علوفة فقد خرج من ان يكون غنيا بها شرعا، فالبيع استفاد صفة الغنى فهو و المستفاد بالهبة سواء، بخلاف ما نحن فيه على ما بينا - اه ما قاله فى ج ٢ ص ١٦٧ من مبسوطه.

(١-١) و فى ه «لم يأخذ».

(٢-٢) من قوله «قلت...» ساقط من م.

(٣) و فى ه «فلا يقضيها» و فى البقية «فلا يقبضها» و الصواب «فلا تقبضها» او «فلا تقضيها».

(٤) كذا فى ز؛ و فى ه «يزكيها» تصحيف، و فى البقية غير منقوط.

(٥) و فى ه «تزوجها».

[١]بعد حول[١] أ تزكيها[٢] ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك إن[٣] كانت إبلا أو بقرًا أو غنما ؟ قال : نعم . رجع أبو حنيفة عن هذا و قال بعد ذلك : لا زكاة عليها . و أبو يوسف و محمد يأخذان بالقول الأول[٤] .

(١ - ١) كذا فى ز ، م ؛ و فى الأصل « بعد حول » و فى ﻫ « بغير حول » .

(٢) و فى الأصول الثلاثة « يزكيها » تصحيف ، و الصواب « تزكيها » كما فى الهندية .

(٣) و فى ﻫ « لو » مكان « إن » .

(٤) و فى المختصر و شرحه : (و كذلك لو تزوج امرأة على ابل بغير اعيانها) لم يكن عليها فيها زكاة حتى يحول الحول بعد القبض ، لما بينا ان ما فى الذمة لا يكون سائمة ؛ (فان كان تزوجها على ابل سائمة بأعيانها و حال الحول و هى فى يد الزوج كان ابو حنيفة يقول اولا : اذا قبضت منها نصابا كاملا فعليها الزكاة - لما مضى ، ثم رجع و قال : لا زكاة عليها حتى يحول عليها الحول بعد القبض ؛ و قال ابو يوسف و محمد : اذا قبضت منها شيئا يلزمها اداء الزكاة بقدر المقبوض - لما مضى - سواء كان نصابا او دونه) وجه قول ابى حنيفة انها ملكت المالية ابتداء بعقد النكاح فلا يتم ملكها فيه الا بالقبض ، كالدية على العاقلة ، بخلاف المبيع فان ملك المالية لا يثبت ابتداء بالبيع بل يتحول من اصل كان مالا الى بدله ، و هذا لأن وجوب الزكاة فى السائمة باعتبار معنى النماء ، و قبل القبض الحكم متردد بين ان يسلم لها بالقبض او ينتصف بالطلاق قبل الدخول ، بخلاف ما بعد القبض ، و لهذا لو مر يوم الفطر على العبد المجعول صداقا ثم طلقها قبل الدخول لم يكن عليها صدقة الفطر ، بخلاف ما بعد القبض ؛ فصار الحاصل انه بالعقد يحصل اصل الملك ، و تمام ما هو المقصود لا يحصل الا بالقبض ؛ و صيرورته نصاب الزكاة ينبنى على تمام المقصود لا على حصول اصل الملك ، بخلاف التصرف فانه نفوذه ينبنى على ثبوت اصل الملك ؛ و قد روى عن ابى يوسف فى المبيع قبل القبض =

قلت : أرأيت الرجل تكون له الإبل السائمة فأراد أن يستعملها و يعلفها فلم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول ؟ قال : عليه[1] الزكاة .

قلت : كذلك إن وأراد أن يبيعها فلم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول ؟ قال : نعم ، عليه الزكاة .

٥ قلت : أرأيت الرجل يكون له عشر من الإبل لا يزكيها سنتين[2] ما عليه ؟ قال : عليه[3] فى السنة الأولى شاتان و فى السنة الثانية شاة[4].

قلت : لم ؟ قال : لأنها قد نقصت من العشر .

= انه لا يكون نصاب الزكاة لأن الملك فيه غير تام حتى لا يملك التصرف فيه - اه بالاختصار ج ٢ ص ١٦٨ .

(١) كذا فى الأصل وكذا فى ز ؛ و فى ه ، م « عليها » .

(٢) كذا فى ه ؛ و فى الأصل « لسنين » وفى ز ، م « سنين » .

(٣) لفظ « عليه » ساقط من ه .

(٤) لم يبين فى الكتاب انه هل يأثم بما صنع ، فكان ابو الحسن الكرخى يقول : هو آثم بتأخير الأداء بعد الوجوب ، و هكذا ذكره فى المنتقى ؛ و روى عن محمد انه قال : من أخر اداء الزكاة من غير عذر لم تقبل شهادته ؛ و فرق محمد على مذهبه بين الزكاة والحج فقال فى الزكاة حق الفقراء و فى تأخير الأداء اضرار بهم و لا يسعه ذلك ، بخلاف الحج ؛ وكان ابو عبد الله الثلجى يقول : يسعه التأخير فى الزكاة لأن الأمر به مطلق عن الوقت ؛ وهكذا رواه هشام عن ابى يوسف ؛ و فرق على قوله بين الزكاة وبين الحج و قال : اداء الحج يختص بوقت و فى التأخير عنه تفويت لأنه لا يدرى هل يبقى الى السنة الثانية ام لا ، و ليس فى تأخير الزكاة تفويت فكل وقت صالح لأدائها ؛ ثم فى السنة الأولى وجب عليه شاتان فانتقص بقدرهما من العشر فلا يلزمه فى الثانية الا شاة - انتهى ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٢ ص ١٦٩ .

قلت

قلت: أرأيت الرجل يكون له خمس و عشرون من الإبل فلم يزكها سنتين[١] ما عليه؟ قال: عليه فى السنة الأولى بنت مخاض، و عليه فى السنة الثانية أربع من الغنم. قلت: لم؟ قال: لأنها نقصت من الخمس و العشرين.

قلت: أرأيت الرجل يكون له أربع و عشرون[٢] فصيلا و ناقة ثنية ٥ هل عليه فيها صدقة؟ قال: نعم[٣].

قلت: أرأيت الرجل يكون[٤] له الإبل السائمة اشتراها للتجارة أ[٥]عليه زكاة السائمة أو زكاة التجارة؟ قال: عليه زكاة التجارة، يقومها[٦] ثم يزكى قيمة كل مائتى درهم خمسة دراهم.

قلت: أرأيت الرجل يكون[٧] له الإبل و شريكه فيها صبى و هى ١٠

(١) كذا فى ه و هو الصواب؛ و فى ع، ز، م «سنين».
(٢) و فى ه، م «عشرين» تصحيف.
(٣) لأن الصغار تبع للمسنة تعد معها، كما قال صلى الله عليه وسلم «و تعد صغارها و كبارها» و هذا لأن ما هو الواجب موجود فى ماله، فاذا اوجبنا لم يخرج الواجب من ان يكون جزءا من النصاب، بخلاف ما إذا كان الكل صغارا، فان كان له خمس و سبعون فصيلا و ناقة مسنة فعلى قول ابى حنيفة و محمد لا يجب الا تلك الواحدة لأن الوجوب باعتبارها، وعند ابى يوسف يجب تلك الواحدة مع فصيل لأنه يوجب فى الصغار منها، و قد بينا هذا - اه، قاله السرخسى فى ج ٢ ص ١٧٠ من مبسوطه.
(٤) كذا فى الأصل؛ و فى ه، ز «تكون».
(٥) همز الاستفهام ساقط من الأصل.
(٦) كذا فى ه، م؛ و فى الأصل وكذا فى ز «و يقومها».
(٧) و فى ه، م «تكون».

خمسون من الإبل؟ قال: على الرجل فى حصته بنت مخاض؛ و ليس على الصبي شيء. قلت: و كذلك لو كان شريكه فيها مجنونًا أو معتوهًا أو رجلا عليه دين أو مكاتبا؟ قال: نعم[1].

قلت: أ رأيت الرجل يكون[2] له الإبل فيغلب عليها العدو أو يغصبها ٥ إياه رجل فيمسكها سنين ثم يأخذها صاحبها من الغاصب أو يصيبها[3] المسلمون فيردونها عليه أ يزكيها لما مضى من ذلك و قد أخذها بأعيانها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: أما ما كان فى يد العدو فلم يكن له لأن العدو لو أسلموا عليها كانت لهم. و لو باعوها لم يأخذها إلا بالثمن و كان بيعه جائزا؛ و أما الغاصب فانه لم يقدر عليها أن يأخذها من الغاصب؛ وليس ١٠ الغصب بمنزلة الدّين الذى يقرّ له به فيأخذه به إذا شاء فيزكى لما مضى[4].

---

(١) قال السرخسي؛ لأن حالة الاختلاط معتبرة بحالة الانفراد - ص ١٧١.

(٢) و فى ز « تكون ».

(٣) كذا فى الأصول الثلاثة، و فى ه « يصيبونها ».

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسي: (وكذلك الضالة و ما سقط منه فى البحر) من مال التجارة (اذا وصلت يده اليه بعد الحول) فليس عليه الزكاة - لما مضى، لأن معنى المالية فى النمو و الانتفاع، و ذلك منعدم، فكان مستهلكا معنى و إن كان قائما صورة، (وكذلك الدين المجحود) وأطلق الجواب فيه فى الكتاب، و روى هشام عن محمد قال: ان كان معلوما للقاضي فعليه الزكاة، لما مضى لتمكنه من الأخذ بعلم القاضي؛ وجه رواية الكتاب انه لا زكاة عليه سواء كانت له بينة او لم تكن له بينة، اذ ليس كل شاهد يعدل و لا كل قاض يعدل، و فى المحاباة بين يديه فى الخصومة ذل فكان له ان لا يذل نفسه؛ و كثير=

قلت: أرأيت[1] الرجل يكون[2] له خمس من الإبل فاذا كان[3] قبل الحول بشهر هلكت منها واحدة ثم يحول[4] الحول عليها بعد هلاك الواحدة هل عليه صدقة؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن أصاب واحدة مثلها قبل أن يحول عليها الحول أو نتج[5] بعضهن واحدة قبل أن يحول عليها الحول [6]فحال عليها الحول[6] ٥ وعدتها كاملة فهل عليه الزكاة؟ قال: نعم، الزكاة فيها، لأن الحول حال عليها وهي خمسة كما كانت، وعدتها تامة.

قلت: أرأيت إن مكثت عنده يوما ثم هلك منها واحدة فمكثت أحد عشر شهراً أو عشرة أشهر إلا يوما ناقصة ثم أصاب واحدة فحال الحول عليها وهي تامة أيزكيها؟ قال: نعم. قلت: لِمَ وإنما ملك ما يجب ١٠

= من اصحابنا قالوا: اذا كانت له عليه بينه تلزمه الزكاة - لما مضى، لأن التقصير جاء منه، وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد ان المديون اذا كان يقر معه سرا ويجحد في العلانية فليس عليه الزكاة - لما مضى، اذا اخذه بمنزلة الجاحد سرا وعلانية - اه ص ١٧١. قلت: مسألة الضالة وما سقط في البحر قد سقطت من الأصول.

(١) لفظ «أرأيت» ساقط من ه.

(٢) وفي ز «تكون».

(٣) وفي ز «كانت».

(٤) وفي م «تحول».

(٥) وفي المغرب: النتاج اسم لجمع وضع الغنم والبهائم كلها - عن الليث وغيره، ثم سمي به المنتوج - اه ج ٢ ص ١٩٧.

(٦ - ٦) قوله «فحال عليها الحول» ساقط من ه.

فيه الزكاة أياما من السنة و ما بين ذلك لم يكن يملك ما يجب فيه الزكاة ؟ قال : إذا ملك ذلك فى أول الحول و آخره لم أنظر إلى ما نقص فيما بين ذلك[١] .

قلت : أ رأيت الرجل يكون فى إبله العمياء أو[٢] العجفاء أو العرجاء هل يحسب ذلك عليه[٣] فى العد[٤] ؟ قال : نعم[٥] .

قلت : أ رأيت الرجل تجب فى إبله الصدقة فيبيعها و المصدق ينظر ثم يقول : ليس عندى شيء ، هل للمصدق أن يأخذ صدقتها من المشترى و هى فى يديه بأعيانها ؟ قال : هو بالخيار إن شاء أخذ البائع حتى يؤدى صدقتها ، و إن شاء أخذ مما فى يدى المشترى[٦] .

(١) و فى المختصر وشرحه : (و اذا كان النصاب كاملا فى اول الحول و آخره فالزكاة واجبة و ان انتقص فيما بين ذلك وقتا طويلا ما لم ينقطع اصله من يده ، و مال السائمة و التجارة فيه سواء) عندنا ، و قال زفر : لا تلزمه الزكاة الا ان يكون النصاب من اول الحول الى آخره كاملا - الخ ص ١٧٢ .

(٢) و فى ه « و » .

(٣) لفظ « عليه » ساقط من ز .

(٤) كذا فى اكثر النسخ ، و فى الأصل « العدد » .

(٥) و الأصل فيه حديث عمر رضى الله عنه ، فان الناس شكوا اليه من السعاة فقالوا : انهم يعدون علينا السخال و لا يأخذونها ؛ فقال عمر للساعى : عد عليهم السخلة و ان جاء بها الراعى يحملها على كتفه ، ألسنا تركنا لكم الربى و الأكيلة و الماخض و فحل الغنم و ذلك عدل بين خيار المال ورذاله ؛ فبقول عمر اخذنا و قلنا : لا تؤخذ الربى - الخ : راجع شرح المختصر ج ٢ ص ١٧٣ .

(٦) استدل علماؤنا بحديث حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه و سلم =

قلت

قلت : أرأيت إن كان المشترى قد ذهب و تفرقا ثم جاء المصدق بعدُ أ يأخذ[1] مما في يدى[2] المشترى[3] ؟ قال : ما أستحسن ذلك[4] .

= دفع اليه دينارا و امره ان يشترى به اضحية فاشترى شاة بالدينار ثم باعها بدينارين فاشترى شاة اخرى بدينار و جاء بالشاة و الدينار الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : بارك الله لك في صفقتك ! فقد جوز بيع الأضحية بعد ما وجب حق الله تعالى فيها . فصار هذا اصلا لنا ان تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع فيه - الخ ، راجع ج ٣ ص ١٧٣ من مبسوط السرخسي .

(١) و في م « أيأخذها » .

(٢) كذا في م ، و في بقية الأصول « يد » .

(٣) من قوله « قلت أرأيت إن كان المشترى ... » ساقط من هـ .

(٤) و في المختصر و شرحه للسرخسي : (و اذا حضر المصدق بعد البيع فالقياس ان يأخذ الصدقة من البائع و لا سبيل له على عين السائمة) لأنها مملوكة للمشترى و لا زكاة عليه ، و لكن البائع صار متلفا محل حق الفقراء فيضمنه ، (و لكن استحسن فقال : ان حضر المصدق قبل ان يتفرقا عن المجلس فله الخيار ان شاء اخذ الصدقة من العين و رجع المشترى على البائع بحصته من الثمن ، و ان شاء اخذ من البائع ، و ان حضر بعد التفرق اخذ الصدقة من البائع ، و لا سبيل له على العين) و هذا لأن العلماء اختلفوا في زوال الملك قبل التفرق ، و ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » يدل على عدم زوال ملك البائع ، و الساعي مجتهد فان شاء اعتبر ظاهر الحديث و اخذ الصدقة من العين ، و ان شاء اعتمد القياس الظاهر ان عقد البيع يوجب زوال الملك بنفسه و اخذ الصدقة من البائع ؛ وذكر ابن سماعة عن محمد ان العبرة بنقل الماشية ، فان حضر بعد ما نقلها المشترى لم يأخذ شيئا ، و ان حضر قبل ان ينقلها يخير ، لأنها انما تصير داخلة في ضمان المشترى حقيقة بالنقل ، حتى اذا هلكت قبل النقل ثم استحقت =

قلت: أرأيت الرجل تجب في إبله الصدقة فتنفق[1] كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن استهلكها رجل فذهب بها؟ قال: نعم. قلت: فان نفق بعضها و بقي بعض و هي أربعون من الإبل و كان الذي هلك منها عشرين و بقي عشرون؟ قال:

٥ عليه الصدقة في هذه العشرين أربع من الغنم، و ليس عليه فيما مات و هلك شيء[2] لأنه لم يستهلكها هو.

قلت: أرأيت إن كان حبسها بعد ما وجب[3] فيها الزكاة حتى ماتت[4] أما تراه ضامناً لما مات بحبسه إياها[5]؟ قال: لا.

= لم يضمن المشترى شيئا، بخلاف مابعد النقل، وهذا بخلاف العشر فان صاحب الطعام اذا باعه ثم حضر المصدق فله ان يأخذ العشر من العين تفرقا او لم يتفرقا نقله المشترى اولم ينقله، لأن الواجب عشر الطعام بعينه ولا معتبر بالملك فيه، وفي الزكاة الوجوب على الملك حتى لا تجب الا باعتبار المالك فلهذا افترقا - اه ج ٢ ص ١٧٤.

(١) وفي م «فينفق».

(٢) وفي المختصر و شرحه للسرخسي: (فان هلك نصفها فعليه في الباقي حصته) من الزكاة (اذا لم يكن في المال فضل على النصاب) و لا خلاف فيه، و البعض معتبر بالكل، فكما انه اذا هلك النصاب كله سقط جميع الزكاة فكذلك اذا هلك البعض يسقط بقدره - اه ص ١٧٥.

(٣) وفي ه «وجبت».

(٤) وفي ه، م «مات».

(٥) و ليس مراده بهذا الحبس انه يمنعها العلف والماء فان ذلك استهلاك وبه =

قلت: أ رأيت الرجل يكون[1] له الإبل فيعجل زكاتها أو يعطى منها زكاة سنين و يعجل ذلك هل يسعه فيما بينه و بين الله تعالى؟ قال: نعم، يسعه هذا كله[2].

قلت: أ رأيت الرجل تكون له الإبل و الجواميس و البقر و الغنم و الخيل قد اشتراها للتجارة أ يزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة وهى ٥ سائمة فى البرية ترعى و قد اشتراها للتجارة؟ قال: يزكيها زكاة التجارة.

قلت: فان كانت أربعين شاة وهى لا تساوى مائتى درهم و ليس له مال غيرها، أو خمس من الإبل و ليس له مال غيرها و هى لا تساوى مائتى درهم، أو ثلاثين من البقر و ليس له مال غيرها؟ قال: ليس عليه فيها زكاة لأنها للتجارة. ١٠

= يصير ضامنا، انما مراده بهذا الحبس بعد طلب الساعى، والوجه فيه انه ما فوت بهذا الحبس على احد ملكا و لا يدا فلا يصير ضامنا و له رأى فى اختيار محل الأداء ان شاء من السائمة و ان شاء من غيرها، فانما حبس السائمة ليؤدى من محل آخر فلا يصير ضامنا - اه راجع ١٧٥ من المبسوط.

(١) وفى ز «تكون».

(٢) لأن سبب الوجوب قد تقرر و هو المال، و الأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز، كالمسافر اذا صام فى رمضان و الرجل اذا صلى فى اول الوقت جاز لوجود سبب الوجوب و ان كان الوجوب متأخرا؛ او لأن تأخر الوجوب لتحقق النماء فاذا تحقق استند الى اول السنة فكان التعجيل صحيحا؛ و لهذا قلنا: ان تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب لا يجوز؛ لأن سبب الوجوب لا يتحقق الا بعد كمال النصاب، و بعد كمال النصاب يجوز لسنتين عندنا، و قال الشافعى: لا يجوز الا لسنة واحدة؛ فان التعجيل عنده على آخر الحول لا على اوله - اه راجع مبسوط السرخسى ج ٢ ص ١٧٧ تجد حجة المسألة بتمامها.

قلت: فان كانت ثلاثين من الغنم أو عشرين من البقر أو أربع من الإبل و ليس من هذا شيء إلا يساوى مائتى درهم و هو للتجارة فحال عليها الحول وهى كذلك؟ قال: يزكيها[1].

قلت: أرأيت الرجل يشترى الإبل[2] للتجارة ثم يبدو له فيجعلها ٥ سائمة فيحول عليها الحول منذ يوم اشتراها و ليس له مال غيرها و إنما له منذ جعلها سائمة ستة أشهر؟ قال: عليه زكاة السائمة إذا مضت تمام سنة منذ يوم جعلها سائمة. قلت: فان كان إنما فرّ بها من الزكاة فاذا حال الحول منذ يوم جعلها سائمة زكاها زكاة السائمة؟ قال: نعم[3].

---

(١) وفى المختصر وشرحه (و ينظر فى السائمة الى كمال النصاب فتجب الزكاة فيه وان كانت قيمتها ناقصة عن مائتى درهم و ينظر الى قيمتها ان اراد بها التجارة فان كانت اقل من مائتى درهم لم تجب الزكاة و ان كان العدد كاملا لأن النبي صلى الله عليه و سلم اعتبر فى السائمة كمال العدد دون القيمة و لأن النماء فى السائمة مطلوب من عينها؛ وفى مال التجارة انما يطلب النماء من ماليتها فاعتبرنا النصاب فى الموضعين من حيث يطلب النماء؛ (فاذا كانت قيمتها اقل من مائتى درهم لم تجب فيها زكاة التجارة) لنقصان النصاب (و لا زكاة السائمة وان كان العدد كاملا) لأن النصاب فيها غير معتبر من حيث العدد؛ فان قيل: اذا لم تجب فيها زكاة التجارة صار وجود نية التجارة كعدمها فتجب زكاة السائمة! قلنا: نية التجارة معتبرة فى اخراجها من ان تكون سائمة معنى على ما بينا؛ والصورة بدون المعنى لا تكفى لإيجاب الزكاة - اه، راجع ج ٢ ص ١٧٨ من شرح الكافى.

(٢) من قوله «و ليس له مال غيرها...» ص ٢٥ س ٨ الى هنا ساقط من ه.

(٣) وقال السرخسى فى مبسوطه: (و اذا اشترى الإبل للتجارة فلما مضت =

قلت : أرأيت نصارى بنى تغلب[1] هل يؤخذ من أحد منهم من إبله صدقة ؟ قال : نعم . قلت : وكيف يؤخذ[2] منهم ؟ قال : من كانت

= طائفة من الحول بدا له فجعلها سائمة فرارا من الصدقة فلا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من حين جعلها سائمة) لأنه نوى ترك التجارة فيها وهو تارك لها فى ذلك الوقت حقيقة فاقترنت النية بالفعل ، وزكاة السائمة ليست من جنس زكاة التجارة فلا يمكن بناء احدهما على الآخر فقلنا باستئناف الحول من حين جعلها سائمة - اه ج ٢ ص ١٧٨ .

(١) قال السرخسى فى ج ٢ ص ١٧٨ من شرح المختصر : وبنو تغلب قوم من النصارى من العرب ، كانوا بقرب الروم ، فلما اراد عمر رضى الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا : نحن من العرب نأنف من اداء الجزية ، فان وظفت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم ، وان رأيت ان تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعه علينا فعلنا ذلك ؛ فشاور عمر رضى الله عنه الصحابة فى ذلك وكان الذى يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبى فقال : يا امير المؤمنين ! صالحهم فانك ان تناجزهم لم تطقهم ؛ فصالحهم عمر رضى الله عنه على ان يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ، ولم يتعرض لهذا الصلح بعد عثمان رضى الله عنه فلزم اول الأمة وآخرها . فان قيل : أليس ان عليا رضى الله عنه اراد ان ينقض صلحهم حين رآهم قلوا وذلوا ؟ قلنا : قد شاور الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك ثم اتفق معهم على انه ليس لأحد ان ينقض هذا الصلح ؛ وذكر محمد رحمه الله تعالى فى النوادر ان صلحهم فى الابتداء كان ضغطة . ولكن تأيد بالإجماع وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان ملكا ينطق على لسان عمر » وقال « اينما دار عمر فالحق يدور معه » ؛ اذا عرفنا هذا فنقول : لا يؤخذ من المسلم مما دون النصاب شيء ، فكذلك منهم ، ويؤخذ من النصاب من المسلم ما قدر الشرع فى كل مال فيؤخذ منهم ضعف ذلك لأن الصلح وقع على هذا - اه .

(٢) كذا فى ه ، م ؛ وفى ز « تؤخذ » ولم يشكل فى الأصل .

له منهم أربع من الإبل فليس عليه شيء، فاذا كانت خمسًا فعليه شاتان، يضاعف[1] عليهم الصدقة. قلت: أ فتأخذ[2] من أغنامهم و بقرهم و جواميسهم أيضا كذلك؟ قال: نعم؛ بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضاعف عليهم الصدقة[3]. قلت: فكيف يضاعف[4] عليهم الصدقة؟ قال:

---

(١) و في ز « تضاعف ».

(٢) و في ز « أ فتؤخذ » و في م « أ فيأخذ ».

(٣) اسند الخبر هذا الإمام ابو يوسف في آثاره ص ٩١: ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا من الخراج؛ و اخرجه في كتاب الخراج ايضا مثله سندا و متنا ص ٦٩، الا ان « عن الهيثم » سقط منه، قال: و حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال: اول من بعث عمر بن الخطاب على العشور الى هاهنا انا، قال: فأمرني ان لا افتش احدا، و ما مر على من شيء اخذت من حساب اربعين درهما درهما من المسلمين وُاخذت من اهل الذمة من عشرين واحدا، و ممن لا ذمة له العشر؛ قال: و امرني ان اغلظ على نصارى بني تغلب قال: انهم قوم من العرب و ليسوا من اهل الكتاب فلعلهم يسلمون؛ قال: وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم - اه. و ذكر في اول الفصل: حدثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا امير المؤمنين! ان بني تغلب من قد علمت شوكتهم و انهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدوا شتدت مؤنتهم فان رأيت ان تعطيهم شيئا فافعل؛ قال: فصالحهم عمر ان لا يغمسوا احدا من اولادهم في النصرانية، و يضاعف عليهم الصدقة؛ قال: و كان عبادة يقول: قد فعلوا فلا عهد عليهم؛ و على ان يسقط الجزية عن رؤسهم - اه ص ٦٨. و في ج ٢ ص ٣٦٢ من نصب الراية: ==

اخرج البيهقى عن عبادة بن نعمان التغلبي فى حديث طويل ان عمر رضى الله عنه لما صالحهم - يعنى نصارى بنى تغلب - على تضعيف الصدقة قالوا: نحن عرب لا نؤدى ما تؤدى العجم ولكن خذمنا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة ؛ فقال عمر: لا ، هذه فرض المسلمين ؛ قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل ، فتراضى هو وهم على ان تضعف عليهم الصدقة ؛ و فى بعض طرقه «سموها ما شئتم» ؛ و روى ايضا من حديث داود بن كردوس قال: صالح عمر رضى الله عنه بنى تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا فيها احدا ان يسلم ولا ان يغمسوا اولادهم ؛ و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه - فذكره و زاد: و ان لا ينصروا صغيرا ؛ و رواه ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال: حدثنا ابومعاوية عن الشيبانى به و زاد فيه: من كل عشرين درهما درهم ؛ ثم قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم ثنا مغيرة عن السفاح بن المثنى الشيبانى عن زرعة بن النعمان - او النعمان بن زرعة - انه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكلمه فى نصارى بنى تغلب قال: وكان عمر رضى الله عنه قد هم ان يأخذ منهم الجزية فتفرقوا فى البلاد فقال النعمان بن زرعة لعمر: يا امير المؤمنين! ان بنى تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية و ليست لهم اموال انما هم اصحاب حروث و مواشي و لهم نكاية فى العدد فلا تعن عدوك بهم ؛ قال: فصالحهم عمر رضى الله عنه على ان تضعف عليهم واشترط عليهم ان لا ينصّروا اولادهم - انتهى ؛ و رواه ابو احمد حميد بن زنجويه النسائى فى كتاب الأموال: حدثنا ابو النعمان حدثنا ابوعوانة عن المغيرة به ان عمر رضى الله عنه اراد ان يأخذ من نصارى بنى تغلب الجزية فتفرقوا فى البلاد - الى آخره . و روى عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب اهل الكتاب: اخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ابراهيم النخعى يحدث عن زياد بن حدير - وكان زياد يومئذ حيا - ان عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا فأمره ان يأخذ من =

تنظر[1] إلى إبل أحدهم فاذا كان مما تجب فيها الزكاة إذا كانت لمسلم فيؤخذ[2] منها الزكاة مضاعفة . قلت : وكذلك الغنم و البقر و الجواميس ؟ قال : نعم .

قلت : فلو كان لأحدهم من الإبل ما لا تجب فيه الزكاة لوكانت ٥ لمسلم فليس عليه شيء ؟ قال : نعم ، لا شيء فيه . قلت : وكذلك البقر و الغنم و الجواميس ؟ قال : نعم .

قلت : فمن لم يكن له منهم مال أتأخذ[3] منهم شيئا ؟ قال : لا . قلت : فمن كان منهم صغيرا أوكبيرا له إبل و عليه دين كثير يحيط بماله أتأخذ[4] منه شيئا ؟ قال : لا آخذ منه[5] شيئا .

١٠ قلت : و الإبل تكون للمرأة منهم عليها من الصدقة مثل ما على الرجل ؟ قال : نعم[6] .

= نصارى بني تغلب العشر و من نصارى العرب نصف العشر - انتهى . و في الطبقات لابن سعد: زياد بن حدير يروى عن عمر و على و طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم - اه .

(١) كذا في الأصل ؛ و في ه ، ز « ينظر » و في م « ننظر » .

(٢) و في ز « فتؤخذ » .

(٣) كذا في ز ؛ و في ع ، م « أ ياخذ » و في ه « أ ناخذ » .

(٤) و في ه ، م « أ ياخذ » .

(٥) و في ز ، م « منهم » .

(٦) و في المختصر وشرحه : (و يؤخذ من نسائهم مثل ما يؤخذ من رجالهم، وروى) الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انها لاتؤخذ من نسائهم لأنها بدل عن الجزية و لا جزية على النساء ، وجه ظاهر الرواية ان هذا مال الصلح و النساء فيه =

قلت

قلت : و العبد يعتقونه و يكون[١] له الإبل تضاعف[٢] عليه الصدقة؟ قال : لا . قلت : لم؟ قال : لأن بنى تغلب صالحهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على هذا فمواليهم لا يكونون أعظم عندى حرمة من موالى المسلم ، فالمسلم يعتق عبده النصرانى نأخذ[٣] منه الخراج . فليس[٤] نترك[٥] موالى بنى تغلب أن يوضع[٦] على رؤسهم الخراج و على أرضهم و أهمل[٧] أموالهم فلا يؤخذ منها شىء تكون بمنزلة أموال أهل الذمة . ٥

قلت : أ رأيت ما أخذ من أموال بنى تغلب أ تقسمها[٨] فى فقرائهم؟ قال : لا . قلت : لم؟ قال : لأنها ليست بصدقة ، إنما هى بمنزلة الخراج ، فهى للسلمين ترفع إلى بيت مالهم .

قلت : أ رأيت المسلم يمرّ على العاشر بابل وهى ثمن مال كثير ١٠

= كالرجال ، قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ : خذ من كل حالم دينارا او عدله معافرية ؛ وهو نظير الدية على العاقلة لا شىء منها على النساء - اه ص ١٧٩ .

(١) و فى ز « تكون » .

(٢) و فى ه « يضاعف » .

(٣) كذا فى ز « نأخذ » و فى د ، م « يأخذ » .

(٤) و فى م « وليس » .

(٥) كذا فى ع ، ز ؛ و فى ه « يترك » و فى م « ىرك » غير منقوط .

(٦) و فى ع ، ز « نوضع » وليس بشىء .

(٧) وفى ه « أهل » تصحيف ، والصواب « أهمل » كما هو فى بقية النسخ .

(٨) و فى ه « أ نقسمها » .

فيقول «ليس شيء من هذا للتجارة» و يحلف على ذلك [1] أيقبل منه و يكف [1] عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمى؟ قال: نعم. قلت: فالحربى؟ قال: [2] أما الحربى فانه إذا مرّ [2] بشيء مما ذكرت قوّم و أخذ منه العشر.

٥ قلت: أرأيت قومًا من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين من أهل العدل فأخذوا زكاة الإبل ثم ظهر عليهم الإمام و أهل العدل أيحسبون [3] لهم تلك الصدقة؟ قال: نعم [4]. قلت: و لم؟ قال: لأنهم

(١ - ١) و فى ز «أتقبل منه و نكف».
(٢ - ٢) و فى م «أما الحربى إذا مر».
(٣) و فى ز «أتحسبون».

(٤) لكن يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالأداء ثانية، لأنهم لا يأخذون اموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال، ولا يصرفونها الى مصارف الصدقة، فينبغى لصاحب المال ان يؤدى ما وجب عليه لله تعالى، فانما اخذوا منه شيئا ظلما، فأما ما يأخذ سلاطين زماننا هؤلاء الظلمة من الصدقات و العشور والخراج و الجزية فلم يتعرض له محمد فى الكتاب، وكثير من ائمة بلخ يفتون بالأداء ثانيا فيما بينه و بين الله تعالى كما فى حق اهل البغى، لعلمنا انهم لايصرفون المأخوذ مصارف الصدقة؛ وكان ابو بكر الأعمش يقول فى الصدقات: يفتون بالإعادة، فأما فى الخراج فلا، لأن الحق فى الخراج للقاتلة وهم المقاتلة حتى اذا ظهر عدو ذبوا عن دار الإسلام، فأما الصدقات فللفقراء و المساكين، وهم لايصرفون الى هذه المصارف، و الأصح انه يسقط ذلك عن جميع ارباب الأموال اذا نووا بالدفع التصدق عليهم لأن ما فى ايديهم من اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق ما لهم، فلو ردوا ما عليهم لم يبق فى =

لم يمنعوهم منهم .

قلت : و كيف ينبغي أن يُصنع[1] بصدقة الإبل ؟ قال : ينبغي أن يقسم[2] صدقة كل بلاد فى فقرائهم ، و لا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها[3] .

قلت : أ رأيت النصرانى من بنى تغلب يمر على العاشر و معه ٥ الغنم للتجارة فيقول « علىّ دين يحيط بقيمتها » و يحلف على ذلك [4]أ يكف عنه و يصدقه ؟ قال : نعم يصدقه و يكف عنه[4] .

قلت : أ رأيت المصدق إذا جاء إلى الرجل يأخذ من صدقة

= ايديهم شيء فهم بمنزلة الفقراء ، حتى قال محمد بن سلمة : يجوز اخذ الصدقة لعلى ابن عيسى بن يونس بن ماهان والى خراسان ، و كان اميرا ببلخ وجب عليه كفارة يمين فسأل عنها الفقهاء عما يكفر به فأفتوه بصيام ثلاثة ايام فجعل يبكى ويقول لحشمه : انهم يقولون لى : ما عليك من التبعات فوق مالك من المال وكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئا ؛ وكذلك ما يؤخذ من الرجل من الجبايات اذا نوى عند الدفع ان يكون ذلك من عشره و زكاته جاز على الطريق الذى قلنا ـ اه ، راجع ج ٢ ص ١٨٠ من شرح المختصر .

(١) و فى ز « نصنع » .

(٢) وفى ه ، ز « تقسم » .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ادناك فأدناك » ؛ و لما سأله رجل فقال : ان لى جارين ايهما ابر ؟ فقال : « الى اقربهما منك بابا » ؛ وان اخرجها الى غيرهم جاز وهو مكروه ـ الخ ؛ راجع شرح المختصر ج ٢ ص ١٨٠ .

(٤-٤) و فى ه « أ نكف عنه و نصدقه ؟ قال : نعم نصدقه و نكف عنه » و فى بقية الأصول « يكف » و « يصدقه » والضمير للعاشر .

غنمه فقال «عليّ دين يحيط بقيتها» هل عليه شيء؟ قال: لا، إذا حلف على ذلك صدقه.

قلت: أرأيت الصبي من بني تغلب له إبل أو [1]غنم أو بقر[1] وهو نصراني هل عليه صدقة مضاعفة؟ قال: لا[2]. قلت: ولم؟ قال: لأنه ٥ صغير وإنما يضاعف على الكبير.

قلت: أرأيت الرجل يكون في عسكر الخوارج ولا يؤدي زكاة إبله أو بقره أو غنمه سنة أو سنتين ثم يتوب أهل البغي وهو مقيم معهم هل يؤخذ هو وأصحابه بزكاة ما مضى من السنين[3]؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنهم لم تكن[4] أحكامنا تجري عليهم في عسكرهم. قلت: ١٠ فهل عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى أن يؤدوا زكاة ما[5] مضى؟ قال: نعم[6].

قلت: أرأيت الرجل يبعثونه رسولا من أهل البغي إلى أهل العدل فيمر على العاشر بالمال أيأخذ منه الصدقة؟ قال: نعم. قلت:

(١ - ١) وفي ز «بقر أو غنم».

(٢) وفي المختصر وشرحه: (ولا يؤخذ من صبيانهم شيء) لأنه لا تؤخذ الصدقة من سوائم الصبيان من المسلمين فكذلك منهم - اه، راجع ص ١٧٩.

(٣) كذا في ه، ز، م؛ وفي الأصل «سنتين».

(٤) وفي م «لم يكن» وفي بقية النسخ «لم تكن».

(٥) كذا في ه، وفي البقية «لما».

(٦) لأن الحق قد لزمه بتقرر سببه فلا يسقط عنه الا بالأداء، وصارت الأموال الظاهرة في حقه حين لم يثبت للامام حق الأخذ منها، كالأموال الباطنة - اه من شرح المختصر ج ٢ ص ١٨١.

 وكذلك

و كذلك لو مر بالإبل؟ قال : نعم[١] .

قلت : أرأيت القوم يسلمون فى أرض الحرب فيمكثون سنين و قد علموا أن الزكاة تجرى عليهم كما تجرى عليهم الصلاة فصدقوا بذلك و عرفوه فى أموالهم و إبلهم و بقرهم و غنمهم[٢] فلم يؤدوها سنين ثم خرجوا إلى دار الإسلام بإبلهم و بقرهم و غنمهم و أموالهم هل يؤخذوا[٣] ٥ الماضى من السنين بشىء من ذلك؟ قال : لا . قلت : و لم؟ قال : لأن الحكم لم يكن يجرى عليهم[٤] . قلت : فعليهم أن يؤدوها فيما بينهم و بين الله تعالى؟ قال : نعم[٥] .

(١) لأن اهل البغى مسلمون ، كما قال الله تعالى « و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا . . . » الى قوله « . . . فان بغت احداهما على الأخرى . . . » ؛ و قال على رضى الله عنه : اخواننا بغوا علينا ؛ و انما يأخذ من سائر المسلمين ما لزمهم من الزكاة من المال الممرور به عليه ، فكذلك اهل البغى ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٨١ .

(٢) و فى ه ، م « أغنامهم » .

(٣) كذا ، و الصواب « يؤخذون » .

(٤) قال السرخسى فى شرحه : لأنه لم يكن تحت حماية الإمام فى ذلك الوقت ـ اه ص ١٨١ .

(٥) واذا لم يعلم بوجوب الزكاة عليه فليس عليه اداؤها ، الا على قول زفر ؛ والقياس ما قاله لأنه بقبول الإسلام صار قابلا لأحكامه ، وجهله عذر فى دفع المأثم لا فى اسقاط الواجب بعد تقرر سببه ، و لكنا استحسنا وقلنا : توجه خطاب الشرع يتوقف على البلوغ اليه ؛ ألا ترى ان اهل قباء كانوا يصلون الى =

قلت: أرأيت رجلا له إبل فأتاه المصدق و أخذ صدقة إبله[1] فقال للمصدق «قد أديت صدقة هذه الإبل إلى مصدق غيرك» و جاءه ببراءة و حلف له على ذلك و قد كان عليهم مصدق غيره فى تلك السنة فقبل منه و كف عنه و أتى على ذلك سنين ثم اطلع[2] المصدق على ٥ ذلك أنه باطل فأخبره الرجل بذلك هل يأخذ المصدق منه صدقة تلك السنين؟ قال: نعم[3]. قلت: فان لم يعلم المصدق بذلك أ يؤديها هو إلى المساكين؟ قال: نعم.

باب صدقة الغنم

قال محمد: قال أبو حنيفة: ليس فى أقل من أربعين من الغنم السائمة ١٠ صدقة، فاذا كانت أربعين شاة سائمة ففيها شاة؛ بلغنا ذلك عن رسول الله

= بيت المقدس بعد تحول القبلة الى الكعبة وجوز لهم ذلك لأنه لم يبلغهم، و هذا لأن التكليف بحسب الوسع و لا وسع فى حق العمل به قبل البلوغ اليه فصار كأن الخطاب غير نازل فى حقه، و هذا لأن الخطاب غير شائع فى دار الحرب لأن احكام الإسلام غير شائعة فى دار الحرب لقيام الشيوع مقام الوصول اليه - اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٨٢.

(١) و فى م «إبل».

(٢) كذا فى اكثر الأصول، و فى ه «طلع».

(٣) لأن السبب المثبت لحق الأخذ له قد تقرر فلا يسقط باليمين الكاذبة، كسائر حقوق العباد، والتأخير ليس بمسقط حق الأخذ بعد ثبوته، فلهذا اخذه بالصدقة - اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ١٨٢.

صلى الله عليه و سلم [١] إلى عشرين و مائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فاذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ مائة ، فاذا بلغت الزيادة مائة كان فيها شاة مع الثلاث ، لأن الغنم إذا كثرت كان فى كل مائة شاة شاةٌ . ٥

قلت : أ رأيت الغنم أيحسب [٢] عليهم فى العدد الصغيرة ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت الغنم ما لا يؤخذ فى الصدقة منها ؟ قال : لا تؤخذ الرُبى و لا الأكيلة و لا الماخض و لا فحل الغنم .

قال محمد : حدثنا بذلك أبو حنيفة عن عمر بن الخطاب [٣] .

---

(١) وصل هذا البلاغ الإمام ابو يوسف فى ص ٣ من كتاب الخراج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا فى الصدقة فقرنه بسيفه - أو قال : بوصيته - فلم يخرجه حتى قبض صلى الله عليه وسلم ، فعمل به ابو بكر حتى هلك ، ثم عمل به عمر ، قال : فكان فيه « فى كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا زادت ففى كل مائة شاة شاة ، وليس فيها شىء حتى تبلغ المائة - الخ » وفيه ذكر الإبل والبقر ؛ واخرج كتب النبى صلى الله عليه وسلم ائمة الدين ائمة الحديث مفصلة - راجع ج ٢ ص ٣٣٥ من نصب الراية .

(٢) وفى ز « أ تحسب » .

(٣) اسنده الإمام محمد فى كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه بعث سعيدا او سعد بن مالك مصدقا فاتى عمر يستأذنه فى جهاد قال : أ ولست فى جهاد ؟ قال : و من =

قلت : و ما الربى ؟ قال : التى تربى ولدها . قلت : و ما الأكيلة [١] ؟

= ين و الناس يزعمون انى اظلمهم؟ قال : و مم ذلك ؟ قال : يقولون : تحسب علينا السخلة فى العدد ؛ قال : احسبها و لو جاء بها الراعى على كفه ، أو لست تدع لهم الماخض والربى و الأكيلة وتيس الغنم ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ؛ و الماخض التى فى بطنها ولدها ، والربى التى تربى ولدها ، و الأكيلة التى تسمن للأكل ، وانما ينبغى للمصدق ان يأخذ من اوسط الغنم يدع المرتفع والرذال و يأخذ من الأوساط البين فصاعدا ـ اه ص ٥٧. واخرجه الإمام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ٨٦ : حدثنا يوسف عن ابيه عن عطاء بن عجلان عن الحسن ان عمر رضى الله عنه بعث سفيان بن مالك ساعيا الى البصرة فمكث حينا ثم استأذنه فى الجهاد ، فقال : أولست فى الجهاد ؟ قال : و من اين والناس يقولون : هو يظلمنا ؟ قال: فيما ذا قالوا ؟ قال: يقولون: تعد علينا السخلة ولا تأخذها منا ! قال : فاعددها عليهم و ان جاء بها الراعى يحملها على كتفه ، أو لست تدع لهم الربى و الأكيلة و الماخض و فحل الغنم . واخرجه فى كتاب الخراج ايضا ـ راجع ص ٤٧ منه . و اخرجه طلحة بن محمد من طريق ابى يوسف عنه عن عطاء بن عجلان البصرى عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه بعث سفيان ساعيا ـ اه ، راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٦٢ .

(١) قال السرخسى فى شرح قوله « الأكيلة » : قال يونس : هى « الأكولة » ، و أما « الأكيلة » فهى التى تكثر تناول العلف ، لكن فى عادة العوام أنهم يسمون التى تسمن للأكل « الأكيلة » ؛ و مقصود محمد تعليم العوام فاختار ما كان معروفا فى لغتهم ليكون أقرب إلى افهامهم مع ما فيه من اتباع الأثر ، لا ان يشكل عليه هذه اللغة ـ اه ، راجع ج ٢ ص ١٧٣ من شرح المختصر للسرخسى . و فى المغرب ج ١ ص ١٨ : والأكولة هى التى تسمن للأكل ، هذا هو الصحيح ، وعن ابن شميل أن أكولة الحى قد تكون أكيلة ، و هذا إن صح عذر لما روى =

قال

قال: التى تسمن للأكل . قلت : فما الماخض؟ قال : التى فى بطنها ولد .

قلت : فهل يؤخذ فى الصدقة الجذعة[1] من الغنم ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال[2] : لا يؤخذ[3] فى الصدقة إلا الثنى[4] فصاعداً ، ولا يؤخذ[5]

= عن محمد رحمه الله أنه استعمل «الأكيلة» فى معنى السمينة، على انها قد جاءت فى حديث عمر رضى الله عنه من رسالة أبى يوسف رحمه الله إلى هارون الرشيد غير مرة قال : الربى التى يكون معها ولدها ، والأكيلة التى يسمنها صاحب الغنم ليأكلها ـ اه . قلت : و « الأكيلة » فى قول أمير المؤمنين عمر والإمام محمد راويه وليس هو قوله حتى يعتذر منه . واخرج الحديث أبو عبيد فى ص ٣٨٩ من كتاب الأموال ثم قال أبو عبيد : هكذا فى الحديث « الأكيلة » ؛ قال ابو عبيد : وفى العربية «الأكولة» ، والأكولة هى التى تعزل للأكل ، وإنما « الأكيلة » اكيلة السبع ـ اه . قلت : وروى الحديث ابن أبى شيبة فى مصنفه والإمام أبو يوسف أيضا فى خراجه .

(١) الجذع من البهائم قبل الثنى ، إلا أنه من الإبل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والشاة فى السنة الثانية ، ومن الخيل فى الرابعة ، والجمع جذعان وجذاع ؛ وعن الأزهرى :الجذع من المعز لسنة ، ومن الضأن لثمانية أشهر ؛ وعن ابن الأعرابى : الإجذاع وقت وليس بسن فالعناق تجذع لسنة ، وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهى جذعة ، ومن الضأن إذا كان بين شابين أجذع لستة أشهر إلى سبعة ، وإذا كان بين الهرمين أجذع لثمانية إلى عشرة ـ اه ، راجع ج ١ ص ٧٨ من المغرب .

(٢) وفى هـ « قلت قال » زيادة لفظ « قلت » من سهو الناسخ ولم يذكر فى بقية الأصول .

(٣) كذا فى الأصل . وكذا فى ز ؛ وفى هـ « لا تؤخذ » .

هرمة و لا ذات عوار .

---

(٤) الثنى من الإبل الذى أثنى أى ألقى ثنيته ، و هو ما استكمل السنة الخامسة و دخل فى السادسة ، ومن الظلف ما استكمل الثانية و دخل فى الثالثة ، و من الحافر ما استكمل الثالثة و دخل فى الرابعة ، وهو فى كلها بعد الجذع و قبل الرباعى؛ و الجمع ثنيان و ثناء - كذا فى المغرب ج ١ ص ٦٩ .

(٥) كذا فى الأصل و كذا فى ز ؛ و فى ه « لا تؤخذ » .

(١) فى المغرب : العوار - بالفتح و التخفيف - العيب ، و الضم لغة - اه ج ٢ ص ٦٢ . قلت : أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه فى بحث « ما يجوز فى الصدقة و لا يأخذ المصدق» : حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم كتاب الصدقة فقرنه بسيفه - أو قال : بوصيته - فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فعمل به أبو بكر حتى هلك ، ثم عمل بـه عمر : « لا يؤخذ فى الصدقة هرمة و لا ذات عوار » ؛ و روى عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: لا يأخذ فى الصدقة هرمة و لا ذات عوار ؛ و عن عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله قال : ليس للمصدق هرمة و لا ذات عوار و لا جداء؛ و عن عبد السلام عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : ليس للمصدق هرمة و لا ذات عوار و لا جداء إلا ان يشاء المصدق؛ وعن وكيع عن موسى بن عبيدة قال سمعت سليمان بن يسار قال : لا يجزى فى الصدقة ذات عوار؛ و عن كثير بن هشام عن جعفر بن ميمون قال : لا يؤخذ فى الصدقة العجفاء ولا العوراء و لا الجرباء و لا العرجاء التى لا تتبع الغنم -اه ص ١٧ . و أخرج فى بحث «السخلة تحسب على صاحب الغنم» : عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه : ان عمر استعمل أباه على الطائف ومجاهدا و كان يصدق فاعتد عليهم بالغذاء فقال له الناس : إن كنت معتدا بالغذاء نخذ منه ! فأمسك عنهم حتى لقى عمر فأخبره بالذى قالوا =

قلت : أرأيت الغنم الحملان كلها هل فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه لا يؤخذ فى صدقة الغنم إلا الثنى فصاعدا [١] ؛ و كذلك

= فقال : اعتد عليهم بالغذاء و ان جاء بها الراعى يحملها على يده ، و أخبرهم انك تدع لهم الشاة الماخض و الأكيلة و فحل الغنم ، و خذ العناق الجذعة و الثنية ، فذلك عدل بين خيار المال و الغذاء ؛ و عن أبى أسامة عن النهاس بن قهم قال : حدثنا الحسن بن قهم (و قال ابن حجر : مسلم) قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم سفيان بن عبد الله على الصدقة فقال : خذ ما بين الغذية و الهرمة - يعنى بالغذية السخلة ، اه ص ١٦-١٧ .

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و لا تؤخذ الجذعة من الغنم فى الصدقة و إنما يؤخذ الثنى فصاعدا) و الجذعة التى تم لها حول واحد و طعنت فى الثانية ، و الثنى الذى تم له سنتان و طعن فى الثالثة ؛ و روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يؤخذ من المعز إلا الثنى فأما من الضأن فتؤخذ الجذعة ، و هو قول أبى يوسف و محمد ، و هو الذى ذكره الطحاوى فى مختصره ، قال : و لا يؤخذ فى زكاة الغنم إلا ما يجزى فى الضحايا ؛ وجه تلك الرواية قوله صلى الله عليه و سلم « إنما حقنا فى الجذعة و الثنى » و لأن الجذعة من الضأن تجزى فى الضحايا وهى ادعى للشروط من الأخذ فى الزكاة ، بجواز التضحية بها يدل على أخذها فى الزكاة بطريق الأولى ؛ وجه ظاهر الرواية حديث على رضى الله عنه موقوفا عليه و مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يؤخذ فى الزكاة إلا الثنى فصاعدا ، ثم ما دون الثنى قاصر فى نفسه ؛ ألا ترى انه لا يجوز أخذه من المعز ، و لا يؤخذ فى الزكاة إلا البالغ كما لا يؤخذ من المعز ما دون الثنى ، و كذلك فى الضأن ، و هو القياس فى الأضحية أيضا . و لكن ترك لنص خاص ورد فيه و ذلك إذا كان سمينا لو اختلط بالثنيات لا يمكن تمييزه قبل التأمل ، و مثل هذا يقارب الثنى فيما هو المقصود باراقة الدم ، و هنا ما دون الثنى لا يقارب الثنى فيما هو المقصود باراقة الدم من كل وجه ، فان منفعة النسل لا تحصل به - انتهى =

بلغنا عن عامر الشعبي[١] فى الحملان[٢]؛ و لا يؤخذ فى صدقة الإبل و البقر

= راجع ج ٢ ص ١٨٢ منه.

(١) لم اجد من اسنده.

(٢) قال الإمام ابو بكر احمد الرازى الجصاص فى شرح قول الإمام الطحاوى فى مختصره تحت قوله « و لا زكاة فى الحملان و الفصلان و العجاجيل فى قول أبى حنيفة و محمد، وقال أبو يوسف فيها واحدة منها » : و قال زفر : فيها مسنة؛ قال أحمد: و المسألة فى الحملان ان يكون له أربعون شاة فى أول الحول فتوالدت و استفاد أربعين حملا قبل الحول بشهر او نحوه ثم ماتت المسان و بقيت الحملان، لا تصح مسألة الحملان إلا على هذا لأنها لو بقيت فى ملكه حولا كانت مسان فيها مسنة عند الجميع إذا حال عليها حول بعد ما صارت مسان، و الحجة فيه لأبى حنيفة رضى الله عنه ما حدثنا أبو الحسن الكرخى رحمه الله قال حدثنا إبراهيم ابن موسى قال حدثنا يعقوب الدورقى و محمد بن هشام قالا حدثنا هشيم قال أخبرنا هلال بن خباب عن ميسرة أبى صالح عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول : فى عهدى ان لا آخذ من راضع لبن؛ يدل هذا الحديث على معنيين : أحدهما نفى الحق عن الصغار، و الآخر أنها لا تؤخذ فى الصدقة، فانتفى به قول القائلين بأخذ واحدة منها و قول من قال بأخذ مسنة؟ و أيضا قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس من الإبل و لا فيما دون أربعين من الغنم شىء » و الفصلان و الحملان لا يتناولها اسم الإبل و الغنم بل هى دونها، فانتفى وجوب الحق فيها بظاهر الخبر و ايضا قول النبى صلى الله عليه وسلم فى خبر أنس رضى الله عنه « فى أربعين شاة شاة و فى خمس من الإبل شاة فمن سئلها على وجهها فليعطها و من سئل فوقها فلا يعطه » فنفى وجوب الصدقة على الوجه المذكور فى الخبر، و من اخذ حملا فقد سألها على غير وجهها، و من اخذ شاة مسنة من الحملان فقد سأل فوقها، =

إلا

إلا ما وصفت لك من السن أو قيمته، وليس هذا مثل ذلك.

قلت: أرأيت الرجلين يكون بينهما أربعون شاة هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فان كان بينهما تسع وسبعون شاة هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فثمانون؟ قال: نعم، على كل واحد منهما شاة إلى أن تبلغ أغنامهما مائتين وأربعين شاة، فاذا زادت شاتين [1] فعلى كل ٥

= فيقضي قول النبي صلى الله عليه وسلم ببطلانه، لأن اسم الإبل والغنم لا يتناول الفصلان والحملان منفردة عن المسان، وايضا لا سبيل إلى إثبات النصاب إلا من طريق التوقيف او الاتفاق فلا جائز اثبات الحملان والفصلان نصابا مع عدم ذلك ووجود الخلاف - الخ، راجعه فان فيه تفصيلا.

قلت: اما الحديث الذي رواه عن الكرخي رواه ابو داود عن مسدد عن ابي عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال: سرت - او قال: اخبرني من سار - مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان «لا تأخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع» وكان انما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: ادوا صدقات اموالكم، قال: فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء، قال: قلت: يا ابا صالح! ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام، قال: فأبى أن يقبلها، قال: اني احب ان تأخذ خير ابلي، قال: فأبى ان يقبلها. قال: فخطم له اخرى دونها فأبى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال: اني: آخذها واخاف ان يجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله؟ قال ابو داود: رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه الا انه قال: «لا يفرق» - راجع السنن ج ١ ص ٢٢٩، فاختصر الكرخي الحديث.

(١) اى فان زادت الغنم على شاتين، منصوب بنزع الخافض، او هو مفعول، ومثل هذه التراكيب ترد في هذا الكتاب كثيرا - فافهم.

واحد منهما شاتان إلى أن تبلغ أغنامهما أربعمائة شاة، فاذا[1] زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما ثلاث شياه إلى أن تبلغ أغنامهما ستمائة، فما[2] زاد على الستمائة فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ الغنم ثمانمائة، فاذا بلغتها الغنم فعلى كل واحد منهما أربع شياه.

٥ قلت: فاذا زادت؟ قال: ليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ ألفا.

قلت: أرأيت الرجل يكون[3] له الغنم و عليه دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فاذا جاءه[4] المصدق فأخبره أن عليه دينا و حلف له أيقبل [5]ذلك منه[5] و يكف عنه؟ قال: نعم. قلت: فان قال «إنما أصبت هذه الغنم منذ قريب ولم يتم لها عندى ١٠ حول منذ أصبتها» و حلف له على ذلك أيقبل منه و يكف عنه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قال للمصدق «قد أديت زكاة هذه الغنم إلى مصدق غيرك» و جاءه ببراءة و حلف له على ذلك و قد كان عليهم مصدق غيره فى تلك السنة أيقبل منه و يكف عنه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قال للمصدق «قد أعطيت زكاتها للمساكين» ١٥ أيقبل منه و يكف عنه؟ قال: لا. قلت: فلمَ صدقته فيما سوى هذا

(١) كذا فى ع، ز؛ وفى ه، م «فان».
(٢) وفى ز «زادت».
(٣) كذا فى الأصل؛ وفى ه «تكون».
(٤) كذا فى اكثر الأصول؛ وفى ه «جاءة».
(٥-٥) وفى ه «منه ذلك».

مما ذكرت لك و لم تصدقه فى هذا؟ قال: لأن صدقة الغنم إنما [١] تدفع إلى السعاة [١] الذين عليهم، فلو قبل السعاة من الناس قولهم «قد أعطيناها [٢] المساكين» لم تؤخذ صدقة أبدا.

قلت: أرأيت اليتيم الذى لم يحتلم و المجنون المغلوب و العبد المأذون له فى التجارة و عليه دين هل يكون على أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت ٥ له [٣] غنم؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأن الصلاة لا تجب على الصغير و لا على المعتوه و لا على المجنون، فكذلك لا تجب الزكاة عليهم، فأما العبد الذى عليه دين و المكاتب فهما لا يملكان شيئا.

قلت: فالعبد الذى لا دين عليه؟ قال: هذا [٤] يصير ماله لمولاه، و تكون فيه الزكاة. ١٠

قلت: أرأيت الرجل يكون [٥] له الغنم التى تجب فى مثلها الزكاة إذا كان قبل الحول بيوم ورث إبلا أو اشتراها أو وُهبت له و هى سائمة أ يزكيها مع غنمه؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان له غنم لا تجب فى مثلها الزكاة و ورث إبلا أو اشتراها أو وهبت له، أو كانت له إبل فأصاب غنما على ما وصفت لك ١٥

(١ - ١) و فى ز «تدفع السعاة».
(٢) كذا فى ز؛ و فى بقية النسخ «أعطينا» بحذف ضمير المفعول.
(٣) و فى ه «لهم» و فى البقية «له».
(٤) لفظ «هذا» ساقط من ه.
(٥) كذا فى الأصول؛ و فى ه، ز «تكون».

أ يزكيها معها؟ قال: لا . قلت: لم[1]؟ قال: لأن هذا مخالف للمال الذى عنده؛ و على هذا إذا حال عليه الحول من يوم قبضها أو ملكها الزكاة إذا كان يجب[2] فى مثله الزكاة .

قلت: أ رأيت الرجل يكون[3] له الغنم بالكوفة أو بمصر من الأمصار ٥ أو بمدينة من المدائن يعلفها و يشرب ألبانها أو يعلفها فى بيته و يصيب من ألبانها فكيف إن كان هذا كله فى غير مصر [4]أو كان[4] هذا كله فى البرية أو فى السواد و كان يعلفها؟ قال: ليس عليه[5] فى شيء مما وصفت صدقة .

قلت: أ رأيت الرجل يكون[3] له الغنم السائمة ذكور كلها هل فيها صدقة؟ قال: نعم .

١٠ قلت: أ رأيت الرجل يكون[3] له الغنم فاذا خاف أن يجب فيها صدقة باعها قبل ذلك بيوم بابل أو ببقر أو بدراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول و هى عنده . قلت: فان باع ذلك بغنم قبل أن تجب عليه صدقة بيوم يريد بذلك الفرار من الصدقة[6]؟ قال: ليس عليه شيء، و هذا و الباب الأول سواء .

---

(١) و فى ز، م «و لم» .

(٢) كذا فى ز؛ و فى ه «تجب» و فى ع، م «يجب» غير منقوط .

(٣) كذا فى الأصل؛ و فى ز، ه «تكون» .

(٤-٤) كذا فى الأصل و كذا فى ز؛ و فى ه، م «أو بأن كان» .

(٥) كذا فى ز، و لفظ «عليه» ساقط من بقية الأصول .

(٦) كذا فى الأصول الثلاثة؛ و فى ه «الزكاة» مكان «الصدقة» .

قلت

قلت: أرأيت المرأة تزوج على غنم تجب[1] فى مثلها الزكاة فلا تقبضها[2] إلا بعد حول أتزكيها؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنها ليست بسائمة.

قلت: أرأيت المرأة تزوج على غنم بعينها وهى سائمة تجب[1] فى فى مثلها الزكاة فلا تقبضها[2] إلا بعد حول أتزكيها؟ قال: نعم. وقال ٥ أبو حنيفة بعد ذلك: لا تزكيها.

قلت: فان دفعها إلى امرأته وحال [3]عليها الحول[3] ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تزكى المرأة نصف ذلك كله. قلت: ولم؟ قال: لأنه فى ملكها ووجبت[4] عليها فيه[5] الزكاة.

قلت: وكذلك لو تزوجها على بقر أو إبل[6] سائمة ثم دفعها إليها ١٠

---

(١) كذا فى الأصل وكذا فى ز؛ وفى ﻫ «يجب».

(٢) كذا فى الأصول الثلاثة؛ وفى ﻫ «تقضيها» تصحيف.

(٣-٣) وفى ز، م «الحول عليها».

(٤) وفى ﻫ «وجب».

(٥) وفى م «فيها».

(٦) ذكر السرخسى المسألة بتمامها فى شرح المختصر وقال فى آخرها: وقد بينا هذا فى زكاة الإبل، واوضحه فى الكتاب بما: (لو كانت الصداق عبدا للخدمة فمر يوم الفطر ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس على واحد منهما صدقة الفطر، ولو كان عند الزوج حين مر يوم الفطر ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس على واحد منهما صدقة الفطر عنه) قيل: هذا قول أبى حنيفة، اما عندهما فينبغى ان تجب عليها صدقة الفطر وما قبل القبض كما بعده فى حكم الزكاة، والأصح انه قولهم جميعا، وهما فرقا وقالا: صدقة الفطر تعتمد الولاية التامة لا مجرد =

و حال الحول عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: نعم.

قلت: و كذلك لو تزوجها على عبد و دفعه إليها فجاء يوم الفطر و هو عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها الزكاة؟ قال: نعم. قلت: فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها ٥ زكاة الفطر و لا عليه؟ قال: نعم.

قلت: و كذلك لو كانت [1] الإبل و الغنم [1] و البقر عند الزوج و هي سائمة فتزوجها عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم دفع إليها نصفها فانها [2] تزكيها و قد حال عليها الحول؟ قال: إن كان في مثل ما أخذت تجب فيها [3] الزكاة زكتها و إلا فلا زكاة عليها، و أما الزوج فلا زكاة عليه. و هذا قول أبي حنيفة الأول، و قال أبو حنيفة بعد ذلك: لا زكاة عليها فيما قبضت.

قلت: فما ترى في رجل له مائتا درهم و عليه مثلها [دين - [4]] و له أربعون شاة سائمة أو خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر هل عليه زكاة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن عنده دراهم وفاء [5] بدينه. قلت: فان كان عليه مائتا درهم و عشرة دراهم؟ قال: ليس عليه زكاة في شيء من

= الملك و ذلك لا يحصل بدون اليد، بخلاف الزكاة فانها وظيفة الملك وملكها في الصداق قبل القبض تام بدليل انها تصرف (فيه) كيف شاءت - اهـ ج ٢ ص ١٨٤.

(١ - ١) كذا في الأصل؛ و في هـ، ز، م «الغنم والإبل».

(٢) كذا في الأصول الثلاثة؛ و في هـ «فانما».

(٣) و في م «فيه».

(٤) لفظ «دين» ساقط من الأصول، و زيد من المختصر الكافي.

(٥) كذا في الأصول، و لعل الصواب «بها وفاء» فسقط لفظ «بها».

ذلك. قلت: ولم؟ قال: لأن عليه فضل دين وليس عنده به وفاء من الدراهم.

قلت: أرأيت رجلا له أربعون شاة سائمة[1] ومائتا درهم دين هل عليه زكاة؟ قال: نعم عليه زكاة الغنم، وتبطل عنه زكاة الدراهم.

قلت: فان لم يأته المصدق وكان ذلك إليه والغنم تساوى مائتى درهم يزكى أيهما شاء ويترك الأخرى وترى ذلك يجزيه؟ قال: نعم[2]. ٥

قلت: وكذلك لو كانت[3] له[4] خمس من الإبل مكان الدراهم وهى تساوى مائتى درهم يزكى أيهما شاء؟ قال: نعم. قلت: فاذا جاء المصدق فأخبره بما عليه من الدين وبما له[5]؟ قال: يصدق المصدق الإبل.

قلت: أرأيت الرجل يكون[6] عنده عشرون ومائة شاة سائمة يأتى عليها سنتان لا يزكيها؟ قال: عليه زكاة سنتين، فى كل سنة شاة. ١٠

قلت: أرأيت إن كانت إحدى وعشرين ومائة شاة فلم يزكها سنتين؟ قال: عليه فى السنة الأولى شاتان، وعليه فى السنة الثانية شاة.

قلت: فان كانت أربعين شاة؟ قال: عليه فى السنة الأولى شاة،

---

(١) من قوله «او خمس من الإبل او ثلاثون ...» ص ٤٨ س ١٢ الى هنا ساقط من ﻫ.

(٢) لأن فى حق صاحب المال هما سواء، وإنما الاختلاف فى حق المصدق فان له ولاية اخذ الزكاة من السائمة دون الدراهم؛ فلهذا صرف الدين الى الدراهم واخذ الزكاة من السائمة - اﻫ ما قاله السرخسى فى ج ٢ ص ١٨٤ من شرح المختصر.

(٣) وفى ﻫ «كان».

(٤) لفظ «له» زيد من م.

(٥) وفى ﻫ «وما له».

(٦) وفى ز «تكون».

و ليس عليه فى السنة الأخرى شيء، لأنها قد نقصت .

قلت : أرأيت الرجل يكون[1] له الغنم السائمة اشتراها للتجارة أعليه زكاة السائمة أو زكاة التجارة ؟ قال: عليه زكاة التجارة ، يقوّمها ثم يزكى قيمة كل مائتى درهم خمسة دراهم .

٥ قلت : أرأيت الرجل يكون[1] له الغنم و شريكه فيها صبى هل عليه فيها صدقة ؟ قال : نعم عليه الزكاة فى حصته ، و ليس على الصبى شيء . قلت : وكذلك إن كان شريكه فيها[2] معتوها أو رجلا عليه دين أو مكاتبه ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان بينهما إبل أو بقر ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل تكون له الغنم فيغلب[3] عليها العدو أو يغصبها ١٠ إياه رجل فتمكث عنده[4] سنين[5] ثم يأخذها صاحبها من الغاصب أو يصيبها المسلمون فيردونها عليه أ يزكيها لما مضى و قد أخذها بأعيانها ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن ما كان فى أيدى العدو لم يكن له لأن العدو لو أسلم عليها كانت له ، و لو باعها لم يأخذها إلا بالثمن و كان بيعهم جائزا ، و أما الغاصب فانه لم يكن[6] يقدر عليه ، و ليس هذا ١٥ بمنزلة الدين الذى يقر له به فيزكيه لما مضى بعد ما يأخذه .

---

(١) و فى ه ، ز « تكون » .
(٢) لفظ « فيها » ساقط من الأصل ؛ و هو فى ه ، م ، ز .
(٣) و فى الأصل « فتغلب » و فى البقية « فيغلب » .
(٤) لفظ « عنده » ساقط من اكثر النسخ ، و زيد من ز .
(٥) و فى ع « سنتين » .
(٦) لفظ « يكن » ساقط من ه .

قلت

قلت : أرأيت الرجل يكون[1] له الغنم و هى أربعون شاة فاذا كان قبل الحول هلكت منها واحدة فحال الحول بعد هلاك الواحدة هل عليه صدقة ؟ قال : لا . قلت : أرأيت إن أصاب واحدة مثلها قبل أن يحول الحول عليها أو ولد بعضهن واحدة قبل أن يحول[2] الحول فحال الحول عليها و عدتها كاملة أ يزكيها ؟ قال : نعم . قلت : و لم و إنما[3] ٥ ملك ما تجب فيه الزكاة أياما من السنة و ما بين ذلك لم يكن يملك ما تجب فيه الزكاة ؟ قال : أما ما ملك فى أول الحول أو آخره لم ينظر إلى ما نقص من ذلك .

قلت : أرأيت الرجل يكون[4] فى غنمه العمياء أو العرجاء أو العجفاء أ تحسب[5] عليه فى العدد ؟ قال : نعم . ١٠

قلت : أرأيت قولك « لا نفرق[6] بين مجتمع » ما هو ؟ قال : يكون[1] للرجل مائة و عشرون[7] شاة ففيها شاة واحدة ، فان فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين ففيها ثلاث شياه .

قلت : أرأيت قولك « لا نجمع[8] بين متفرق » ما هو[9] ؟ قال :

---

(١) و فى ه « تكون » .
(٢) و فى م « يتحول » .
(٣) و فى ه ، م « فانما » .
(٤) و فى ه « تكون » .
(٥) و كان فى الأصل « أ يجب » و الصواب « أ يحسب » كما هو فى ه ، ز ، م .
(٦) و فى ه « لا يفرق » و فى م بلا نقط .
(٧) و فى ه ، م « عشرين » تصحيف .
(٨) و فى ه « لا يجمع » .
(٩) لفظ « ما هو » ساقط من ه ، و هو موجود فى بقية الأصول .

الرجلان[١] يكون بينهما أربعون[٢] شاة فان جمعها كانت فيها شاة، و لو فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء[٣]. قلت: فلو كانا شريكين متفاوضين لم يجمع[٤] بين أغنامهما؟ قال: نعم لا يجمع[٤] بينهما[٥].

قلت: أرأيت الرجل تجب فى غنمه الصدقة فيبيعها صاحبها ٥ و المصدق[٦] ينظر إليه ثم يقول «ليس عندى شيء» هل يأخذ صدقتها

(١) و فى م «الرجلين».

(٢) و فى ه، م «أربعين» تصحيف.

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر: قد بينا ان المراد به الجمع و التفريق فى الملك لا فى المكان، و قد تقدم بيان هذا، و بينا تفسير قوله و ما كان بين الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية، و نزيده وضوحا فنقول: المراد اذا كان بين رجلين احدى وستون من الإبل لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فان المصدق يأخذ منها بنت لبون و بنت مخاض ثم يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف ما اخذ من ماله بزكاة صاحبه، وحمله على هذا اولى، فان «التراجع» على وزن التفاعل فينبغى ان يثبت من الجانبين فى وقت واحد و ذلك فيما قلنا ـ اه ج ٢ ص ١٨٥. قلت: اخرج الإمام ابو يوسف فى آثاره ص ٨٧ عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الصدقة: لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق؛ و رواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا، و روى عن انس وسعد بن ابى وقاص ايضا.

(٤) و فى م «نجمع» بصيغة المتكلم.

(٥) و فى المختصر وشرحه للسرخسى ج ٢ ص ١٨٥: (و الشريك المفاوض والعنان وغير ذلك كلهم سواء فى حكم الصدقة) لأن وجوبها باعتبار حقيقة الملك، وغنى المالك به، ولا ملك للشريك فى نصيب شريكه مفاوضا كان اوغيره.

(٦) و كان فى الأصل «المتصدق».

من المشترى و هى فى يديه بأعيانها ؟ قال : هو بالخيار إن شاء أخذ البائع حتى يؤدى صدقتهـا ، و إن شاء أخذ مما فى يد المشترى . [١]قلت : فان كان المشترى قد ذهب و تفرقا و جاء المصدق بعد أ يأخذ مما فى يد المشترى[١] ؟ قال : ما أستحسن ذلك .

قلت : أ رأيت الرجل فى غنمه الصدقة ثم ينفق[٢] كلها بعد الحول ٥ هل عليه فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : و لم و قد حال عليها الحول و وجبت فيها الصدقة ؟ قال : لأنها هلكت و موتت . قلت : و كذلك إن استهلكها رجل فذهب بها ؟ قال : نعم .

قلت : فان نفق بعضها و بقى بعضها و هى أربعون من الغنم فكان الذى هلك منها عشرين و بقى عشرون ؟ قال : فعليه الصدقة[٣] فى هذه ١٠ العشرين ، عليه فيها نصف شاة ، و ليس عليه[٤] فيما مات و هلك شىء . قلت : و لم ؟ قال : لأنه لم يستهلكها هو . قلت : أ رأيت إن كان حبسها[٥] بعد ما وجب فيها الزكاة حتى ماتت أما تراه ضامنا لها لما ماتت[٦]

(١ - ١) من قوله « قلت فان كان . . . » السؤال ساقط من ع ، ز ، موجود فى بقية الأصول .

(٢) و فى ز « تنفق » .

(٣) و فى ز « صدقة » .

(٤) لفظ « عليه » زيد من ز ، م ؛ و لم يذكر فى الأصل و لا فى هـ .

(٥) اى : منعها من العلف و الماء و لم يتركها حتى ترعى فماتت جوعا و عطشا .

(٦) كذا فى م ، و فى البقية « مات » .

منها بحبسه إياها؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يكون[١] له أربعون من الغنم فيعجل زكاتها قبل الحول أو يعطى منها زكاة سنين و يعجل ذلك هل يسعه ذلك فيما بينه و بين الله تعالى؟ قال: نعم، يسعه[٢] هذا كله[٣]؛ بلغنا نحو من ذلك ٥ عن رسول الله صلى الله عليه و سلم[٤].

---

(١) و فى ه «تكون».

(٢) و فى مختصر الطحاوى: (و يجوز تقديم الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحول) قال الإمام ابو بكر الرازى فى شرحه: وذلك لما روى حجية عن على رضى الله عنه ان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك، و فى خبر آخر انه استسلف منه صدقة عامين، و فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شأن العباس حين منع الصدقة فقال: هى على ومثلها معها - يعنى لسنة مقبلة؛ ويدل عليه قوله تعالى «خذ من اموالهم صدقة» ولم يخصها بوقت، وايضا لما وجد السبب و هو النصاب وجب ان يجوز الأداء، و قد اجاز مالك بن انس تعجيل الكفارة قبل الحنث لأن عنده ان اليمين سبب لها، والصدقة اولى بالجواز لوجود النصاب، وعندنا ان اليمين ليست سببا للكفارة فلذلك لم يجزه - اهـ ج ١ ق ١٧٥.

(٣) مسألة تعجيل الزكاة ذكرت قبل ذلك ايضا.

(٤) اسنده مؤلف الكتاب فى باب صدقة البقرة فذكر الحديث بطوله، و اسنده ابن ابى شيبة ص ٢٤: ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث ساعيا على الصدقة فأتى العباس يستسلفه فقال له العباس: انى اسلفت صدقة مالى سنتين، فأتى النبى صلى الله عليه و سلم =

فقال

= فقال : صدق عمي - اه مرسل . و اخرجه ابو داود في باب تعجيل الزكاة من سننه ج ١ ص ٢٣٦ : حدثنا سعيد بن منصور نا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج ابن دينار عن الحكم عن حجية عن علي : ان العباس سأل النبي صلى الله عليه و سلم في تعجيل الصدقة قبل ان تحل ، فرخص له في ذلك ؛ قال ابو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه و سلم ، وحديث هشيم اصح - اه . واخرجه الترمذي في جامعه ص ١٢٢ : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن علي : ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل ، فرخص له في ذلك ؛ حدثنا القاسم بن دينار الكوفي نا اسحاق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن حجل عن حجر العدوي عن علي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعمر : انا قد اخذنا زكاة العباس عام الأول ؛ و في الباب عن ابن عباس : لا اعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار الا من هذا الوجه ، وحديث اسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي اصح من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار ، و قد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم - مرسل ، وقد اختلف اهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة من اهل العلم ان لا يعجلها ، و به يقول سفيان الثوري قال : احب الى ان لا يعجلها ، و قال اكثر اهل العلم : ان عجلها عن محلها اجزت ، و بـه يقول الشافعي و احمد و اسحاق - اه . و اخرجه البيهقي في سننه وجمع طرق الحديث مفصلا و بين علله و تأيد الخبر المرفوع بأقوال الأئمة التابعين التي رواها ابن ابي شيبة في مصنفه ج ٤ ص ٢٤ ، فروى عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم او عن حماد (عن ابراهيم) قال : لا بأس ان تعجل زكاة مالك و تحتسب لما فيما يستقبل ؛ و روى عن عطاء قال : لا بأس ان يعجلها ، و عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بتعجيل الزكاة ، وعن الحسن قال : لا بأس =

قلت: أرأيت الرجل يكون[1] له الغنم اشتراها للتجارة أيزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة و هى سائمة فى البرية ترعى و قد اشتراها للتجارة؟ قال: يزكيها زكاة التجارة. قلت: فان كانت أربعين شاة و لا تساوى مائتى درهم و ليس له مال غيرها؟ قال: ليس عليه فيها ٥ زكاة، لأنها للتجارة.

قلت: فان كانت ثلاثين[2] من الغنم أو عشرين من البقر أو أربعة من الإبل و ليس شىء من هذه إلا يساوى[3] مائتى درهم و هى للتجارة فحال عليها الحول و هى كذلك؟ قال: يزكيها زكاة التجارة.

قلت: أرأيت الرجل يشترى الغنم للتجارة فيبدوا له فيجعلها سائمة ١٠ فيحول عليها[4] الحول و ليس له[5] مال غيرها و إنما جعلها منذ ستة أشهر أعليه زكاة التجارة إذا مضى سنة منذ يوم اشتراها؟ قال: لا. قلت:

= بتعجيل الزكاة اذا اخرجها جميعا، و عن حفص بن سليمان: سألت الحسن عن رجل اخرج زكاة ثلاث سنين يجزيه؟ قال: يجزيه، وعن الضحاك: لا بأس ان تعجلها قبل محلها، و عن الحكم نحوه، وعن الزهرى انه كان لا يرى بأسا ان يعجل الرجل زكاته قبل الحل، وخالفهم ابن سيرين فقال: ما ادرى ما هذا فى تعجيل الزكاة قبل الحل بشهر او شهرين - اه.

(١) وفى ه «تكون».

(٢) وفى ه «مائتين» مكان «ثلاثين» تصحيف.

(٣) وفى م «تساوى».

(٤) كذا فى م، وفى بقية الأصول «عليه».

(٥) لفظ «له» ساقط من ه.

فان كان إنما فرّ بها من الزكاة ؟ قال : فاذا حال عليها الحول منذ يوم جعلها سائمة زكاها زكاة السائمة ، و لا يزكيها للتجارة .

قلت : أ رأيت نصارى بنى تغلب هل يؤخذ من أحد منهم من غنمهم شيء ؟ قال : نعم . قلت : و كيف يؤخذ[1] منهم ؟ قال : تضاعف[2] عليهم الصدقة إذا كانت مما تجب فيها[3] الزكاة لو كانت لمسلم فيؤخذ[4] منه فيها[5] ٥ الزكاة مضاعفة . قلت : و كذلك الإبل و البقر و الجواميس ؟ قال : نعم .

قلت : فاذا كان لأحد منهم من الغنم ما لا تجب فيه الزكاة لو[6] كانت لمسلم فليس فيه شيء ؟ قال : نعم ، ليس فيه شيء . قلت : فمن لم يكن منهم له مال أ تأخذ[7] منه شيئا ؟ قال : لا . قلت : فمن كان منهم له غنم و عليه دين يحيط بماله أ تأخذ[7] منه شيئا ؟ قال : لا آخذ منه . ١٠

قلت : فالغنم تكون[8] للمرأة منهم عليها ما على الرجل ؟ قال : نعم . قلت : فالعبد يكون لهم فيعتقونه يكون له الغنم يضاعف عليها الصدقة ؟

(١) و في ز « تؤخذ » .

(٢) و في هـ ، م « يضاعف » .

(٣) لفظ « فيها » ساقط من ز .

(٤) و في ز ، م « فتؤخذ » .

(٥) و في م ، ز « منها » .

(٦) كذا في هـ ؛ و في البقية « ولو » و ليس بشيء .

(٧) و في هـ « أ نأخذ » و في م « أ يأخذ » .

(٨) كذا في هـ ، ز « تكون » و في البقية « يكون » .

قال : لا قلت : لم ؟ قال : لأن بنى تغلب صالحهم عمر بن الخطاب[1] فصالحهم على هذا فواليهم لا يكونون[2] أعظم حرمة[3] عندى من موالى المسلمين فان المسلم يعتق عبده النصرانى فأخذ[4] منه الخراج فليس نترك[5] موالى بنى تغلب أن يوضع[6] على رؤسهم الخراج و على أرضيهم[7] و أهمل أموالهم فلا يؤخذ منها[8] شيء بمنزلة موالى أهل الذمة .

قلت : أ رأيت الرجل المسلم يمرّ على العاشر بغنم و هى مال كثير فيقول[9] « ليس شيء من هذا للتجارة » و يحلف على ذلك أ يقبل منه ذلك و يكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك الذمى [و التغلبى][10] ؟ قال : نعم .

قلت : و كذلك الحربى ؟ قال : لا . أما الحربى فاذا مرّ بشيء مما ذكرت قوّم و أخذ منه العشر[11] .

(١) و قد مرّ تخريج الحديث قبل ذلك ص ٢٨ - ٢٩ و راجع ص ٢٧ ايضا .

(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى ه « لا يكون » و فى ز « لا يكونوا » و فى م « لا تكون » .

(٣) و فى ه « جرمة » بالجيم تصحيف فاحش .

(٤) كذا فى الأصول الثلاثة ؛ و فى ه « فيأخذ » .

(٥) كذا فى الأصل وكذا فى ز ؛ و فى ه « يترك » .

(٦) و فى ز « نوضع » وليس بشيء .

(٧) فى م « أرضهم » .

(٨) كذا فى م و هو الصواب ؛ و فى الأصل « منهم » و فى ز ، ه « منها » .

(٩) و فى م « فيقول له » .

(١٠) ما بين المربعين زيادة من المختصر الكافى .

(١١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و اما الحربى فلا يصدق فى ذلك =

قلت

قلت: أرأيت قومًا من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فأخذوا زكاة أغنامهم ثم ظهر عليهم الإمام بعد ذلك وأهل العدل أيحسبون[1] لهم تلك الصدقة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنهم لم يمنعوهم.

قلت: وكيف ينبغي للامام أن يصنع بصدقة الغنم؟ قال: ينبغي للامام أن يقسم صدقة كل بلاد فى فقرائهم، ولا يخرجها[2] من تلك ٥ البلاد إلى غيرها.

قلت: أرأيت النصرانى من بنى تغلب يمرّ على العاشر ومعه غنم للتجارة فيقول «علىّ دين يحيط بقيمتها»، ويحلف على ذلك أيكف[3] عنه ويقبل منه ذلك ويصدق؟ قال: نعم، يكف عنه.

قلت: أرأيت إذا جاء المصدق يأخذ صدقة غنمه فقال ١٠ «على دين يحيط بقيمتها»، وحلف[4] على ذلك؟ قال: لا يأخذ[5] منه شيئًا.

= ويؤخذ منه العشر) لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة وهم لا يصدقون فى هذا من يمر به منا عليهم، فكذلك نحن لا نصدقهم، ولأن الحربى فى دارنا لا يدخل الا على قصد التجارة لأنه ليس من اهل دارنا، فما معه يكون للتجارة فلهذا أخذ منه - اه ج ٢ ص ١٨٥.

(١) وفى ه «أتحسبون».

(٢) وفى ه «ولا يجزها» تصحيف.

(٣) كذا فى ه، ز؛ وفى ع «أتكف» وهو فى م غير منقوط.

(٤) وفى م «يحلف».

(٥) وفى ه «لا نأخذ».

قلت: أرأيت الصبي النصراني من بني تغلب هل يؤخذ[1] من غنمه الصدقة مضاعفة[2]؟ [3]قال: لا[3]. قلت: لم؟ قال: لأنه صغير، وإنما يضاعف على الكبير من بني تغلب.

قلت: أرأيت الرجل يموت وقد وجبت في غنمه وإبله وبقره ٥ وجواميسه الصدقة فيجيء المصدق وهي في أيدي الورثة فيأخذ صدقتها منهم؟ قال: لا[4]. قلت: لم؟ قال: لأنها قد[5] خرجت من ملك الذي كانت له وصارت لغيره[6].

(١) وفي ز «تؤخذ».

(٢) كذا في ز؛ وفي هـ، ع «مضاعف» وفي م «مضاعفا».

(٣-٣) قوله «قال لا» ساقط من الأصل، موجود في بقية الأصول.

(٤) إلا أن يكون الميت أوصى بذلك فحينئذ يأخذ من ثلث ماله ــ اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٢ ص ١٨٥.

(٥) لفظ «قد» ساقط من هـ، م.

(٦) يعني ان المال صار ملك الوارث ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به، وهذا لأن حقوق الله مع حقوق العباد إذا اجتمعا في محل تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى، ثم الواجب عليه فعل الإيتاء، وفعل الإيتاء لا يمكن اقامته بالمال ليقوم المال فيه مقام الذمة بعد موته، والوارث لا يمكن ان يجعل نائبا في اداء الزكاة لأن الواجب ما هو عبادة، ومعنى العبادة لا يتحقق إلا بنية وفعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكما، وخلافة الوارث المورث تكون جبرا من غير اختيار من المورث، وبه لا تتأدى العبادة، واستيفاء الواجب لا يجوز إلا من الوجه الذي وجب، فاذا لم يمكن استيفاؤه من ذلك الوجه لا يستوفى، إلا أن يكون أوصى فحينئذ يكون بمنزلة الوصية بسائر التبرعات تنفذ من ثلثه ــ =

باب صدقة[1] البقر

قال محمد: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس فيما دون ثلاثين بقرة صدقة، فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع و ثلاثين، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة[2]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم نحو ذلك[3]، فما زاد على الأربعين فان الزيادة[4] ٥

= الخ . شرح المختصر للسرخسي ج ٢ ص ١٨٦ .

(١) و ف هـ « زكاة » مكان « صدقة » .

(٢) و رواه ف كتاب الآثار ف باب زكاة البقر : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس ف اقل من ثلاثين من البقر شيء، فاذا كانت ثلاثين من البقر ففيها تبيع او تبيعة إلى أربعين، فاذا كانت اربعين ففيها مسنة، ثم ما زاد فبحساب ذلك؛ قال محمد: و بهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة، و أما ف قولنا فليس ف الزيادة على الأربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين كان فيها تبيعان أو تبيعتان، و التبيع: الجذع الحولى، و المسنة: الثنية فصاعدا - اهـ . و أخرجه الإمام أبو يوسف أيضا ف آثاره ص ٨٦: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال: ليس ف اقل من ثلاثين من البقر صدقة، فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة جذع او جذعة، فما زاد فلا شيء حتى تبلغ اربعين، فاذ بلغت اربعين ففيها مسنة، فما زاد فبحساب ذلك - اهـ . و اخرجه الإمام الحسن بن زياد ف آثاره و ابن خسرو من طريقه. راجع ج ١ ص ٤٦٠ من جامع المسانيد .

(٣) اسنده مؤلف الكتاب ف باب صدقة البقر من موطئه ص ١٧٤ : اخبر مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث معاذ ابن جبل الى اليمن فامره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا و من كل اربعين مسنة، فأتى بما دون ذلك فأبى ان يأخذ منه شيئا و قال: لم اسمع فيه من =

بحساب ذلك في قول أبي حنيفة [١]، وقال أبو يوسف و محمد: أما نحن فنرى أن لا يؤخذ مما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ [٢] البقر ستين، فاذا كانت ستين ففيها تبيعان إلى تسع و ستين، فاذا كانت سبعين ففيها مسنة و تبيع إلى أن تبلغ تسعا و سبعين، فاذا بلغت ثمانين ففيها ٥ مسنتان إلى أن تبلغ تسعا و ثمانين، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة إلى أن تبلغ تسعا و تسعين. فاذا بلغت مائة ففيها مسنة و تبيعان.

= رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا حتى أرجع اليه، فتوفى رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل ان يقدم معاذ؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، ليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة. فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة - و التبيع: الجذع الحولي - الى أربعين، فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله و العامة - اه. و أخرجه الإمام أبو يوسف في ص ٤٣ من خراجه: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة و من كل اربعين مسنة - اه. و الحديث اخرجه اصحاب السنن الأربعة؛ و قال الترمذي: حديث حسن، و أخرجه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرك و قال: صحيح على شرط الشيخين، و أخرجه ابن أبي شيبة عن مسروق مرسلا، و رواه عبد الرزاق باسناد متصل صحيح ثابت - راجع نصب الراية ج ٢ ص٣٤٦ . (٤) و في ه «فالزيادة».

(١) و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة و ربع مسنة أو ثلث تبيع، و روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة انه ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين ففيها تبيعان، و هو قول أبي يوسف و محمد و الشافعي رحمهم الله تعالى - راجع مبسوط السرخسي ج ٢ ص ١٨٧ .

(٢) و في م «بلغ».

قلت

قلت : أرأيت الجواميس هى بمنزلة البقر صدقتها و صدقة البقر سواء؟ قال : نعم.

قلت : أرأيت إذا وجب فيها شیء فلم يوجد الشیء الذی وجب عليها فيها يؤخذ[1] أفضل منه أو دونه؟ قال : يأخذ[2] قيمة ذلك الشیء الذی وجب عليه، و إن شئت أخذت أفضل منها و رددت [3]عليه قيمة الفضل[3] دراهم، و إن شئت أخذت دونها و أخذت بالفضل قيمته دراهم.

قلت : أرأيت البقر العجاجيل كلها و الحملان و الفصلان هل فيها صدقة؟ قال : لا. قلت : لم؟ قال : لأنه لا يؤخذ[4] فی صدقة البقر و الإبل و الغنم إلا ما وصفت لك من السن[5] أو قيمته، و ليس هذا مثل ذلك، و لا يؤخذ[4] فی صدقة الغنم إلا الثنی فصاعدا. قلت : أرأيت لرجلين بينهما تسع و خمسون من البقر أو جواميس هل فيها صدقة؟ قال : لا. قلت : فإن كانت[6] ستين؟ قال : على كل واحد منهما تبيع أو تبيعة إلى أن تبلغ تسعا و سبعين، فإذا كانت ثمانين فعلى كل واحد منهما مسنة، فما[7] زاد فبحساب ذلك؛ و هذا قول أبی حنيفة، و أما فی قول أبی يوسف و محمد فليس فی

(١) و فی ه «فيوجد».
(٢) كذا فی الأصل؛ و فی ه، ز، م «نأخذ».
(٣-٣) كذا فی ع، ز؛ و فی ه، م «عليه الفضل».
(٤) و فی ه «يوجد» و ليس بصواب.
(٥) و فی ه «المسن».
(٦) و فی ه «كان».
(٧) و فی ز «فاذا».

الزيادة شيء حتى تبلغ مائة و عشرين .

قلت : أ رأيت الرجل يكون[1] له الخيل السائمة الذكورة كلها هل فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : فان كانت إناثا و ذكورة يطلب نسلها؟ قال: ففي كل فرس دينار ، و إن شئت قومتها[2] دراهم فجعلت فى كل مائتى درهم خمسة دراهم ؛ و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : لا نرى فى الخيل صدقة لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : عفوت لأمتى عن صدقة الخيل و الرقيق[3] ؛ إلا أن فى الرقيق صدقة الفطر،

(١) و فى ز ، ه « تكون » .
(٢) و فى م « قومها » .
(٣) اسنده الإمام محمد فى كتاب الآثار ص ٥٥ : اخبرنا خثيم بن عراك بن مالك قال سمعت ابى يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول : ليس على المرء المسلم فى فرسه و لا فى عبده صدقة ، واخرجه فى موطئه ص ١٧٣ : اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، ليس فى الخيل فى صدقة، سائمة كانت أو غير سائمة ، و أما فى قول ابى حنيفة : فاذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة ان شئت فى كل فرس دينار ، و ان شئت فالقيمة ، ثم فى كل مائتى درهم خمسة دراهم ، و هو قول ابراهيم النخعى - اه. و أخرج الإمام ابو يوسف فى كتاب الخراج ص ٤٤ : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : تجاوزت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق - اه . قلت : و حديث عراك بن مالك عن ابى هريرة وحديث على ايضا معروف مخرج فى الصحاح - راجع ج ٢ ص ٣٥٦ من نصب الراية .

و هو قول محمد[١] .

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (فأما الخيل السائمة اذا اختلط ذكورها و إناثها ففيها الصدقة فى قول ابى حنيفة رحمه الله ، ان شاء صاحبها ادى عن كل فرس دينارا ، و ان شاء قومها و ادى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وعند ابى يوسف و محمد) و الشافعى رحمهم الله (لا شيء فيها) ، فان كانت اناثا كلها فعن ابى حنيفة فيه روايتان ذكرهما الطحاوى ، (و ان كانت ذكورا كلها فليس فيها شيء) الا فى رواية عن ابى حنيفة ذكرها فى كتاب الآثار ، وجه قولهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم فى عبده و لا فى فرسه صدقة ؛ و فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : عفوت لأمتى عن صدقة الخيل و الرقيق الا ان فى الرقيق صدقة الفطر ؛ و لأنه لا يثبت للامام حق الأخذ بالاتفاق ، و لا يجب من عينها شيء ، و مبنى زكاة السائمة على ان الواجب جزء من العين و للامام فيه حق الأخذ بدليل سائر الحيوانات . و احتج ابو حنيفة بحديث ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم و ليس فى المرابطة شيء ، و ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه و امره بأن يأخذ من الخيل السائمة عن كل فرس سائمة دينارا أو عشرة دراهم ؛ و وقعت هذه الحادثة فى زمن مروان فشاور الصحابة رضى الله عنهم فروى ابو هريرة : ليس على الرجل فى عبده و لا فى فرسه صدقة . فقال مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا ابا سعيد ؟ فقال ابو هريرة : عجبا من مروان احدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو يقول : ماذا تقول يا ابا سعيد ! قال زيد : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم و انما اراد فرس الغازى ، فأما ما حبست لطلب نسلها ففيها الصدقة ، فقال : كم ؟ فقال : فى كل فرس دينار او عشرة دراهم ؛ و المعنى فيه انه حيوان سائم فى اغلب البلدان فتجب فيه زكاة السائمة كالإبل و البقر و الغنم ، الا ان الآثار فيها لم تشتهر =

قلت : أرأيت الحمر و البغال السائمة هل فيها صدقة ؟ قال : لا[١] .

قلت : أرأيت الرجل يكون[٢] له البقر يجب[٣] فى مثلها الصدقة

= لعزة الخيل ذلك الوقت وما كانت معدة للجهاد ، وانما لم يثبت ابوحنيفة رحمه الله للامام ولاية الأخذ لأن الخيل مطمع كل طامع فانه سلاح ، و الظاهر انهم اذا علموا به لايتركونه لصاحبه ، و انما لم يؤخذ من عينه لأن مقصود الفقير لا تحصل به لأن عينه غير مأكول اللحم عنده . واما الإناث قال فى احدى الروايتين التى ذكره الطحاوى : انه لاشىء فيها ، لأن معنى النماء فيها من حيث النسل و ذلك لايحصل بالإناث المفردات . و فى الأخرى قال : يمكن ان يستعار لها فحل فيحصل النماء من حيث النسل ، و اما فى الذكور المفردين لا شىء فيها فى ظاهر الرواية لأن معنى النسل لا يحصل بها ، و بزيادة السن لا تزداد القيمة فى الخيل بخلاف سائر الحيوانات ؛ و معنى السمن غير معتبر لأن عينه غير مأكول عنده فلهذا قال لانعدام النماء : لا شىء عليه فيها ؛ و فى رواية الآثار جعل هذا قياس سائر انواع السائمة ، فان بسبب السوم تخف المؤنة على صاحبها و به يصير مال الزكاة ، فكذلك فى الخيل - اهـ ج ٢ ص ١٨٩ .

(١) و فى المختصر و شرحه : (و ليس فى الحمير و البغال السائمة صدقة) لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال حين سئل عن البغال و الحمير لم ينزل على فيها الا هذه الآية الجامعة : «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * و من يعمل مثقال ذرة شرا يره * » ؛ و لأنها لا تسام فى غالب البلدان مع كثرة وجودها ، والنادر لا تعتبر ، انما يعتبر الحكم العام الغالب ، فلهذا لا تجب فيها زكاة السائمة ؛ و الله سبحانه و تعالى اعلم بالصواب - راجع ج ٢ ص ١٨٩ منه .

(٢) و فى ز « تكون » .

(٣) و فى ز « تجب » .

و عليه

و عليه دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : فاذا جاء المصدق فأخبره أن عليه دينا و حلف على ذلك له[1] أ يقبل منه و يكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : فان قال « إنما أصبت هذه البقر منذ شهر و لم يتم لها عندى حول » و حلف على ذلك هل يقبل منه و يكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن قال للمصدق « قد أديت زكاة هذه البقر إلى مصدق ٥ غيرك » و جاءه ببراءة و حلف له على ذلك و قد كان عليهم مصدق غيره فى تلك السنة أ يقبل منه و يكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن قال « قد أعطيت زكاتها المساكين[2] » أ يقبل منه و يكف عنه ؟ قال : لا . قلت : لم صدقته [3]فى ما سوى[3] هذا مما ذكرت لك و لم تصدقه فى هذا ؟ قال : لأن الصدقة إنما تدفع إلى السعاة عليهم فان قبل السعاة من الناس ١٠ قولهم هذا « أعطيناها المساكين » لم يؤخذ صدقة أبدا .

قلت : أ رأيت اليتيم الذى لم يحتلم و المجنون المغلوب و العبد المأذون له فى التجارة عليه دين هل على أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت بقر يجب[4] فى مثلها صدقة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن الصغير و المعتوه لا يجب

---

(١) لفظ « له » ساقط من ه، م .

(٢) كذا فى م، وفى ه « للمساكين »، وفى ز « للمسلمين » وكان فى الأصل « المسلمين ».

(٣ - ٣) وفى ه « فى سوى » .

(٤) وفى ز « تجب » .

عليهما الصلاة فكذلك لا يجب عليهما الزكاة، و أما العبد المأذون له فى التجارة الذى[1] عليه دين و المكاتب فهما لا يملكان شيئا.

قلت: أرأيت العبد المأذون له إذا لم يكن عليه دين؟ قال: هذا ماله لمولاه و يكون عليه فيه الزكاة.

٥ قلت: أرأيت الرجل يكون[2] له البقر التى تجب[3] فى مثلها الزكاة فاذا كان قبل الحول بيوم ورث بقرا أو اشتراها أو وهبت له و هى سائمة أ يزكيها مع بقرة؟ قال: نعم.

قلت: فان كان له بقر لا يجب[4] فى مثلها الزكاة أو تجب و ورث إبلا و غنما أو اشتراها له أو وهبت أو أصاب على ما وصفت لك أ يزكيها ١٠ معها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا مخالف للمال[5] الذى عنده، و على هذا إذا حال عليها الحول من يوم قبضها الزكاة.

قلت: أرأيت الرجل إذا حال الحول على بقره[6] التى كانت عنده

(١) لفظ «الذى» ساقط من ه.

(٢) و فى ز «تكون».

(٣) و فى ز «يجب».

(٤) كذا فى النسخ، و فى ز «تجب».

(٥) لفظ «للمال» ساقط من ه.

(٦) كذا فى ز، م؛ و فى ه، ع «بقرة».

ثم أصاب [1]بقرة بعد ذلك[1] أيزكيها مكانه؟ قال: لا، ولكن إذا وجبت الزكاة ثانية على بقره[2] الأولى زكى بقره[2] التى أفاد معها.

قلت: أرأيت الرجل يكون[3] عنده البقر السائمة ذكورة كلها هل فيها صدقة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يكون[3] له البقر التى تجب فى مثلها الزكاة ٥ فاذا خاف أن يجب[4] عليها صدقة باعها قبل ذلك بيوم بابل أو غنم أو دراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه شيء حتى يحول الحول عليها وهى عنده.

قلت: أرأيت إن باع ببقر قبل أن تجب عليه الصدقة بيوم يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه فيها شيء، وهذا والباب ١٠ الأول سواء.

قلت: أرأيت المرأة تزوج على أربعين من البقر بغير أعيانها فلا تقبضها إلا بعد حول أتزكيها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها ليست بسائمة. قلت: فان كانت تزوجت عليها بأعيانها وهى سائمة ثم قبضتها بعد حول أتزكيها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت إبلا أو غنما؟ ١٥ قال: نعم؛ رجع أبو حنيفة بعد ذلك وقال: لا زكاة عليها.

(١ - ١) وفى ه «بعد ذلك بقرة».

(٢) كذا فى ز، م؛ وفى ه، ع «بقرة».

(٣) وفى ه، ز «تكون».

(٤) وفى ز، م «تجب».

قلت : أرأيت المرأة تزوج على مائة من البقر بعينها فيحول عليها الحول وهى فى يد الزوج ثم يطلقها [1] قبل أن يدخل [1] بها على من زكاة هذه البقر؟ قال : يدفع النصف إلى المرأة وعليها فيها الزكاة فى قوله الأول ، وأما فى قوله الآخر فلا زكاة عليها ؛ وليس على الزوج زكاة فى ٥ النصف الآخر . قلت : لم ؟ قال : لأن المرأة قد حال عليها الحول وهى تملك الذى أخذت ووجب [2] عليها [3] فيه الزكاة ، والزوج إنما وجب له نصف ذلك بعد ما طلقها فلا تجب [4] عليه فيها الزكاة لأنه لم يحل عليها الحول [5] منذ ملكها . قلت : كذلك لو كانت بغير أعيانها ؟ قال : نعم .

قلت : فان كان دفعها إلى امرأته وحال الحول عليها ثم طلقها ١٠ قبل أن يدخل بها ؟ قال : على المرأة زكاة نصفها . قلت : لم ؟ قال : لأنها كانت فى ملكها ووجب عليها فيها الزكاة . قلت : وكذلك لو تزوجها على إبل أو غنم سائمة ثم دفعها إليها وحال عليها [6] الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : نعم ، عليها زكاة نصف ذلك .

قلت : أرأيت لو تزوجها على عبد ودفعه إليها فجاء يوم الفطر وهو

(١ - ١) وفى م « قبل الدخول » .
(٢) وفى م « وجبت » .
(٣) وفى ز « عليه » ولا يصح .
(٤) وفى ز « يجب » .
(٥) لفظ « الحول » ساقط من م .
(٦) لفظ « عليها » ساقط من م .

عندها

عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: عليها زكاة الفطر.

قلت: فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: ليس على الرجل و لا على المرأة زكاة الفطر. قلت: وكذلك إن كانت الغنم و الإبل و البقر عند الزوج و هى سائمة فتزوجها عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم دفع إليها نصفها و قد حال عليها الحول؟ قال: نعم ٥ لا زكاة عليها فى قوله الآخر، و أما فى قوله الأول فان[1] كانت أخذت مثل ما يجب[2] فيه الزكاة زكتها[3]، و أما الزوج فلا زكاة عليه.

قلت: أرأيت الرجل تكون له البقر السائمة فأراد أن يستعملها و يعلفها ولم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول؟ قال: عليه الزكاة.

قلت: أرأيت الرجل يكون[4] له أربعون بقرة فمكث سنين لا يزكيها؟ ١٠ قال: عليه فى السنة الأولى مسنة، و عليه فى السنة الثانية تبيع أو تبيعة[5] قلت: لم؟ قال: لأنها قد نقصت من الأربعين.

قلت: أرأيت الرجل تكون[6] له ثلاثون بقرة فتمكث سنين

---

(١) و فى م «و إن».

(٢) و فى ه، ز «تجب».

(٣) و فى ع، ه «زكاها» و ليس بشىء.

(٤) و فى ز «تكون».

(٥) قوله «أو تبيعة» ساقط من ه.

(٦) و فى ز «يكون».

لا يزكيها؟ قال: عليه فى السنة الأولى تبيع أو تبيعة، و ليس عليه فى الثانية شيء، لأنها قد نقصت من الثلاثين.

قلت: أرأيت الرجل يكون[1] له تسع و عشرون عجلا و بقرة مسنة او جاموس هل عليه صدقة؟ قال: نعم.

٥ قلت: أرأيت الرجل يكون[1] له البقر السائمة أو الجواميس اشتراها للتجارة أعليه زكاة السائمة أو زكاة التجارة؟ قال: عليه زكاة التجارة يقومها ثم يزكى قيمة كل مائتى درهم خمسة دراهم.

قلت: أرأيت الرجل تكون له البقر يجب[3] فى مثلها الصدقة و شريكه فيها صبى، هى ثمانون بقرة؟ قال: على الرجل فى حصته مسنة، و ليس ١٠ على الصبى فى حصته شيء. قلت: و كذلك إن كان شريكه فيها معتوها أو رجلا عليه دين؟ قال: نعم. قلت: و كذلك إن كان شريكه فيها مكاتبا؟ قال: نعم. قلت: و كذلك إن كان[4] بينهما إبل أو غنم؟ قال: نعم[5].

قلت: أرأيت الرجل يكون[2] له البقر فيغلبه العدو أو يغصبه إياها رجل فتمكث عنده[6] سنين ثم يأخذها صاحبها من الغاصب أو يصيبها

---

(١) كذا فى م، و قوله «يكون» ساقط من بقية الأصول.

(٢) و فى هـ، ز «تكون».

(٣) و فى ز «تجب».

(٤) و فى هـ، م «كانت».

(٥) قوله «نعم» سقط من هـ.

(٦) لفظ «عنده» زيد من ز.

المسلمون فيردونها عليه أ يزكيها لما مضى من السنين و قد أخذها بأعيانها؟ قال : لا. قلت: لم؟ قال : [1] أما ما كان [1] في يد [2] العدو فلم يكن له لأن العدو لو أسلموا عليها كانت لهم، و لو باعوها جاز بيعهم [3] و لم يأخذها هذا [3] إلا بالثمن ، و أما الغاصب فانه لم يقدر عليه؛ و ليس هذا بمنزله الذى يقرّ له به فيزكيه لما مضى بعد ما أخذه . ٥

قلت: أ رأيت الرجل يكون له ثلاثون بقرة فاذا كان [4] بشهر هلكت منها واحدة ثم يحول عليها بعد الواحدة الحول هل عليها صدقة فيما بقي؟ قال: لا.

قلت: أ رأيت إن أصاب واحدة مثلها قبل أن يحول عليها أو نتجت بعضهن واحدة قبل أن يحول [5] الحول [6] فحال الحول عليها [6] و هي تامة كما كانت أ يزكيها؟ قال : نعم. قلت: و إنما ملك ما يجب [7] فيه الزكاة أياما من السنة و ما بين ذلك لم يكن يملك ما تجب [8] فيه الزكاة ؟! قال : إذا ملك ١٠

(١-١) و في م « أما كان » .

(٢) و في ز « يدى » .

(٣-٣) و في هـ « و لم يأخذوها » .

(٤) لفظ « كان » سقط من هـ .

(٥) و في هـ « يحوله » .

(٦-٦) و في م « فحال عليها الحول » .

(٧) و في ز « تجب » .

(٨) و في هـ « يجب » .

ذلك فى أول الحول و آخره لم أنظر إلى ما نقص فيما بين ذلك .

قلت : أرأيت الرجل يكون فى بقره[2] العمياء أو[1] العجفاء أو العرجاء أيحسب ذلك فى العدد؟ قال: نعم .

قلت : أرأيت قولك « لا يجمع[3] بين متفرق » كيف هو؟ قال: هو الرجلان يكون بينهما أربعون بقرة فان جمعها المصدق كان عليه مسنة، و إن فرقها لم يكن عليها شيء . قلت: أرأيت قولك « لا يفرق[4] بين مجتمع »؟ قال : الرجل يكون[5] له أربعون بقرة ففيها مسنة ، فان فرقها لم يكن فيها شيء . قلت : فان كانا متفاوضين لم يجمع بينهما؟ قال: نعم .

قلت : أرأيت الرجل يجب[6] فى بقره[7] الصدقة فيبيعها و المصدق ينظر إليها[8] تباع ثم يقول « ليس عندى شيء » أ يكون للمصدق أن يأخذ صدقتها من المشترى و هى فى يديه بأعيانها؟ قال : هو بالخيار إن شاء أخذ البائع حتى يؤدى صدقتها ، و إن شاء أخذ مما فى يدى المشترى . قلت:

(١) و فى م « أو » و ليس بشىء .
(٢) و فى ه « بقرة » تصحيف .
(٣) و فى م « لا نجمع » و لا يصح .
(٤) و فى م « لا نفرق » و لا يصح .
(٥) و فى ز « تكون » .
(٦) و فى ز « تجب » .
(٧) و فى ه « بقرة » تصحيف .
(٨) و فى ز « لها » مكان « إليها » .

فان

فان كان المشترى قد ذهب و تفرقا ثم جاء المصدق بعد أله أن يأخذ مما فى يد المشترى؟ قال: ما[1] أستحسن ذلك[2] ، و لكن يضمن البائع زكاتها.

قلت : أ رأيت الرجل يجب فى بقره[3] صدقة ثم تموت كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة؟ قال : لا . قلت : و كذلك لو استهلكها رجل فذهب بها؟ قال: نعم . ٥

قلت : فان موت[4] بعضها و بقى بعض و هى أربعون من البقر و كان الذى هلك منها عشرين و بقى عشرون ؟ قال : عليه الصدقة فى هذه العشرين نصف قيمة مسنة ، و ليس عليه فيما مات و هلك شيء . قلت: و لم ؟ قال: لأنه لم يستهلكها هو .

قلت : فان كان حبسها هو بعد ما وجب فيها الزكاة حتى موتت ١٠ و هلكت أما تراه ضامنا لما مات منها و هلك[5] بالحساب؟ قال: لا .

قلت : أ رأيت الرجل يكون[6] له أربعون بقرة فيعجل زكاتها قبل الحول فيعطى منها زكاة سنين هل يسعه ذلك فيما بينه و بين الله تعالى؟ قال : نعم، يسعه هذا كله؛ و قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

(١) و فى م « لا » مكان « ما » .
(٢) كذا فى ه ، م ؛ و سقط لفظ « ذلك » من ع ، ز .
(٣) و فى ه « بقرة » تصحيف .
(٤) كذا فى م ، و فى بقية النسخ « موتت ».
(٥) و فى م « هلكت » .
(٦) و فى ز « تكون » .

أنه تعجل[١] من العباس بن عبد المطلب زكاة سنين:

محمد عن أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن[٢] موسى بن طلحة قال: أتى[٣] عمر بن الخطاب بمال فقسمه بين المسلمين فبقى منه بقية فشاور القوم فيه فقال بعضهم: قد أعطيت كل ذى حق حقه

٥ فأمسك هذه الباقية[٤] لنائبة إن كانت، قال: و عليّ فى القوم ساكت، قال: فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: فقال على: قد قال القوم؛ قال[٥]: فقال عمر: لتقولن! قال: فقال له على: لم تجعل يقينك شكا و تجعل علمك جهلا؟ قال[٦]: فقال له عمر: لتخرجن مما قلت؛ قال: فقال له على: أما تذكر حين[٧] بعثك رسول الله صلى الله عليه و سلم ساعيا

١٠ فأتيت العباس فلم يعطك و كان بينك و بينه كلام فوجد عليك رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستعنت بى عليه فصلينا معه الظهر فدخل ثم صلينا معه العصر فدخل ثم استأذنا عليه فأذن لنا فاعتذرت إليه فعذرك ثم قال: أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه! إنا كنا احتجنا إلى مال فتسلفنا

---

(١) و فى ع «يعجل» تصحيف.

(٢) و فى ه «بن» مكان «عن» تصحيف.

(٣) كذا فى ه، و فى البقية «أوتى».

(٤) و فى ز «البقية».

(٥) لفظ «قال» ساقط من الأصل، موجود فى البقية.

(٦) لفظ «قال» فى ه، و لم يذكر فى البقية.

(٧) قوله «حين» كذا فى م، و فى البقية «حيث».

من العباس صدقة سنتين[١] فقلنا : قد صلينا معك الظهر و العصر ، فقال: مال أتانى فقسمته فبقيت منه فضلة فمكثت[٢] فى ذلك حتى وجدت لها موضعا ! فقال عمر: و بذلك و انا بى لم احاربك[٣] بها ؛ فقسم ذلك المال فأصاب طلحة ثمانمائة درهم .

قلت : أرأيت الرجل يكون[٤] له البقر و الجواميس أو الخيل ٥ قد اشتراها للتجارة و هى سائمة ترعى فى البرية أيزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة؟ قال: بل يزكيها زكاة التجارة .

قلت: فان كانت له عشرون بقرة أو عشرون[٥] من الخيل و ليس شىء من هذا إلايساوى مائتى درهم و هى للتجارة فحال عليها الحول و هى كذلك؟ قال: يزكيها زكاة التجارة . ١٠

قلت: أرأيت الرجل يشترى البقرة للتجارة ثم يبدو له فيجعلها سائمة ثم يحول عليه الحول و ليس له مال غيرها و إنما له منذ جعلها سائمة ستة أشهر ؟ قال: عليه زكاة السائمة إذا مضت سنة منذ جعلها سائمة . قلت : فان كان إنما فرّ بها من الزكاة فاذا حال عليها الحول منذ يوم[٦] جعلها سائمة زكاها؟ قال: نعم . ١٥

(١) كذا فى ه؛ و فى ع ، ز ، م « سنين » تصحيف .
(٢) كذا فى الأصل و كذا فى ه ، و فى ز « فكتب » و فى م « فكنت » .
(٣) كذا فى م ، و فى ع « و انا بى لم احاربك » و فى ه « و انا بى لم احاربل » هكذا شكله فى النسخ ، الحروف غير منقوطة ، و لم افهم مراده .
(٤) و فى ز « تكون » .
(٥) و فى الأصول « عشرين » .
(٦) و زيد لفظ « يوم » من م .

قلت: أرأيت نصارى بنى تغلب هل يؤخذ من أحد منهم من بقره[1] شيء؟ قال: نعم. قلت: و من جواميسهم؟ قال: نعم. قلت: و كيف تؤخذ[2] منهم صدقاتهم؟ قال: يضاعف[3] عليهم الصدقة، ينظر[4] إلى بقر أحدهم و جواميسه فاذا كانت مما يجب فيه الصدقة
٥ لو كانت لمسلم فتؤخذ[5] منها الصدقة مضاعفة. قلت: و كذلك الإبل و الغنم؟ قال: نعم. قلت: فالخيل تكون سائمة للرجل منهم يأخذ[6] منها الصدقة كما يأخذ[6] من المسلم إذا وجب فيها الصدقة مضاعفة؟ قال: نعم. قلت: فان كان لأحدهم بقر مما لا تجب فيه الزكاة لو كانت لمسلم أ فليس عليه فيها شيء؟ قال: نعم لا شيء فيه. قلت: فمن لم يكن (له)
١٠ منهم[7] مال أ يأخذ[8] منه شيئا؟ قال: لا. قلت: فمن كان منهم له بقر و عليه دين كثير يحيط بماله أ يأخذ[6] منه شيئا؟ قال: لا يأخذ[6] منه شيئا. قلت: فالبقر تكون[9] للمرأة منهم أ عليها مثل ما على الرجل منهم؟

---

(١) و فى ه «بقرة» تصحيف.
(٢) و فى م «يؤخذ».
(٣) كذا فى الأصل؛ و فى ه، ز، م «تضاعف».
(٤) و فى ز «تنظر».
(٥) و فى ه «فيؤخذ».
(٦) كذا فى م؛ و فى ع، ز «تأخذ» و فى ه «نأخذ».
(٧-٧) و فى ه «منهم له».
(٨) كذا فى الأصل و كذا فى م؛ و فى ه «نأخذ» و فى ز «تأخذ».
(٩) كذا فى ه، م؛ و فى ع، ز «يكون».

قال

قال : نعم . قلت : و العبد[1] يعتقونه منهم فيكون[2] له البقر أو الجواميس يضاعف عليها الصدقة ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صالحهم على هذا[3] فواليهم لا يكونون أعظم حرمة عندى من موالى المسلمين ، فان المسلم يعتق عبده النصرانى و آخذ منه الخراج ؛ أو ليس نترك موالى بنى تغلب حتى يوضع[4] على رؤسهم الخراج و على أرضيهم و أهمل أموالهم فلا نأخذ منهم[5] شيئا بمنزلة موالى أهل الذمة .

قلت : أرأيت الرجل المسلم يمر على العاشر بالبقر و الجواميس و هى ثمن مال كثير فيقول « ليس شيء من هذا للتجارة » و يحلف على ذلك أيقبل منه و يكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك الإبل و الغنم و الطعام ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك الذمى ؟ قال : نعم . قلت : فالحربى ؟ قال : لا ، أما الحربى إذا مر بشيء مما ذكرت قوّم فأخذ منه العشر .

قلت : أرأيت قوما من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فأخذوا زكاة بقرهم ثم ظهر عليهم الإمام و أهل العدل أيحسبون لهم تلك الصدقة ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأنهم لم يمنعوهم من

(١) و فى ه « فالعبد » .
(٢) و فى ه « فتكون » .
(٣) مر تخريج الحديث قبل ذلك ص ٢٨-٢٩ .
(٤) كذا فى م ؛ و فى ه ، ز « نوضع » تصحيف .
(٥) و فى « منها » مكان « منهم » .

الخوارج . قلت: فكيف ينبغى أن يصنع بصدقة البقر؟ قال: ينبغى أن تقسم صدقة كل بلاد فى فقرائهم، و لا تخرج[1] من تلك البلاد إلى غيرها .

قلت: أرأيت رجلا يموت و قد وجبت عليه الزكاة فى بقره و جواميسه فيجىء المصدق و هى فى أيدى الورثة أ يأخذ صدقتها منهم؟ ٥ قال: لا . قلت: و لم؟ قال: لأنها قد خرجت من ملك الذى كانت له فصارت لغيره .

قلت: أرأيت النصرانى من بنى تغلب يمر على العاشر و معه البقر للتجارة فيقول «علىّ دين يحيط بقيمتها» و يحلف على ذلك[2] أ يكف عنه و يصدقه[2]؟ قال: نعم يصدق و يكف عنه . قلت: أرأيت إن[3] جاء ١٠ المصدق يأخذ صدقة بقره أو جواميسه فقال «علىّ دين يحيط بقيمتها» هل عليه فيها شىء؟ قال: لا يأخذ[4] صدقتها منه .

قلت: أرأيت الصبي من بنى تغلب له الإبل و البقر و الغنم و هو نصرانى هل عليه الصدقة مضاعفة؟ قال: لا . قلت: و لم؟ قال: لأنه صغير و إنما يضاعف على الكبير من بنى تغلب .

---

(١) كذا فى ز؛ و فى ه، م «يخرج» .

(٢-٢) و فى ه «أ نكف عنه و نصدقه» .

(٣) و فى ز، م «إذا» .

(٤) كذا فى ع، م؛ و فى ه «نأخذ» .

باب زكاة المال

قلت : أ رأيت الرجل التاجر يكون له المال تجب[1] فى مثله الزكاة فاذا كان قبل الحول بيوم أو بشهر استفاد مالا آخر فحال [2]الحول عليهما[2] جميعا أ يزكيهما[3] جميعا ؟ قال : نعم .

قلت : فان كان المال الذى استفاد ميراثا ورثه أو هبة وهبت له ٥ أو صدقة تصدق بها عليه أو ربحا ربحه أو وصية أوصى بها له أ يزكيها معه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت التاجر يصيبه فى ماله الآفات ثم يحول عليه الحول و قد زادها له فى سعر غلاء أو غير ذلك فارتفع فى يديه فيزكيه فهل[4] يحط عنه من الزكاة شيء لما أصابته[5] من الآفات ؟ قال : يقوّم ماله كله ١٠ يوم حال عليه الحول فيزكيه بقيمته يومئذ ، لا ينظر إلى ما كان من نقصان فيه من قبل تلك الآفات و لا من زيادة .

قلت : أ رأيت التاجر يكون له المال و يكون عليه المال كيف يصنع إذا حال عليه الحول ؟ قال : يقوّم كل مال التجارة[6] و كل [7]مال عليه[7]

---

(١) و فى ه « يجب » .

(٢-٢) و فى ه « عليهما الحول » .

(٣) و فى ه « يزكيها » .

(٤) و فى ز « هل » .

(٥) و فى ه « أصابه » .

(٦) و فى ز ، م « للتجارة » .

(٧-٧) و فى ه « ما عليه » .

فان كان المالان سواء أو[1] كان الذى عليه من الدين أكثر فليس عليه زكاة، و إن كان ماله أكثر مما عليه من الدين بمائتى درهم فصاعدا أو بعشرين مثقالا من ذهب فصاعدا زكى، هذا الفضل الذى فضل عما عليه من الدين.

٥ قلت: فاذا كان له ألف درهم دين لايقدر عليها و ما فى يديه فهو كفاف بما عليه؟ قال: ليس عليه فى الفضل زكاة حتى يأخذ تلك الألف[2].
قلت: فاذا أخذها بعد سنين[3]؟ قال: يزكيها للسنة الأولى خمسا و عشرين درهما، فهذه زكاة الألف، و يزكى[4] السنة الثانية ألفا غير خمسة و عشرين.
قلت: فان توالت عليه سنون زكى لأول سنة ألفا كاملا ثم ينقص[5]
١٠ فى كل سنة تلك الزكاة التى زكى أبدا كذلك حتى[6] تنقص[7] من مائتى درهم؟ قال: نعم، و ليس فى أقل من مائتى درهم زكاة و لا صدقة، فاذا بلغت مائتى درهم و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، و ما زاد على المائتين فليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ[8] أربعين درهما، فاذا بلغت

(١) و فى هـ « و ».
(٢) لفظ « الألف » ساقط من هـ .
(٣) كذا فى الأصول، و لعل الأقرب إلى الصواب « سنتين ».
(٤) و فى هـ « تزكى ».
(٥) و فى هـ « تنقص ».
(٦) لفظ « حتى » ساقط من هـ .
(٧) و فى ع « ينقص ».
(٨) و فى ع « يبلغ ».

مائتى

مائتى درهم و أربعين درهما ففى المائتين[1] خمسة دراهم و فى الأربعين درهم؛ كذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه[2]، و به كان يأخذ أبو حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: ما زاد على المائتين شيء فبحساب

---

(١) و فى ع، م «المائتى» بحذف النون؛ و الصواب ما فى ه، ز «المائتين».

(٢) اسند البلاغ هذا ابن أبى شيبة فى مصنفه ج ٢ ص ٧ : حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن عاصم عن الحسن قال : كتب عمر الى أبى موسى «فما زاد على المائتين ففى اربعين درهم» و روى عن ابن علية عن يونس عن الحسن قال: ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يكون اربعين، و روى عن ابن عدى عن سعيد بن زيد عن واصل مولى أبى عيينة عن مكحول قال: ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ اربعين درهما، و روى عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: حتى يبلغ اربعين درهما نيفا على المائتين فهى حينئذ ستة دراهم ثم لا شيء حتى تبلغ ثمانين و مائتى درهم فهى سبعة دراهم ثم كذلك - اه. قال الزيلعى فى نصب الراية ج ٢ ص ٣٦٧ فى احكام عبد الحق : و روى أبو أويس عن عبد الله و محمد ابنى أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن و فيه «الفضة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتى درهم، فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم، و فى كل اربعين درهما درهم، و ليس فيما دون اربعين صدقة» - انتهى، (قال) و روى أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال: حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال: ولانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقات فأمرنى ان آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، و أن آخذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ اربعين درهما ففيه درهم - انتهى ص ٣٦٨.

ذلك، كذلك[1] بلغنا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه[2].

قلت: أرأيت الرجل التاجر يكون[3] في يديه الرقيق قد اشتراه بدنانير أو بدراهم و في يديه المتاع قد اشتراه بغير ما اشترى به الرقيق كيف يزكيه عند رأس الحول أيقوم ذلك كله دراهم أو دنانير ثم ٥ يزكيه؟ قال: أيّ ذلك ما فعل أجزى عنه.

قلت: أرأيت الرجل يكون[4] له مثاقيل ذهب أربعة أو خمسة تساوي مائة درهم و له مائة درهم أخرى ثم يحول عليه الحول أيزكيها جميعا؟ قال: نعم، يزكيها جميعا؛ و هذا قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف: أما أنا فلست أرى عليه في شيء من هذا زكاة حتى تبلغ الدراهم مائة

---

(١) و في م «و كذلك».

(٢) اسنده ابن أبي شيبة في مصنفه ص ٧: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في اقل من مائتي درهم شيء فما زاد فبالحساب، و رواه عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي نحوه، قال عبد الرزاق: فبحساب ذلك يقول فيه بعضهم: اذا زادت على المائتين فكانت زيادتها اربعين درهما ففيها درهم، و يقول آخرون: فما زاد يعني اذا كانت عشرة ففيها ربع درهم - اه، راجع نصب الراية ج ٢ ص ٣٦٧. قلت: و رواه أبو داود و غيره عن علي مرفوعا، راجع سنن أبي داود ص ٢٢٨ باب زكاة السائمة؛ و روى ابن أبي شيبة و عبد الرزاق و أبو عبيد في الأموال عن ابن عمر أيضا موقوفا عليه - راجع المصنف ص ٧ و نصب الراية ج ٢ ص ٣٦٦.

(٣) لفظ «يكون» ساقط من ه.

(٤) و في ز «تكون».

درهم و الذهب عشرة مثاقيل، و هو قول محمد[1] .

(١) و فى شرح المختصر ج ٢ ص ١٩٣ : ثم اختلفوا فى كيفية الضم فقال أبو حنيفة : يضم أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة ، و قال أبو يوسف و محمد : باعتبار الأجزاء ، و هو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة ، ذكره فى نوادر هشام، و بيان ذلك انه إذا كان له مائة درهم و خمسة مثاقيل ذهب تساوى مائة درهم أو خمسون درهما و عشرة مثاقيل ذهب تساوى مائة و خمسين درهما فعند أبى حنيفة يضم أحدهما الى الآخر و تجب الزكاة ، و عندهما يضم باعتبار الأجزاء و قد ملك نصف نصاب أحدهما و ربع نصاب الآخر فلا يجب فيها شىء ، ثم عند أبى حنيفة يعتبر فى التقويم منفعة الفقراء كما هو أصله ، حتى روى عنه انه اذا كان للرجل مائة و خمسة و تسعون درهما و دينار يساوى خمسة دراهم انه تجب الزكاة ، و ذلك بأن يقوم الذهب بالفضة ، وجه قولهما ان التقويم فى النقود ساقط الاعتبار كما فى حقوق العباد ، فان سائر الأشياء تقوم بها ؛ ألا ترى ان من ملك ابريق فضة وزنه مائة و خمسون و قيمته مائتا درهم لا يجب فيه الزكاة ! و لو كان للتقويم عبرة فى باب الزكاة من الذهب و الفضة لوجبت الزكاة ههنا ، و أبو حنيفة يقول : هما عينان وجب ضم أحدهما الى آخر لإيجاب الزكاة فكان الضم باعتبار القيمة كعروض التجارة ، و هذا لأن كمال النصاب لا يكون الا عند اتحاد الجنس و ذلك لا يكون الا باعتبار صفة المالية دون العين ، فان الأموال اجناس باعتبار اعيانها جنس واحد باعتبار صفة المالية فيها ، و هذا بخلاف الإبريق فانه ما وجب ضمه الى شىء آخر حتى تعتبر فيه القيمة ، و هذا لأن القيمة فى الذهب و الفضة انما تظهر شرعا عند مقابلة احدهما بالآخر فان الجودة و الصنعة لا قيمة لها اذا قوبلت بجنسها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « جيدها و رديئها سواء » فأما عند مقابلة احدهما بالآخر فيظهر للجودة قيمة ؛ ألا ترى انه متى وقعت الحاجة الى تقويم الذهب و الفضة فى حقوق العباد يقوم بخلاف جنسه ! =

قلت: أرأيت الرجل يكون له مائتا درهم فيمكث[1] أشهرا ثم ينفق منها مائة درهم أو يهلك[2] مائة درهم فاذا كان قبل الحول بيوم أصاب مائة درهم فحال عليها[3] الحول و هي مائتا درهم؟ قال: يزكيها. قلت: و لم؟ قال: لأن[4] هذا مثل رجل اشترى جارية للتجارة بمائتى درهم قبل الحول و ذلك قيمتها ثم إنها أعورت فصارت قيمتها مائة درهم أو[5] غلا الرقيق فصارت قيمتها عوراء مائتى درهم أو ولدت ولدا يساوى مائة[6] درهم أو زادت فى جسمها حتى صارت تساوى مائتى درهم فحال عليها الحول و هى تساوى مائتى[7] درهم فعليه أن يزكيها.

قلت: أرأيت الرجل يكون له مائة درهم فاذا كان قبل الحول أصاب مائة درهم أخرى أو ألفا أعليه أن يزكى؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول من يوم كانت مائتى درهم فصاعدا، و ليس فى أقل من

= فكذا فى حقوق الله تعالى؛ و جميع مـا ذكرنا فى نصاب الذهب و الفضة المعتبر فيها الوزن دون العدد، لأن فى النص ذكر الدرهم و الدينار و هو يشتمل على ما لا يعلم الا بالوزن من الدوانيق و الحبات - اه ص ١٩٤.

(١) و فى ه «فتمكث».

(٢) و فى ز «تهلك».

(٣) و فى ه «عليه».

(٤) لفظ «لأن» ساقط من ه.

(٥) و فى ع «و».

(٦) و فى ه «مائتى».

(٧) و فى ع «مائة».

عشرين مثقالا ذهبا صدقة، فاذا كانت عشرين مثقالا ذهبا و حال عليها الحول ففيها نصف مثقال ذهب؛ بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم [١]؛ فما زاد على العشرين مثقالا ذهبا فليس فى الزياده شيء حتى تبلغ الزيادة أربعة [٢] مثاقيل، فاذا بلغت أربعة [٢] مثاقيل ففيها عشر مثقال مع نصف المثقال الذى فى العشرين، و هذا قول أبى حنيفة، و قال ٥ أبو يوسف و محمد: ما زاد على العشرين مثقالا و على المائتين من الفضة فبحساب ذلك، و ما كان من الدنانير و الدراهم و الفضة تبرا مكسورا أو حليا مصوغا أو حلية سيف [٣] أو شيئا مصوغا [٤] من ذلك فى إناء أو منطقة أو دراهم مضروبة أو دنانير ففى هذا [٥] كله الزكاة إذا كان الذهب يبلغ عشرين [٦] مثقالا و الفضة تبلغ مائتى درهم و حال عليه الحول منذ ١٠ يوم ملكه.

قلت: أ رأيت الرجل يكون له عشرة [٧] مثاقيل تبر و ذهب أو دنانير مضروبة و مائة درهم أو وزنها تبر فضة هل عليه فيها زكاة؟ قال: نعم.

(١) يأتى سند الحديث و متنه بعد فانتظره، و الحديث هذا معروف مخرج فى كتب القوم.
(٢) و فى ز، م «أربع».
(٣) لفظ «سيف» ساقط من الأصول، و زيد من المختصر الكافى.
(٤) كذا فى م؛ و فى ع، ز «مصنوعا» و فى ه «مصبوغا».
(٥) لفظ «هذا» ساقط من ه.
(٦) كذا فى ه و هو الصواب، و فى البقية «عشرون» تصحيف.
(٧) كذا فى ه و هو الصواب، و فى بقية الأصول «عشر».

قلت[١] : وكذلك إن كان له خمسة عشر مثقالا ذهب[٢] و خمسون درهما أو[٣] كان له مائة و خمسون درهما و خمسة مثاقيل ذهبا ؟ قال : نعم .
قلت : فهل فى شيء من هذا زكاة إذا لم يمكث عند صاحبه حولا[٤] . فاذا مكث عند صاحبه حولا وجب عليه فيه الزكاة[٥] ، و لا زكاة فى المال
٥ حتى يحول عليه الحول و هو عند صاحبه من يوم أصابه .

محمد عن أبى يوسف قال: حدثنا الحسن بن محمد عن أبى إسحاق عن الحارث عن على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: « لا زكاة فى المال حتى يبلغ مائتى درهم ، فاذا بلغ مائتى درهم و حال عليه الحول ففيه خمسة دراهم ، و ليس فى الذهب زكاة حتى يبلغ
١٠ عشرين مثقالا ، فاذا بلغ عشرين مثقالا و حال عليه الحول ففيه نصف دينار » ؛ و بهذا يأخذ أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد .

- قلت: أرأيت الرجل يقرض الرجل مائتى درهم و ليس له مال غيرها فيحول عليه الحول ثم يقبض منه بعد الحول عشرين درهما منها هل عليه فى هذه العشرين[٦] زكاة ؟ قال: لا .

١٥ قلت : فان أنفقها و قبض منها عشرين أخرى هل عليه فيها

---

(١) لفظ « قلت » ساقط من هـ ولا بد منه .
(٢) قوله « ذهب » كذا فى الأصول وكذا فى المختصر، والصواب « ذهبا » .
(٣) كذا فى هـ ، و فى البقية « و » و ليس بشيء .
(٤) كذا فى الأصول ، فاذا زيد « قال لا قلت » بعد قوله « حولا » يصح مضمون المسألة ـ و الله أعلم .
(٥) سقط بعد قوله « الزكاة » « قال نعم » .
(٦) لفظ « العشرين » ساقط من هـ .

[1]زكاة؟ قال: نعم عليه فى العشرين الأولى و فى هذه العشرين الأخرى درهم. قلت: و لم؟ قال: لأنه قد قبض منها أربعين درهما.

قلت: فان قبض منها عشرين أخرى هل عليه فيها[1] شيء؟ قال: لا، ليس فى شيء يقبض منها بعد هذه الأربعين شيء حتى يتم أربعين أخرى؛ و هو قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف: أما أنا فأرى عليه ٥ فى كل شيء يقبضه درهما فما فوقه أن يزكيه. و هو قول محمد.

قلت: أرأيت الرجل يرث مائتى درهم و هى دين على رجل و لا مال له غيرها فيحول عليها الحول ثم يقبض منها أربعين درهما هل عليه فيها زكاة؟ قال: لا، حتى يقبضها كلها. قلت: و لم؟ قال: لأنه لم يقع فى يده[2] المائتا[3] درهم. ١٠

قلت: أرأيت الرجل يؤاجر عبده بمائتى درهم و لا مال له غيرها فيمكث[4] حولا ثم يأخذ منها أربعين درهما هل عليه فيها زكاة؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: حتى يأخذ[5] المائتين كلها إذا لم يكن له مال غيرها.

قلت: أرأيت الرجل يستهلك الدابة أو العبد أو المتاع فيقضى عليه بقيمته و قد كان لغير التجارة و هى مائتا درهم و ليس لصاحبها مال ١٥

(١-١) من قوله «زكاة قال نعم ...» ساقط من هـ.

(٢) كذا فى هـ؛ و فى ع، م «هذه».

(٣) و كان فى الأصول «المائتى» و الصواب «المائتا».

(٤) و فى هـ «فتمكث».

(٥) و فى هـ «تأخذ» و ليس بشيء.

غيرها فيحول عليها الحول ثم يأخذ منها أربعين درهما أيزكيها[١]؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: حتى [٢]يأخذها كلها[٢].

قلت: أرأيت الرجل إن باع شيئا مما ذكرت لك و قد كان أصله للتجارة فباعه بمائتى درهم و ليس له مال غيرها ثم أخذ منها أربعين درهما و قد حال عليها الحول أيزكيها[١]؟ قال: نعم. قلت: من أين ٥ افترقا؟ قال: لأن هذا كان فى يديه للتجارة، فان رجع إليه منها أربعون درهما زكاها[٣]، و الأشياء التى ذكرت لغير التجارة و منها ما لم يكن فى يده قط، و هو قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف: أما أنا فأرى ذلك كله سواء إذا أخذ من ذلك شيئا درهما أو أكثر زكاه[٤]، ١٠ و هو قول محمد.

قلت: أرأيت رجلا كانت له ألف درهم فلما حال عليها الحول اشترى بها متاعا للتجارة فهلك المتاع؟ قال: لا زكاة عليه. قلت: فان كان اشترى بها خادما للخدمة و غنما سائمة فهلكت؟ قال: يزكى الألف كلها. قلت: و لم؟ قال: لأنه قد صرفها فى غير ما ١٥ كانت فيه.

قلت: أرأيت المرأة تزوج على ألف درهم فيحول عليها الحول

---

(١) و فى ه «أتزكيها» تصحيف.

(٢-٢) كذا فى اكثر الأصول، و فى ع «يأخذ كلها».

(٣) و فى م «زكاه».

(٤) و فى ه «زكاة» تصحيف.

ثم

ثم تأخذ[١] منها أربعين درهما أتزكيها[٢]؟ قال: لا تزكيها[٣] حتى تقبض[٤] مائتين و يحول الحول عليها و هى عندها، فى قول أبى حنيفة الآخر، و أما فى قول أبى يوسف و محمد فانها تزكيها.

قلت: أرأيت الرجل يكاتب عبده على ألف درهم أو يعتق نصف عبده فيسعى فى نصف قيمته و هى ألف درهم ليس له مال غيرها فيأخذ ٥ منها مائتى درهم بعد حول أيزكيها؟ قال: لا حتى تمكث[٥] المائتان عنده حولا. قلت: و لم؟ قال: لأنه مال مكاتبه، [٦]و دين عبده[٦] ليس بدين كما يكون على غيره و لا مال له غيره [٧]و لا مال فى يديه[٧].

قلت: و كذلك عبد بينه و بين رجل فأعتق شريكه نصفه فقوّم العبد فسعى[٨] له؟ قال: نعم[٩]. ١٠

---

(١) كذا فى ز، و فى البقية «يأخذ» تصحيف.

(٢) كذا فى ز، و فى بقية الأصول «يزكيها» و ليس بشىء.

(٣) كذا فى ز، ه؛ و فى ع، م «يزكيها» تصحيف.

(٤) و فى ع «يقبض» و ليس بشىء.

(٥) كذا فى ه، و فى ع «يمكث».

(٦-٦) كذا فى ه؛ و فى ع، ز، م «وعبده» الا ان فى م «عنده» مكان «عبده».

(٧-٧) و فى ع «و لا فى يديه».

(٨) كذا فى ع، ز؛ و فى م «سعى» و فى ه «فينبغى» تصحيف.

(٩) أى: لا يجب عليه الزكاة، قيل هو قول أبى حنيفة، فان المستسعى عنده مكاتب، فأما عندهما فالمستسعى حرٌّ عليه دين فيجب فيه الزكاة عندهما قبل القبض، و قيل هو قولهم جميعا؛ و عذرهما ان سبب وجوب هذا الدين لم يكن من =

قلت: فان كان شريكه موسرا فضمنه القاضي نصف القيمة فأخذ منها مائتي درهم بعد حول أ يزكيها؟ قال: نعم[1]. قلت: و لم؟ قال: لأن هذا دين ليس على عبده منه شيء.

قلت: فان أخذ منها أربعين درهما أ يزكيها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يكن في يده للتجارة، و لأنه لم يكن أصل الورق عنده. ٥

قلت: أ رأيت الرجل التاجر له ألف درهم و عليه ألف درهم و له دار و خادم و لا يطلب بهما التجارة و داره تساوي عشرة آلاف[2] أو أكثر أ يزكي ما عنده؟ قال: لا. قلت: و لم و عنده وفاء لدينه و فضل؟ قال: لأن الدار و الخادم ليسا للتجارة. قلت[3]: أرأيت إن[4] تصدق عليه في هذه الحال أ لم يكن موضعا للصدقة؟ قال: بلى. قلت: ١٠ فكيف تجب الزكاة على رجل و الصدقة له حلال؟ قلت: و لم؟ قلت: إن الصدقة له حلال[5]. قال: لأنه معدم، و لأنه[6] ليس في يديه فضل.

= العبد فكان صلة في حقه فلا يتم الملك فيه إلا بالقبض، كالدية على العاقلة، اهـ - راجع ج ٢ ص ١٩٦ من شرح المختصر للسرخسي.

(١) و في هـ «لا» والصواب ما في بقية الأصول فرقا بين الشريك الموسر والمعسر.

(٢) و في هـ، م «الف» محمول على الرسم القديم لأن الألف كان يحذف في وسط الكلمة في القديم.

(٣) كذا في م، و لفظ «قلت» ساقط من بقية الأصول.

(٤) و في م «لو» مكان «إن».

(٥-٥) قوله «قلت و لم قلت ان الصدقة له حلال» لم يذكر في هـ، م.

(٦) و في هـ «و لكنه».

قلت : أ رأيت رجلا له مسكن و خادم يساويان عشرة آلاف[1] درهم و عليه دين خمسة آلاف[1] و له ألف درهم أ يحل[2] له أن يقبض الصدقة ؟ قال : نعم[3] .

---

(١) و في ه ، م « الف » رسم « آلاف » كما مر .

(٢) و في ه « تحل » .

(٣) و في ج ٢ ص ١٩٧ من المختصر و شرحه للسرخسي : (رجل له الف درهم و عليه الف درهم و له دار و خادم لغير التجارة بقيمة عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه) لأن الدين مصروف الى المال الذى في يده ، لأنه فاضل عن حاجته معد للتقليب و التصرف به فكان الدين مصروفا اليه ؛ فأما الدار و الخادم فمشغول بحاجته فلا يصرف الدين اليه ، (قال) في الكتاب (أ رأيت لو تصدق عليه انه يكون موضعا للصدقة لأنه معدم) يريد به ان المال مشغول بالدين فهو كالمعدم ، وملك الدار و الخادم لا يحرم عليه اخذ الصدقة لأنه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها فالدار تسترم و العبد يستنفق فلا بد له منهما و هو في معنى (ما نقل عن الحسن البصرى ان الصدقة كانت تحل للرجل و هو صاحب عشرة آلاف درهم قيل : و كيف يكون ذلك ؟ قال : يكون له الدار و الخادم و الكراع و السلاح و كانوا ينهون عن بيع ذلك) فعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : ان الفقيه اذا ملك من الكتب ما يساوى مالا عظيما و لكنه محتاج اليها يحل له اخذ الصدقة ، الا ان يملك فضلا عن حاجته ما يساوى مائتى درهم - انتهى .
قلت : و روى ابن أبي شيبة في بحث « من له دار و خادم يعطى من الزكاة » ج ٢ ص ٤٠ : عن ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال : كان لا يرى بأسا ان يعطى منها من له الخادم و المسكن اذا كان محتاجا ، و روى عن شريك عن الأعمش عن ابراهيم قال : كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت و الخادم ، و روى عن جرير عن الأشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : =

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا غالب بن عبيد الله[1] عن الحسن ابن أبي الحسن البصري أنه قال: إن الصدقة كانت تحل للرجل و هو صاحب عشرة آلاف[2] درهم[3]، قيل: يا أبا سعيد! و كيف ذلك؟ قال: يكون[4] له الدار و الخادم و الكراع و السلاح؛ و كانوا ينهون عن ٥ بيع ذلك[5].

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إن الصدقة تحل للرجل إذا لم يكن له إلا دار و خادم[6]، و كذلك لا تجب عليه الزكاة إذا كان بهذه المنزلة.

= يعطى من الزكاة من له الدار و الخادم و الفرس - اه. قلت: جرير هو ابن عبد الحميد، و الأشعث هو ابن اسحاق بن سعد الأشعري القمي، و جعفر هو ابن المغيرة.

(١) و كان في الأصول «عبد الله» تصحيف، و الصواب «عبيد الله» مصغرا، و هو العقيلي الجزري، يعد في البصريين، ذكره في لسان الميزان، و ذكره البخاري في ج ٤ ق ١ ص ١٠١ من تاريخه الكبير، ذكره ابن أبي حاتم ايضا.

(٢) كذا في ز «آلاف» و كذلك في المختصر الكافي، و في ﻫ «الف» و قد مر مثل ذلك قبل.

(٣) كذا في ز، و لفظ «درهم» ساقط من بقية الأصول.

(٤) و في ز «تكون».

(٥) اخرج الحديث ابن أبي شيبة عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس بمعناه.

(٦) اخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن الأعمش عن ابراهيم بمعناه، و قد ذكرناه قبل ذلك في التعليق.

قلت

قلت: أرأيت الرجل يكون له عشرة آلاف درهم و عليه مثلها و هو يتقلب فيها ثم لا يزكى ما عنده و هو ماله يشترى به و يبيع و هو يملكه، و لو أعتق عبدا قد اشتراه بذلك المال[1] جاز عتقه، و لو تزوج به امرأة جاز ذلك له؟ قال نعم هو جائز له[2]، و لا زكاة عليه. قلت: و لم؟ قال: لأن عليه دينا مثله، و لأنه تحل[3] له الصدقة أن يأخذها، ٥ و لا يجوز أن تحل له الصدقة و تجب[4] عليه الزكاة، و لو كان تجب الزكاة على الذى عليه الدين لزكى المال الواحد[5] فى اليوم الواحد ثلاث مرات، و ذلك أن العبد يشترى العبد بألف و قيمته ذلك نسيئة فتجب الزكاة فى ماله [6] فيزكيه مع ماله ثم يبيعه من آخر بنسيئة فتجب الزكاة فى ماله بعد ما اشتراه فيزكيه مع ماله[6] [7]ثم يبيعه بعد ما اشتراه أ يزكيه ١٠ مع ماله[7] فيزكى عبدا واحدا و مالا واحدا فى يوم واحد ثلاث مرات؟ يقبح هذا و[8] يفحش إذا كان هكذا، و إنما الزكاة على صاحب الدين

(١) و فى ه «الحال» تصحيف.

(٢) لفظ «له» ساقط من م.

(٣) و فى ه، م «يحل».

(٤) و فى ه «يجب».

(٥) و فى ع «الواجد» و هو من سهو الناسخ.

(٦-٦) من قوله «فيزكيه ...» ساقط من ه.

(٧-٧) من قوله «ثم يبيعه ...» سقط من م.

(٨) و فى ز «أو» و ليس بشيء.

الذى هو له ، و عليه أن يزكيه إذا خرج ؛ كذلك[1] جاء الأثر عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه :

و قال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن على رضى الله عنه أنه قال فى الرجل يكون له الدين فيقبضه[2] : إنه يزكيه لما مضى[3] .

٥ قلت : أ رأيت الرجل التاجر يكون له المال الكثير دينا متفرقا على الناس منهم الملى الذى يعلم أن ماله فى ثقة و أنه سيقضيه[4] إياه و منهم المفلس ما القول فى ذلك ؟ قال : إذا خرج ماله أو شىء منه يبلغ أربعين درهما زكاه . قلت : فان زكاه و هو دين كله أ يجزيه ذلك ؟ قال : نعم ؛ و قد أحسن هذا و أخذ بالفضل . قلت : فان زكى لسنتين ١٠ أ يجزيه ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فان كان نظر إلى من كان مليئا[5] فزكى

(١) و فى ع ، ه « و كذلك » .

(٢) و فى ه ، م « فقبضه » و كذلك فى آثار الإمام محمد .

(٣) اخرجه الإمام محمد فى آثاره و فى كتاب الحجة ج ١ ص ٥٧١ : اخبرنا أبو حنيفة حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : اذا كان ذلك دين فزكه لما مضى ؛ قال محمد : به نأخذ ، و هو قول أبى حنيفة . و اخرجه الإمام أبو يوسف فى آثاره ص ٨٨ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه قال فى الرجل يكون له الدين فيقبضه قال : يزكيه لما كان مضى - اه .

(٤) و فى م « سيقبضه » .

(٥) و الملىء : الغني المقتدر ، و قد ملأ ملاءة ، و هو املأ منه - على أفعل التفضيل ، و منه قول شريح : اختر املأهم ؛ اى اقدرهم - اه المغرب ج ٢ ص ١٨٨ .

 ما

ما عليه و من كان[١] مفلسا وقف عليه حتى يخرج فيزكيه؟ قال: هذا حسن، كل شيء عجل[٢] زكاتــه من ذلك فانما هو فضل أخذ به، و كل شيء أخره حتى يخرج فيزكيه فهو يجزيه، و ليس عليه إلا ذلك.

قلت: أ رأيت الرجل التاجر يشترى الدار ليسكنها أو العبد و الخادم ليخدمه أو يسلمه[٣] فى الغلة أو الدابة ليركبها أو الطعام رزقا لأهله أو الثياب ٥ كسوة لأهله أو المتاع ليتجمل به فى بيته أو[٤] الآنية يتجمل بها الرجل فى بيته و قيمة كل واحد ما ذكرت لك ألف أو أكثر فحال عليه الحول أ يزكيه مع ماله؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأن هذا مال ليس للتجارة شيء منه. قلت: فان اشترى لؤلؤا يتجمل به أهله أو جوهرا يتجمل بــه أهله و لا يريد به التجـارة و هو يساوى مالا عظيما ١٠ فحال الحول على ماله أ يزكيه مع ماله؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأنه ليس للتجارة

قال محمد: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس فى شيء من العروض و الجوهر[٥] و اللؤلؤ زكاة إلا ما كان للتجارة، فان

---

(١) لفظ «كان» سقط من ه.
(٢) و فى ه «عجلت».
(٣) و فى ه «ليسلمه».
(٤) و فى ز «و».
(٥) معرب: گوهر، فارسى، المراد منه الحجارة الثمينة كالياقوت و الزمرد و الفيروزج التى تخرج من المعادن.

كان للتجارة قوم فزكى[1] من كل مائتى درهم خمسة دراهم[2] .

قلت : أرأيت الرجل يشترى الفلوس للنفقة و الآنية من النحاس ليتجمل[3] بها فى بيته و يستعملها هل عليه فى[4] شيء من هذا زكاة ؟ قال: لا .

٥ قلت : أرأيت الرجل يشترى شيئا مما وصفت لك من هذا للتجارة و يبدو له فيجعله لشيء مما وصفت لك من التجمل و السكنى أو النفقة أو الخدمة أو الكسوة فيحول الحول على ماله أيزكيه مع ماله ؟ قال : لا . قلت : و لم و قد كان أصله للتجارة ؟ قال : لأنه قد أخرجه من ذلك الصنف لجعله لما ذكرت .

١٠ قلت : أرأيت إن كان اشتراه لغير التجارة أو اشتراه لشيء مما وصفت لك من التجمل ثم بدا له بعد أشهر أن يجعله للتجارة فوجبت الزكاة فى ماله و قد جعله للتجارة أيزكيه مع ماله ؟ قال : لا يزكيه مع

---

(١) و فى ز « فيزكى » .

(٢) اخرجه الإمام محمد فى آثاره مختصرا : اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس فى الجوهر و اللؤلؤ زكاة اذا لم يكن للتجارة ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة . و اخرجه الإمام أبو يوسف فى آثاره ص ٨٩ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس فى شيء من اللؤلؤ و الجوهر زكاة اذا كان يلبس ، و اذا كان للتجارة ففيه الزكاة ، فان كان للتجارة قومه فزكاه عن كل مائتى درهم خمسة دراهم - اه .

(٣) و فى ه ، م « فيتجمل » .

(٤) حرف « فى » ساقط من ه .

ماله لأنه على ما جعله عليه فلا يكون للتجارة حتى يبيعه[1] . قلت : أرأيت ما باله إذا نوى به التجمل جعلته على ذلك [و إذا نوى -[2]] السكنى أو الخدمة أو اللبوس أبطلت عنه الزكاة[3].... لهذا الدين ، و إذا أراد أن[4] يجعله بعد

---

(١) و في المختصر و شرحه للسرخسي : (و ليس على التاجر زكاة مسكنه و خدمه و مركبه و كسوة أهله و طعامهم و ما يتجمل به من آنية او لؤلؤ و فرس و متاع لم ينو به التجارة) لأن نصاب الزكاة المال النامي و معنى النماء في هذه الأشياء لا يكون بدون نية التجارة ، (وكذلك الفلوس يشتريها للنفقة) لأنها صفر و الصفر ليس بمال الزكاة باعتبار عينه بل باعتبار طلب النماء منه و ذلك غير موجود فيما اذا اشتراه للنفقة ، و ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف ان الصباغ اذا اشترى العصفر و الزعفران ليصبغ بهما ثياب الناس فعليه فيهما الزكاة لأن ما يأخذه عوض عن الصبغ القائم بالثوب ، ألا ترى ان عند فساد العقد يصار إلى التقويم فكان هذا مال التجارة ! بخلاف القصار إذا اشترى الحرض و الصابون و القلي لأن ذلك آلة عمله فيصير مستهلكا ، و لا يبقى في الثوب عينه ، فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله لا بدل الآلة ، و نخاس الدواب اذا اشترى الجلال و البراقع و المقاود فان كان يبيعها مع الدواب فعليه فيها الزكاة ، و ان كان يحفظ الدواب بها و لا يبيعها فليس عليه فيها الزكاة اذا لم ينو التجارة عند شرائها ، ثم لا خلاف ان نية التجارة اذا اقترنت بالشراء او الإجارة صار المال للتجارة لأن النية اقترنت بعمل التجارة - اه ج ٢ ص ١٩٨ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) كذا في الأصول الأربعة التي بأيدينا ، و سقط بعض العبارة بعد قوله « الزكاة » و هو بعض جواب السؤال و لهذا لم يرتبط قوله « لهذا الدين » بقوله « الزكاة » .

(٤) حرف « ان » ساقط من ع ، ز ؛ موجود في ه ، م فزيد و لا بد منه .

ذلك للتجارة لم تجب[1] عليه الزكاة فيه بالنية[2] لأنه حين اشتراه و جعله عما وصفت لك و لم يرده للتجارة فهو على ذلك أبدا حتى يبيعه، و ليست النية التي نواها للتجارة بشيء[3] لأن أصله كان لغير التجارة.

قلت: و كذلك المتاع و الرقيق و الجوهر و الآنية يرثها الرجل ٥ أو توهب له [4]و هي تساوي[4] مالا عظيما؟ قال: نعم و إن [5]كانت تساوي[5] مالا عظيما[6].

---

(١) و في ه «يجب» و هو غير منقوط في م.
(٢) و في ه «البتة» مكان «بالنية» و هو تصحيف.
(٣) لفظ «بشيء» ساقط من ه.
(٤ - ٤) و في ز، م «و هو يساوي».
(٥ - ٥) كذا في ه، و في بقية الأصول «كان يساوي».
(٦) و في المختصر و شرحه للسرخسي: (و لو ورث مالا فنوى به التجارة لا يكون للتجارة) لأن النية تجردت عن العمل فالميراث يدخل في ملكه من غير صنعه، (و لو قبل الهبة و الوصية في مال بنية التجارة عند أبي يوسف يكون للتجارة و عند محمد لا يكون للتجارة، و كذلك في المهر و بدل الخلع و الصلح عن دم العمد) محمد يقول: نية التجارة لا تعمل إلا مقرونة بعمل التجارة و هذه الأسباب ليست بتجارة، و أبو يوسف يقول: التجارة عقد اكتساب المال فما لا يدخل في ملكه إلا بقبوله فهو كسبه فيصح اقتران نية التجارة بفعله كالشراء و الإجارة، (و ما كان عنده من المال للتجارة فنواه للمهنة خرج من أن يكون للتجارة) لأنه نوى ترك التجارة و هو تارك لها للحال فاقترنت النية بالعمل - اه ج ٢ ص ١٩٨.

قلت: وكذلك الحنطة والشعير أو شيء من الحبوب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يشترى العبد للتجارة فيحول عليه الحول وهو لا يساوى مائتى درهم وليس له مال غيره هل عليه فيه زكاة؟ قال: لا[1]. قلت: فهل عليه فيه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه للتجارة فلا تجب فيه صدقة غيرها. ٥

باب العاشر[2]

قلت: أرأيت الرجل يمر على العاشر بالمال بدراهم أم دنانير أقل

---

(١) وفى المختصر وشرحه للسرخسى: (وان كان عنده عبيد للخدمة فنوى التجارة لم تكن للتجارة ما لم يبعهم) لأن النية تجردت عن عمل التجارة، وهو نظير المسافر ينوى الإقامة فانه يصير مقيما والمقيم ينوى السفر فلا يصير مسافرا ما لم يخرج الى السفر - اه ص ١٩٨.

(٢) عنوان الباب ساقط من الأصول، وزيد من المختصر وشرحه، الا انه فى الشرح «باب العشر». قلت: والعاشر من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وتأمن التجار بمقامه من اللصوص، وقد روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد ان يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل فقال: أتستعملنى على المكس من عملك؟ فقال: ألا ترضى ان اقلدك ما قلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ والذى روى من ذم العشار محمول على من يأخذ مال الناس ظلما كما هو فى زماننا، دون من يأخذ ما هو حق وهو الصدقة - الى ان قال: ثم المسلم حين اخرج مال التجارة الى المفاوز فقد احتاج الى حماية الإمام فيثبت له حق أخذ الزكاة منه لأجل الحماية، كما فى السوائم يأخذ الإمام الزكاة لحاجته الى حمايته، وكما ان المسلم يحتاج الى الحماية فكذلك الذمى بل أكثر لأن طمع اللصوص فى اموال اهل الذمة أكثر وابين - اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر الكافى ج ٢ ص ١٩٩.

من مائتى درهم أو أقل من عشرين مثقالا ذهب فيقول «ليس لى مال غيرها»، و يحلف على ذلك هل يقبل منه و يكف عنه؟ قال: نعم، يقبل منه و لا يأخذ منه شيئا. قلت: وكذلك إن مرّ بها ذمى؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن مر بها رجل [1]من أهل الحرب[1]؟ قال: نعم.

٥ قلت: فان كانت مائتى درهم فصاعدا أو عشرين مثقالا فصاعدا فمر بها رجل مسلم على العاشر فقال «إنما أصبت هذه منذ أشهر ولم يحل عليها الحول بعد»، و حلف على ذلك أ يقبل منه و يكف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمى؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الحربى؟ قال: لا، أما الحربى فاذا[2] مر على العاشر و معه مائتا درهم أو عشرون

١٠ مثقالا ذهب[3] فانه يأخذ منها العشر[4].

(١ - ١) من قوله «من أهل الحرب ...» ساقط من ه.
(٢) كذا فى أكثر الأصول، و فى ه «و اذا».
(٣) و فى ه «ذهبا».
(٤) قال السرخسى: و قال فى الحربى فى كتاب الزكاة هكذا، و فى الجامع الصغير و السير الكبير قال: الا ان يكونوا هم يأخذون من تجارنا من اقل من مائتى درهم فنحن نأخذ أيضا حينئذ، و وجهه ان الأخذ منهم بطريق المجازاة، و وجه كتاب الزكاة ان القليل عفو شرعا و عرفا. فان كانوا يظلموننا فى أخذ شىء من القليل فنحن لا نأخذ منهم، ألا ترى انهم لو كانوا يأخذون جميع الأموال من التجار لا نأخذ منهم مثل ذلك! لأن ذلك يرجع الى غدر الأمان، و اذا كان الممرور به نصابا كاملا أخذ من المسلم ربع العشر و من الذمى نصف العشر و من الحربى مثل ما يأخذون من تجارنا عشرا كان او اقل او أكثر - انتهى ما قاله فى ج ٢ ص ٢٠٠.

قلت

قلت: أرأيت الذمي إذا مر بها وقد حال عليها الحول كم يأخذ منه؟ قال: نصف العشر. قلت: فالمسلم إذا مر بها كم يأخذ منه؟ قال: ربع العشر.

قلت: أرأيت الرجل المسلم يمر على العاشر بالمتاع أو الطعام أو الرقيق أو الإبل أو البقر أو الغنم وهي ثمن مال كثير فيقول «ليس ٥ شيء من هذا للتجارة» ويحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الحربي؟ قال: لا، أما الحربي فإذا مر بشيء مما ذكرت أخذ منه العشر.

قلت: أرأيت الرجل المسلم يمر بالمتاع يساوي مالا عظيما فيقول «علي من الدين كذا وكذا وهو يحيط بهذا المال الذي معي وهذا ١٠ المتاع» ويحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الحربي؟ قال: لا، أما الحربي فانه إذا مر بشيء مما ذكرت فانه يعشر، ولا يقبل قوله ان عليه دينا يحيط بما معه.

قلت: أرأيت المكاتب يمر بالمال الكثير على العاشر أيأخذ منه ١٥ عشوره؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يمر بالمال الكثير على العاشر فيقول «هذه بضاعة لفلان» أيقبل قوله على ذلك ويكف عنه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت مال اليتيم يمر به وصيه على العاشر يتجر[1] فيه

(١) و في م «ويتجر».

فيقول «إنه ليتيم فى حجرى» ويحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بالمتاع فيخبره أنه مروى[1] أو هروى[2] ليكون أقل لقيمته فيتهمه العاشر ويظن أنه قوهى[3] ٥ فان فتحه أضر بمتاعه وكسره أيقبل قوله على ذلك ويحلفه ويأخذ منه الصدقة على ما يقول؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر فيريد أن يأخذ منه الصدقة فيقول «قد أخذها منى عاشر غيرك كذا» ويحلف على ذلك أيقبل منه قوله ويطلب منه البراءة من ذلك العاشر؟ قال: نعم.

١٠ قلت: وكذلك الذمى؟ قال: نعم. قلت: ولا يأخذ من هؤلاء صدقة تلك السنة وكل عاشر يمر به وحلف له على ذلك وجاءه[4] بالبراءة

---

(١) كذا فى المختصر، وكان فى الأصول «بريق» وهو مصحف. وفى المغرب: الثياب المروية - بسكون الراء - منسوبة الى بلد بالعراق على شط الفرات - اه ج ٢ ص ١٨٣.

(٢) وفى ج ٢ ص ٢٧١ من المغرب: ثوب هروى بالتحريك، ومروى بالسكون، منسوب الى هراة ومرو، قريتان معروفتان بخراسان، وعن خواهر زاده: هما على شط الفرات، ولم نسمع ذلك لغيره، وفى الاشكال سوى هراة خراسان هراة اخرى بنواحى اصطخر من بلاد فارس - اه.

(٣) فى الأصول الثلاثة «فوهى» بالفاء، وفى ه «موهى» بالميم، كله تصحيف، والصواب «قوهى» بالقاف. وفى المغرب: ثوب قوهى منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس - اه ج ٢ ص ١٣٨.

(٤) وفى م «وجاه».

أ ينبغى له أن يقبل قوله و يكف عنه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل النصرانى من بنى تغلب يمر على العاشر بالمال للتجارة أو غنم أو إبل أو بقر أو غير ذلك أهو بمنزلة الذمى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الحربى يمر على العاشر بمال فيأخذ منه العاشر العشر ثم يعود الحربى فيدخل دار الحرب ثم يخرج فى ذلك الشهر و معه ذلك ٥ المال أيعشره أيضا ثانية؟ قال: نعم.

قلت: أفيعشره[1] فى السنة إذا كان هكذا مرتين أو ثلاثا أو أكثر من ذلك؟ قال: نعم. قلت: و لم؟ قال: إذا دخل أرض الحرب سقط ما كان أدى فدخل حيث لا تجرى عليه [2]أحكام المسلمين[2].

قلت: أرأيت إن لم يدخل أرض الحرب و مر عليه الحربى الثانية ١٠ بعد ما عشره تلك السنة أ يعشره الثانية؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأنه فى دار الإسلام بعد و تجرى[3] عليه أحكام[4] المسلمين. قلت: و كذلك إن مر على عاشر غيره فجاءه بالبراءة التى كتب بها العاشر الأول؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل من أهل الحرب يمر على العاشر برقيق ١٥ أو متاع فيقول «ليس هذا للتجارة» أو يقول «على دين» أو يقول[5] «إنما

(١) و فى هـ «أفتعشره».

(٢-٢) و فى هـ «أحكام شرع المسلمين».

(٣) و فى ز «يجرى».

(٤) كذا فى هـ، م؛ و فى ع، ز «حكم».

(٥) سقط قوله «أو يقول» من هـ.

أصبت هذا منذ أشهر » ؟ قال : لا يلتفت إلى قوله ، و يأخذ منه العشر.

قلت : أ رأيت إن كان أهل الحرب[1] يأخذون من تجار المسلمين الخمس ؟ قال: إذن يؤخذ من تجارهم الخمس . قلت : فان كان أهل الحرب يأخذون من تجار المسلمين ربع العشر ؟ قال : إذن يؤخذ من الحربي ربع العشر . قلت : فانما نأخذ[2] ما يأخذ أصحابه من تجار المسلمين ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يكن يعلم[3] كم يؤخذ[4] من أصحاب[5] المسلمين ؟ قال : إذن يؤخذ منه العشر ؛ بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب[6] .

---

(١) و فى ه « من أهل الحرب » بزيادة « من » و هو تحريف .

(٢) و فى م « يأخذ » .

(٣) لفظ « يعلم » ساقط من ه .

(٤) كذا فى ه ، و فى بقية الأصول « يأخذ » .

(٥) و فى ز « أصحابه » و لعل الصواب « من تجار المسلمين » .

(٦) وصل المؤلف هذا البلاغ فى كتابه الحجة و الآثار : محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يبعث انس بن مالك رضى الله عنه مصدقا لأهل البصرة ، قال : فأرادنى ان اعمل له فقلت : لا حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتب لك ، فكتب لى ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشر ، و من اموال اهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، و من اموال اهل الحرب العشر ، قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، فأما ما اخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع فى موضع الزكاة للفقراء و المساكين و من سمى الله فى كتابه ، وما اخذ من اهل الذمة و من اهل الحرب وضع موضع الخراج فى بيت المال للمقاتلة ؛ اخبرنا أبو حنيفة عن أبى صخرة المحاربى عن زياد بن حدير قال : بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عين التمر فأمره أن يأخذ من المصلين من اموالهم ربع العشر و من اموال =

قلت: إن كان مع الحربى رقيق فقال «هم أولادى و أمهات أولادى»، أيؤخذ عشرهم؟ قال: لا، و لكن يكف عنه إذا قال ذلك.

قلت: أرأيت الرجل النصرانى يمر ببضاعة فيقول «هذه بضاعة لرجل مسلم أو لنصرانى»، و يحلف على ذلك أيقبل منه و يكف عنه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت العبد يمر بمال مولاه يتجر فيه أيؤخذ[1] منه الصدقة؟ ٥ قال: لا. قلت: فان كان مولاه حاضرا أخذت منه؟ قال: نعم. قلت: فان كان العبد نصرانيا و مولاه مسلم أو كان العبد مسلما و مولاه

= اهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر و من اهل الحرب العشر - اه الحجة ج ١ ص ٥٥٢ - ٥٥٥. و اخرجها الإمام أبو يوسف فى آثاره ص ٩٠، وأخرج حديث أنس بن مالك فى كتاب الخراج ص ٧٨ ايضا، وأخرج حديث ابى صخرة طلحة بن محمد من طريق المقرئ عنه، و أخرجه ابن خسرو من طريق المقرئ و الحسن بن زياد عنه، وأخرجه الحسن بن زياد فى كتاب الآثار اه، وأخرج حديث ابى صخرة ايضا الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابى بشر الشامى عنه، وابن خسرو من طريق ابن زياد عنه، واخرج ابو يوسف حديث زياد بن حدير بأسانيده فى خراجه، و اخرج الإمام محمد فى كتاب الحجة ج ١ ص ٥٥٦ عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن الحسن البصرى قال: كتب ابو موسى رضى الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ان تجارا من تجار المسلمين يدخلون ارض الحرب فيؤخذ منهم العشر؟ فكتب إليه: إذا دخل تجار اهل الحرب ارضك فخذ منهم العشر، و خذ من تجار اهل الذمة نصف العشر، و خذ من اموال المسلمين من كل مائتين خمسة، فما زاد ففى كل اربعين درهما درهم - اه ص ٥٦٠. و اخرجه الإمام ابو يوسف فى كتاب الخراج ص ٧٨ عن عاصم عن الحسن عن ابى موسى - نحوه.

(١) و فى ﻫ «تؤخذ».

نصرانى فانما تنظر[١] إلى المولى فان كان مسلما شاهدا أخذ منه زكاة المسلمين، و إن كان نصرانيا شاهدا أخذ مثل ما يؤخذ من الذمى؟ قال: نعم. قلت: و إن كان المولى غائبا لم يؤخذ منه شيء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يمر و معه مال مضاربة أيؤخذ منه الصدقة؟ ٥ قال: لا يؤخذ منه شيء. قلت: و كذلك الأجير يمر بمال أستاذه؟ قال: نعم. قلت: و يكون هذا مثل صاحب البضاعة؟ قال: نعم. قلت: أفتزكيه[٢] بربع العشر إن كان مسلما، و إن كان نصرانيا فنصف العشر؟ قال: نعم، إذا كان حاضرا[٣].

---

(١) و فى « ينظر ».

(٢) و فى م « أو يزكيه ».

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٢ ص ٢٠١ : (و إذا مر العبد بمال مولاه يتجر بـه لم تأخذ منه العشر الا ان يكون المولى حاضرا) أما اذا كان المال بضاعة فى يد العبد للمولى فهو غير مشكل، كما او كان بضاعة مع اجنبي، أما إذا كان المال كسب العبد و هو مأذون فان كان عليه دين يحيط بـه فلا زكاة عليه فيه. و ان لم يكن عليه دين فان كان المولى معه يأخذ منه الزكاة، و ان لم يكن المولى معه ففى كتاب الزكاة يقول: لا يأخذ منه الزكاة، ثم رجع و قال: لا يأخذ منه شيئا، و فى الجامع الصغير يقول: يأخذ منـه ربع العشر فى قول أبي حنيفة و لا يأخذ منه فى قولها، و فى المضارب: إذا مر على العاشر بمال المضاربة كان أبو حنيفة يقول اولا: يأخذ منه الزكاة، ثم رجع و قال: لا يأخذ منه شيئا، و هو قول أبي يوسف و محمد، و لا اعلمه رجع فى العبد ام لا؟ و قياس قوله الثانى فى المضارب يوجب ان لا يأخذ من العبد شيئا ايضا، وجه قوله الأول ان المضارب له حق قوى يشبه الملك فانه شريك فى الربح، و إذا صار المال عروضا يملك التصرف على وجه لو نهاه رب المال لا يعمل نهيه فكان =

قلت: أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بألف درهم أو بمائتي مثقال ذهب و قد حال عليها الحول فقال «لست أريد بها التجارة»؟ قال: يأخذ[1] منه الزكاة و لا يلتفت إلى قوله. قلت: و الذهب و الفضة تبرا كان أو مصوغا أ يأخذ[2] منه الزكاة؟ قال: نعم. قلت: و لا يشبه هذا المتاع و العروض؟ قال: لا. ٥

قلت: أرأيت الرجل يمر على العاشر و يجيء معه ببراءة بغير اسمه فيقول «هذه براءة لي من عاشر كذا وكذا مر بها رجل كان هذا المال معه مضاربة» أ ترى له أن يقبل ذلك منه و يكف عنه؟ قال: نعم. قلت: فان قال له «احلف» فأبى أن يحلف و ادعى هذا؟ قال: إذن[3] تؤخذ منه الزكاة و لا يلتفت إلى ادعائه إذا لم يحلف. ١٠

قلت: أرأيت الرجل إذا مر على عسكر الخوارج و لهم عاشر

= حضور المضارب كحضور المالك، وجه قوله الآخر ان المضارب امين في المال كالمستبضع و الأجير، و انما فوض اليه التجارة في المال لا اداء الزكاة و الزكاة تستدعي نية من عليه فان قوله الثاني في العبد انه لا يأخذ منه ايضا فلا حاجة إلى الفرق، و ان لم يرجع في العبد فوجه الفرق ان المأذون يتصرف لنفسه حتى إذا لحقته العهدة لا يرجع به على المولى فكان في اداء ما يجب في كسبه كالمالك، بخلاف المضارب فانه نائب في التصرف يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال فلا يكون له ولاية اداء الزكاة - اه.

(١) و في ه «يؤخذ».
(٢) و في ه، ز «أو تأخذ».
(٣) و في م «هذا» مكان «اذن».

فعشر أيحسب[1] له[2] من زكاته؟ قال: لا.

قلت: فان مر على عاشر المسلمين و أهل العدل فأتاه[3] بالبراءة التى اكتتبها من عاشر الخوارج [4]أيحسبها له[4]؟ قال: لا. قلت: فان حلف عليها؟ قال: و إن حلف عليها. قلت: لم؟ قال: لأن هذا لا يجزى ٥ عنه من زكاة ماله.

قلت: أرأيت[5] الرجل يشترى النسمة من زكاة ماله فيعتقها أيجزيه ذلك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يحج عن الرجل من زكاة ماله أو يكفنه أو يبنى مسجدا من زكاة ماله هل يجزيه ذلك؟ قال: لا؛

١٠ محمد عن أبى يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة[6] عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: لا يعطى من زكاة فى حج و لا غيره، و لا يقضى منه دين الميت، و لا يعتق منه رقبة تامة. و لا يعطى فى رقبة، و لا فى كفن ميت، و لا فى بناء مسجد، و لا يعطى منها يهودى و لا نصرانى و لا مجوسى، و لا بأس بأن يعين حاجا منقطعا مقيما و غازيا منقطعا به، و لا بأس بأن

(١) و فى ه «أتحسب».

(٢) لفظ «له» ساقط من ع، ز، م.

(٣) و فى ه، ز، م «فاتى».

(٤-٤) كذا فى ع، ز «أيحسبها له» و فى ه «أتحسبها».

(٥) لفظ «أرأيت» ساقط من ز.

(٦) فى الأصول «عبادة» تصحيف، و الصواب «عمارة».

يعين

يعين مكاتبا؛ و بهذا يأخذ أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد بهذا الحديث[1] .

قلت : أرأيت رجلا قضى دين رجل حي مغرم[2] من زكاته بأمره أيجزيه ذلك من زكاة ماله ؟ قال: نعم .

قلت : أرأيت الرجل تجب عليه الزكاة[3] الدراهم فى زكاة ماله فيعطى قيمتها حنطة أو تمرا أو شعيرا أو شيئا مما يكال أو يوزن أو ثيابا ٥ أو غير ذلك أيجزيه ذلك من زكاة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يعطى المكاتب من زكاته أيجزيه ؟ قال : نعم. قلت : فان عجز المكاتب؟ قال : يجزيه ما كان أعطاه من زكاة ماله .

قلت : أرأيت الرجل يدخل أرض الحرب فيؤخذ منه العشر ثم يخرج فيمر على عاشر المسلمين أتحسب[4] له ذلك؟ قال : لا . ١٠

قلت : أرأيت قوما من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فأخذوا زكاة أموالهم [5]و إبلهم[5] و غنمهم و بقرهم ثم ظهر عليهم الإمام و أهل العدل أيحسبون[6] لهم تلك الصدقة؟ قال : نعم . قلت : لم؟ قال: لأنهم لم يمنعوهم منهم . قلت : وكذلك إن أخذوا صدقات إبلهم و بقرهم

---

(١) كذا فى الأصول ، و الظاهر ان قوله « بهذا الحديث » لا يناسب المقام - والله اعلم .

(٢) و فى ه « مقدم » و هو تصحيف « مغرم » .

(٣) كذا فى الأصول .

(٤) و فى ز « أيحسب » .

(٥-٥) كذا فى الأصل ، و فى بقية النسخ « و زكاة ابلهم » .

(٦) و فى ه « أتحسبون » و هو فى م غير منقوط .

و غنمهم؟ قال: نعم[1] . قلت: فهل يجزى ما أخذ الخوارج منه من الصدقة فيما بينه و بين الله تعالى؟ قال: لا .

قلت: أرأيت الإمام كيف ينبغي له أن يصنع بصدقاتهم؟ قال: يقسم[2] صدقة كل بلاد فى فقرائهم، و لا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها .

٥ قلت: أرأيت الرجل يكون له الدين فيتصدق[3] به على الذى هو عليه و ينوى أن يكون من زكاة ماله هل يجزيه ذلك؟ قال: لا . قلت: فعليه أن يزكى ذلك الدين مع ماله؟ قال: لا . قلت: لم؟ قال: لأنه لم يقبضه . قلت: أرأيت إن قبضه ثم تصدق به عليه هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم .

١٠ قلت: أرأيت الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة فيربح فيه المضارب [4]على من يكون زكاة المال[4] و زكاة الربح؟ قال: على رب المال زكاة المال و حصته من الربح، و على المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصل إليه إن كان يجب فى مثله الزكاة، وإن كان لا يجب فى مثله[5]

(١) كذا فى الأصول، و قوله «و كذلك إن اخذوا - الخ» السؤال و الجواب مكرر لا يجدى نفعا، فلعل الناسخ سها فكرره، او سقط بعض العبارة من الأصول و هذا عطف عليه - و الله اعلم .

(٢) و فى ه «تقسم» .

(٣) و فى م «فتصدق» .

(٤-٤) و فى م «على من زكاة المال» و فى ز «على من تكون زكاة المال» .

(٥) و فى ع «مثل» تصحيف، او هو «مثل ذلك» سقط لفظ «ذلك» بسهو الناسخ - و الله تعالى اعلم .

الزكاة و ليس له مال غيره فليس عليه فيه شيء . قلت : فان كان له مال غير ذلك ؟ قال : يضمه إلى ماله فيزكيه معه .

قلت : أرأيت الرجل يكون له المال فاذا حال عليه الحول هلك بعضه بعد ما وجب عليه فيه الزكاة أ عليه أن يزكيه كله أو يزكى ما بقى عنده من المال ؟ قال : ليس عليه أن يزكى ما هلك ، و عليه أن يزكى ما فى ٥ يده و لا يزكى ما هلك منه . قلت : و كذلك إن سرق بعضه أو غصبه منه إنسان فذهب به ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المرأة من أهل الحرب تمر على العاشر [1] بمال للتجارة أ يعشرها ؟ قال : نعم .

قلت : و كذلك الصبي من أهل الحرب يمر مع [1] عمه و معه مال ١٠ للتجارة و يقيم البينة أنه مال هذا الصبي ؟ قال : نعم يؤخذ [2] منه الزكاة . قلت : فان كان أهل الحرب لا يأخذون من الصبيان إذا دخلوا إليهم من المسلمين ؟ قال : إذن [3] لا يؤخذ من الصبي الحربي شيء .

قلت : أرأيت المكاتب من أهل الحرب يمر على العاشر بمال له و يعرف أنه مكاتب أ يعشره ؟ قال : نعم . قلت : فان كان أهل الحرب ١٥ لا يعشرون مكاتب المسلم إذا دخل عليهم ؟ قال : إذن لا يؤخذ من مكاتب الحربي شيء .

(١-١) من قوله « بمال للتجارة ... » ساقط من م .
(٢) و فى ز « تؤخذ » .
(٣) لفظ « إذن » ساقط من م .

قلت: أ رأيت المرأة من أهل الذمة تمر على العاشر بالمال؟

قال[1]: يأخذ منها نصف العشر.

قلت: أرأيت المرأة المسلمة تمر على العاشر بالمال؟ قال: يؤخذ[2] منها ربع العشر كما يؤخذ من الرجل المسلم ربع العشر، و هي فى الزكاة

٥ بمنزلة الرجل.

قلت: أ رأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بالرمان و البطيخ و القثاء و الخيار و السفرجل و العنب و التين قد اشتراه للتجارة و هو يساوى مائتى درهم أ يعشره؟ قال: لا. قلت: و لم و هو للتجارة؟ قال: لأنه لا يبقى. قلت: وكذلك الذمى إذا مر بشيء[3] من ذلك على العاشر؟

١٠ قال: نعم. قلت: وكذلك الحربى إذا مر بشيء[3] مما ذكرت لك لم يؤخذ منه شيء؟ قال: نعم؛ و هو قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف: أما[4] أنا فأرى أن يؤخذ من ذلك كله، و هو قول محمد.

قلت: أرأيت النصرانى أو الرجل من أهل الذمة يمر على العاشر بخنازير أو بخمر قد اشتراه للتجارة و هى تساوى مائتى درهم أو أكثر

١٥ أ يعشرها العاشر؟ قال: أما الخنازير فلا يعشرها، و أما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها؛ محمد عن أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة

(١) و فى هـ « و قال » تحريف.

(٢) و فى هـ « تؤخذ ».

(٣-٣) من قوله « من ذلك على العاشر... » ساقط من م.

(٤) و فى م « و أما ».

عن

عن الحكم عن إبراهيم النخعى أنه قال فى الخمر يمر بها الذمى على العاشر: يأخذ نصف عشر قيمتها[1] .

قلت: فاذا[2] مر الرجل من أهل الحرب بالخمر و الخنزير للتجارة لم يعشر الخنازير و أخذ عشر[3] قيمة الخمر منه ؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت الرجل المسلم يمر بها و هى له أ يعشرها له ؟ ٥ قال: لا .

قلت: أرأيت رجلا كانت [4]عنده مائتا درهم[4] فمكث أشهرا و وهبها لرجل و دفعها إليه ثم رجع فيها الواهب بعد ذلك بيوم فحال [5]عليها الحول[5] من يوم ملكها هل عليه فيها زكاة[6] ؟ قال: لا حتى يحول عليها الحول من يوم رجع فيها . قلت: و لم لا يزكيها إذا حال عليها الحول ١٠

---

(١) قلت: و رواه فى خراجه ص ٧٩ قال: و حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال: إذا مر اهل الذمة بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف العشر، و لا يقبل قول الذمى فى قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقوّمانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن - اه. و أخرجه فى آثاره ص ٩١ ايضا مختصرا .

(٢) و فى ز، م « و إذا » .

(٣) لفظ «عشر» ساقط من م و لا بد منه، و فى ع «نصف عشر» و ليس بصواب.

(٤-٤) و فى ه « عنده مائتى درهم » و فى ز « له مائتا درهم » و فى م « عنده على مائتى درهم » تحريف .

(٥-٥) و فى م « الحول عليها » .

(٦) و فى ز « الزكاة » .

من يوم ملكها؟ قال: لأنها قد خرجت من ملكه.

قلت: أرأيت إن ردها عليه الموهوب له قبل أن يحول الحول عليها ثم حال الحول عليها عنده أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن مكثت[1] عند الموهوب له سنة فلم يزكها حتى رجع فيها الواهب و قبضها على من زكاتها؟ قال: ليس على واحد منهما زكاة[2].
قلت: و لم؟ قال: لأن الزكاة كانت وجبت على الموهوب له فى الدراهم[3]، فلما أخذها منه الواهب لم يكن[4] عليه فيها زكاة لأن الواهب أخذها؛ و لا يكون على الواهب فيها شيء لأنها لم تكن له بمال حين رجع فيها.

قلت: أرأيت الرجل يخرج[5] أرضه حنطة كثيرة و هى من أرض العشر فيبيعها[6] قبل أن يؤدى عشرها فيجىء صاحب العشر و الطعام

---

(١) و فى م «مكث».
(٢) و يستوى ان كان رجوع الواهب بقضاء او بغير قضاء عندنا، و قال زفر: ان كان رجوعه بقضاء فكذلك، و ان كان رجوعه بغير قضاء القاضى فعلى الموهوب له زكاة تلك السنة، و قال سفيان الثورى: ليس للواهب ان يرجع فى مقدار الزكاة لأنها صارت مستحقة للفقراء و تعلق حق الفقراء بالموهوب يمنع الواهب من الرجوع، كما لو جعله الموهوب له مرهونا - اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٢ ص ٢٠٥.
(٣) و فى ز، م «الدرهم».
(٤) و فى هـ «لم تكن».
(٥) و فى م «تخرج».
(٦) و فى هـ «فبيعها».

عند المشترى و ليس عند البائع منه شيء هل للمصدق أن يأخذ من المشترى عشر الطعام؟ قال: نعم، إن شاء أخذ منه. قلت: و يرجع المشترى على البائع بعشر الثمن؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يبيع أرضا و فيها زرع قد أدرك و هى من أرض العشر على من عشرها على المشترى أو على البائع؟ قال: عشر الزرع على البائع. ٥

قلت: أرأيت إن باعها و الزرع بقل على من عشر الزرع إذا حصد؟ قال: على المشترى.

قلت: أرأيت إن باع الزرع و هو قصيل[1] فقصله[2] المشترى أيكون على البائع العشر فى الثمن؟ قال: نعم. ١٠

قلت: أرأيت[3] إن باع الزرع و هو بقل بعد ثم أذن البائع للمشترى أن يتركه فى أرضه فتركه[4] حتى استحصد على من العشر؟ قال: على المشترى. قلت: و لم؟ قال: لأنه هو الذى حصده.

قلت: و كذلك كل شيء من الثمار أو غيره مما فيه العشر يبيعه

---

(١) و فى المغرب القصل قطع الشيء، و منه القصيل، و هو الشعير يجز اخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل ادراكه قصيلا، و هو مجاز - اه ج ٢ ص ١٢٥.

(٢) قصله: قطعه - من باب ضرب - فهو قاصل، فذلك قصيل.

(٣) لفظ «أرأيت» ساقط من ه.

(٤) و فى م «فيتركه».

صاحبه قبل أن يبلغ فى أول ما اطلع ثم تركه[1] المشترى حتى يبلغ باذن البائع أيكون[2] زكاته على المشترى؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يشترى الأرض من أرض العشر للتجارة ليزرعها عليها[3] زكاتها للتجارة أو عشر الأرض؟ قال: ليس عليه زكاتها للتجارة[4]، و إنما عليه عشر
٥ الأرض. قلت: و لم؟ قال: لأنه حين اشترى أرضا يجب فيها العشر سقطت عنه الزكاة. قلت: و كذلك إن اشترى أرضا من أرض الخراج؟ قال: نعم، و لا يكون[5] عليه الزكاة، و لا يجتمع[6] عليه خراج و زكاة، و لا خراج و عشر، و لا زكاة و عشر.

قلت: أرأيت الرجل يشترى الدور للتجارة فحلت فيها الزكاة
١٠ كيف يصنع؟ قال: يقوّمها فيزكى قيمتها[7].

قلت: أرأيت الرجل يموت و له أرض من أرض العشر و قد أدرك زرعها فوجب فيها العشر أيوخذ منها العشر؟ قال: نعم[8].

---

(١) و فى م «يزكيه» تصحيف.

(٢) و فى ه، م «تكون» بتاء التانيث.

(٣) و فى ه، م «عليه».

(٤) لفظ «للتجارة» سقط من م.

(٥) و فى ز «تكون» بتاء التانيث.

(٦) و فى ز «يجمع».

(٧) لأنه ما تعلق برقبة الدار حق آخر لله تعالى، و هى و سائر العروض سواء - انتهى ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٢ ص ٢٠٧.

(٨) و روى ابن المبارك عن أبي حنيفة انه لا يؤخذ منها العشر، لأنها صارت =

قلت

قلت : و لم ؟ قال : لأنها قد صارت لغيره كما كانت له .

قلت : أرأيت الرجل يكون[1] له أرض من أرض العشر فيها رطبة[2] و هى تقطع فى[3] كل أربعين ليلة مرة أ يؤخذ العشر منها كلما قطعت ؟ قال : نعم[4] .

قلت : أرأيت الرحل يشترى الأرض من أرض العشر فيزرعها ٥ بطيخا [5]و يقلعه[5] أ يؤخذ منه العشر ؟ قال : نعم . قلت : فان زرع فيها بطيخا أو[6] خيارا أو قثاء أو شبه ذلك ؟ قال : يؤخذ منها العشر أيضا . و قال أبو يوسف و محمد : لا عشر فى بطيخ و لا خيار و لا قثاء و لا بقل و لا رطبة و لا نحو ذلك مما ليس له ثمرة باقية .

= لغير من وجب عليه فهو بمنزلة صدقة السائمة ، وجه ظاهر الرواية ان العين هى المقصودة هنا دون الفعل، و العين باقية بعد موته فيبقى مشغولا بحق الفقراء ، بخلاف الزكاة فان الواجب هناك فعل الإيتاء و الفعل لا يمكن ابقاؤه مستحقا ببقاء المال فلهذا سقط بالموت - اه ما قاله السرخسى ج ٢ ص ٢٠٨ .

(١) و فى ز « تكون » .

(٢) و الرطبة بالفتح الأسفست الرطب ، و الجمع رطاب - اه المغرب ج ١ ص ٢١٠ .

(٣) و فى ه « من » مكان « فى » .

(٤) و هذا بناء على قول أبى حنيفة فى ايجاب العشر فى الرطب ، فأما عندهما فلا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية - شرح المختصر ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٥-٥) و فى م « أو يقطعه سنة » .

(٦) لفظ « بطيخا او » زائد لا حاجة إلى ذكره لأنه ذكر قبل .

قلت: أرأيت العنب يبيعه صاحب الأرض عنبا و ربما باعه عصيرا و ربما باعه بأكثر من قيمته و ربما باعه بأقل من ذلك؟ قال: يؤخذ من الثمن عشره إن باعه عصيرا أو باعه عنبا بأقل من قيمته كان أو أكثر إذا لم يكن شيئا [1]حابى فيه فاحشا[1] حتى يعرف ذلك[2].

٥ قلت: أرأيت الرجل يكون له المال فاذا حال عليه الحول هلك نصفه بعد ما وجب فيه الزكاة أعليه أن يزكى[3] كله أو يزكى ما بقى؟ قال: بل يزكى ما بقى، و ليس عليه أن يزكى ما هلك. قلت: و كذلك إن سُرق منه بعضه أو غصبه منه إنسان فذهب به؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له على الرجل دين فيكافره[4] فيمكث ١٠ سنة يكافره[5] به[6] و ليست له عليه بينة ثم يقضيه[7] إياه بعد ذلك هل عليه

(١-١) و في ه «جاء ما فيه» و في م «جانا فيه» و في ع، ز «حابا فيه» بالألف و الصواب «حابى» بالألف المنقلبة من ى. و في المختصر «إذا لم يكن حابى فيه محاباة فاحشة» و هو الصواب.

(٢) و هذا قول أبي حنيفة فانه يوجب العشر في القليل و الكثير و فيما يبقى او لا يبقى، أما عندهما فلا يجب العشر في ما دون خمسة اوسق مما يبقى - كذا في شرح المختصر ج ٢ ص ٢٠٨.

(٣) و في ز «يزكيه».

(٤) كذا في الأصول، و في شرح المختصر «ان يدافعه» و هو الواضح.

(٥) و في م «فيكابره» و كذا في نسخة المختصر التي عندنا، و في نسخة منه «فدافعه» و الصواب «يكافره» كما هو في عامة الأصول. و في ج ٢ ص ١٠٠=

زكاة ما مضى؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأنه قد كان يجحده، و ليس هذا بمنزلة الدين الذى يقرّ له به.

قلت: أرأيت المرأة تزوج الرجل على ألفى درهم بعينها فيحول الحول عليها و هى فى يد الزوج ثم يطلقها قبل أن يدخل بها على من زكاة [1]هذه الألفين[1]؟ قال: يدفع النصف إلى المرأة و عليها[2] فيه الزكاة، ٥ و ليس على الزوج زكاة فى النصف الآخر. قلت: و لم؟ قال: لأن المرأة قد حال عليها الحول و هى تملك الذى أخذت و وجبت[3] عليها

= من المغرب: و كافرنى حقى: جحده، و منه قول عامر: إذا اقر عند القاضى ثم كافر؛ و أما قول محمد: رجل له على آخر دين فكافره به سنين فكأنه ضمنه معنى المماطلة فعداه تعديته - اه. و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (رجل له على رجل دين فدافعه سنين و ليس له عليه بينة ثم أعطاه فليس عليه زكاة ما مضى، و كذلك الوديعة) و معنى قوله «دافعه» أى انكره فانه قال فى بعض نسخ [كتاب] الزكاة «فكابره به سنين» و هو عبارة عن الجحود، و قد بينا ان المجحود ضمار و لا زكاة فى الضمار، و فى قوله «و ليست له عليه بينة» دليل على انه إذا كان لصاحب الحق بينة فلم يقمها سنين انه تلزمه الزكاة لما مضى لأن التفريط من قبله جاء، و قد بينا هذا فى اختلاف الروايات - اه ج ٢ ص ٢٠٩. (٦) لفظ «به» ساقط من ه (٧) و فى ه «ثم يغصبه» تصحيف فاحش.

(١-١) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «هذين الألفين».
(٢) الواو من «و عليها» ساقط من ع، و هو من سهو الناسخ.
(٣) و فى ز «وجب».

فيه الزكاة، و الزوج إنما وجب له نصف ذلك حين يطلقها فلا يجب[1] عليه فيه زكاة، لأنه لم يحل عليه الحول منذ يوم ملكه[2]؛ و هذا قول أبي حنيفة الأول، و قال أبو حنيفة بعد ذلك: ليس على واحد منهما زكاة.

٥ قلت: و كذلك إن كانت بغير أعيانها؟ قال: نعم. قلت: فان دفعها إلى امرأته و حال عليها الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تزكي المرأة المال كله. قلت: و لم؟ قال: لأنه كان في ملكها و حلت[3] عليها فيه الزكاة.

قلت: وكذلك لو تزوجها على إبل أو غنم أو بقر سائمة ثم دفعها

١٠ إليها و حال عليها الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا، أما هذا[4] فليس عليها إلا زكاة ما بقي.

قلت: و لو تزوجها على عبد و دفعه إليها فجاء يوم الفطر و هو عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها[5] فعليها زكاة الفطر؟ قال: نعم.

قلت: فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها

(١) و في ز «تجب».

(٢) و في هـ «هلكه» تصحيف.

(٣) و في م «حل».

(٤) كذا في الأصول.

(٥) سقط لفظ «بها» من هـ.

فليس

[1]فليس عليه زكاة الفطر و لا عليها[1]؟ قال: نعم.

قلت: و كذلك إن كانت الإبل و الغنم و البقر عند الزوج و الإبل سائمة فتزوجها عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم دفع إليها نصفها أتزكيها[2] و قد حال عليها الحول؟ قال: فان[3] كان فى مثل ما أخذت [4]تجب فيه[4] الزكاة زكتها[5] و إلا فلا زكاة عليها، و أما الزوج فلا زكاة ٥ عليه. و قال أبو حنيفة بعد ذلك: لا زكاة على واحد منهما.

قلت: أرأيت الرجل يكون له مائتا درهم و عليه مثلها و له أربعون شاة سائمة أو خمس من الإبل أو [6]ثلاثون من البقر هل عليه فيها زكاة[6]؟ قال: نعم، لأن عنده دراهم وفاء بدينه. قلت: فان كان عليه دين مائتا درهم و عشرة دراهم؟ قال: ليس عليه زكاة فى شيء من ذلك، ١٠ لأن عليه فضل دين ليس به عنده وفاء من الدراهم.

قلت: أرأيت الرجل تكون[7] له أربعون شاة سائمة و مائتا درهم و عليه مائتا درهم دين هل عليه زكاة؟ قال: نعم، يزكى الغنم

(١-١) و فى ه «فليس عليها زكاة الفطر و لا عليه».
(٢) كذا فى ه «تزكيها» و هو الصواب، و فى البقية «يزكيها».
(٣) كذا فى الأصل، و فى البقية «ان».
(٤-٤) و فى ه «يجب فيها».
(٥) و فى ع «زكاها».
(٦-٦) و فى ز «ثلاثون بقرة هل عليه فيها زكاة».
(٧) و فى ه «يكون» و فى م اللفظ غير منقوط.

و تبطل[1] زكاة الدرهم .

قلت: فان لم يأته المصدق و كان ذلك إليه و الغنم تساوى مائتى درهم يزكى أيهما شاء و يترك الآخر و يجزيه ذلك؟ قال: نعم . قلت: و كذلك لو كانت خمس من الإبل مكان الدراهم[2] و هى تساوى مائتى ٥ درهم زكى أيهما شاء؟ قال: نعم[3].

قلت: فاذا[4] جاء المصدق فأخبره بما عليه من الدين و بما له؟ قال: يزكى المصدق الإبل .

قلت: أرأيت الرجل يكون فى عسكر الخوارج فلا يؤدى[5] زكاة ماله سنة أو سنتين ثم يتوب أهل البغى و هو معهم هل يؤخذ[6] بزكاة ١٠ لما[6] مضى أو أحد[7] من أصحابه؟ قال: لا . قلت: و لم؟ قال: لأنه لم تكن أحكامنا تجرى عليهم فيه . قلت: فهل عليهم فيما بينهم و بين الله تعالى أن يؤدّوا الزكاة لما مضى؟ قال: نعم .

---

(١) و فى ه « يبطل » .

(٢) و فى م « الدرهم » .

(٣) هذه المسألة بسؤالها مع جوابها سقطت من ه، ز.

(٤) و فى ه « فان » .

(٥) لفظ « يؤدى » سقط من ه .

(٦-٦) كذا فى الأصل ، و فى ه « زكاة لما » و فى م « زكاة ماله لما » و فى ز « بزكاة ماله لما » .

(٧) و فى ه ، م « أخذ » .

قلت: أرأيت الرجل من أهل البغى يبعثونه رسولا إلى أهل العدل فيمر على العاشر بالمال أيأخذ منه الزكاة؟ قال: نعم. قلت: كما يأخذ[1] من المسلم؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت القوم يسلمون فى أرض الحرب فيمكثون بها سنين و قد علموا أن الزكاة عليهم و صدقوا بذلك و عرفوا كيف هى ٥ فلم يؤدوها سنين ثم خرجوا إلى دار الإسلام بأموالهم و إبلهم و غنمهم و بقرهم هل يؤخذ منهم لما مضى شىء؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأن الحكم لم يكن يجرى عليهم. و لكن عليهم فيما بينهم و بين الله تعالى أن يؤدوه[2].

قلت: أرأيت رجلا من المسلمين مر على عاشر بمال فكتمه إياه ١٠ حتى اختلف عليه كذلك سنين يتجر به لا يؤدى زكاته و لا يعلم به العاشر ثم إن العاشر اطلع عليه و أخبره الرجل أنه اختلف به عليه منذ سنين يتجر به أيؤخذ منه لما مضى تلك السنين؟ قال: نعم. قلت: و كذلك صاحب الإبل و البقر و الغنم إذا أتاه المصدق و كانت قصته على ما وصفت لك؟ قال: نعم. قلت: و كذلك صاحب الأرض لها عشر؟ ١٥ قال: نعم. قلت: و لم؟ قال: لأن الحكم يجرى على هؤلاء.

قلت: أرأيت شريكين متفاوضين لهما مال فلما حال عليه الحول أدى كل واحد منهما زكاة المال بغير أمر صاحبه؟ قال: يضمن كل

---

(١) كذا فى ع، ز؛ و فى هـ « تأخذ » و فى م « نأخذ ».
(٢) و فى هـ « يؤدوا ».

واحد منهما ما أدى عن صاحبه لصاحبه . قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأمره بذلك . قلت: فان كان كل واحد منهما قد أمر صاحبه إذا حال عليه[1] الحول أن يؤدى ذلك فأديا جميعا معا؟ قال: يضمن كل واحد منهما حصة صاحبه مما أدى . قلت: فان أدى أحدهما قبل صاحبه؟ قال:
٥ يضمن الآخر ما أدى عن صاحبه، و لا يضمن الأول ما أدى . قلت: و يجزى عنهما صدقة[2] الأول؟ قال: نعم . قلت: فهل يجزى عنهما فى المسألة الأولى؟ قال: يجزى كل واحد منهما ما أدى عن نفسه، و يضمن ما أدى عن صاحبه لصاحبه . قلت: و لِمَ ضمنت الآخر ما أدى و قد أدى بأمر صاحبه [3]و لم يعلم أنه[3] قد أدى الصدقة؟ قال[4]: لأنه أمره أن
١٠ يؤدى الزكاة، و إنما أدى غير الزكاة؛ هذا قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف: و أما أنا فلا أرى عليه ضمانا؛ و هو قول محمد[5] .

قلت: أرأيت رجلا أودع رجلا مالا فجحده سنين ثم رده

(١) لفظ « عليه » زيد من ز، و سقط من البقية .
(٢) و فى ه « صدقته » و فى م « صدقتهما » .
(٣-٣) و فى ه « و لم يعلم أحد أنه » .
(٤) لفظ « قال » ساقط من ه .
(٥) و فى ج ٢ ص ٢٠٩ من المختصر و شرحه للسرخسى بعد ما ذكر اول المسألة: (فان اديا معا ضمن كل واحد منهما لصاحبه حصته مما ادى فى قول ابى حنيفة، ولم يضمن عندهما؛ و ان اديا على التعاقب فلا ضمان على المؤدى اولا منهما لصاحبه، و يضمن المؤدى آخرا لصاحبه حصته مما ادى فى قول ابى حنيفة) سواء علم بأدائه او لم يعلم (و عندهما ان علم بأداء صاحبه يضمن و إلا فلا) هكذا اشار اليه فى كتاب=

عليه

عليه هل عليه زكاة ما مضى؟ قال: ليس عليه زكاة فيما مضى[1].

قلت: أ رأيت رجلا دفن مالا في أرض له أو في بعض بيوته فخفي عليه موضعه حتى مضى لذلك[2] سنين ثم وجده[3] بعد هل عليه زكاة ما مضى؟ قال: ليس عليه فيما دفن في الأرض فخفي عليه زكاة، ولكن عليه زكاة فيما دفن في بيوته. [4]قلت: فما الفرق بين ما في أرضه وما في بيوته؟ قال: لأن ما في الأرض لا يشبه ما في بيوته[4]، لأن ما[5] في بيته كأنه[6] صندوقه فاذا علم أنه قد دفنه فهو في يده.

= الزكاة وفي الزيادات يقول: لا ضمان عليه سواء علم بأداء شريكه او لم يعلم، وهو الصحيح عندهما، وكذلك الخلاف في الوكيل بأداء الزكاة إذا ادى بعد اداء الموكل بنفسه، وكذلك الخلاف في الوكيل يعتق العبد عن الظهار اذا اعتقه بعد ما كفر الموكل بنفسه او بعد ما عمي العبد عند ابي حنيفة لا ينفذ عتقه، وعندهما ينفذ سواء علم بتكفير الموكل او لم يعلم - على ما ذكره في الزيادات ثم ذكر حجج الفريقين مفصلة راجعه ان شئت ان تعلم زيادة التفصيل.

(١) وفي المختصر وشرحه للسرخسي: (وكذلك لو اودعه عند انسان ثم نسيه ان كان المودع من معارفه فعليه الزكاة لما مضى ان تذكره، وان كان ممن لا يعرفه فلا زكاة عليه فيما مضى) لما بينا من تيسر الوصول إليه وتعذره، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب - اه ج ٢ ص ٢١٠.

(٢) كذا في م، وفي البقية «كذلك».

(٣) وفي هـ «وجد».

(٤-٤) من قوله «قلت ...» ساقط من هـ.

(٥) كذا في هـ، م، ز «ما»؛ وفي الأصل «بما».

(٦) وفي م «كان» وليس بصواب.

قلت : أرأيت رجلا سقط منه مال فى مفازة ثم وجده بعد سنين أو وقع فى طريق من طرق المسلمين ثم أصابه بعد سنين هل عليه فى شيء من ذلك زكاة لما مضى من السنين ؟ قال : لا [١]، ليس عليه زكاة لما مضى.

باب الذهب و الفضة و الركاز و المعدن و الرصاص [٢] و النحاس و الحديد و الجوهر و غير ذلك [٣]

٥

قلت : أرأيت معدن الذهب و الفضة و النحاس و الرصاص و الحديد إذا عمل فيه المسلم و الذمى و العبد و المكاتب و المدبر و أم الولد و المرأة فأصابوا ركازا ؟ قال : يؤخذ منهم خمس ما أصابوا، و لهم أربعة أخماس [٤].

١٠ قال محمد : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : العجماء جبار و القليب جبار و المعدن جبار و فى الركاز الخمس [٥].

---

(١) لفظ « لا » ساقط من ه.

(٢) قوله « و الرصاص » ساقط من ه، م.

(٣) كذا فى ه، و فى البقية «وغيره» و فى المختصر و شرحه «باب المعادن وغيره».

(٤) لفظ « اخماس » ساقط من ه.

(٥) هكذا رواه الإمام محمد فى ص ١٠٠ من آثاره فى الديات و زاد فيه « و الرجل جبار » قبل قوله « و المعدن جبار » قال محمد : و بهذا نأخذ و هو قول أبى حنيفة ؛ و الجبار الهدر إذا سار الرجل على الدابة فنفحت برجلها و هى تسير فقتلت رجلا أو جرحته فذلك هدر و لا يجب على عاقلة و لا غيرها، و العجماء =

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: فى المعدن الخمس[1] .

قلت: فان كان المعدن فى أرض العشر و أرض الجبل أهو سواء؟ قال: نعم هو سواء .

قلت: أرأيت الرجل يعمل فى المكان من المعدن يوما فيجيء آخر ٥ من الغد فيعمل فى ذلك المكان فيصيب منه المال فيقول الأول « أنا أحق به » لمن يكون ذلك المال؟ قال: يخمس و ما بقى بعد الخمس فهو للذى عمل فيه بعد ذلك أخيرا .

قلت: أرأيت اللؤلؤ يستخرج من البحر أو العنبر ما فيه؟ قال: ليس فيه شيء . قلت: و لم[2]؟ قال: لأنه بمنزلة السمك . قلت: و ما ١٠ بال السمك لا يكون فيه شيء؟ قال: لأنه صيد و هو بمنزلة الماء ، و لأن

= الدابة المنفلتة ليس لها سائق و لا راكب توطئ رجلا فتقتله فذلك هدر ، و المعدن و القليب الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا أو معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك هدر لا شيء على المستأجر و لا على عاقلته - اه . و أخرج فى ج ١ ص ٤٣٧ من كتاب الحجة أيضا نحوه . و رواه الإمام أبو يوسف فى ص ٨٨ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: العجماء جبار و القليب جبار و المعدن جبار و فى الركاز الخمس - اه ، و اخرجه الحافظ ابو بكر الكلاعى عن محمد الوهبى عنه راجع جامع المسانيد ج ٢ ص ١٨٣ .

(١) و أخرجه الحسن بن زياد فى آثاره عنه عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فى الركاز الخمس - اه ؛ راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٦١ .

(٢) و فى هـ « لم » .

الأثر لم يأت فى السمك؛ و هذا قول أبى حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف بعد ذلك: أرى فى العنبر الخمس[1].

قلت: أرأيت الياقوت و الزمرد و الفيروزج يوجد فى المعدن أو فى الجبال هل فى شىء منه خمس أو عشر؟ قال: لا[2]، ليس فيه خمس و لا عشر[3]. قلت: و لم؟ قال: لأنه حجارة. قلت: و لو كان فى شىء ٥

(١) ثم وجوب الخمس فيما يوجد فى الركاز لمعنى لا يوجد ذلك المعنى فى الموجود فى البحر، و هو انه كان فى يد أهل الحرب وقع فى يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب، و ما فى البحر ليس فى يد أحد قط لأن قهر الماء يمنع قهر غيره، ولهذا قال مشايخنا: لو وجد الذهب و الفضة فى قعر البحر لم يجب فيهما شىء؛ ثم الناس تكلموا فى اللؤلؤ فقيل: ان مطر الربيع يقع فى الصدف فيصير لؤلؤا، فعلى هذا اصله من الماء و ليس فى الماء شىء؛ و قيل: ان الصدف حيوان تخلق فيه اللؤلؤ و ليس فى الحيوان شىء، و هو نظير ظبي المسك يوجد فى البر فانه لا شىء فيه، و كذلك العنبر فقيل: انه نبت ينبت فى البحر بمنزلة الحشيش فى البر، و قيل: انه شجرة تتكسر فيصيبها الموج فيلقيها على الساحل و ليس فى الأشجار شىء، وقيل انه خثى دابة فى البحر و ليس فى اخثاء الدواب شىء - اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٢ ص ٢١٣.

(٢) سقط حرف «لا» من هـ.

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و ليس فى الياقوت و الزمرد و الفيروزج يوجد فى المعدن أو الجبل شىء) لأنه جامد لا يذوب بالذوب و لا ينطبع بالطبع كالتراب و ليس فى التراب شىء فكذلك ما يكون فى معناه لا يكون به شىء، ولأنه حجر و ليس فى الحجر صدقة و ان كان بعض الحجر=

من

من هذا لكان فى الكحل و الزرنيخ[1] و المغرة[2] و النورة و الحصى[3] و هذا كله حجارة و ليس فى الحجارة شىء .

قلت : أرأيت الزيبق[4] إذا أصيب فى معدنه هل فيه شىء ؟ قال: نعم ، عليه الخمس ؛ و هو قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : ما أرى فيه شيئاً[5] . ٥

قلت : أرأيت الرجل يصيب الركاز من الذهب أو الفضة أو الجوهر

= اضوأ من بعض - اه ج ٢ ص ٢١٣ .

(١) الزرنيخ حجر له الوان كثيرة .

(٢) المغرة : الطين الأحمر ، يصبغ به .

(٣) الحصى صغار الحجارة ، الواحدة حصاة ، و الجمع حصيات و حُصى و حِصى .

(٤) اعجمى ، دخيل ، شىء سيال ابيض يخرج من المعدن كالفضة و الذهب .

(٥) (أما الزيبق إذا أصيب فى معدنه ففيه الخمس فى قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : لا شىء فيه) وحكى عن أبى يوسف ان أبا حنيفة كان يقول : لا شىء فيه ، و كنت أقول : فيه الخمس ، فلم أزل بـه اناظره و أقول : إنه كالرصاص ، حتى قال : فيه الخمس ، ثم رأيت ان لا شىء فيه ؛ فصار الحاصل ان عند أبى حنيفة فى قولـه الآخر و هو قول أبى يوسف الأول و هو قول محمد : فيـه الخمس ، و عند أبى يوسف فى قوله الآخر و هو قول أبى حنيفة الأول : لا شىء فيه ؛ قال: لأنه لا ينبع من عينه و لا ينطبع بنفسه فهو كالقير والنفط ؛ وجه قول من أوجب الخمس انه يستخرج بالعلاج من عينه و ينطبع مع غيره فكان كالفضة فانها لا ينطبع ما لم يخالطها شىء ثم يجب فيها الخمس ، فهذا مثله - اه ج ٢ ص ٢١٣ من شرح المختصر للسرخسى .

مما يعرف أنه قديم فيحفره[1] فيخرجه من أرض الفلاة؟ قال: فيه الخمس، و ما بقى فهو له لأنه جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: فى الركاز الخمس[2]؛ [3]و الركاز هو الكنز[3].

قلت: فان كان الذى استخرجه مكاتبا [4]أو ذميا أو عبدا أو امرأة[4] ٥ أو صبيا؟ قال: هو كذلك أيضا يؤخذ منه الخمس، و ما بقى فهو له.

قلت: أرأيت الرجل يجد الركاز فى دار الرجل فيتصادقان جميعا أنه ركاز؟ قال: هو للذى يملك رقبة الدار و فيه الخمس. قلت: أرأيت إن كان الذى وجده قد استأجر الدار من صاحبها او استعارها؟ قال: و إن كان فهو لصاحب الدار.

١٠ قلت: فان كان[5] اشتراها منه رجل فوجد فيها ركازا فأقرا جميعا أنه ركاز؟ قال: هو لرب الدار الأول منهما. قلت: فان كان الذى باعها إنما اشتراها من رجل آخر؟ قال: فالركاز للذى كان له الأصل

(١) كذا فى أكثر النسخ، و فى ه «فيحض» تصحيف.

(٢) أسنده الإمام محمد فى آثاره ص ١٠٠ و الإمام أبو يوسف فى ص ٨٨ من آثاره: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال: فى العجماء جبار و القليب جبار و المعدن جبار و فى الركاز الخمس. و أخرج الحسن بن زياد فى آثاره بالسند المذكور ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: و فى الركاز الخمس - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٦٢.

(٣-٣) قوله «و الركاز هو الكنز» ساقط من ه.

(٤-٤) قوله «أو ذميا أو عبدا أو امرأة» ساقط من ه.

(٥) لفظ «كان» سقط من ه.

يخمس، و ما بقى فهو له . قلت: و كذلك الركاز يوجد فى أرض رجل؟ قال: نعم؛ و هذا قول أبى حنيفة و محمد، و هو قياس الأثر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه[1]، و قال أبو يوسف: أما أنا فأراه للذى أخذه أستحسن ذلك .

قلت: أرأيت الرجل يدخل أرض الحرب بأمان فيجد ركازا فى ٥ دار رجل منهم؟ قال: يرده عليه . قلت: فان وجده فى الصحراء؟ قال: فهو له و ليس فيه خمس . قلت: و لم لا تجعل[2] فيما وجد فى أرض الحرب من الركاز خمسا كما جعلته فى دار الإسلام؟ قال: لأن أرض الحرب لم يوجف عليها المسلمون [3]و لم يفتحوها، و أرض الإسلام قد أوجف عليها المسلمون[3] و فتحوها، فمن هٰهنا اختلفا . ١٠

قلت: أرأيت الرجل المسلم أو الذمى يكون فى داره المعدن أو فى

---

(١) أسنده الإمام فى كتابه «كتاب الحجة على أهل المدينة» باب ما يخرج من المعادن و الذهب و الورق ج ١ ص ٤٤٤: أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى عن عبد الله بن بشر عن جبلة بن حممة شيخ منهم قال: خرجت فى يوم مطير إلى دير جرير فرفعت منه ثلمة، قال: فاذا انا بجرة فيها أربعة آلاف مثقال فأتيت بها على بن أبى طالب رضى الله عنه فقلت له: اصبت أربعة آلاف مثقال فى بناء من بناء الأعاجم؟ فقال: اربعة اخماسها لك و الخمس الباقى اقسمه فى فقراء اهلك - اه . و رواه الطحاوى فى معانى الآثار و البيهقى فى سننه، و هو فى ج ٢ ص ٣٨ من الأم و ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة، و ذكره البخارى فى تاريخه الكبير فى ترجمة جبلة بن حممة ج ١ ق ٢ ص ٢١٨، و ذكره الحافظ فى تلخيص الحبير ص ١٨٥ .

(٢) و فى هـ «يجعل» .

(٣-٣) من قوله «و لم يفتحوها . . .» ساقط من م .

أرضه؟ قال: هو له و ليس فيه خمس؛ و هذا قول أبي حنيفة، و في قول[1] أبي يوسف و محمد فيه الخمس.

قلت: أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل دار الإسلام بأمان فيصيب كنزا أو شيئا من المعدن؟ قال: يؤخذ منه كله. قلت: و لم؟
٥ قال: لأنهم ليس لهم مما في أرضنا شيء. قلت: فان عمل في المعدن باذن الإمام؟ قال: يخمس ما أصاب، و ما بقي فهو له.

قلت: أرأيت[2] الرجل يكون له النحل في أرضه عسّالة فيصيب من عسلها غلّة عظيمة ما فيه[3]؟ قال[4]: إن كان في أرض الخراج فليس فيه شيء، و إن كان في أرض العشر ففيه العشر؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله
١٠ عليه و سلم نحو ذلك[5].

---

(١) لفظ «قول» سقط من ﻫ، موجود في بقية الأصول، وفي المختصر «و قال أبو يوسف ومحمد».
(٢) لفظ «أرأيت» ساقط من ﻫ.
(٣) و في ز «فيها».
(٤) و في الأصل «فان» مكان «قال» تصحيف.
(٥) يجيء سند هذا البلاغ بعد ذلك في باب العشر في الخلايا ص ١٥٣، فرواه عن أبي يوسف عن عبد الله بن محرر عن الزهري، و روى الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج ص ٤٠: حدثنا بعض اشياخنا عن عمرو بن شعيب قال: كتب أمير الطائف إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان أصحاب النحل لا يؤدون إلينا ما كان يؤدون إلى النبي صلى الله عليه و سلم و يسألون مع ذلك ان نحمي لهم أوديتهم فاكتب إلي برأيك في ذلك؛ فكتب إليه عمر: ان ادوا إليك ما كانوا = يؤدونه

= يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فاحم لهم أوديتهم ، و إن لم يؤدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فلا تحم لهم ؛ قال : وكانوا يؤدون إلى النبي عليه الصلاة و السلام من كل عشر قرب قربة ؛ قال : و حدثني يحيي بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر كتب فى الخلايا : من كل عشر قرب قربة ، قال : و حدثني الأحوص بن حكيم عن أبيه قال : فى كل عشرة ارطال رطل ، و حدثني عبد الله بن المحرز عن الزهرى يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فى العسل العشر ـ اه . قلت : و أسنده ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابى سيارة قال قلت : يا رسول الله ! ان لى نحلا ؟ قال : ادّ منه العشر ؛ قلت : يا رسول الله ! احمها لى ، فحماها لى ؛ و روى عن عباد بن العوام عن يحيي بن سعيد عن عمرو بن شعيب [عن ابيه عن جده] ان امير الطائف كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ان اهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا ، قال : فكتب إليه : ان اعطوك ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه و سلم فاحم لهم و إلا فلا تحم لهم ؛ قال : و زعم عمرو بن شعيب انهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة ـ اه ؛ ثم روى عن عطاء الخراسانى عن عمرو و عن ابن ابى ذئب عن الزهرى : فى العسل عشر ـ اه ج ٣ ص ٢٠ . ورواه العقيلى فى كتاب الضعفاء من طريق عبد الرزاق : اخبرنا عبد الله بن محرز (كذا ، و الصواب : محرر) عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي عليه الصلاة و السلام قال : فى العسل العشر ـ انتهى . قال : و لم اجده فى مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ ، و بهذا اللفظ رواه البيهقى من طريق عبد الرزاق ، و الحديث معلول بعبد الله بن محرز ـ الخ ؛ راجع نصب الراية ج ٢ ص ٣٩٠ . قال الزيلعى : و معنى الحديث روى من حديث ابن عمرو و من حديث سعد بن ابى ذباب و من حديث ابى سيارة المتعى ؛ اما حديث ابن عمرو فأخرجه ابو داود فى سننه : حدثنا احمد بن ابى شعيب الحرانى انا موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه =

= عن جده قال: جاء هلال احد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له و سأله ان يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك الوادى، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان ابن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: ان ادى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه و سلم من عشور نحله فاحم له سلبة و إلا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء - انتهى؛ و كذلك رواه النسائى سواء، و رواه ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو: ان النبى عليه الصلاة و السلام اخذ من العسل العشر - انتهى؛ و اما حديث سعد بن ابى ذباب فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا صفوان بن عيسى ثنا الحارث ابن عبد الرحمن بن ابى ذباب الدوسى قال: اتيت النبى عليه الصلاة و السلام فأسلمت و قلت: يا رسول الله! اجعل لقومى ما اسلموا عليه، ففعل، و استعملنى عليهم و استعملنى ابو بكر بعد النبى عليه الصلاة و السلام و استعملنى عمر بعد ابى بكر، فلما قدم على قومه قال: يا قوم! ادوا زكاة العسل فانه لا خير فى مال لا يؤدى زكاته، قالوا: كم ترى؟ قلت: العشر، فأخذت منهم العشر فأتيت به عمر رضى الله عنه فباعه و جعله فى صدقات المسلمين - انتهى؛ و من طريق ابن ابى شيبة رواه الطبرانى فى معجمه، و رواه الشافعى: اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن ابيه عن سعد بن ابى ذباب - فذكره، و من طريق الشافعى رواه البيهقى و قال: هكذا رواه الشافعى و تابعه محمد بن عباد عن انس بن عياض به، و رواه الصلت بن محمد عن انس بن عياض فقال: عن الحارث بن ابى ذباب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد، و كذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن به - انتهى؛ قال البخارى: و عبد الله والد منير عن سعد بن ابى ذباب لم يصح حديثه، و قال على بن المدينى: منير هذا لا نعرفه الا فى هذا الحديث، و سئل ابو حاتم عن عبد الله والد منير عن =

= سعد بن ابى ذباب يصح حديثه؟ قال: نعم؛ قال الشافعى: و فى هذا ما يدل على ان النبى عليه الصلاة و السلام لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل و انه شيء رآه فتطوع له به اهله - انتهى؛ و اما حديث ابى سيارة فأخرجه ابن ماجه فى سننه عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابى سيارة المتعى قال قلت: يا رسول الله! ان لى نحلا؟ قال: اد العشور، قلت: يا رسول الله! احمها لى، فحماها لى - انتهى؛ و رواه احمد فى مسنده و البيهقى فى سننه و قال: هذا اصح ما روى فى وجوب العشر فيه و هو منقطع، قال الترمذى: سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث مرسل، و سليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، و ليس فى زكاة العسل شيء يصح - انتهى؛ و هذا الذى نقله عن الترمذى ذكره فى علله الكبرى، و قال عبد الغنى فى الكمال: ابو سيارة المتعى القيسى، قيل: اسمه عميرة بن الأعلم، روى عن النبى عليه الصلاة و السلام حديثا فى زكاة العسل و ليس له سواه - انتهى؛ و رواه عبد الرزاق فى مصنفه و من طريقه الطبرانى فى معجمه، و رواه احمد و ابو داود الطيالسى و ابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم بنحوه - انتهى ما ذكره الزيلعى فى ج ٢ ص ٣٩٠، ٣٩١ من نصب الراية.

قلت: و روى البيهقى فى سننه الأحاديث فى هذا الباب وجمع طرقها. قال العلامة المارديني: ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان هلالا جاء الى النبى صلى الله عليه و سلم بعشور نحل له - الحديث، قلت: حسنه ابن عبد البر فى الاستذكار، و ذكر عن اسماعيل بن اسحاق: حدثنى عبد الله بن محمد بن اسماء ابن اخى جويرية ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى: ان صدقة العسل العشر؛ و ممن اوجب الزكاة فى العسل الأوزاعى و ابو حنيفة و اصحابه و ربيعة و ابن شهاب و يحيى بن سعيد، و روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: بلغنى ان فى العسل العشر، قال ابن وهب: و اخبرنى عمرو بن الحارث عن يحيى ابن سعيد و ربيعة بذلك، وسمع يحيى من ادرك يقول مضت السنة بأن فى =

قلت: أرأيت الرجل يكون فى أرضه العين يخرج منها القير و النفط و الملح و أرضه أرض خراج ما عليه؟ قال: عليه خراج أرضه، و ليس عليه فى هذا شيء. قلت: فان كان هذا فى أرض عشر[1]؟ قال: فليس عليه أيضا[2] فيها شيء. قلت: و لم؟ قال: لأنها ليست من الثمار.

٥ قلت: أرأيت الرجل يجد الركاز فى الصحراء أو يعمل فى المعدن فيصيب فيه المال و عليه دين نحو مما أصاب هل يخمس ما أصاب من الركاز و المعدن؟ قال: نعم. قلت: و لا تعد[3] هذا مانعا[4] مثل الزكاة؟ قال: لا، إنما هو مغنم[5].

= العسل العشر، و هو قول ابن وهب - اه ما قاله علاء الدين الماردينى ج ٤ ص ١٢٨ من سنن البيهقى. قال ابن الأثير فى ترجمة ابى سيارة المتعى من اسد الغابة ج ٥ ص ٢٢٤ بعد ما ذكر حديث ابى سيارة بسنده المار: قال ابو عمر: هو حديث مرسل لا يصح ان يحتج به الا من قال بالمراسيل، لأن سليمان يقولون لم يدرك احدا من الصحابة. قلت: المرسل حجة عند الأحناف فهو صحيح عندهم.

(١) و فى ه «العشر».

(٢) لفظ «ايضا» ساقط من ه.

(٣) و فى ه «و لا يعد».

(٤) لفظ «مانعا» سقط من ه، م.

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٢ ص ٢١٦: (و لا يسقط فيه الخمس عن الركاز و المعدن و ان كان واجده معسرا أو فقيرا) لقوله صلى الله عليه و سلم: و فى الركاز الخمس؛ و لأنه ليس يجب على الواجد، و لكن الخمس صار حقا =

قلت

قلت: أرأيت الرجل يتقبل المكان من المعدن من[1] السلطان فيستأجر فيه أجراء فيخرجون منه أموالا لمن تكون تلك الأموال؟ قال: للمستأجر الذى استأجرهم، و يخمس كله، و ما بقى فهو له. قلت: فان جاء قوم بغير أمره لم يستأجرهم فعملوا[2] فى ذلك المكان فأصابوا مالا؟ قال: يخمس ما أصابوا. [3]و أما ما بقى[3] فهو لهم، و ليس للذى تقبل[4] من ٥ ذلك شىء.

قلت: أرأيت الرجل يكون[5] له الأرض [6]من أرض العشر[6] فينبت فيها الطرفاء و القصب الفارسى[7] أو غيره هل فيه عشر؟ قال: لا، ليس

= لمصارف الخمس حين وقع هذا فى يد المسلمين من يد أهل الحرب فلا يختلف باختلاف حال من يظهره - اه.

(١) و فى ه «إلى» مكان «من».

(٢) و فى ه «يعملوا» تصحيف.

(٣-٣) و فى م «و اما بقى».

(٤) و فى ه، ع، ز «يقبل» و فى م اللفظ غير منقوط، و الصواب «تقبل» بصيغة المضى.

(٥) و فى ه «تكون».

(٦-٦) و فى ه «من العشر».

(٧) و فى القاموس: الطرفاء شجرة، و هى أربعة اصناف، منها الأثل؛ الواحدة طرفاءة. و فى اللسان: و قال أبو حنيفة: الطرفاء من العضاه و هدبه مثل هدب الأثل و ليس له خشب، و إنما يخرج عصيا سمحة فى السماء - اه ج ٩ ص ٢٢٠؛ و القصب كل نبات يكون ساقه أنابيب و كعوبا، و القصب الفارسى منه =

فيه عشر، إنما هو حطب. قلت: و كذلك الحشيش و الشجر الذى ليس له ثمر مثل السمر[1] و شبهه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرياحين و البقول كلها و الرطاب القليل من ذلك و الكثير هل فيه العشر؟ قال: نعم، كل شيء من ذلك تسقيه السماء[2] أو سقى[3] سيحا ففيه العشر، و كل شيء يسقى بغرب أو دالية ٥ أو سانية ففيه نصف العشر؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم نحو من ذلك[4].

= صلب غليظ يعمل منه المزامير و يسقف به البيوت، و منه ما تتخذ منه الأقلام - كذا فى ج ٢ ص ١٠٩ من المصباح المنير.

(١) و فى ه «الثمر» تصحيف.

(٢) و فى ع «الماء» تصحيف.

(٣) و فى ه «نسقى» تصحيف.

(٤) أخرجه ابن خسرو بسنده عن أبى مطيع عن أبى حنيفة عن أبان بن أبى عياش عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال: فى كل شيء أخرجت الأرض العشر او نصف العشر؛ قال ابو حنيفة - و لم يذكر صاعكم - راجع ج ١ ص ٤٦٤ من جامع المسانيد. و اخرجه ابو يوسف فى ص ٣١ من الخراج: حدثنا ابان بن ابى عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال: فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر، و فيما سقى بالغرب او السوانى او النضوح نصف العشر؛ و رواه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: فيما سقت السماء العشر، و ما سقى بالرشاء نصف العشر؛ قال: و حدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي=

قلت: أرأيت الوسمة[1] فيها عشر إذا كانت في أرض العشر؟

= عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: فيما سقت السماء او سقى سيحا ففيه العشر، و ما سقى بدالية او سانية او غرب فنصف العشر؛ و روى نحوه عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه و مرفوعا؛ و اخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: فيما سقت السماء و العيون او كان عثريا العشر، و فيما سقى بالنضح نصف العشر؛ و رواه ابو داود: فيما سقت السماء و الأنهار و العيون او كان بعلا العشر، و فيما سقى بالسواني او النضح نصف العشر؛ و رواه الطحاوي ايضا، و روى مسلم و الطحاوي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: فيما سقت الأنهار و الغيم العشر، و فيما سقى بالسانية نصف العشر؛ و اخرج ابن ماجه و الطحاوي عن ابي بكر ابن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى اليمن فأمرني ان آخذ مما سقت السماء و ما سقى بعلا العشر، وما سقى بالدوالي نصف العشر؛ و في سند الطحاوي هنا سقوط و تصحيف؛ و اخرج ابن ماجه عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: فيما سقت السماء و العيون العشر، و فيما سقى بالنضح نصف العشر- راجع ج ١ ص ... من تعليق كتاب الحجة للعلامة المفتي. قلت: قوله «سقى سيحا» يعني ماء الأنهار و الأودية - كذا في المغرب؛ و الغرب - بفتح الغين: الدلو العظيم من مسك ثور - كذا في المغرب؛ و الدالية: الدولاب؛ و في المغرب: الدولاب - بالفتح: المنجنون التي تديرها الدابة، و السانية البعير يسنى عليه - اى يستقى من البئر، و يقال للغرب مع ادواته سانية ايضا - كذا في ج ١ ص ٢٦٧ من المغرب.

(١) و في المغرب: و الوسمة بكسر السين و سكونه شجرة ورقها خضاب، و قيل: هي الخطر، و قيل: هي العظلم يجفف و يطحن ثم يخلط بالحناء فيقنأ لونه =

قال: نعم. قلت: وكذلك الزعفران و الورد و الورس[1]؟ قال: نعم. قلت: وكذلك قصب السكر؟ قال: نعم. قلت: لم و إنما هو قصب؟ قال: لأنه ثمر و ليس بحطب.

قلت: و الحنطة و الشعير و الزبيب و الذرة و السمسم و الأرز
٥ و جميع الحبوب ففيه العشر؟ [قال: نعم][2] و هذا قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: لا يكون في شيء من هذا عشر حتى يبلغ[3] خمسة أوسق - و الوسق ستون صاعا - مما يكون له ثمرة باقية، و أما[4] الخضر فلا عشر فيها.

قلت: أرأيت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقيمة أرضه هل عليه عشر؟ قال: نعم. قلت: فاذا قال «عليّ دين» و حلف على ذلك
١٠ أ يقبل منه قوله و يكف عنه؟ قال: لا يقبل قوله، و عليه العشر و إن كان عليه دين.

قلت: أرأيت المكاتب هل في أرضه العشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الصبي و المجنون المغلوب؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن العشر بمنزلة الخراج في هذه المنزلة.

= و إلا كان اصفر - اهـ. قلت: بل كان يضرب إلى الخضرة. قلت: و لعل الوسمة و الكتم شيء واحد.

(١) و في القانون: الورس شيء احمر قاني يشبه سحيق الزعفران، و هو مجلوب من اليمن، و يقال: انه ينحت من اشجاره - كذا في ج ٢ ص ٢٤٦ من المغرب.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه.

(٣) في هـ «تبلغ».

(٤) و في م «فأما».

قلت

قلت: أ رأيت رجلا له أرض يؤدى خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال: لا .

قلت: أرأيت الرجل يستأجر الأرض من أرض العشر فيزرعها على من عشرها؟ قال: على رب الأرض، و ليس على المستأجر شيء.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ٥ إبراهيم نحوا من هذا[١] .

قلت: فلو آجرها بمائة[٢] درهم و أخرجت الأرض أربعين كرا كان عليه أربعة أكرار؟ قال: نعم. قلت: فان منحها إياه منحة على من عشرها؟ قال: على الذى زرعها. قلت: و لم؟ قال: لأن صاحبها لم يأخذ لها أجرا . ١٠

قلت: أرأيت الرجل المسلم يشترى من الكافر أرضا من أرض الخراج أ يكون عليه العشر؟ قال: لا، و لكن عليه الخراج .

قلت: أرأيت الكافر اشترى من المسلم أرضا من أرض العشر أ يكون عليه فيه[٣] العشر أو الخراج؟ قال: يكون عليه الخراج. قلت: فان أخذها مسلم بالشفعة؟ قال: هو جائز، و على المسلم العشر . ١٥

(١) كذا فى م، و زاد فى ه «و ذلك» و فى ع، ز «او ذلك» و ليس بشىء، و الصواب ما فى م، و لعل لفظ «ذلك» كان فى بعض نسخ الكتاب على هذا على الهامش فأدخله الناسخ فى أصل الكتاب ظانا انه من تروك الأصل .

(٢) و فى ه «بمائتى» .

(٣) كذا فى ه، م؛ و لفظ «فيه» لم يذكر فى ع، ز .

قلت: فاذا باع المسلم أرضا من أرض العشر من كافر و هو بالخيار أو الكافر بالخيار فيها أو يبيعها[١] بيعا فاسدا فيردها الكافر عليه ما عليه[٢] فى هذا كله؟ قال: عليه العشر . قلت: فلم جعلت على الكافر الخراج إذا اشتراها؟ قال: لأنه لا يكون على الكافر عشر، إنما هى بمنزلة دار ٥ كانت لكافر فليس عليه فيها شىء، فاذا جعلها[٣] بستانا كان عليه فيها الخراج . قلت: و العشر لا يجب على أرض يؤدى صاحبها الخراج و لا على رجل يؤدى فى أرضه أجرا؟ قال: نعم . و هذا قول أبى حنيفة .

قلت: أرأيت رجلا نصرانيا من بنى تغلب له[٤] أرض من أرض العشر ١٠ اشتراها من رجل مسلم ما عليه فيها؟ قال: يضاعف عليه فيها العشر، فان كانت سيحا أو تسقى[٥] من السماء فعليه فيها الخمس، و إن كانت تشرب بغرب أو دالية أو سانية فعليه فيها العشر . قلت: و ضاعفت عليه كما ضاعفت فى أموالهم؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت إن باعها من مسلم أو أسلم عليها؟ قال: عليها ١٥ العشر مضاعفا ..

---

(١) و فى ه « بيعها ».
(٢) قوله « ما عليه » ساقط من ه .
(٣) كذا فى ه؛ و فى ع، م « جعلتها » و فى ز « جعلته » تصحيف .
(٤) لفظ « له » ساقط من ه .
(٥) كذا فى ه، و فى بقية الأصول « يسقى ».

قلت: أرأيت العبد النصرانى يعتقه النصرانى من بنى تغلب فيشترى أرضا من أرض العشر؟ قال: عليه فيها[١] الخراج، ولا ينزل منزلة مولاه. قلت: لم؟ قال: لأن مولاه لا يكون فى هذا أعظم حرمة من مولى المسلم إذا أعتقه وهو نصرانى، ولو أن رجلا أعتق عبدا[٢] له نصرانيا كان على عبده الخراج. وإن اشترى أرضا من أرض العشر كان عليه الخراج، ٥ وإن كان له إبل أو غنم أو بقر فليس عليه فيها شىء؛ وكذلك العبد النصرانى إذا أعتقه النصرانى من بنى تغلب.

قلت: أرأيت ما كان فى أرض العشر من قصب الذريرة[٣] هل عليه فيها عشر؟ قال: نعم. قلت: لم وإنما هو قصب؟ قال: لأنه بمنزلة الريحان. ١٠

قلت: أرأيت أرض[٤] العشر ما هى وأين تكون؟ قال: أما فى أيدى العرب بالبادية وأرض الحجاز من أرض العرب بالبرية فهى من أرض العشر، وما كان من أرض السواد مما لا يبلغه الماء فاستحياه رجل واستخرجه بأمر السلطان فهى من أرض العشر، وما كان من ذلك يبلغه الماء فهو أرض الخراج. ١٥

---

(١) وفى هـ «قيمة» لعله تصحيف «فيه».

(٢) لفظ «عبدا» سقط من هـ.

(٣) وهو نبت كالقش، له عقد، محشو بشىء أبيض مر.

(٤) لفظ «أرض» ساقط من هـ.

قلت: أرأيت قوما من أهل الحرب أسلموا فى دارهم أيكون[1] أرضهم من أرض العشر؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنهم أسلموا عليها و لم يفتح المسلمون بلادهم فيكون[2] فيئا فأرضهم من أرض العشر.

قلت: فكل أرض تكون فى اليمن و الحجاز و تهامة و البرية ٥ أتجعلها أرض عشر؟ قال: نعم.

قلت: [3]و أيما أرض تجعلها[3] من أرض العشر إذا جاء العاشر يأخذ عشر الأرض فقال صاحبها «قد أديته» و حلف على ذلك أيقبل منه و يكف عنه؟ قال: لا، و لكن يأخذ منه العشر. قلت: لم؟ قال: لأن هذا مما يأخذ السلطان و هو بمنزلة الصدقة - صدقة الإبل و البقر و الغنم.

١٠ قلت: أرأيت رجلا أعطى عشر أرضه و زكاته و زكاة إبله و بقره و غنمه صنفا واحدا من المساكين و الفقراء أيسعه ذلك فيما بينه و بين الله تعالى؟ قال: نعم؛

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال عن شقيق عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتى بصدقة فبعث بها إلى ١٥ أهل بيت واحد[4].

---

(١) و فى ز «تكون».

(٢) و فى ه «فتكون».

(٣-٣) و فى ه «و إنما نجعلها».

(٤) وأخرجه الإمام أبو يوسف فى كتاب الخراج ص ٤٦: حدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم بن جبير عن أبى وائل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه أتى بصدقة فأعطاها كلها أهل بيت واحد. فالصواب عن «حكيم بن جبير» و «المنهال» =

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله[١].

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما مثله[٢].

قلت: أرأيت إن وضع ذلك فى الفقراء و[٣] لم يأت به السلطان ٥ أيسعه ذلك فيما بينه و بين الله تعالى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت[٤] إن عجل زكاة ماله لسنتين أيسعه ذلك فيما بينه و بين الله تعالى؟ قال: نعم، و لا يجزيه إن أعطى عشر أرضه لسنتين[٥] مستقبلة و إن كان نخل و شجر، كما لا يجزيه زكاة ماله قبل أن يكتسب.

قلت: أرأيت إن لم يخرج من أرضه شيء و قد أعطى زكاتها ١٠ [٦]أو إن أعطى زكاتها[٦] عن صنف و زرع غير الذى أعطى زكاته؟

= من سهو الناسخ، و هو فى السند الآتى فاشتبه عليه.

(١) قال الإمام أبو يوسف فى خراجه: و حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال: لا بأس ان تعطى الصدقة فى صنف واحد ـ اه.

(٢) قال الإمام أبو يوسف: وحدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة رضى الله عنه انه قال: لا بأس بأن تعطى الصدقة فى صنف واحد ـ اه.

(٣) و فى ز «أو» و ليس بشيء.

(٤) لفظ «أرأيت» ساقط من ه.

(٥) كذا فى ه، م؛ و فى ع، ز «سنين».

(٦-٦) قوله «أو إن أعطى زكاتها» ساقط من ه.

قال: لا يجزيه، و إن كان زرع الأرض فلا بأس أن يعجل عشره قبل أن يدرك [1] و بعد أن يخرج [1] لسنته [2] تلك، و لا يجزى أن يعجل لسنين لأنه لا يدرى هل يزرع ذلك من قابل أم لا؟ فأما [3] إذا أعطاها [3] و قد زرع فانه يجزيه لزرعه ذلك، و لا يجزيه للنخل و الشجر إلا أن يكون قد خرج الثمر و إن لم يبلغ.

قلت: أفيعطى منها ذوى قرابة له و هم فقراء؟ قال: نعم. قلت: فان أعطى منها أخاه أو أخته أو ذوى رحم [4] محرم من رضاع أو نسب أجزاه ذلك؟ قال: نعم، ما خلا [5] الولد و الوالد [5] و الأم فانه لا يعطيهم من زكاة ماله و لا من عشر أرضه.

قلت: أ رأيت إن أعطى زكاة ماله أمه أو أباه أو ولده أو ولد ولده أو امرأته هل يجزيه ذلك من زكاة ماله و من عشر أرضه؟ قال: لا.

قلت: فان أعطى منها جدته من قبل أمه [6] أو من قبل أبيه [6] أو ابنته أو ابنة ابنته أو ابن ابنته أو عبده أو مدبره أو أم ولده؟ قال: لا يعطى أحدا [7] من هؤلاء من زكاة ماله. قلت: فان أعطاهم؟

(١-١) و في ه «بعد و أن يخرج» لا يصح.
(٢) و في ه «لسنة».
(٣-٣) و في م «إذا ما أعطاها».
(٤) و في ه، م «ذا رحم».
(٥-٥) و في م «الوالد و الولد».
(٦-٦) قوله «أو من قبل أبيه» ساقط من م.
(٧) لفظ «أحدا» ساقط من ه.

قال: لا يجزيه من زكاته و لا من عشر أرضه. قلت: فهل يجزى من أعطى سوى هؤلاء من ذوى الرحم المحرم إذا كانوا محتاجين؟ قال: نعم؛ بلغنا عن إبراهيم أنه قال: لا يعطى من الزكاة يهوديا و لا نصرانيا و لا[1] مجوسيا[2]، و لا يعطى الرجل امرأته، و لا تعطى المرأة زوجها من زكاتها لأنه يجبر على أن ينفق عليها؛ و هذا قول أبي حنيفة؛ و قال ٥ أبو يوسف و محمد: لا بأس بأن تعطى المرأة زوجها من زكاتها لأنها لا تجبر على أن تنفق عليه؛ قال: و كذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم[3].

---

(١) كذا في هـ، م؛ و لفظ «لا» ساقط من بقية الأصول.

(٢) مر سند الحديث في ص ١١٠ و أخرج ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن إبراهيم ابن مهاجر قال: سألت إبراهيم عن الصدقة على غير اهل الإسلام فقال: اما الزكاة فلا، واما إن شاء رجل ان يتصدق فلا بأس؛ وعن وكيع عن سفيان عن إبراهيم ابن مهاجر عن إبراهيم قال: لا تعطهم من الزكاة، و اعطهم من التطوع؛ و عن ابى معاوية عن مسعر عن عبد الملك بن اياس عن إبراهيم قال: لا تعط المشركين شيئا من الزكاة - اهـ ج ٢ ص ٤٠.

(٣) قال الزيلعي: اخرجه الجماعة إلا ابا داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: يا معشر النساء! تصدقن و لو من حليكن؛ قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد و ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد امر بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزى عني و إلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لى عبد الله: بل ائتيه انت، قالت: فانطلقت فاذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه و سلم حاجتها حاجتي،=

قلت[1] : فان أعطى منها غنيا و هو لا يعلم؟ قال : يجزيه؛ و هو قول أبى حنيفة و محمد إذا سأله فأعطاه، و قال أبو يوسف : لا يجزيه إذا علم بعد ذلك .

قلت : فان أعطى أحدا من جميع هؤلاء الذين ذكرت لك و هو
٥ لا يعرفه و إنما سأله فأعطاه؟ قال : يجزيه فى ذلك كله، إلا فى عبده أو[2] أمته أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولده فان هؤلاء ماله فلا يجزيه .

قلت : و لم لا يجزيه إن أعطى أحدا من هؤلاء [3]و هو لا[3] يعلم؟ قال : لأن هؤلاء كلهم ماله فلذلك[4] لا يجزى .

قلت : أ رأيت الرجل يعطى الرجل من الزكاة و له دار أو مسكن
١٠ و خادم هل يجزيه فى قول أبى حنيفة و محمد ذلك؟ قال : نعم، بلغنا

= قالت : و كان رسول الله قد القى عليه المهابة، قالت : فخرج علينا بلال رضى الله عنه فقلنا له : أخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم ان امرأتين بالباب تسألانك أتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما و على ايتام فى حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت : فدخل بلال فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : من هما؟ قال : امرأة من الأنصار و زينب، قال : اى الزيانب؟ قال : امرأة عبد الله، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لهما اجران : اجر القرابة و اجر الصدقة - انتهى، راجع نصب الراية ج ٢ ص ٤٠٢ فان فيه التفصيل .

(١) لفظ « قلت » سقط من ه .

(٢) و فى ه « و » مكان « او » .

(٣-٣) لفظ « و هو لا » ساقط من ه .

(٤) و فى ه « فكذلك » تصحيف .

عن

عن إبراهيم أنه قال: يعطى من الزكاة من له دار و خادم[1]. قلت: و هل يعطى الرجل من زكاته رجلا واحدا مائتى درهم و ليس له عيال؟ قال: أكره له ذلك. قلت: فان أعطاه مائتى درهم و هو محتاج أ يجزيه ذلك من زكاته؟ قال: نعم يجزيه، و أكره له أن يبلغ به مائتين[2] إذا لم يكن له عيال أو لم يكن عليه دين. ٥

قلت: أرأيت الرجل يسأله الرجل الغنى و هو لا يعلم ما هو فيعطيه من الزكاة أو يسأله الرجل من أهل الحرب فيعطيه و هو لا يعلم ثم علم[3] به بعد ذلك هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم فى قول أبى حنيفة و هو قول محمد.

قلت: أرأيت الرجل من أهل الكوفة له مال يتجر فيه فتحل ١٠ فيه الزكاة أ يعطيها بالكوفة [4]أو ببلد غيرها؟ قال: بل يعطيها بالكوفة[4] و أكره له أن يعطيها بغير الكوفة. قلت: و كذلك كل رجل من أهل بلاد حلت عليه الزكاة فى بلد يعطيها أهل بلاده؟ قال: نعم. قلت: فان أعطاها غيرها متعمدا لذلك خرج بها حتى أعطاها أو بعث بها؟ قال: يجزيه و أكره له ذلك. ١٥

قلت: أرأيت الرجل يكون له المال غائبا عنه فيحتاج أ يحل له

---

(١) مر تخريج هذا الحديث قبل ذلك ص ٩٤.

(٢) و فى ه «مائتى درهم».

(٣) و فى م «فعلم».

(٤-٤) من قوله «او ببلد ...» ساقط من ه.

أن يقبل الصدقة؟ قال: نعم. قلت: ولا يجب[1] عليه فى ماله ذلك الغائب الصدقة؟ قال: لا، حتى يرجع إليه.

قلت: أرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين فيتصدق به عليه[2] ويحسب ذلك من زكاته [3]أيجزيه ذلك من زكاته[3]؟ قال: لا. قلت:
٥ لم؟ قال: لأنه لم يقبضه منه بعد. قلت: فان تصدق به على آخر وأمره أن يقبضه منه فقبضه أيجزيه ذلك[4] من زكاته ويحسب له؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يتصدق على الرجل بدراهم من زكاة ماله ولم يأمره ثم علم بعد ذلك فرضى به؟ قال: لا يجزيه من زكاته.
١٠ قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يأمره بذلك. قلت: فان أمره بذلك فتصدق به بعد ما أمره أيجزيه من زكاته؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له عند الرجل طعام فيحول عليه الحول وهو للتجارة وليس له مال غيره وهو يساوى مائتى درهم فمكث بعد ذلك أشهرا فأخذه صاحبه وهو يساوى مائة درهم وهو
١٥ مائتا قفيز حنطة؟ قال: يعطى منه[5] خمسة أقفزة زكاته. قلت: فان كان

(١) وفى ه «تجب» وهو غير منقوط فى م.
(٢) وفى م «وعليه».
(٣-٣) من قوله «أيجزيه...» ساقط من ه.
(٤) لفظ «ذلك» ساقط من ه.
(٥) وفى ه «منها».

 إنما

إنما يساوى خمسة أقفزة اليوم درهمين و نصفا؟ قال: و إن كان، لأنه ربع عشره.

قلت: أرأيت الرجل إن أكل الطعام و لم يزكه ثم جاءك يستفتيك و إنما قيمته يوم أخذه و أكله مائة درهم ما ذا عليه؟ قال: عليه خمسة دراهم. قلت: و لم؟ قال: لأنه حال عليه الحول و هو يساوى مائتى ٥ درهم؛ و هذا قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف: أما أنا فأرى عليه [1] درهمين و نصفا [1]؛ و هذا قول محمد.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بالطعام فيقول «هذا الطعام من زرعى» و يحلف على ذلك أيقبل منه و يكف عنه؟ قال: نعم. ١٠

باب العشر فى الخلايا

محمد عن أبي يوسف عن عبد الله بن محرز [2] عن الزهرى قال: جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فى النحل العشر [3]. قال: و بلغنا عن عمر بن الخطاب أن أقواما كانت لهم خلايا فى الجاهلية فطلبوها إلى أميرهم فى زمن عمر فقال: احمه لنا، فكتب إلى [4] عمر فكتب إليه [4] عمر ١٥ ابن الخطاب رضى الله عنه أن: احمه لهم و خذ منهم العشر.

(١-١) كذا فى ه، و فى بقية الأصول «درهمان و نصف».
(٢) كذا فى الأصول و كذا فى نصب الراية، و الصواب «محرر» براءين.
(٣) مر تحقيق هذا الحديث و الذى بعده و تخريجها قبل ذلك ص ١٣٤.
(٤-٤) و قوله «عمر فكتب إليه» ساقط من ه.

قلت: و ما الخلايا؟ قال: النحل.

قلت: أرأيت إن[1] كان لرجل نحل فى أرض من أرض العرب مما يكون فيه العشر هل يكون فيما استخرج من عسلها العشر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان العسل [2]قليلا أو كثيرا[2] أيجب[3] فيه العشر

٥ فيما كان من ذلك؟ قال: نعم فى قول أبى حنيفة، و قال محمد: ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل عشر[4].

قلت: أرأيت النحل إذا كان فى أرض رجل مسلم و الأرض أرض خراج هل يكون فيه[5] عشر؟ قال: لا. قلت: و كذلك إن كان فى أرض ذمى؟ قال: نعم.

(١) و فى ه «إذا» مكان «إن».

(٢ - ٢) كذا فى ه، م؛ و فى ع، ز «قليل او كثير» و ليس بشىء.

(٣) و فى ه «يجب» بدون همز الاستفهام.

(٤) و فى المختصر: و العشر واجب فى قليل العسل و كثيره عند أبى حنيفة إذا كان فى أرض العشر، و قال أبو يوسف: ليس فيما دون قيمته خمسة اوسق من العسل عشر؛ و قال أبو يوسف فى الأمالى: و الهارونى إذا بلغ عشرة ارطال ففيه العشر؛ و قال محمد فى نوادر هشام: إذا بلغ العسل خمسة افراق و الفرق ستة و ثلاثون رطلا بالعراق ففيه العشر و ان كان لم يتخذ ذلك؛ و أما الزعفران فلا عشر فيه فى قول أبى يوسف حتى يخرج ماسه (كذا) قيمة خمسة اوساق من ادنى ما يكون من قيمة الوسق؛ و قال محمد: ليس فيه شىء حتى يكون خمسة امناء، و كذلك قصب السكر - اه ق ٤١.

(٥) و فى ه «فيها».

قلت: أرأيت إن كان فى أرض رجل من بنى تغلب كم يؤخذ من ذلك؟ قال: عشران.

قلت: أرأيت إن كان ذلك فى أرض لمكاتب قد اشتراها وهى من أرض العشر هل يكون فى ذلك عشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت أرض صبى أو معتوه مغلوب؟ قال: نعم. ٥

قلت: أرأيت[1] إن كان هذا فى أرض رجل من المسلمين وهى من أرض العشر وعليه دين كثير [2]هل يؤخذ منه العشر من ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا ليس بمنزلة الزكاة؛ ألا ترى أن الرجل إذا كانت له أرض من أرض العشر وعليه دين كثير[2] كان عليه العشر فيما أخرجت الأرض، فكذلك[3] هذا[4]. ١٠

قلت: أفرأيت[5] إن كان ذلك العسل فى أرض من أرض العشر فكان يكون ذلك فى السنة مرتين أو ثلاثا هل يؤخذ[6] عشر ذلك كله؟ قال: نعم.

قلت: أفرأيت[5] النحل إذ كانت[7] فى الجبال أو فى أرض ليست

(١) لفظ «أرأيت» ساقط من ه.

(٢ - ٢) من قوله «هل يؤخذ منه العشر...» ساقط من م.

(٣) وفى م «وكذا» مكان «فكذلك».

(٤) لفظ «هذا» ساقط من ه.

(٥) وفى ه، م «أرأيت».

(٦) وفى م «يؤخذ عليه».

(٧) وفى ه، ز «كان»؛ وفى م «إذا كانت».

لأحد أرض فلاة فأصاب رجل من المسلمين شيئا من عسلها هل يكون فيه عشر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا فى أرضه نحل و الأرض من أرض العشر و صاحب الأرض لا يعلم فجاء رجل فأصاب ذلك ما القول فى ذلك

٥ كله؟ قال: ذلك كله لصاحب الأرض و فيه العشر، و لا يكون للذى أصابه منه شيء. قلت: و لم؟ قال: لأنه فى أرضه، فما كان فيها[1] من شيء فهو لصاحبها. قلت: و إن كان صاحبها لم يتخذ ذلك؟ قال: و إن [2]لم يتخذ ذلك[2].

قلت: أرأيت رجلا دخل أرض الحرب بأمان فأصاب شيئا من

١٠ ذلك فى جبالها فأخرجه إلى دار الإسلام هل يجب عليه فى ذلك عشر؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأنه أصابه فى أرض الحرب.

قلت: أرأيت جيشا من المسلمين دخلوا أرض الحرب فأصاب رجل منهم شيئا من ذلك هل يحل له أكله؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أخرج [3]شيئا منه[3] من المغنم هل يقسم كما يقسم سائر المغنم؟

١٥ قال: نعم.

---

(١) و فى ه «منها».

(٢-٢) قوله «لم يتخذ ذلك» لم يذكر فى ه، م، ز.

(٣-٣) و فى م «منه شيئا».

باب (٣٩)

باب عشر الأرض[1]

قال: بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: العشر فيما سقت السماء أو سقى سيحا، و نصف العشر فيما سُقى بسوانى[2] .

قلت: أرأيت ما سُقى بدالية أو نحوها أهو بمنزلة السانية؟ قال: نعم، و فيه نصف العشر؛ و كل أرض من أرض العشر سقته السماء ٥ أو سقى سيحا ففيه العشر، و كل شيء سقى من ذلك بدالية أو سانية أو نحوها ففيه نصف العشر؛

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إن فى كل شيء أخرجت الأرض العشر و نصف العشر[3] .

---

(١) كذا فى الأصول، و فى المختصر «عشر الأرضين» و كذا فى شرحه .

(٢) مر اسناد هذا الأثر قبل هذا ص ١٤٠ .

(٣) و أخرجه فى آثاره أيضا مفصلا مما هنا: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: فى كل شيء اخرجت الأرض مما سقت السماء أو سقى سيحا العشر، و ما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر؛ قال محمد: و بهذا كان يأخذ أبو حنيفة، و أما فى قولنا فليس فى الخضر صدقة، و الخضر البقول و الرطاب و ما لم يكن له ثمرة باقية نحو البطيخ و القثاء و الخيار، و ما كان من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و أشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق، و الوسق ستون صاعا، و الصاع القفيز الحجاجى و ربع الهاشمى و هو ثمانية ارطال - اه ص ٥٥ . و أخرجه فى كتاب الحجة أيضا قال: ذكر أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه جعل العشر و نصف العشر فيما أخرجت الأرض من قليل أو كثير - اه ج ١ ص ٤٩٨ . و أخرجه الإمام أبو يوسف فى ص ٩٠ =

قلت: أرأيت الأرض[1] التى يجب فيها العشر ما هى؟ قال: كل أرض من أرض العرب ما لم يوجف المسلمون عليها، وكل أرض من أرض الجبال مما استخرجه الرجل مما لا يبلغه الماء من الأنهار العظام من نحو الفرات ونحوها من الأنهار[2]، فأما ما استخرج من ذلك مما لا يبلغه ٥ الماء ففيها العشر، وأما ما سوى ذلك من أرض الجبل والسواد مما أوجف المسلمون عليها ففيها الخراج.

قلت: أرأيت أرضا من أرض العشر خرج منها طعام كثير فباعه قبل أن يؤدى عشره فجاء صاحب العشر والطعام عند المشترى هل للمصدق أن يأخذ من المشترى عشر الطعام وهو قائم بعينه وهو فى يده؟ قال: ١٠ نعم، إن شاء. قلت: فهل يرجع المشترى على البائع بعشر الثمن؟ قال: نعم. قلت: وإن شاء المصدق أخذ من البائع وترك المشترى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا باع أرضا من أرض العشر وفيها زرع قد أدرك على من عشرها وقد باع الزرع مع الأرض أعلى المشترى أو على ١٥ البائع؟ قال: عشر الزرع على البائع. قلت: لم؟ قال: لأن البائع باعه بعد ما وجب فيها العشر.

= من آثاره: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال: فى كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير زكاة، وفيما سقت السماء أو سقى سيحا العشر، وفيما سقى بغرب أو دالية نصف العشر - اه.

(١) لفظ «الأرض» ساقط من ه.

(٢) وفى م «الأنهار العظام».

قلت : أرأيت[1] إن باعها و الزرع بقل على من العشر عشر الزرع إذا ما حصد؟ قال : على المشترى . قلت : و لم؟ قال : لأنه باعه قبل أن يبلغ .

قلت : أرأيت إن باع الزرع و هو قصيل فقصله المشترى أيكون على البائع العشر فى الثمن؟ قال : نعم . قلت : و لم؟ قال : لأن البائع ٥ قد أخذ له ثمنا و قصله قبل أن يبلغ .

قلت : أرأيت إن باع الزرع و هو بقل ثم أذن البائع للشترى أن يترك ذلك فى أرضه فتركه حتى استحصد فحصده على من العشر؟ قال : على المشترى، لأنه هو الذى حصد . قلت : وكذلك كل شيء من الثمار و غيرها فيما فيه العشر باعه صاحبه قبل أن يبلغ فى أول ما يطلع ثم ١٠ تركه المشترى حتى يبلغ باذن البائع ثم يكون عشر ذلك على المشترى؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا اشترى أرضا من أرض العشر للتجارة فزرعها أعليه الزكاة للتجارة أو عشر الأرض؟ قال : ليس عليه زكاة للتجارة، و إنما عليه عشر ما أخرجت الأرض . قلت : و لم؟ قال : لأنه إذا اشترى ١٥ أرضا من أرض العشر سقطت عنه الزكاة، و لا تجتمع الزكاة و العشر فى أرض واحدة . قلت : وكذلك لو اشترى أرضا من أرض الخراج للتجارة؟ قال : نعم، يكون عليه الخراج، و لا يكون عليه الزكاة فيها، و لا يجتمع خراج و زكاة و لا زكاة و عشر فى أرض واحدة[2] .

---

(١) لفظ «أرأيت» ساقط من هـ .

(٢) لأن الحديث ورد بذلك، رواه امامنا الأعظم عن حماد عن ابراهيم عن =

قلت: أرأيت الرجل يموت و له أرض من أرض العشر و قد أدركت غلتها و وجب فيها العشر أ يؤخذ منها العشر؟ قال: نعم. قلت: و لم و صاحبها قد مات و صارت لغيره؟ قال: و إن[1].

قلت: أرأيت الرجل تكون له الأرض من أرض العشر و فيها ٥ رطبة و هى تقطع كل أربعين ليلة أ يؤخذ منها العشر كلما قطعت؟ قال: نعم فى قول أبى حنيفة. قلت: و لم؟ قال: لأن العشر فى كل ما خرج منها - هذا قول أبى حنيفة.

قلت: أرأيت الرجل له أرض من أرض العشر فيزرعها و يحصد زرعها قبل أن تمضى[2] ستة أشهر أ يؤخذ منه العشر؟ قال: نعم. قلت: ١٠ فان زرع فيها[3] بقلا أو بطيخا أو خيارا أو قثاء أو حبوبا أو نحو ذلك أو قرعا هل يجب[4] فى شىء من هذا العشر؟ قال: نعم، يؤخذ

= علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يجتمع على مسلم عشر و خراج فى أرض - اخرجه الحارثى و طلحة و الأشنانى و ابن خسرو و القاضى أبو بكر من طريق يحيى بن عنبسة عنه، راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٦٣، و قد ورد الحديث من طريق آخر أيضا عن ابن عباس و غيره.

(١) و فى ه «و ان قلت» لفظ «قلت» من سهو الناسخ.

(٢) و فى ه «يمضى».

(٣-٣) و فى ز «زرعها».

(٤) لفظ «يجب» ساقط من ه.

العشر[١] من هذا كله[٢] و هذا كله قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: ليس فى الخضر التى ليست لها ثمرة باقية عشر، نحو الرطبة و البقول كلها و البطيخ و القثاء و ما أشبه ذلك.

قلت: أرأيت العنب يبيعه عنبا و ربما باعه بأكثر من قيمته و ربما باعه بأقل من قيمته[٣] و الأرض من أرض العشر هل يؤخذ منه عشر الثمن إن باعه عصيرا أو عنبا بأقل من قيمته أو أكثر إذا لم يكن شيئا حابى فيه و عرف ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له النحل فيصيب من غلته[٤] غلة عظيمة ما يجب فيه؟ قال: إن كانت أرض خراج فليس فيه شيء، و إن كان ذلك فى أرض العشر ففيه العشر. قلت: و لم لا يكون فيه إذا كان فى أرض الخراج؟ قال: لأنه بلغنا عن عمر أنه لم يضع فى النحل[٥] شيئا [٦]نحل السواد قال: لا تأخذوا من النحل شيئا[٦] و لا من الشجر[٧]. قلت: فكيف تقول فى الأرض؟ قال: يمسح[٨] أرضا بيضاء فيوضع عليها

(١) و فى ه «من هذا العشر».
(٢) لفظ «كله» ساقط من م.
(٣) كذا فى ز، و قوله «من قيمته» ساقط من بقية الأصول.
(٤) و فى ه «عسله».
(٥) كذا فى ه، م؛ و فى ع، ز «النخل» بالخاء، تصحيف.
(٦-٦) من قوله «نحل السواد...» ساقط من ه.
(٧) لم اجد من وصل هذا الحديث.
(٨) و فى ه «تمسح».

الخراج، كما يوضع على المزارع قفيز و درهم على كل جريب.

قلت: أرأيت الرجل الذى يكون[1] له الأرض و فيها عين يخرج منها القير و النفط و الملح و أرضه من أرض الخراج ما عليه؟ قال: عليه خراج أرضه، و ليس عليه فى هذا شيء.

٥ قلت: أرأيت لو كان هذا[2] فى أرض عشر هل فيه شيء؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأن [3]هذا ليس بثمر[3].

قلت: أرأيت الرجل يكون له أرض من أرض العشر فينبت[4] فيها الطرفاء أو القصب الفارسى أو غيره هل فيه شيء؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأن هذا حطب. قلت: و كذلك الحشيش و الشجر الذى ١٠ ليس له ثمرة مثل السمر و شبهه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرياحين كلها و البقول و الرطاب القليل من ذلك و الكثير فيه العشر و نصف العشر؟ قال: نعم، فى قول أبى حنيفة.

قلت: أرأيت الوسمة هل فيها عشر إذا كانت فى أرض العشر؟ قال: نعم، فى قول أبى حنيفة. قلت[5]: و كذلك الزعفران و الورد؟ ١٥ قال: نعم. قلت: و كذلك قصب السكر؟ قال: نعم. قلت: و لم و هو قصب؟ قال: لأنه بمنزلة الثمرة، و هذا كله قول أبى حنيفة، و قال

---

(١) و فى ز «تكون».

(٢) لفظ «هذا» ساقط من ع، ز.

(٣-٣) و فى ه «هذا ثمر».

(٤) و فى ه، م «فتنبت».

(٥) لفظ «قلت» ساقط من الأصول و لا بد منه.

أبو

أبو يوسف و محمد: ليس فى شىء من هذا زكاة، إلا فيما كان له ثمرة باقية، و حتى يكون الثمر الباقى خمسة أوسق فصاعدا، و الوسق ستون صاعا، فأما الزعفران و نحوه مما يوزن فانه إذا خرج منه ما يساوى خمسة أوسق أدنى ما يكون من قيمته الأوسق ففيه العشر؛ و هو قول أبي يوسف، و قال محمد: القصب الذى يكون منه السكر إذا كان فى ٥ أرض العشر فهو بمنزلة الزعفران؛ و قال محمد: ليس فى الزعفران[1] حتى يكون خمسة أمناء[2].

قلت: أرأيت الحنطة و الحلبة و الشعير و التين و الزيتون و الزبيب و الذرة و السمسم و الأرز و جميع الحبوب عليه[3] العشر إذا كان فى أرض العشر؟ قال: نعم. ١٠

قلت: أرأيت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقيمة أرضه هل عليه عشر فيما خرج من أرضه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المكاتب إذا كانت له أرض العشر هل يجب عليه فيها العشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الصبي و المرأة و المجنون و المعتوه الذى لا يفيق؟ قال: نعم، كل هذا سواء و فى أرضهم العشر. ١٥

قلت: أرأيت إن كانت أرض فى يدى عبد مأذون له فى التجارة و قد اشتراها هل يؤخذ منه عشر ما خرج منها؟ قال: نعم.

---

(١) كذا فى الأصول؛ أى: ليس فى الزعفران شىء حتى يكون ....

(٢) كذا فى عامة الأصول، و فى هـ «امنان».

(٣) و فى م «فعليه».

قلت: أرأيت الرجل له أرض يؤدى فيها الخراج هل عليه فيها شيء؟ قال: لا، و لا يجتمع[1] العشر و الخراج جميعا فى أرض.

قلت: أرأيت الرجل يستأجر أرضا من أرض العشر فيزرعها على من عشر ما يخرج منها؟ قال: على ربّ الارض، و ليس على المستأجر

٥ شيء. قلت: أرأيت إن كان آجرها بخمسين درهما و أخرجت الأرض مائتى كرّ[2] كان عليه عشر ذلك كله؟ قال: نعم، و هذا قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: العشر على ما أخرجت الأرض، و ليس على المؤاجر شيء. قلت: أرأيت إن كان منحها إياه منحة أو أطعمها إياه طعمة على من عشرها؟ قال: على الذى زرعها، و ليس على رب الأرض

١٠ شيء. قلت: و لم؟ قال: لأنه لم يأخذ لها أجرا.

قلت: أرأيت المسلم يشترى من الذمى أرضا من أرض الخراج أيجب عليه فيها العشر؟ قال: لا، و عليه[3] الخراج؛ و بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه[4].

قلت: أرأيت ذميا اشترى أرضا من أرض العشر أيجب عليه

١٥ فيها العشر؟ قال: لا، و لكن عليه الخراج فى قول أبي حنيفة. قلت: و لم؟ قال: لأنه لا يكون على الكافر عشر.

---

(١) و فى م «يجمع».

(٢) سقط لفظ «كر» من هـ.

(٣) و فى م «و لكن عليه».

(٤) لا أعلم من وصله.

قلت: أرأيت إن جاء رجل مسلم بعد ذلك فأخذها بالشفعة ما عليه فيها؟ قال: عليه العشر. قلت: و لم و قد[1] جعلت عليه الخراج؟ قال: لأن المسلم قد أخذها بحق قد كان وجب له فيها قبل ذلك؛ و قال أبو يوسف: إذا اشترى الذمى أرضا من أرض العشر جعلتُ عليه العشر مضاعفا كما أجعل عليه فى ماله؛ و قال محمد بن الحسن: يكون على ٥ الكافر عشر واحد على حاله لا يزاد عليه[2].

---

(١) لفظ « و قد » سقط من ه.

(٢) و فى المختصر: مسلم اشترى من كافر أرض خراج فهى خراجية، و ان اشترى كافر من مسلم ارض عشر فأخذها منه مسلم بالشفعة أو كان فى البيع خيار أو فساد فرجعت الى المسلم فهى عشرية كما كانت، فان بقيت فى ملك الكافر حولت خراجية فى قول أبي حنيفة، بمنزلة دار كانت له فجعلها بستانا، و فى قول أبي يوسف يضاعف عليه العشر و يوضع موضع الخراج، و فى قول محمد عليه عشر واحد كما كان يوضع موضع الصدقة، بينه فى كتاب السير - الخ. و فى شرحه للسرخسى: و قال مالك: يجبر على بيعها من المسلمين، و على احد قول الشافعى لا يجوز البيع اصلا، و فى القول الآخر وهو قول ابن أبي ليلى يؤخذ منه العشر و الخراج جميعا؛ و كان شريك بن عبد الله يقول: لا شيء فيه؛ و جعل هذا قياس السوائم اذا اشتراها الكافر من مسلم (الى أن قال) و أما محمد فقال: ما صار وظيفة للأرض لا يتبدل بتبدل المالك، كالخراج فى الأراضى الخراجية؛ ثم العشر الذى يؤخذ منه عند محمد يوضع موضع الصدقات، كما ذكره فى السير، لأن حق الفقراء تعلق بها فهو كتعلق حق المقاتلة بالأراضى الخراجية؛ و روى ابن سماعة عن محمد ان هذا العشر يوضع فى بيت مال الخراج لأنه إنما يصرف إلى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة، و مال الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج، كمال يأخذه العاشر من أهل الذمة؛ و إنما قال ابو يوسف =

قلت: أرأيت المسلم إذا باع أرضا من أرض العشر من ذمى و هو فيها بالخيار أو الذمى بالخيار أو باعها بيعا فاسدا فيردها الذمى عليه ما على البائع فيها؟ قال: العشر .

قلت : أرأيت ذميا جعل دارا له بستانا أيجب عليه فيها شيء؟

٥ قال: نعم، عليه فيها الخراج ، و ليس فى هذا العشر .

قلت : أرأيت نصرانيا من بنى تغلب له أرض من أرض العشر اشتراها من المسلم ما عليه فيها ؟ قال : عليه فيها عشران، فاذا كانت تشرب سيحا أو يسقيها[1] السماء فعليه فيها الخمس ، و إن كانت تشرب بغرب أو دالية أو سانية فعليه فيها العشر . قلت : و تضاعفها عليهم كما تضاعف[2]

١٠ فى أموالهم؟ قال : نعم. قلت : لم؟ قال : لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضاعف عليهم فى أموالهم[3]. قلت: أرأيت إن باعها بعد ذلك من مسلم

= « يؤخذ منه عشران » لأن ما كا مأخوذا من المسلم إذا وجب أخذه من الكافر يضعف عليه كصدقة بنى تغلب و ما يمر بـه الذمى على العاشر ، اما أبو حنيفة فقال : الأراضى النامية لا تخلو عن وظيفة فى دارنا ، و الوظيفة إما الخراج أو العشر ، و لا يمكن ايجاب العشر عليه لأنها صدقة ، والكافر ليس من أهل الصدقة فتعين الخراج فى الأراضى الخراجية ، لأن استبقاءها بعد الوجوب كاستبقاء الأجرة باعتبار التمكن من الانتفاع ، ومال المسلم يصلح لذلك ـ اه ما قاله السرخسى ج ٣ ص ٦ .

(١) و فى هـ « تسقيها » .

(٢) و فى هـ « يضاعف » .

(٣) مر تخريج هذا الحديث ص ٢٧ - ٢٨ .

او

أو أسلم هو ما عليه؟ قال: عشران؛ و هذا كله قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف: أما أنا فأرى عليه عشرا واحدا[١] لأني أضاعف عليهم ما داموا ذمة، فاذا أسلموا أسقطتُ ذلك عنهم، و كان عليه ما على المسلمين؛ و هو قول محمد[٢].

قلت: أرأيت العبد النصراني أعتقه رجل من نصارى بني تغلب ٥ فيشترى أرضا من أرض العشر ما عليه فيها؟ قال: عليه فيها الخراج،

(١-١) كذا في ز و هو الصواب، و في بقية الأصول «عشر واحد» بالرفع.
(٢) و في المختصر و شرحه للسرخسي: (و ان اشترى تغلبي ارض عشر من مسلم ضوعف عليه العشر) للصلح الذي بيننا و بينهم، و ذكر ابن سماعة عن محمد ان تضعيف العشر عليهم في الأراضي التي كانت لهم في الأصل، فأما من اشترى منهم أرضا عشرية من مسلم فعليه عشر واحد بناء على اصله ان ما صار وظيفة للأرض يقرر و لا يتغير بتغير المالك، (فان اسلم عليها او باعها من مسلم فعليه العشر مضاعفا في قول ابي حنيفة و محمد، و في قول أبي يوسف عشر واحد) قلت: و هذا في رواية أبي حفص الكبير و ذكر في نوادر أبي سليمان المسألة بعد هذا، و ذكر قول محمد كقول أبي يوسف، و تأويله ما بينا ان عند محمد في الأراضي التي كانت لهم في الأصل سواء اسلموا عليها او باعوها من مسلم يجب العشر مضاعفا لأنها صارت وظيفة لهذه الأرض، اما ابو يوسف فقال: تضعيف العشر باعتبار كفر المالك و قد زال ذلك باسلامه او بيعه من المسلم، فهو نظير السوائم اذا اسلم عليها التغلبي او باعها من المسلم لا يجب فيها إلا صدقة واحدة، و أبو حنيفة قال: التضعيف على بني تغلب في العشر بمنزلة الخراج حتى يوضع موضع الخراج، و بعد ما صارت خراجية لا تتبدل باسلام المالك و لا ببيعها من المسلم فهذا كذلك، بخلاف السوائم فانه لا وظيفة فيها باعتبار الأصل، حتى اذا كانت لغير التغلبي من الكفار لا يجب فيها شيء، فعرفنا ان التضعيف فيها كان باعتبار المالك فيسقط بتبدل المالك او بتبدل حاله بالإسلام - اه ج ٣ ص ٥٧.

و لا ينزل[1] فيها بمنزلة مولاه . قلت: و لم؟ قال: لا يكون[2] أعظم حرمة من مولى[3] المسلم لو أعتق[4] عبدا نصرانيا ، و لو أن مسلما فعل ذلك بعبد له نصرانى كان عليه الخراج و كان فى أرضه الخراج ، و إن كان له [5]إبل أو غنم أو بقر[5] لم يكن عليه فيها شيء ، فكذلك عبد التغلبي إذا أعتقه .

٥ قلت : أرأيت ما كان فى[6] أرض العشر من قصب الذريرة[7] هل فيه عشر؟ قال: نعم ، فى قول أبي حنيفة . قلت: و لم؟ قال: لأنه بمنزلة الرياحين[8] .

قلت : أرأيت أرض العشر ما هى و أين تكون؟ قال: ما كان فى يدى العرب بالحجاز أو البرية[9] من أرض العرب[10] فهو من أرض

(١) و فى ه « يترك » تصحيف .
(٢) و فى ه « يكون » سقط منه لفظ « لا » ، و هو سهو الناسخ .
(٣) و فى ز « موالى » .
(٤) و فى م « لو اعتق المسلم » .
(٥-٥) و فى ه « إبل أو بقر أو غنم » .
(٦) كذا فى ه ، م ؛ و فى ع ، ز « من » تصحيف .
(٧) قد مر قبل ذلك ذكره ، و هو من الأدوية ، راجع كتب الطب : قانون ابن سينا و تذكرة داود الأنطاكى و غيرهما ، تسمى بلسان أهل الهند « چراته » بالجيم الفارسى .
(٨) بل من الأدوية المهمة النافعة عند الأطباء أيضاء، يدخرونه مع بقية أدويتهم، يجلبونه من مقامات بعيدة لعلاج المرضى .
(٩) و فى ه « بالبرية » .
(١٠) و حدها من العذيب إلى مكة و من عدن أبين إلى اقصى حجر باليمن بمهرة ، =

العشر، و ما كان من أرض السواد و[١] الجبل مما لايبلغه الماء فجاء رجل فأحياه فاستخرجه فهو من أرض العشر، و ما كان من ذلك مما يبلغه الماء فهو من أرض الخراج؛ و قد بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: من أحيا أرضا مواتا فهى له[٢]. قلت: و يكون له رقبتها؟ قال: نعم،

= و كان ينبغى فى القياس ان تكون أرض مكة أرض خراج لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم فتحها عنوة و قهرا و لكنه لم يوظف عليها الخراج، فكما لا رق على العرب لا خراج على أرضهم - انتهى ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٣ ص ٧.

(١) و فى ه «أو».

(٢) أسنده الإمام محمد فى موطئه: أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه و سلم: من احيا أرضا ميتة فهى له، و ليس لعرق ظالم حق؛ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: من احيا أرضا ميتة فهى له، قال محمد: و بهذا نأخذ، من احيا أرضا ميتة باذن الإمام او بغير اذنه فهى له، فأما ابو حنيفة فقال: لا يكون له إلا ان يجعلها له الإمام؛ قال: و ينبغى للامام إذا احياها ان يجعلها له، و ان لم يفعل لم تكن له - اه ص ٣٥٦ باب احياء الأرض باذن الإمام او بغير اذنه. و اخرجه الإمام ابو يوسف فى فصل موات الأرض فى الصلح و العنوة و غيرهما من كتاب الخراج له: حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من احيا ارضا ميتة فهى له، و ليس لعرق ظالم حق؛ قال: و حدثنا حجاج بن ارطاة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من احيا ارضا مواتا فهى له؛ و حدثنى محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رسول الله =

إن أقطعها إياه الإمام فى قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: إذا أحياها فهى له أقطعه إياها الإمام أو لم يقطعه.

قلت: أرأيت قوما من أهل الحرب أسلموا على دارهم أ تكون أرضهم من أرض العشر؟ قال: نعم. قلت: و لم؟ قال: لأنهم أسلموا ٥ عليها فصارت فى ذلك بمنزلة أرض العرب، و إنما يجب الخراج [١]مما أوجف عليه المسلمون[١] و افتتحوه.

قلت: و كل أرض من أرض الحجاز و اليمن و تهامة و ما كان

= صلى الله عليه و سلم انه قال: من احيا ارضا ميتة فهى له، و ليس لعرق ظالم حق؛ قال: و حدثنى ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: عادى الأرض لله و للرسول ثم لكم من بعد، فمن احيا ارضا ميتة فهى له، و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين؛ قال: و حدثنى محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال على المنبر: من احيا ارضا ميتة فهى له، و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين؛ و ذلك ان رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون؛ و حدثنى الحسن بن عمارة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: من احيا ارضا ميتة فهى له، و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين؛ قال: و حدثنى سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: من احاط حائطا على ارض فهى له - اه ص ٣٦. قلت: الحديث هذا معروف مخرج فى الصحاح و غيرها عن عدة من الصحابة مسندا مرفوعا بالأسانيد الصحاح و مرسلا و موقوفا - راجع نصب الراية ج ٤ كتاب احياء الموات.

(١-١) و فى م «فما اوجف عليه المسلمون» و لفظ «عليه» ساقط من الأصل و فيه «مما اوجف المسلمون».

فى

فى البرية فى أرض العرب تجعلها[1] أرض العشر لأن أهلها أسلموا عليها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المصدق إذا جاء يأخذ عشر الأرض فقال صاحبها «قد أديته» و حلف على ذلك أ يقبل منه و يكف عنه؟ قال: لا، و لكنه يأخذ منه العشر. قلت: و لم؟ قال: لأن هذا إنما يأخذه السلطان. قلت: فان أعطاه دون السلطان أ يسعه ذلك فيما بينه و بين الله تعالى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن عجل عشر ما يخرج من أرضه لسنتين أ يجزيه ذلك فيما بينه و بين الله تعالى؟ قال: لا[2].

---

(١) و فى ه «يجعلها».

(٢) و فى المختصر و شرحه ج ٣ ص ١١ (و لا يجوز تعجيل عشر ما لم يزرع و عشر ثمر لم يخرج، اما تعجيل عشر الثمار قبل ظهور الطلع فلا يجوز فى قول ابى حنيفة و محمد، و يجوز فى قول ابى يوسف، ذكره فى الإملاء، قال: لأنه لم يبق بينه و بين الوجوب إلا مجرد مضى الزمان فهو كتعجيل الزكاة بعد كمال النصاب) و أبو حنيفة و محمد قال: السبب الموجب لم يوجد لأن الموجود ملك رقاب النخيل و هو ليس بسبب للعشر حتى لو قطعها لم يلزمه شىء، و تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوبه لا يجوز كتعجيل الزكاة قبل تمام النصاب، اما تعجيل العشر قبل الزراعة فلا يجوز بالاتفاق لأن الأرض ليست بسبب لوجوب العشر، و قد بقى بينه و بين الوجوب عمل سوى مضى الزمان و هو الزراعة، و بعد نبات الزرع يجوز التعجيل بالإتفاق، و اما بعد الزرع قبل ان ينبت فيجوز فى قول ابى يوسف لأنه لم يبق بينه و بين وجوب العشر إلا مضى الزمان، و لا يجوز عند ابى حنيفة و محمد لأن السبب لم يوجد لأن =

قلت : أرأيت الرجل يعطى عشر أرضه و زكاة إبله أو بقره أو غنمه لصنف واحد من الفقراء أو[1] المساكين أيجزيه ذلك؟ قال : نعم ؛ وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن عباس و حذيفة ابن اليمان رضى الله عنهم أنهم قالوا : يجزيه[2] .

٥ قلت : أرأيت الرجل[3] إذا كانت له أرض من أرض العشر فأعطى عشر ما خرج من أرضه أباه أو أمه أو ابنه أيجزيه ذلك فيما بينه و بين الله تعالى ؟ قال : لا . قلت : فان أعطاه أخاه أو أخته أو ذا رحم محرم غير ولد أو والد أو جد أو جدة أو ولد و ولد ولد هل يجزيه ذلك[4] ؟ قال : نعم ، و هو فى ذلك بمنزلة الزكاة[5] .

= الحب فى الأرض كهو فى الحب ليس بسبب لوجوب العشر - اه .

(١) وفى ه ، م « و » و الصواب « أو » كما هو فى الأصل و كما هو فى ز .

(٢) و مر الآثار الثلاثة قبل مسندة ، و مر تخريجها ايضا ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٣) لفظ « الرجل » ساقط من ه .

(٤) لفظ « ذلك » ساقط من ه .

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (ولا يعطى زكاته و عشره ولده و ولد ولده و ابويه و اجداده و يعطى من سواهم من القرابة) و كل من ينسب الى المؤدى بالولادة او ينسب اليه بالولادة ، و لا يجوز صرف الزكاة اليه لأن تمام الإيتاء بانقطاع منفعة المؤدى عما ادى ، و المنافع بين الآباء و الأبناء متصلة ، قال الله تعالى « آباؤكم و ابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله» فلم يتم الإيتاء بالصرف اليهم ، فأما من سواهم من القرابة فيتم الإيتاء بالصرف إليه و هو افضل لما فيه من صلة الرحم؛ قال (ولا يعطى مدبره وعبده و ام ولده) =

= لأنهم مماليكه كسبهم له ، (و) كذلك لا يعطى (مكاتبه) لأن كسب المكاتب دائر بينه و بين المولى فلم يتم الإيتاء بالصرف اليه ، و هذا بخلاف ما لو دفع الى مكاتب غنى لأن هناك الإيتاء تم بانقطاع منفعة المؤدى عما ادى ولم يثبت فيه للغنى ملك و لا يد للحال ، (و) كذلك لا يصرف الى (زوجته) لأن الإيتاء لا يتم فمال الزوجة من وجه لزوجها ، قال الله تعالى « و وجدك عائلا فأغنى » قيل : بمال خديجة ؛ و عند الشافعي يجوز بناء على ان شهادة الزوج لزوجته جائزة ، (فأما المرأة فلا تعطى زوجها فى قول ابى حنيفة ، و فى قول ابى يوسف و محمد تعطيه ؛ ثم احتج لهم قال (و كذلك لو اعطى غنيا او ولدا صغيرا لغنى مع علمه بحاله لا يجوز) لأن مصرف الصدقات الفقراء بالنص ، فان صرف الى زوجة غنى وهى فقيرة او الى بنت بالغة لغنى وهى فقيرة جاز فى قول ابى حنيفة و محمد ، لأنه صرفها الى الفقيرة و استحقاقها النفقة على الغنى لا يخرجها من ان تكون مصرفا ، كأخت فقيرة لغنى فرض عليه نفقتها ، و ابو يوسف قال : لا يجوز لأنها مكفية المؤنة باستحقاقها النفقة على الغنى بالاتفاق ، فهو نظير ولد صغير لغنى ، (وكذلك لو صرفها الى هاشمى او مولى هاشمى و هو يعلم بحاله لا يجوز) لقوله صلى الله عليه و سلم : « لا تحل الصدقة لمحمد و لا لآل محمد » ، و عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم استعمل الأرقم بن ابى الأرقم على الصدقات فاستتبع ابا رافع بجاء معه فقال النبي صلى الله عليه و سلم : « يا ابا رافع ! ان الله تعالى كره لبنى هاشم غسالة الناس ، و ان مولى القوم من انفسهم » ؛ و هذا فى الواجبات ، فأما فى التطوعات و الأوقاف فيجوز الصرف اليهم و ذلك مروى عن ابى يوسف و محمد فى النوادر ، لأن فى الواجب المؤدى يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى بمنزلة الماء المستعمل ، و فى النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء ، (فان اعطى غنيا وهو لا يعلم بحاله فانه يجزى) ان وقع عنده انه فقير او سأله فأعطاه او كان جالسا مع الفقراء او كان عليه زى الفقراء ثم تبين انه غنى جاز (عند ابى حنيفة و محمد ، ولم يجز عند ابى يوسف) =

= و هو قول الشافعي لأن الخطأ ظهر له بيقين لأن المصرف في الصدقات الفقراء دون الأغنياء فلا يجزيه، كمن توضأ بالماء ثم تبين انه نجس او قضى القاضي في حادثة باجتهاد ثم ظهر نص بخلافه؛ و لأبي حنيفة و محمد ان الواجب عليه الصرف إلى من هو فقير عنده و قد فعل فيجوز، كما اذا صلى الإنسان الى جهة بالتحرى ثم ظهر الأمر بخلافه، و هذا لأن الغنى و الفقير لا يوقف عليهما و قد لا يقف الإنسان على غنى نفسه فضلا عن غيره، و التكليف انما يثبت بحسب الوسع، بخلاف النص فانه مما يوقف على حقيقته، و كذلك يوقف على نجاسة الماء و طهارته (و ان تبين انه دفع الى ابيه او ابنه جاز) في ظاهر الرواية عندهما، و ذكر ابن شجاع رواية عن ابي حنيفة انه لا يجوز؛ وجه تلك الرواية ان النسب مما يحكم به، و يمكن معرفته حقيقة فيتبين الخطأ بيقين، كما لو ظهر انه عبده او مكاتبه؛ وجه ظاهر الرواية حديث معن بن يزيد رضى الله عنهما قال: دفع ابي صدقته الى رجل ليصرفها و يفرقها على المساكين فأعطاني فلما رآه ابي في يدى فقال: ما اياك اردت يا بنى؟ فقلت: ما انا بالذى ارده عليك؛ فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: يا معن! لك ما اخذت و يا يزيد لك ما نويت؛ فقد جوز الصرف الى الوالد عند الاشتباه وكان المعنى فيه و هو ان الصرف الى الولد قربة بدليل التطوع فأقام النبى صلى الله عليه و سلم الأكثر مما هو مستحق عن المؤدى عند الاشتباه مقام الكمال في حكم الجواز؛ (و كذلك اذا تبين ان المدفوع إليه هاشمى) فهو على هاتين الروايتين، (و ان تبين ان المدفوع اليه ذمى) فهو على هاتين الروايتين ايضا لأن الكفر يحكم به و يوقف على حقيقته، (و ان تبين ان المدفوع اليه حربى) قال في الكتاب (يجوز) و تأويله انه اذا كان مستأمنا في دارنا فهو كالذمى، و ابو يوسف ذكر في جامع البرامكة عن ابي حنيفة انه لا يجزيه لأن التصدق على الحربى ليس بقربة اصلا فلا يمكن ان يقام مقام ما هو قربة عند الاشتباه - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٣ ص ١١ من شرح المختصر.

كتاب

كتاب[1] ما يوضع فيه الخمس و العشر و لمن يجب[2]

قلت : أ رأيت رجلا أصاب ركازا هل يسعه فيما بينه و بين الله تعالى أن يتصدق بخمسه على المساكين ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن اطلع عليه الإمام و علم ذلك منه أ ينبغى للامام أن يمضى له ما صنع ؟ قال : نعم . ٥

قلت : أ رأيت إن كان صاحب الركاز محتاجا إلى جميع ذلك هل يسعه فيما بينه و بين الله تعالى ألا يرفعه إلى الإمام و لا يؤدى خمسه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إن أصاب الرجل ركازا فأعطى الخمس منه أباه أو أمه أو جده أو جدته و هم محتاجون أ يجزيه ؟ قال : نعم . قلت : ١٠ و لم و هذا لا يجزى فى الزكاة و لا فى عشر الأرض ؟ قال : ليس هذا بمنزلة الزكاة و لا عشر الأرض .

قلت : أ رأيت ما جبى[3] من الخراج إلى بيت المال لمن يجب[4] من المسلمين ؟ قال : يجب ذلك لجميع المسلمين فيعطى الإمام منه أعطيات المقاتلة و الذرية و النائبة إن نابت المسلمين . قلت : و لم ؟ قال : لأن هذا ١٥

(١) و فى المختصر و شرحه « باب » مكان « كتاب » .

(٢) و فى ه « و لِمَ يجب و لمن يجب » و الصواب ما فى بقية الأصول .

(٣) و فى ه « جنى » تصحيف . قلت : جبي الخراج : جمعه ـ قاله فى المغرب .

(٤) و فى ع « تجب » و الصواب « يجب » كما فى ه .

ما أوجف[1] عليه المسلمون و هو لجميعهم .

قلت: و لا يضع[2] الخراج فيما يوضع فيه الزكاة من الفقراء و المساكين؟ قال: لا . قلت: و لم؟ قال: لأن الخراج ليس بمنزلة الزكاة ، و إنما يوضع الخراج فيمن ذكرت لك .

٥ قلت: أرأيت إن احتاج بعض المسلمين و ليس فى بيت مال المسلمين من الزكاة شيء[3] و لا من الخمس و لا من العشر أ يعطى الإمام ذلك الفقراء و المساكين؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت ما كان فى بيت المال من الزكاة و من الخمس ما[4] أوجف المسلمون عليه[5] من العدو أو من أرض العشر فسبيل ذلك

١٠ كله واحد للفقراء و المساكين؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت ما ذكرت مما يؤخذ من أهل الذمة و أهل الحرب إذا مرّوا بأموالهم على العاشر ما سبيل ذلك المال و فيما يوضع؟ قال: يوضع موضع الخراج .

(١) و فى المغرب: وجف البعير أو الفرس عدا وجيفا و أوجفه صاحبه إيجافا ، و قوله: و ما أوجف المسلمون عليه ـ أى اعملوا خيلهم و ركابهم فى تحصيله ، اهـ ج ٢ ص ٢٤١ .

(٢) و فى ز « تضع » و فى ه « يوضع » .

(٣) لفظ « شيء » ساقط من الأصل و هو بسهو الناسخ .

(٤) و فى ه « وما » .

(٥) و فى ه « عليه المسلمون » .

قلت: أرأيت ما أخذ من أهل البادية من إبلهم وبقرهم وغنمهم في أي شيء يوضع؟ قال: يرد على فقرائهم على كل قوم ما أخذ من أغنيائهم[١] من ذلك؛ وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يؤخذ من حراشي أموالهم فيوضع في فقرائهم[٢]. قلت: وكذلك جميع

(١) كذا في م، وفي بقية الأصول «اغنامهم».

(٢) لم نظفر بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا «يؤخذ من حواشي أموالهم فيوضع في فقرائهم» ولا نعلم من أسنده، والحديث المرفوع في هذا معروف اخرجه الأئمة، قال البخاري في صحيحه: حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن الصيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب فاذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم طاوعوا لك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم طاوعوا لك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب - اه ص ٢٠٢. وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا فأخذ الصدقة من اغنيائنا فقسمها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا؛ وروى عن عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو ابن مرة عن أبيه قال: سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب كيف تصنع بها؟ فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير - اه ج ٢ ص ٥٤.

الزكاة يضع الإمام زكاة كل قوم على فقرائهم؟ قال: نعم. قلت: و كذلك الفطرة سبيلها سبيل الزكاة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن احتاج غيرهم من المسلمين فوضع الإمام زكاة غيرهم فيهم أيسعهم ذلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان ٥ كلا الفريقين فيهم فقراء أيهم أحق أن يوضع فيه ذلك؟ قال: فقراء الذين أخذ ذلك منهم.

قلت: أرأيت ما يؤخذ من بنى تغلب مما ذكرت أنه[1] يضاعف عليهم ما سبيل ذلك الذى يؤخذ منهم؟ قال: سبيله سبيل الخراج لأن عمر بن الخطاب بلغنا عنه[2] أنه ضاعف عليهم فى أموالهم مكان الخراج.

١٠ قلت: أرأيت قول الله تعالى فى كتابه "و اعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه" ما بلغك فى هذا؟ قال: هذا ما غنم المسلمون من العدو و فيما غنم العسكر من كل شىء كان خمسه لبيت المال، و ما بقى قسم بين الذين أصابوه خاصة دون المسلمين فيكون للراجل منهم سهم و للفارس سهمان؛ و هذا قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: ١٥ للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهم.

قلت: أرأيت قوله تعالى "فان لله خمسه و للرسول و لذى القربى" ما تفسير ذلك؟ قال: بلغنا عن عطاء بن أبى رباح أنه كان [3]يقول: خمس[3] الله[4]

---

(١) و فى ه «أيضا انه».

(٢) و قد مر الحديث قبل ذلك و تخريجه فى ص ٢٧ - ٢٨.

(٣-٣) كذا فى ه و كذا فى المختصر و هو الصواب، و فى بقية الأصول «يقول كان خمس».

(٤) و فى ه «لله».

و الرسول

و الرسول واحد ، كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يضعه حيث يشاء فى الفقراء و المساكين[1] ، فصار ذلك على خمسة أسهم: فان لله خمسه و للرسول فهذا واحد، و لذى القربى ، و اليتامى ، و المساكين ، و ابن السبيل .

قلت : أرأيت من يجب له فى بيت مال المسلمين حق من هو ؟

قال: كل من غزا أخذ عطاءه من بيت المال فأعطاه ذريته من بيت المال، و الموالى و العرب فى هذا سواء، و الأغنياء و الفقراء فى هذا سواء . ٥

قلت: أرأيت من كان غنيا من المسلمين ثم لا يغزو و ليس فى الديوان و لا يلى المسلمين شيئا هل يعطيه الإمام من بيت المال شيئا ؟

قال: لا .

قلت: أرأيت المساكين و الفقراء من المسلمين جميعهم[2] عربهم و مواليهم و غير ذلك منهم أيجب له حق فى بيت المال؟ قال: نعم، يجب لهم مما فى بيت المال من الزكاة ، و من الخمس و العشر، و ينبغى للامام أن يتق الله[3] فى المسلمين فلا يدع فقيرا إلا أعطاه حقه من ذلك . قلت : ١٠

(١) أسنده ابن جرير فى تفسيره ج ١٠ ص ٣ : حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء « و اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و للرسول » قال : خمس الله و خمس رسوله واحد ، كان النبي صلى الله عليه و سلم يحمل منه و يضع فيه ما شاء - اه . و فى ج ٣ ص ١٨٥ من الدر المنثور : و أخرج ابن أبى شيبة و ابن المنذر و ابن أبى حاتم عن عطاء فى الآية قال : خمس الله و الرسول واحد ، ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يحمل فيه (كذا) و يضع فيه ماشاء الله - اه .

(٢) و فى هـ « جميعا » .

(٣) و فى هـ « لله » تصحيف .

و يعطي الإمام الفقراء من ذلك ما يغنيهم[١] ؟ قال : نعم .

قلت: أرأيت الرجل إذا كان محتاجا و له عيال أيعطيه الإمام ما يغنيه و عياله ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت قول الله في كتابه "و العملين عليها" ما يجب لهم في بيت المال ؟ قال : يفرض لهم الإمام رزقا مما يلي و يلون[٢] و يعطيهم من ذلك قدر ما يرى .

قلت : أرأيت قوله "و المؤلفة قلوبهم" هل يجب لهم في الزكاة شيء ؟ قال: لا ، و إنما كان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه و سلم حين كان يتألف الناس على الإسلام و يعطيهم من ذلك ، و أما اليوم فلا[٣] .

---

(١) و في ﻫ « يفتيهم » تصحيف .

(٢) و في ﻫ « يكون » تصحيف و الصواب « يلون » .

(٣) و في ج ٣ ص ٩ من شرح المختصر للسرخسي: و اما المؤلفة قلوبهم فكانوا قوما من رؤساء العرب كأبي سفيان بن حرب و صفوان بن امية و عيينة بن حصن و الأقرع بن حابس ، و كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بفرض الله سهما من الصدقة يؤلفهم به على الإسلام فقيل: كانوا قد اسلموا ، و قيل: كانوا وعدوا ان يسلموا ؛ فان قيل : كيف يجوز ان يقال بأنه يصرف اليهم و هم كفار؟ قلنا: الجهاد واجب على الفقراء من المسلمين و الأغنياء لدفع شر المشركين فكان يدفع اليهم جزأ من مال الفقراء لدفع شرهم ، و ذلك قائم مقام الجهاد في ذلك الوقت ، ثم سقط ذلك السهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ هكذا قال الشعبي : انقضى الرشا بوفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ و روى انهم في خلافة أبي بكر رضى الله عنه استبذلوا الخط لنصيبهم فبذل لهم و جاؤا الى عمر فاستبذلوا خطه فأبى ومزق خط ابي بكر رضى الله عنه =

= و قال: هذا شيء كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه و سلم تأليفا لكم و اما اليوم فقد اعز الله الدين ، فان ثبتم على الإسلام و الا فبيننا و بينكم السيف ؛ فعادوا الى ابي بكر و قالوا له: انت الخليفة ام عمر؟ بذلت لنا الخط و مزقه عمر! فقال: هو ان شاء؛ و لم يخالفه - اه. و فى ج ٣ ص ٢٥١ من الدر المنثور: و اخرج عبد الرزاق و ابن المنذر و ابن ابى حاتم و ابن مردويه عن يحي بن ابى كثير قال: « المؤلفة قلوبهم » من بنى هاشم: ابوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب، و من بنى امية: ابوسفيان بن حرب ، و من بنى مخزوم : الحارث بن هشام و عبدالرحمن بن يربوع ، و من بنى اسد : حكيم بن حزام ، و من بنى عامر: سهيل بن عمرو و حويطب بن عبد العزى ، و من بنى جمح : صفوان بن امية ، و من بنى سهم : عدى بن قيس ، و من ثقيف : العلاء بن حارثة او حارثة ، و من بنى فزارة : عيينة بن حصن ، و من بنى تميم : الأقرع بن حابس ، و من بنى نصر: مالك بن عوف ، و من بنى سليم : العباس بن مرداس ؛ اعطى النبي صلى الله عليه و سلم كل رجل منهم مائة ناقة مائة ناقة ، الا عبد الرحمن بن يربوع و حويطب ابن عبد العزى فانه اعطى كل واحد منهما خمسين ، (و رواه ابن جرير فى ج ١٠ ص ٩٨ من تفسيره عن عبد الأعلى : ثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحي بن ابى كثير) و اخرج ابن ابى حاتم و ابو الشيخ عن الضحاك قال: « المؤلفة قلوبهم » قوم من وجوه العرب يقدمون عليه فينفق عليهم منها ما داموا حتى يسلموا او يرجعوا؛ و اخرج ابن ابى شيبة و ابن المنذر و ابن ابى حاتم و ابو الشيخ عن ابن جبير قال: ليس اليوم مؤلفة قلوبهم ؛ و اخرج البخارى فى تاريخه و ابن المنذر و ابن ابى حاتم و ابو الشيخ عن الشعبى قال: ليست اليوم مؤلفة قلوبهم ، انما كان رجال يتألفهم النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، فلما ان كان ابو بكر رضى الله عنه قطع الرشى فى الإسلام - و فى رواية ابن جرير : فلما ولى ابو بكر انقطعت الرشى ؛ و اخرج ابن ابى حاتم عن عبيدة السلمانى قال: جاء عيينة بن حصن و الأقرع بن حابس الى ابى بكر فقالا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه =

قلت : أرأيت الإمام ما الذى يجب له فى بيت المال ؟ قال : يجب له من ذلك قدر ما يغنيه من العطاء ، و يفرض له عطاء من بيت المال ، فأما ما سوى ذلك فلا حق له فيه ؛ بلغنا عن أبى بكر رضى الله عنه أنه حين[1] ولى انطلق بشيء يبيعه فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم:

= و سلم ! إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ و لا منفعة فان رأيت ان تعطيناها لعلنا نحرثها و نزرعها و لعل الله ان ينفع بها ؛ فأقطعهما إياها و كتب لهما بذلك كتابا و أشهد لهما ، فانطلقا إلى عمر ليشهداه على ما فيه فلما قرءا على عمر ما فى الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمحاه فتذمرا و قالا له مقالة سيئة فقال عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يتألفكما و الإسلام يومئذ قليل و إن الله قد اعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما ان رعيتما - اه ص ٢٥٢ . و ذكره ابو بكر الرازى ايضا فى احكام القرآن . و اخرج ابن جرير : حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابى جبلة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه و اتاه عيينة بن حصن : «الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر» اى ليس اليوم مؤلفة - اه ج ١٠ ص ٩٩ . و فى ج ٣ ص ١٢٣ من احكام القرآن للامام ابى بكر الرازى : و المؤلفة قلوبهم فانهم كانوا قوما يتألفون على الإسلام ما يعطون من الصدقات ، و كانوا يتألفون بجهات ثلاث : احداها الكفار لدفع معرتهم و كف اذيتهم عن المسلمين و لاستعانتهم بهم على غيرهم من المشركين ، و الثانية لاستمالة قلوبهم و قلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول فى الإسلام و لئلا يمنعوا من اسلم من قومهم من الثبات على الإسلام و نحو ذلك من الأمور ، و الثالثة اعطاء قوم من المسلمين حديثى العهد بالكفر لئلا يرجعوا الى الكفر - الخ . و فيه تفصيل راجعه ان شئت زيادة .

(١) كذا فى م ، و فى بقية الأصول « حيث » .

أين

أين يا خليفة رسول الله؟ فقال: معي شيء أبيعه[1] أستعين به في نفقتي؛ فمنعوه و فرضوا له رزقا من بيت المال[2].

قلت: أرأيت الأمير إذا استعمل على الجيش فأصابوا غنائم ما يجب لأميرهم من ذلك؟ قال: هو كرجل من الجند.

قلت: أرأيت أهل الذمـــة هل يجب لهم في بيت المال شيء؟ ٥

(١) كذا في أكثر الأصول، و في ه «أريد بيعه».

(٢) أسنده ابن سعد في ج ٣ ص ١٨٤ من طبقاته الكبرى: أخبرنا مسلم بن ابراهيم قال اخبرنا هشام الدستوائي قال أخبرنا عطاء بن السائب قال: لما استخلف أبو بكر اصبح غاديا إلى السوق و على رقبته اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب و أبو عبيدة بن الجراح فقالا له: اين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق، قالا: تصنع ماذا و قد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن اين اطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئا؛ فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة و ما كسوه في الرأس و البطن؛ و روى عن عفان بن مسلم عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله: افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه، قالوا: نعم، برداه إذا اخلقهما وضعهما و أخذ مثلهما و ظهره إذا سافر و نفقته على أهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف، قال أبو بكر: رضيت؛ اخبرنا عارم بن الفضل قال: اخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال ان أبا بكر لما استخلف راح إلى السوق يحمل أبرادا له و قال: لا تغروني من عيالي؛ قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال: لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال: زيدوني فان لي عيالا و قد شغلتموني عن التجارة، قال: فزادوه خمسمائة او كانت الفين و خمسمائة فزادوه خمسمائة - اه ص ١٨٥.

قال: لا[1] .

قلت: أرأيت ما أخذ منهم مما يمرون به على العاشر و من بنى تغلب هل يرد على فقرائهم؟ قال: لا، و لا يكون لأهل الذمة فى بيت المال شيء. قلت: و إن كانوا فقراء؟ قال: لا[2]. قلت: فان كان أهل ٥ الذمة من بنى تغلب أو من غيرهم ليس لهم[3] حرفة و لا مال و لا يقدرون على شيء فلا يجب لهم شيء و لا عليهم شيء[4]؟ قال: نعم، و إنما يوضع الخراج على رؤس من أهل الذمة بقدرهم: على المحترف اثنا عشر درهما، و على الرجل الحسن الحال منهم الوسط أربعة و عشرون درهما، و على الغنى منهم المكثر ثمانية و أربعون، لا يزاد عليهم على ذلك شيء؛ بلغنا ١٠ فيه غير حديث[5] .

(١) و فى شرح المختصر: و من الناس من قال: إذا كان محتاجا عاجزا عن الكسب يعطى قدر حاجته، لما روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى شيخا من اهل الذمة يسأل فقال: ما انصفناه اخذنا منه فى حال قوته و لم نرد عليه عند ضعفه! و فرض له من بيت المال؛ و لكن الحديث شاذ فلم يأخذ به علماؤنا، و رأوا ان من الترغيب له فى الإسلام ان لا يعطى من مال المسلمين شيئا ما لم يسلم - اه ج ٣ ص ١٩ .

(٢) كذا فى الأصول، و لعل بعض العبارة سقطت ههنا من الأصول، و الصواب فى الجواب «نعم» او «و ان كانوا فقراء» و الله اعلم .

(٣) كذا فى ه، م؛ و فى ع، ز «له» مكان «لهم» تصحيف .

(٤) كذا فى ز، و فى البقية «و لا شيء عليهم» .

(٥) روى ابن أبي شيبة فى مصنفه فى الإمارة: حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى =

كمل كتاب الزكاة ، و الحمد لله رب العالمين و صلاته (و سلامه)
على سيدنا محمد و آله و صحبه .
و يتلوه : كتاب الصوم

= عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى قال : وضع عمر بن الخطاب فى الجزية على رؤس الرجال على الغنى ثمانية و أربعين درهما و على المتوسط أربعة و عشرين درهما و على الفقير اثنى عشر درهما - اه ، ذكره الزيلعى فى ج ٣ ص ٤٤٧ من نصب الراية . و هكذا رواه ابن سعد فى ترجمة عمر عن عارم بن الفضل : ثنا حماد ابن سلمة عن سعيد الجريرى عن ابى نضرة عن عمر فى طبقاته فى حديث طويل - قاله الزيلعى . و قال الإمام ابو يوسف فى ص ٧٢ من خراجه : و حدثنى كامل بن العلاء عن حبيب بن ابى ثابت ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض السواد ففرض على كل جريب ارض عامر او غامر درهما و قفيزا ، و ختم على علوج السواد فختم خمسمائة الف علج على الطبقات ثمانية و اربعين و اربعة و عشرين و اثنى عشر - الحديث .

* * *

كتاب الصوم[1][2]

أبو الحسن محمد بن الحسن قال: قرأت نسخة هذا الكتاب على أبى بكر محمد بن عثمان فقلت له: حدثك أبو جعفر محمد بن سعدان؟ قال: أخبرنا [3]أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجانى[3] قال أخبرنا محمد بن الحسن - إلى آخر هذا الكتاب؛ ثم قلت: له أروى هذا عنك؟ ٥ قال: نعم؛

و عارضت به أبا سليمان موسى بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن طلحة بن عمرو الموصلى[4] عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول

(١) و فى م قبل لفظ الكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الواحد العدل».

(٢) الصوم فى اللغة هو الإمساك، ومنه: صام النهار- إذا وقفت الشمس ساعة الزوال، و فى الشريعة عبارة عن امساك مخصوص، وهو الكف عن قضاء الشهوتين: شهوة البطن و شهوة الفرج، من شخص مخصوص و هو ان يكون مسلما طاهرا من الحيض و النفاس، فى وقت مخصوص و هو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس، بصفة مخصوصة و هو ان يكون على قصد التقرب، فالاسم شرعى فيه معنى اللغة - انتهى ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٣ ص ٥٤ بالاختصار.

(٣-٣) و فى الأصل «ابو سليمان الجوزجانى»، و فى البقية «ابو سليمان موسى بن سليمان الجوزجانى».

(٤) لعل الصواب «المكى» صحف فصار «الموصلى» و هو: طلحة بن عمرو الحضرمى المكى، من هذه الطبقة، يروى عن مجاهد و عطاء و سعيد بن جبير، و عنه وكيع و غيره، من رجال التهذيب.

الرجل

الرجل[1]: «جاء رمضان» و «ذهب رمضان» و لكن ليقل «جاء[2] شهر رمضان» و «ذهب شهر رمضان»، قال: لا أدرى لعل «رمضان» اسم من أسمائه[3] تعالى[4]. قلت: أرأيت رجلا تسحر و هو لا يعلم بطلوع الفجر و قد طلع

(١) لفظ «الرجل» ساقط من ه.
(٢) لفظ «جاء» ساقط من ه.
(٣) و فى ز، م «أسماء الله».
(٤) قلت: أخرج البيهقى فى ج ٤ ص ٢٠١ من سننه بسنده من طريق على ابن سعيد ثنا محمد بن أبى معشر حدثنى أبى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تقولوا «رمضان» فان رمضان اسم من أسماء الله و لكن قولوا «شهر رمضان». و هكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن أبى معشر، و أبو معشر هو نجيح السندى ضعفه يحيى بن معين، و كان يحيى القطان لا يحدث عنه، و كان عبد الرحمن بن مهدى يحدث عنه - و الله أعلم؛ و قد قيل عن أبى معشر عن محمد بن كعب من قوله و هو أشبه، ثم روى بسنده عن محمد بن بكار بن ريان: ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب قال: لا تقولوا «رمضان» فان رمضان اسم من أسماء الله عز و جل و لكن قولوا «شهر رمضان»؛ و روى ذلك عن مجاهد و الحسن البصرى و الطريق اليهما ضعيف، و قد احتج محمد بن إسماعيل البخارى فى الصحيح فى جواز ذلك بالحديث ثم روى بسنده: إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة - الحديث، و: من صام رمضان، و قال: لا تقدموا رمضان - اه ص ٢٠٢. قال السرخسى فى شرح المختصر: و ذكر (عن طلحة بن عمرو عن مجاهد انه كان يكره ان يقول الرجل «جاء رمضان» و «ذهب رمضان» و لكن ليقل «جاء شهر رمضان» و «ذهب شهر رمضان» قال: لا أدرى لعل «رمضان» اسم من أسماء الله تعالى) =

الفجر ثم علم بعد ذلك أنه كان أكل و الفجر طالع و ذلك فى رمضان؟ قال: يتم [1]صوم يومه[1] ذلك، و عليه قضاؤه، و لا كفارة عليه. قلت: فلم ألقيت عنه[2] الكفارة؟ قال[3]: لأنه أكل و هو لا يعلم بطلوع الفجر.

٥ قلت: فان أفطر و هو يرى أن الشمس قد غابت ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب؟ قال: عليه أن يمكث حتى تغيب الشمس ثم يفطر،

= فكأنه ذهب فى هذا إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا تقولوا «جاء رمضان» و «ذهب رمضان» فان «رمضان» اسم من أسماء الله تعالى؛ و فى رواية: و لكن عظموه كما عظمه الله تعالى؛ و اختار بعض مشايخنا قول مجاهد فى هذا فقال: و الصحيح من المذهب انه يكره ذلك لأن محمدا لم يبين مذهب نفسه و لا روى خبرا، بخلاف قول مجاهد، و قالوا فى بيان المعنى انه مشتق من الإرماض و هو الإحراق، و المحرق للذنوب المذهب لها هو الله تعالى، و الذى عليه عامة مشايخنا انه لا بأس بذلك، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: عمرة فى رمضان تعدل حجة، و قال: من صام رمضان و قامه إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و قال: ان لله تعالى تسعة و تسعين اسما من احصاها دخل الجنة؛ و ليس فيها ذكر رمضان، و إثبات الاسم لا يكون بالآحاد و إنما يكون بالمتواتر و المشاهير، و لو كان من أسماء الله تعالى فهو اسم مشترك كـ«الحكيم» و «العالم» و لا بأس بأن يقال «جاء الحكيم و العالم»، و المراد به غير الله تعالى - اهـ ج ٣ ص ٥٥.

(١-١) و فى ز «صومه».

(٢) و فى هـ «عليه» تصحيف.

(٣) لفظ «قال» ساقط من هـ.

و عليه قضاء ذلك اليوم، و لا كفارة عليه لأنه ظن أن الشمس قد غابت؛ أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب بنحو[1] ذلك .

قلت : أرأيت رجلا أجنب في شهر رمضان ليلا فترك الغسل حتى طلع الفجر؟ قال : يتم صومه ذلك، و ليس عليه شيء . قال : ٥ و بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك و ذلك في شهر رمضان[2] . قلت : فان

(١) اخرجه في كتاب الآثار ص ٥٢ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : افطر عمر بن الخطاب و أصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس قد غابت، قال : فطلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه : ما تعرضنا لجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه؛ قال محمد : و به نأخذ ، ايما رجل افطر في سفر في شهر رمضان او حائض افطرت ثم طهرت في بعض النهار أو قدم المسافر في بعض النهار إلى مصره اتم ما بقي من يومه فلم يأكل و لم يشرب و قضى يوما مكانه ؛ و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه . و أخرج الإمام أبو يوسف في ص ١٨٠ من آثاره نحوه .

(٢) أسنده الحارثي في مسنده : ثنا صالح بن منصور بن نصر الصغاني ثنا جدي ثنا ابو مقاتل حفص بن سلم عن أبي حنيفة عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه، ثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي ثنا أحمد بن مصعب ثنا الفضل بن موسى ثنا أبو حنيفة عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله، اهـ ق ٤-٢ . و أخرجه ابن خسرو عن الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انه بلغها ان أبا هريرة كان يفتي في مسجد رسول الله =

= صلى الله عليه و سلم انه من أصبح جنبا فلا يصوم من ذلك اليوم ، فقالت :
يرحم الله أبا هريرة انه لم يحفظ ! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم
يخرج إلى صلاة الفجر و رأسه يقطر من ماء غسله من الجنابة ثم يصبح صائما ،
فبلغ ذلك أبا هريرة فرجع عن قوله و قال : هي أعلم مني . و أخرجه الإمام الحسن
ابن زياد أيضا في آثاره - راجع ج ١ ص ٤٩٠ من جامع المسانيد . و أخرجه
الحارثي من طريق نوح بن بيان عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلى صلاة الفجر و رأسه
يقطر من غسل جنابة من جماع ثم يظل صائما - اه ، راجع جامع المسانيد ج ١
ص ٤٩٠ . و قال في العقود : أخرجه ابن خسرو من طريق فرج بن بيان -
راجع ج ١ ص ٨٦ . و لم أجده في المسندين ، أما في رواة الإمام « نوح بن
بيان » تصحيف ، و « فرج بن بيان » صحيح لأنه محسوب في تلاميذ الإمام
و ان لم نجده في كتب الرجال . و حديث الباب أخرجه الإمام محمد في ص ١٧٨
من موطئه : أخبرنا مالك أخبرنا سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر
ابن عبد الرحمن يقول : كنت أنا و أبي عند مروان بن الحكم و هو أمير المدينة
فذكر ان أبا هريرة قال : من أصبح جنبا افطر ، فقال مروان : أقسمت عليك
يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة و أم سلمة فتسألها عن ذلك ، قال:
فذهب عبد الرحمن و ذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلمنا على عائشة ثم قال
عبد الرحمن : يا أم المؤمنين ! كنا عند مروان بن الحكم فذكر ان أبا هريرة
يقول : من أصبح جنبا افطر ذلك اليوم ، قالت : ليس كما قال أبو هريرة
يا عبد الرحمن ! أ ترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع ؟ قال :
لا و الله ! قالت : فأشهد على رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان يصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ، قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على
أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة ، فخرجنا حتى جئنا مروان
فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فانها =

= بالباب فلتذهبن الى أبي هريرة فانه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك ، قال : فركب عبد الرحمن و ركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر . قال محمد : وبهذا نأخذ ، من أصبح جنبا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك ، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك ، قال الله عز و جل « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هنّ لباس لكم و أنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم و عفا عنكم فالئٰن باشروهن» يعني الجماع « و ابتغوا ما كتب الله لكم » يعني الولد « وكلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود » يعني حتى يطلع الفجر ، فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع و يبتغي الولد و يأكل و يشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر ؟ فهذا لا بأس به ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله و العامة - اه. و أخرج الحارثي بسنده عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج الى الفجر و رأسه يقطر من جماع غير احتلام و يصلي صائما - اه ، راجع ج ١ ص ٤٨٠ من جامع المسانيد . و أخرجه الإمام ابو يوسف في ص ١٨١ من آثاره: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم : ان أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتي ان من ادركه الفجر و هو جنب فقد افطر ، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله أبا هريرة لم يحفظ ! كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج الى الفجر و رأسه يقطر من ماء الجنابة ثم يصوم ، فبلغ ذلك أبا هريرة رضي الله عنه فقال : هي أعلم مني ، فرجع عن قوله - اه . قلت : و اثر أم المؤمنين عائشة الصديقة سقط من آثار الإمام محمد ، و كان لا بد ان يرويه فيه لأن أبا يوسف و الحسن بن زياد روياه في آثاريهما فما له ان لا يرويه و يقول «بلغنا» ! و لفظ بلاغه لفظ امامنا - و الله أعلم . قال العلامة الزبيدي في العقود : أبو حنيفة عن سليمان بن يسار =

احتلم نهارا فى شهر رمضان ؟ قال : فكذلك أيضا .

قلت : أرأيت رجلا ذرعه القيء و هو صائم ؟ قال : لا يضره ذلك شيئا . قلت : فان كان هو الذى استقاء عمدا ؟ قال : فعليه قضاء ذلك اليوم ، و لا كفارة عليه . قلت : (١) و لم (١) و قد تقيأ عمدا ؟ قال : إنما

= عن ام سلمة رضى الله عنها : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الفجر و رأسه يقطر من جماع غير احتلام ، هكذا رواه الحسن بن زياد عنه ، و أخرجه الستة بزيادة « و يتم صومه » و هذا لفظ ابن ماجه ، و لفظ غيره « و يصوم » فهذه الزيادة لا بد من ذكرها حتى يتم بها الاستدلال فى الباب ، و كأنها سقطت من رواية الحسن بن زياد ؛ قلت : ولفظ « و يصلى صائما » فى آخره موجود فى رواية الحارثى عنه - كما مر فوق ؛ فالسقوط من نسخة العلامة الزبيدى لا من الرواية ؛ قال العلامة : أبو حنيفة عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه - أخرجه الستة و الطحاوى من طريق عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابيه عنها ، و من طريق مالك و سفيان كليهما عن سمى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عنها و عن أم سلمة ؛ أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلى الفجر - او قالت . صلاة الفجر - و رأسه يقطر من غسل الجنابة من جماع ثم يظل صائما ؛ هكذا رواه ابن خسرو من طريق فرج ابن بيان عنه ، و أخرجه الستة بمعناه ، و أخرجه الطحاوى من طريق أبى اسحاق عن الأسود ، و من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء ، و من طريق عاصم عن أبى صالح ، و من طريق جعفر بن أبى عبد الله عن ابن أبى مليكة اربعتهم عنها - اهـ ج ١ ص ٨٦ .

(١ - ١) و فى م « لم » .

الكفارة فى الأكل و الشرب و الجماع ؛ أخبرنا محمد عن أبى يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على رضى الله عنه بذلك[1] . قلت : أ رأيت رجلا احتجم و هو صائم؟ قال : إن فعل ذلك لم يضره شىء . قلت : أ فتكره[2] له أن يحتجم؟ قال : إن خاف أن يضعفه

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى ج ٢ ص ١٧٧ : ثنا حفص عن حجاج عن أبى اسحاق عن الحارث عن على قال : اذا ذرعه القىء فليس عليه القضاء ، و اذا استقاء فعليه القضاء ؛ و روى عن عبد الرحيم عن اسماعيل عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : اذا تقيأ الصائم متعمدا افطر ، و اذا ذرعه القىء فلا شىء عليه - اه . و قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول : من ذرعه القىء و هو صائم فلا يفطر ، و من تقيأ فقد افطر ؛ و روى عن أبى بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا استقاء الصائم أعاد . و اخرج الإمام محمد فى ص ١٨٢ من موطئه : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول : من استقاء و هو صائم فعليه القضاء و من ذرعه القىء فليس عليه شىء ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبى حنيفة رحمه الله - اه . و قال فى كتاب الآثار ص ٥٢ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال فى القىء : لا قضاء عليه الا ان يكون تعمد فيتم صومه ثم يقضيه بعد ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة . و اخرجه الإمام ابو يوسف فى ص ١٧٩ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الصائم يدركه القىء : ليس عليه شىء ، يتم صومه ، و اذا استقاء عمدا صام يومه ذلك و قضى يوما مكانه - اه . و اخرجه ابن أبى شيبة : ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا ذرعه القىء فلا اعادة عليه ، و ان تهوع فعليه الإعادة - اه .

(٢) و فى م « أ فيكره » .

فأحب إليّ أن لا يفعل ؛

محمد عن أبي يوسف عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أفطر الحاجم و المحجوم ؛ قال : فشكا إليه الناس الدم فرخص للصائم أن يحتجم[1] .

٥ محمد عن أبي حنيفة عن أبي السوار عن أبي حاضر عن عبد الله ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم و هو صائم محرم بالقاحة[2] .

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي العطوف عن الزهري

(١) و رواه امامنا الأعظم ايضا ؛ اخرجه الحافظ طلحة بن محمد و ابن خسرو البلخي من طريق عمر و محمد ابني علي عن ابيهما عنه عن ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحجامة فقال : اذا هاج الدم بأحدكم فليحتجم فانه ربما تبيغ لصاحبه فيقتله - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٨ . و رواه من طرق أخر - راجع جامع المسانيد و آثارى الإمام محمد و الإمام ابي يوسف و مسانيده .

(٢) القاحة مقام بين مكة و المدينة . و أخرجه في ص ٦٢ من آثاره أيضا : أخبرنا أبو حنيفة قال أخبرنا أبو السوار عن أبي حاضر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم احتجم و هو صائم محرم ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و لكن لا ينبغي للمحرم ان يحلق شعرا اذا احتجم ، و هو قول أبي حنيفة . و أخرجه في مسنده أيضا . و أخرجه الإمام أبو يوسف في ص ١١٥ و ١٧٨ من آثاره . و اخرجه الحارثي و طلحة بن محمد و ابن خسرو . قال الحارثي : الصواب ابو السوداء - راجع ج ١ ص ٤٨٣ من جامع المسانيد. و سقط قوله « عن ابن عباس » من نسخ كتاب الآثار للامام محمد و الصواب اثباته فزيد من بقية المسانيد و من آثار الإمام ابي يوسف ص ١١٥ و من =

أن

أن سعد بن مالك و زيد بن ثابت كانا يحتجمان و هما صائمان[١] .

قلت : أرأيت المرأة تطهر من حيضها فى بعض النهار ؟ قال : فلتدع الأكل و الشرب بقية يومها . و عليها قضاء ذلك اليوم و الأيام التى كانت فيها حائضا ، لأنه لا يحسن بها أن تأكل و تشرب و هى طاهرة و الناس صيام . قلت : فان أكلت ؟ قال : لا شىء عليها فى ذلك . قلت : ٥ و لم يكون عليها قضاء ذلك اليوم و لا يكون عليها كفارة ؟ قال : [٢]لأنها قد كانت[٢] فى أول النهار مفطرة ، الأكل و الشرب لها حلال .

قلت : أرأيت الصائم هل يُقبّل أو يباشر ؟ قال : نعم ، إذا كان يأمن على نفسه على[٣] ما سوى ذلك ؛

= كتاب الأصل .

(١) اخرجه الإمام ابو يوسف فى آثاره حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن ابى العطوف عن الزهرى عن سعد بن مالك و زيد بن ثابت رضى الله عنهما انهما كانا يحتجمان وهما صائمان ويعزلان - اه ص ١٧٨ . واخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن محمد ابن مخلد بن العطار عن محمد بن الجارود عن ابن حاجب عن ابى حنيفة عن ابى العطوف منهال بن الجراح الشامى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابى وقاص و زيد بن ثابت انهما احتجما و هما صائمان - اه ، راجع ج ١ ص ٤٨١ من جامع المسانيد . و اخرجه الإمام محمد فى ص ١٨١ من موطئه : اخبرنا مالك حدثنا الزهرى ان سعدا و ابن عمر كانا يحتجمان و هما صائمان ؛ قال محمد : لا بأس بالحجامة للصائم ، و إنما كرهت من اجل الضعف ، فاذا امن ذلك فلا بأس ، و هو قول ابى حنيفة .

(٢-٢) و فى الأصل « لأنها كانت » و فى بقية الأصول « لأنها قد كانت » .

(٣) لفظ « على » ساقط من ه .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يُقبّل و هو صائم[١] .

محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصيب من وجهها و هو صائم[٢] .

٥ قلت : أ رأيت رجلا أسره العدو فالتبست عليه الشهور فلم يدر

---

(١) اخرجه الإمام محمد فى ص ٥٢ من آثاره ، و رواه الإمام ابو يوسف فى ص ١٧٧ من آثاره مثله سندا و متنا، واخرجه الحافظ ابن المظفر من طريق ابي يوسف و شعيب بن اسحاق و محمد و داود بن الزبير - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ١٨٩ .

(٢) اخرجه الإمام محمد فى آثاره : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصيب من وجهها و هو صائم ؛ قال محمد : لا نرى بذلك بأسا اذا ملك الرجل نفسه عن غير ذلك - اى الإنزال ، و هو قول ابي حنيفة . و رواه الإمام ابو يوسف : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصيب من وجهها و هو صائم - اه ص ١٧٧ من الآثار . و اخرجه الإمام محمد فى مسنده ايضا ، و اخرجه ابن خسرو من طريق الإمام محمد ، و اخرجه الحارثي من طريق الحماني و الإمام محمد و القاسم بن معن ، و اخرجه طلحة بن محمد من طريق الحسين بن الحسن بن عطية و الحماني و قال : رواه محمد بن الحسن و النضر بن محمد عنه - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٩٣ . و اخرجه الطبراني من طريق الإمام زفر و لفظه : كان يصيب من وجهها و هو صائم ، تريد القبلة ؛ قال الطبراني: لم يروه عن الهيثم إلا ابو حنيفة - اه .

أى شهر رمضان فتحرى شهرا فصامه فاذا هو شهر رمضان؟[1] قال : فصيامه تام جائز عنه ، و هو بمنزلة من قد علم .

قلت : أرأيت إن كان قد مضى شهر رمضان[1] و هو لا يعلم بمضيه[2] و لم يصمه فصام شهرا بعد شهر رمضان ينوى به شهر رمضان ثم علم بعد أن شهر رمضان قد كان مضى ؟ قال : يجزى[3] عنه صومه[3] ٥ من شهر رمضان .

قلت : فان تحرى شهرا فصام قبل شهر رمضان و قبل أن يدخل و قبل أن يجب عليه صيامه ؟ قال : لا يجزيه .

قلت : فان مضى شهر رمضان فكل شهر صامه ينوى به صيام شهر رمضان أجزاه[4] عنه ؟ قال : نعم . ١٠

قلت : فان صام شهر رمضان ينوى به تطوعا بصيامه و هو لا يعلم أنه شهر رمضان هل يجزى عنه من شهر رمضان ؟ قال : نعم ، لأنه صام شهر رمضان و لا يكون شهر رمضان تطوعا .

قلت : فلو لا أن رجلا أصبح صائما فى أول يوم من شهر رمضان و لا ينوى أنه من شهر رمضان و لا يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان ١٥ و نوى بصيامه تطوعا ثم علم بعد ذلك أن يومه ذلك كان من رمضان هل يجزى عنه ؟ قال : نعم ، و ليس عليه قضاء ذلك اليوم .

(١-١) من قوله « قال فصيامه ... » ساقط من ﻫ .
(٢) و فى ﻫ « لا معصيته » .
(٣-٣) و فى م « عن صومه » .
(٤) و فى م « اجزى » .

قلت: فان أصبح ينوى الإفطار فى أول يوم من شهر رمضان (١ و هو لا يعلم ١) أنه من شهر رمضان و هو يظن أنه من شعبان فاستبان[٢] له قبل انتصاف النهار أنه من شهر رمضان فصامه هل يجزى عنه؟ قال: نعم إن لم يكن أكل أو شرب قبل أن يستبين له، فان كان أكل ٥ أو شرب[٣] فعليه قضاء ذلك اليوم، و لا كفارة عليه، و إنما سقطت عنه الكفارة لأنه لم ينو أن يكون مفطرا فى شهر رمضان، إنما نوى أن يكون مفطرا فى شعبان. قلت: فان علم أن ذلك اليوم من شهر رمضان بعد انتصاف النهار؟ قال: فليصم بقية يومه ذلك و عليه قضاء ذلك اليوم. قلت: فان أصبح فى أول يوم من شهر رمضان مفطرا و هو يرى أنه ١٠ من شعبان فأكل و شرب ثم استبان له بعد ذلك أن يومه ذلك من شهر رمضان أيدع الطعام بقية يومه؟ قال: نعم، و عليه قضاء ذلك اليوم.

قلت: أرأيت إن كان مسافرا فى شهر رمضان فطلع عليه[٤] الفجر و هو ينوى أنه مفطر ثم دخل مصره من يومه ذلك بعد الزوال و لم يأكل و لم يشرب هل يجزيه صيام يومه ذلك؟ قال: لا، لأنه أصبح ١٥ مفطرا ينوى الإفطار. قلت: فان أكل أو شرب هل عليه كفارة؟

(١-١) و فى ع « و لا يعلم ».
(٢) و فى ع « فبان ».
(٣) من قوله « قبل ان ... » ساقط من ه.
(٤) كذا فى الأصل، و لفظ « عليه » ساقط من ه؛ و فى ز، م « له » مكان « عليه ».

قال

قال: لا، لأنه مفطر، غير أنى أستقبح له أن يأكل و[1] يشرب فى شهر رمضان و الناس صيام و هو مقيم فى مصره.

قلت: أرأيت رجلا أصبح صائما فى أول يوم من شهر رمضان و الناس مفطرون لا يعلمون أن ذلك اليوم من شهر رمضان هل يجزى عنه صوم ذلك اليوم من شهر رمضان[2]؟ قال: نعم، و قد أساء حين ٥ تقدم جماعة الناس بالصيام[3].

قلت: أرأيت رجلا أبصر هلال شهر رمضان وحده ولم يبصره أحد غيره فرد عليه الإمام شهادته؟ قال: عليه أن يصوم ذلك اليوم و لا يفطر، و لا ينبغى له أن يفطر و قد أبصر الهلال. قلت: فان أفطر هل عليه الكفارة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه إذا أفطر ١٠

---

(١) كذا فى ز، و فى بقية الأصول «او».

(٢) من قوله «و الناس مفطرون ...» ساقط من م و هو سهو الناسخ.

(٣) ومراده فى هذا يوم الشك، و معنى الشك ان يستوى طرف العلم وطرف الجهل بالشىء، و انما يقع الشك من وجهين: إما ان غم هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلاثون منه او الحادى والثلاثون، اوغم هلال رمضان فوقع الشك فى اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان، و لا خلاف انه يكره الصوم فيه بنية الفرض لقوله صلى الله عليه و سلم «لا تقدموا رمضان بصوم يوم و لا يومين» و لأنه حين نوى الفرض فقد اعتقد الفريضة فيما ليس بفرض و ذلك كاعتقاد النفلية فيما هو فرض، و لكن مع هذا اذا تبين ان اليوم من رمضان فصومه تام لأن النهى ليس لعين الصوم فلا يؤثر فيه، فأما اذا صام فيه بنية النفل فلا بأس به عندنا، وهو الأفضل - اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٣ ص ٦٣.

على شبهة لم يكن عليه كفارة . قلت : أ فيصوم و الناس مفطرون[1] ؟ قال : نعم ، لأنه لا يسعه أن يصبح مفطرا و قد استيقن أن يومه ذلك من شهر رمضان .

قلت : أ رأيت : رجلا قبّل امرأته و هو صائم فأنزل؟ قال : عليه ٥ أن يتم صوم[2] ذلك اليوم و عليه قضاؤه ، و لا كفارة عليه ، و لا يكون على المرأة قضاء و لا كفارة إلا أن يكون منها[3] مثل ما كان من الرجل[3] .

قلت : و كذلك المرأة إذا رأت فى منامها مثل ما يرى الرجل من الحلم كان عليها مثل ما على الرجل من الغسل؟ قال : نعم ؛

محمد قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أم سليم ١٠ سألت النبى صلى الله عليه و سلم عن ذلك فأمرها بالغسل[4] .

محمد عن أبى حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أنس بن مالك قال : سألت أم سليم رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المرأة ترى فى منامها مثل ما يرى الرجل؟ فقال لها : إذ كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل[5] .

---

(١) و فى هـ « يفطرون » .

(٢) و فى هـ ، م « صومه » .

(٣-٣) و فى هـ « مثل ما على الرجل » .

(٤) رواه الإمام محمد فى آثاره ج ١ ص ٩٨ : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم : ان ام سليم بنت ملحان رضى الله عنها اتت النبى صلى الله عليه و سلم تسأله عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل فقال النبى صلى الله عليه و سلم : اذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى - اهـ . و روى الإمام ابو يوسف فى آثاره ص ١٤ نحوه .

(٥) هذا الحديث لم يذكره الإمام محمد فى آثاره و لا الإمام ابو يوسف =

قلت: أرأيت الرجل يأكل أو يشرب أو يجامع ناسيا لصومه فى شهر رمضان؟ قال: عليه أن يتم صوم ذلك اليوم، و لا قضاء عليه؛ و بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم نحو من ذلك فى الأكل و الشرب خاصة[1]

قلت: فان تمضمض رجل فى شهر رمضان فسبقه الماء فدخل ٥ حلقه؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم إذا كان ذاكرا لصومه، فان كان ناسيا لصومه فلا شيء عليه؛

محمد عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك[2].

= فى آثاره، فلعله سقط منها؛ و لم يذكره فى جامع المسانيد ايضا.

(١) اسنده فى ج ١ ص ٣٩٥ من كتاب الحجة: اخبرنا الربيع بن صبيح قال حدثنا الحسن البصرى قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اذا اكل احدكم او شرب ناسيا و هو صائم فى شهر رمضان او غير رمضان فان الله اطعمه و سقاه فليمض فى صومه؛ و هذا مرسل، والحديث هذا معروف مسند متصل رواه الشيخان و غيرهما عن ابى هريرة - راجع نصب الراية ج ٣ ص ٤٤٥. روى موقوفا على على و ابن عمر رضى الله عنهم، و روى عن غيرهما ايضا.

(٢) و اخرجه فى ص ٥٢ من آثاره: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يمضمض و يستنشق و هو صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه قال: يتم صومه ثم يقضى يوما مكانه؛ قال محمد: و به نأخذ، ان كان ذاكرا لصومه، فاذا كان ناسيا لصوم فلا قضاء عليه، و هو قول ابى حنيفة. و رواه الإمام ابو يوسف فى ص ١٨٠ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال: اذا تمضمض الصائم و دخل حلقه من ذلك الماء و هو ذاكر لصومه اتم صومه و عليه يوم مكانه، و ان دخل الماء حلقه و هو=

قلت: أرأيت رجلا استعط[1] فى شهر رمضان و هو صائم؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم. قلت: فان اكتحل[2] و هو صائم فوجد طعم الكحل فى حلقه؟ قال: ليس عليه قضاء و لا كفارة. قلت: من أين اختلفا؟ قال: لأن السعوط يدخل رأسه و الكحل لا يدخل رأسه ٥ و إنما الذى يوجد منه ريحه مثل الغبار و الدخان يدخل حلقه.

قلت: أرأيت رجلا احتقن[3] فى شهر رمضان أصابه حصر[4]؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم، و لا كفارة عليه.

قلت: أرأيت رجلا طلع له الفجر فى شهر رمضان و هو فى أهله ثم بدا له أن يسافر هل له أن يفطر؟ قال: لا يفطر ذلك اليوم لأنه خرج ١٠ من مصره مسافرا و قد طلع له الفجر.

= ناس لصومه اتم صومه و ليس عليه قضاء - اه. و رواه ابن ابى شيبة فى ص ١٢١٣ من مصنفه فى بحث «ما قالوا فى الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه» عن وكيع عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الصائم يتوضأ فيدخل حلقه من وضوئه قال: ان كان ذاكرا لصومه فعليه القضاء، و ان كان ناسيا فلا شيء عليه - اه.

(١) السعوط الدواء الذى يصب فى الأنف، و اسعطته اياه و استعط هو بنفسه، و لا تقل: استعط مبنيا للفعول - المغرب ج ١ ص ٢٥٢.

(٢) و فى م «اكحل».

(٣) و حقن المريض داواه بالحقنة، و هى دواء يجعل فى خريطة من ادم يقال لها «المحقنة» فتوسع فى الكلام، و احتقن بنفسه تداوى بها - من المعرّب ج ١ ص ١٣٣.

(٤) و فى ع «حضر»؛ و الحصر: القبض يحقن الإنسان لإزالته.

قلت

قلت: أرأيت رجلا أصبح صائما تطوعا ثم بدا له فأفطر؟ قال: عليه يوم مكان يومه ذلك.

قلت: أرأيت رجلا أغمى عليه فى شهر رمضان يوما فلم يفق حتى الغد بعد الظهر؟ قال: أما اليوم الذى أغمى عليه فيه فصيامه تام، وأما اليوم الذى أفاق فيه فعليه قضاؤه. قلت: فان أغمى عليه ليلا ٥ فى شهر رمضان فلم يفق حتى غابت الشمس من بعد الغد[١]؟ قال: أما اليوم الأول فليس عليه قضاؤه، وأما اليوم الآخر فعليه قضاؤه.

قلت: وكذلك الصلاة؟ قال: أما الصلاة فعليه أن يقضيها إذا أغمى عليه يوما وليلة. فان كان أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه فى الصلاة. ١٠

قلت: أرأيت رجلا نظر إلى امرأة فى شهر رمضان فأنزل؟ قال: صومه تام جائز، ولا قضاء عليه إلا أن يكون مس المرأة فأنزل.

قلت: أرأيت رجلا جامع امرأته فى شهر رمضان نهارا متعمدا لذلك؟ قال: عليه أن يتم صوم ذلك اليوم ويقضى يوما مكانه، وعليه أن يعتق رقبة، فان لم يجد رقبة فعليه صيام[٢] شهرين متتابعين، فان ١٥ لم يستطع فاطعام ستين مسكينا؛ وكذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) وفى م «الزوال».

(٢) لفظ «صيام» ساقط من هـ.

محمد عن أبي يوسف [1]عن أبي حنيفة[1] عن عطاء بن أبي رباح عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك[2].

(١-١) لفظ «عن أبي حنيفة» ساقط من الأصول الأربعة التي بأيدينا ويطبع منها الكتاب، و إنما زدناه من كتاب الآثار للامام ابي يوسف.

(٢) اخرجه الإمام ابو يوسف في ص ١٧٠ من آثاره: ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انه قد افطر يوما من رمضان؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أ تقدر على تحرير رقبة؟ قال: لا، قال: أ تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: أ تقدر ان تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا؛ قال: فأعانه النبي صلى الله عليه و سلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له: تصدق بها، فقال: ما بين لابتيها اهل بيت احوج مني و من عيالي! قال: فكل و أطعم عيالك - اه. وبهذا السند اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق حمزة ان رجلا اتاه فقال: يا رسول الله! اني جامعت اهلي في رمضان؟ قال: فهل تقدر على تحرير رقبة؟ قال: لا، قال: فعلى ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فعلى ان تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فأمر له بخمسة عشر صاعا من تمر، قال: اذهب فتصدق على ستين مسكينا، فقال: يا رسول الله! ما بين لابتيها اهل بيت احوج مني و لا من عيالي، فقال: اذهب فكل وأطعم. قال: و رواه عنه ابو يوسف و عبيد الله بن الزبير و الحسن بن زياد و اسد بن عمرو و ايوب بن هانئ و حماد و سعيد بن سويد. و اخرجه الحافظ ابن المظفر و ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه. و اخرجه الحسن بن زياد ايضا في آثاره - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٩٩. و اخرجه الإمام محمد في ص ١٧٧ من موطئه مسندا موصولا: اخبر مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يكفر =

قلت: فكل صيام لم يذكره الله تعالى فى كتابه متتابعا فله أن يفرقه إذا أراد أن يقضيه؟ قال: نعم. قلت[1]: و ما كان فى القرآن متتابعا فليس له أن يفرق[2] إذا كان يقضيه؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن أكل و شرب فى شهر رمضان متعمدا فعليه ما على من جامع من القضاء و الكفارة؟ قال: نعم. قلت: و على المرأة ٥ مثل ذلك إذا هى طاوعته؟ قال: نعم. قلت: فان كان غلبها على نفسها

= بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا، قال: لا اجد، فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرق من تمر فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله! ما اجد احدا احوج اليه منى، قال: كله؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، اذا افطر الرجل متعمدا فى شهر رمضان بأكل اوشرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار أن يعتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير - اه. و رواه الإمام محمد فى آثاره عن الإمام عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصيب اهله و هو صائم فى شهر رمضان قال: يتم صومه و يقضى ما افطر و يتقرب الى الله تعالى بما استطاع من خير، و لو علم به الإمام لعزره؛ قال محمد: و به نأخذ و نرى مع ذلك ان عليه الكفارة عتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير؛ و هو قول ابى حنيفة - اه ص ٥٣.

(١) لفظ «قلت» ساقط من الأصول، و لا بد منه.

(٢) و فى م «يفرقه».

فعليها[1] قضاء ذلك اليوم و لا كفارة عليها؟ قال: نعم. [2]قلت: فان جامعها أياما فى شهر رمضان فانما عليه كفارة واحدة ما لم يكفر تلك الكفارة؟ قال: نعم[2]. قلت: فان هو كفر تلك[3] الكفاره ثم عاد؟ قال: فعليه[4] كفارة أخرى أيضا. قلت: و كذلك الأكل و الشرب

٥ هو بمنزلة الجماع فى كل وجه من ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت رجلا جامع امرأته فى شهر رمضان نهارا ثم حاضت فى[5] ذلك اليوم؟ قال: فعليها قضاء ذلك اليوم، و لا كفارة عليها، و على زوجها قضاء ذلك اليوم و الكفارة. قلت: فلِمَ وضعت عن المرأة الكفارة؟ قال: لأنها حاضت فى ذلك اليوم.

١٠ قلت: أ رأيت رجلا أصبح صائما فى غير شهر رمضان يريد قضاء رمضان ثم أكل و شرب متعمدا؟ قال: قد أساء و عليه القضاء، و لا كفارة عليه.

قلت: أ رأيت رجلا مسافرا أصبح صائما فى شهر رمضان ثم أفطر؟ قال: عليه القضاء، و لا كفارة عليه؛

١٥ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه خرج من المدينة إلى مكة فى شهر

(١) و فى ه «فعليه» و ليس بشىء.
(٢-٢) من قوله «قلت فان جامعها ...» ساقط من ه.
(٣) و فى ه «ملك» تصحيف «تلك».
(٤) و فى ه «عليه».
(٥) لفظ «فى» ساقط من ه.

رمضان فشكا إليه الناس فى بعض الطريق الجهدَ فأفطر حتى أتى مكة[١]؛

محمد عن أبى حنيفة عن الهيثم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج من المدينة إلى مكة فى شهر رمضان لليلتين خلتا من شهر رمضان فصام حتى إذا أتى قديدا[٢] شكا إليه الناس الجهدَ

(١) اخرجه الإمام أبو يوسف فى ص ١٧٤ من كتاب الآثار . و أخرجه الحارثى وطلحة بن محمد و ابن المظفر و الأشنانى و محمد بن عبد الباقى و ابن خسرو فى مسانيدهم، و أخرجه الحسن بن زياد فى آثاره - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٩٤؛ و أخرجه الحافظ أبو نعيم فى مسنده من طريق شعيب و سابق و قال : رواه حمزة والحسن بن الفرات وسعيد بن أبى الجهم وأبو يوسف و أيوب بن هانئ وحماد ابن أبى حنيفة و عبيد الله بن موسى و محمد و أسد و الحسن بن زياد و سعيد بن مسروق و ابراهيم التيمي و خلف بن نوفل - اه . والحديث معروف مخرج فى الصحاح عن جابر و أبى سعيد و ابن عباس . وأخرج الإمام محمد ص ١٨٢ من موطئه : أخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج عام فتح مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر و افطر الناس معه ، و كان فتح مكة فى رمضان ؛ قال : و كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ قال محمد : من شاء صام فى السفر و من شاء افطر ، و الصوم افضل لمن قوى عليه ، و إنما بلغنا ان النبى صلى الله عليه و سلم افطر حين سافر إلى مكة لأن الناس شكوا إليه الجهد من الصوم فأفطر لذلك ، و قد بلغنا ان حمزة الأسلمى سأله عن الصوم فى السفر فقال : ان شئت فصم و ان شئت فأفطر؛ فبهذا نأخذ ، و هو قول أبى حنيفة رحمه الله و العامة من قبلنا - اه . و لم يخرجه فى آثاره ، و ذكر قول حمزة بن عمرو الأسلمى فى كتاب الحجة ج ١ ص ٣٧٩ أيضا كما ذكره فى الموطأ .

(٢) « قديد » مصغرا موضع قرب مكة - قاله فى معجم البلدان ج ٧ ص ٣٨ .

فأفطر بقديد ثم لم يزل مفطرا حتى أتى مكة[1] . فأى ذلك فعلت فحسن ، إن صمت فقد صام النبي صلى الله عليه و سلم ، و إن أفطرت[2] فقد أفطر النبي صلى الله عليه و سلم ، و إن سافرت فى شهر رمضان[3] .

---

(١) أخرجه الإمام أبو يوسف فى ص ١٧٤ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم من المدينة إلى مكة لليلتين خلتا من رمضان فسار حتى انتهى إلى قديد ثم شكا الناس إليه الجهد فأفطر بقديد ، ثم لم يزل مفطرا حتى أتى مكة ـ اه . و لم يخرجه الإمام محمد فى آثاره ، و اظن ان هذا الحديث رواه الإمام محمد عن أبي يوسف فسقطت واسطته من الأصول . و اخرجه الحارثى من طريق أسد بن عمرو و حماد و الحسين بن الحسن العوفى و الصلت ابن الحجاج و القاسم بن معن و محمد بن الحسن و شعيب بن إسحاق عنه ، و اخرجه طلحة بن محمد من طريق محمد و شعيب و محمد بن المظفر من طريق مكى و شعيب و ابن خسرو و القاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى من طريق مكى عنه ـ راجع ج ١ ص ٤٩١ من جامع المسانيد . و أخرجه الحافظ أبو نعيم أيضا فى مسنده من طريق مكى بن ابراهيم و شعيب و خالد العبدى و قال : رواه حماد و القاسم و الصلت و محمد و الحسين بن الحسن و قال : افطار النبي صلى الله عليه و سلم بالقديد لا خلاف فيه متفق عليه من رواية الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ؛ و سمى قديدا ، ثم رواه عنه بسنده قال : و اما حديث انس فى فطر النبي صلى الله عليه و سلم فى السفر فمستفيض ، رواه حميد و ثابت و مرزوق العجلى و غيرهم عن انس ، ثم رواه عن حميد عنه بسنده .

(٢) و فى « ه » افطر » و ليس بصواب .

(٣) كذا فى الأصول ، و اظن ان قوله « فقد سافر النبي صلى الله عليه و سلم فى رمضان » سقط ههنا بعد قوله « رمضان » و الله اعلم .

قلت : أرأيت رجلا كان عليه صيام أيام من شهر رمضان فلم يقضها حتى دخل شهر رمضان آخر فصام تلك الأيام التى كانت عليه من شهر رمضان الماضى فى هذا الشهر الآخر؟ قال : فصيامه ذلك جائز من رمضانه هذا الداخل ، و لا يكون قضاء لذلك الماضى .

قلت : أرأيت رجلا تسحر فى شهر رمضان فشك فى الفجر ٥ طلع أم لم يطلع؟ قال : أحب إلىّ إذا شك أن يدع الأكل و الشرب .
قلت : فاذا أكل و هو شاك فى الفجر؟ قال : صومه تام[١] .

قلت : فاذا مضى شهر رمضان و عليه منه صيام أيام فصامه فى الرمضان الآخر؟ قال : يجزيه من هذا الثانى ، و لا يجزيه من الأول .

---

(١) والتأخير مندوب اليه ، قال صلى الله عليه وسلم « ثلاث من اخلاق المرسلين : تعجيل الإفطار ، و تأخير السحور ، و السواك » الا انه يؤخر على وجه لا يشك فى الفجر الثانى ، فان شك فيه فالمستحب ان يدع الأكل لقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » والأكل يريبه ، (فان اكل وهو شاك فصومه تام) لأن الأصل بقاء الليل و التيقن لا يزال بالشك ، (فان كان اكبر رأيه انه تسحر و الفجر طالع فالمستحب له ان يقضى) احتياطا للعبادة و لا يلزمه القضاء فى ظاهر الرواية لأنه غير متيقن بالسبب ، والأصل بقاء الليل ، و روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة قال : ان كان فى موضع يستبين له الفجر فلا يلتفت الى الشك ولكنه يأكل الى ان يستيقن بطلوع الفجر ، وان كان فى موضع لا يستبين له الفجر اوكانت ليلة مقمرة فالأولى ان يحتاط ، و ان اكل لم يلزمه شىء الا انه اذا كان اكبر رأيه انه اكل بعد طلوع الفجر فحينئذ يلزمه القضاء لأن اكبر الرأى بمنزلة التيقن فيما يبنى على الاحتياط ـ انتهى ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٣ ص ٧٧ .

قلت : أرأيت أهل مصر [١]صاموا شهر رمضان[١] لغير رؤيته وفيهم رجل لم يصم معهم حتى رأى الهلال من الغد فصام أهل ذلك المصر ثلاثين يوما وصام الرجل تسعة وعشرين يوما ثم أفطروا جميعا لرؤيته؟ قال : ليس على الرجل قضاء ذلك اليوم الذى صامه أهل مصره، لأنهم لم يصوموا لرؤية الهلال ، ولأنهم لا يعلمون أصابوا الصيام أم لا[٢] ، وقد أخطؤا حين صاموا [٣]لغير رؤية الهلال[٣] إلا أن يكونوا رأوا هلال شعبان ثم عدّوا ثلاثين يوما ثم صاموا شهر رمضان لغير رؤية ، فقد أصابوا وأحسنوا[٤] ، وعلى من لم يصم معهم القضاء .

قلت : أرأيت رجلا أتى امرأته نهارا فيما دون الفرج فأنزل؟ قال : عليه قضاء ذلك اليوم ، ولا كفارة عليه لأنه لم يخالطها وإنما الكفارة بالمخالطة ليست بالماء ، ألا ترى أنه لو خالطها ثم[٥] لم ينزل كانت عليه الكفارة والقضاء ، وأما المرأة فلا كفارة عليها ولا قضاء ولا غسل إلا أن يكون خالطها ، فان خالطها فعليها الكفارة إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل عليهما[٦] جميعا والقضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل؟

(١ - ١) وفى م « صاموا رمضان » .
(٢) لفظ « ام لا » ساقط من الأصل ، موجود فى بقية الأصول .
(٣ - ٣) وفى ع « لرؤية الهلال » تحريف .
(٤) وفى هـ « احتسوا » تحريف .
(٥) لفظ « ثم » ساقط من هـ .
(٦) وفى هـ « عليها » تصحيف .

محمد عن أبي حنيفة رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم في الغسل على المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل[1] .

قلت : أ رأيت رجلا أكل في شهر رمضان أو شرب أو جامع ناسيا فظن أن ذلك يفسد عليه صومه فأكل و شرب و جامع متعمدا لذلك ما عليه؟ قال : عليه أن يقضي ذلك اليوم ، و لا كفارة عليه . ٥

قلت : و كذلك لو تسحر بعد طلوع الفجر و هو لا يعلم بطلوعه[2] أو أفطر قبل غروب الشمس و هو يرى أن الشمس قد غابت فأكل بعد ذلك أو شرب متعمدا لذلك؟ قال : نعم ، لا كفارة عليه لأن صيامه كان فاسدا ، و لأنه قد وجب عليه قضاء ذلك اليوم حين أكل قبل غروب الشمس أو تسحر بعد طلوع الفجر و هو لا يعلم بطلوعه[2] . ١٠

قلت : و كذلك لو أنه أكره على طعام أو شراب في رمضان فأكل و شرب ثم تعمد الأكل و الشرب و الجماع بعد ذلك؟ قال : نعم ، لا كفارة عليه ، و عليه قضاء ذلك اليوم. قلت : لمَ وضعت عنه الكفارة؟ قال : لأن صومه قد كان فسد قبل أن يتعمد لشيء من ذلك . قلت : و كذلك لو أن امرأة استكرهها رجل في شهر رمضان و هي صائمة ١٥ ثم طاوعته بعد ذلك أيضا لم يكن عليها[3] كفارة لأن صومها قد كان فسد حين استكرهها و على الرجل القضاء و الكفارة؟ قال : نعم .

---

(١) مر الحديث قبيل ذلك بسنده و متنه .

(٢ - ٢) من قوله « او افطر قبل غروب الشمس . . . » الى قوله « بطلوعه » ساقط من ه .

(٣) و في ه « عليه » تصحيف .

وقال أبو حنيفة: السعوط والحقنة فى شهر رمضان يوجبان القضاء ولا كفارة عليه، وكذلك ما أقطر فى أذنه وكذلك كل جائفة أو آمّة داواها[١] صاحبها بزيت أو سمن خلص[٢] إلى الجوف و[٣] الدماغ فى قوله، وإن داواها بدواء يابس فلا شىء عليه. وقال أبو يوسف: لا نرى عليه القضاء فى الآمة والجائفة. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن ٥ أقطر فى إحليله فلا قضاء عليه. وقال أبو يوسف: عليه القضاء. ثم إن محمدا شك فى ذلك ووقف فيه[٤].

(١) وفى هـ «دواها» والصواب «داواها» كما هو فى البقية.
(٢) وفى ع «خلط» والصواب «خلص» كما هو فى بقية الأصول.
(٣) وفى هـ «او».
(٤) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ج ٣ ص ٦٧: (فأما السعوط والوجور يفطره) لوصوله إلى أحد الجوفين: إما الدماغ أو الجوف، والفطر مما يدخل، ولا كفارة عليه لأن معنى الجناية لا يتم به فان اقتضاء الشهوة لا يحصل به، إلا فى رواية هشام عن أبى يوسف ان عليه الكفارة إذا لم يكن به عذر، (والحقنة تفطر الصائم) لوصول المفطر إلى باطنه، وهذا بخلاف الرضيع إذا احتقن بلبن امرأة لا يثبت به حرمة الرضاع، إلا فى رواية شاذة عن محمد، لأن ثبوت حرمة الرضاع بما يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم وذلك بما يحصل إلى أعالى البدن لا إلى الأسافل، فأما الفطر يحصل بوصول المفطر إلى باطنه لانعدام الإمساك به، (والإقطار فى الأذن كذلك يفسد) لأنه يصل إلى الدماغ والدماغ أحد الجوفين، (فأما الإقطار فى الإحليل لا يفطره عند أبى حنيفة ومحمد، ويفطره عند أبى يوسف) وحكى ابن سماعة عن محمد انه توقف فيه، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه إذا صب الدهن فى احليله فوصل إلى مثانته فسد صومه، وهذا الاختلاف قريب، فقد وقع عند أبى يوسف ان من المثانة =

قلت: أرأيت الرجل يسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه؟
قال: عليه[1] أن يصوم بقية ذلك الشهر. و ليس عليه قضاء ما مضى من الشهر و هو كافر؛

محمد عن أبي يوسف عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن البصرى أنه قال فى الذى يسلم فى النصف من رمضان: إنه يصوم بقيته. و لا قضاء ٥

= إلى الجوف منفذا حتى لا تقدر المرأة على استمساك البول، و الأمر على ما قالا فان أهل الطب يقولون: البول يخرج رشحا، و ما يخرج رشحا لا يعود رشحا، و بعضهم يقول: هناك منفذ على صورة حرف الحاء فيخرج منه البول و لا يتصور ان يعود فيه شيء مما يصب فى الإحليل، (فأما الجائفة و الآمة إذا داواهما بدواء رطب فسد صومه فى قول أبي حنيفة و لم يفسد فى قولهما) و الجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف و الآمة اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ؛ فهما يعتبران الوصول إلى الباطن من مسلك هو خلقة فى البدن لأن المفسد للصوم ما ينعدم به الإمساك المأمور به، و انما يؤمر بالإمساك لأجل الصوم من مسلك هو خلقة دون الجراحة العارضة، و أبو حنيفة رحمه الله يقول: المفسد للصوم وصول المفطر إلى باطنه فالعبرة للواصل لا للمسلك و قد تحقق الوصول هنا؛ و فى ظاهر الرواية فرق بين الدواء الرطب و اليابس، و أكثر مشايخنا ان العبرة بالوصول، حتى إذا علم ان الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه، و ان علم ان الرطب لم يصل إلى جوفه لا يفسد صومه عنده، إلا انه ذكر اليابس و الرطب بناء على العادة فاليابس انما يستعمل فى الجراحة لاستمساك رأسها به فلا يتعدى إلى الباطن، و الرطب يصل إلى الباطن عادة فلهذا فرق بينهما، و الدليل على ان العبرة لما قلنا ان اليابس يترطب برطوبة الجراحة - اهـ ص ٦٨.

(١) قوله «قال عليه» ساقط من هـ.

عليه فيما مضى. قال: و بلغنا عن إبراهيم النخعى مثله[1]. فان أسلم غدوة
فى يوم من شهر رمضان قبل أن يطعم فانه يتم صوم يومه ذلك،
و لا قضاء عليه.

قلت: أرأيت المرأة تكون[2] أيام حيضها ثلاثة أيام فتحيض ثلاثة أيام
٥ ثم تطهر فتمكث طاهرا ثلاثة أيام ثم ترى الدم فى اليوم الرابع يومها ذلك
كله و الغد و قد صامت الأيام الثلاثة التى طهرت فيها من شهر رمضان
هل يجزى عنها؟ قال: لا، لأنه قد كانت فيها حائضا و قد استبان لها ذلك
حين رأت الدم فى اليوم الرابع. قلت: فان تمادى بها[3] الدم ما بينها و بين
عشرة أيام فهى حائض؟ قال: نعم. قلت: فتلك الأيام التى رأت
١٠ الدم و الطهر فيها لا تصوم فيها و لا تصلى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو كان حيضها ثلاثة أيام فحاضتها فطهرت يوما
فرأت الدم من الغد فرأته يومها و من الغد؟ قال: هى حائض. قلت:
فان كانت صامت ذلك اليوم الذى طهرت فيه[4] من رمضان أتعيد
صومها؟ قال: نعم، لأنها حائض بعد، و لا يكون الطهر يوما واحدا.
١٥ قلت: فاذا طهرت ثلاثة أيام ثم رأت الدم فى اليوم الرابع؟
قال: هى حائض. قلت: فان كانت صامت فى هذه الأيام الثلاثة

---

(١) «لم اظفر بسنده».

(٢) و فى هـ «يكون».

(٣) و فى هـ «عليها» و فى م «لها».

(٤) لفظ «فيه» ساقط من هـ.

قضاء

قضاء من رمضان أيجزيها ذلك؟ قال: لا، لأنها حائض بعد. قلت: فهذه بمنزلة الأولى التي لم تستكمل أيام حيضها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المرأة يكون[1] أيام حيضها ستة أيام فتحيض سبعة أيام زيادة يوم على وقت أيام حيضها أترى ذلك حيضا؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو رأت يومين أو ثلاثة؟ قال: نعم. ٥

قلت: أرأيت أن تمادى بها الدم[2] حتى تراه خمسة أيام بعد الستة؟ قال: ما زاد على أيام حيضها الستة فهي مستحاضة. قلت: لم؟ قال لأنه إذا زادت على العشرة الأيام يوما أو أكثر من ذلك فهي فيه مستحاضة عندنا. قلت: فكل شيء زاد على أيام حيضها ما لم يزد[3] على العشرة فهي فيه حائض؟ قال: نعم. قلت: [4]فان كانت صامت[4] بعد ١٠ ما مضى أيام حيضها وهذه الأيام من شهر رمضان ثم جاوز الدم العشرة أجزاها لأنها فيه مستحاضة؟ قال: نعم. قلت: فان لم يجاوز الدم العشرة الأيام لم يجزها؟ قال: نعم، لأنها حائض فعليها أن تعيد الصيام.

قلت: أرأيت المرأة النفساء أول ما تلد ينقطع عنها الدم في تمام ثلاثين يوما ثلاثة أيام ثم يعاودها الدم سبعة أيام أخر[5] [6]أتراها نفساء[6] ١٥

(١) وفي ه «تكون».
(٢) وفي ه «الحيض».
(٣) وفي ه «تزد».
(٤-٤) كذا في ز، م؛ وفي ع «كان صامت» وفي ه «فان صامت».
(٥) في ه «اخرى».
(٦-٦) وفي ه «اترى انها نفساء».

بعد؟ قال: نعم. قلت: فان كانت صامت تلك الثلاثة الأيام من شهر رمضان أجزاها؟ قال: نعم[1]. قلت: من أين أخذت فى الحيض العشرة و فى النفاس الأربعين؟ قال: للأثر الذى بلغنا عن عثمان[2] بن أبى العاص الثقفى صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: تقعد النفساء ما بينها[3] و بين أربعين يوما[4]؛ و بلغنا نحو[5] من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: تقعد النفساء ما بينها[3] و بين أربعين يوما؛ و بلغنا عن أنس بن مالك أنه [6]قال: فى الحيض ثلاثة[6] أيام أو أربعة أيام

(١) قال السرخسى: و تمام شرح هذه المسائل فى كتاب الحيض - اه ج ٣ ص ٨١ من شرح المختصر. قلت: و قد مر كتاب الحيض فى الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٢) كذا فى ه، و فى البقية «عمر» مكان «عثمان» تصحيف، والصواب ما فى ه.

(٣) كذا فى ه، م؛ و فى ع، ز «بينهما».

(٤) رواه البيهقى فى ج ١ ص ٣٤١ عن الحسن عن عثمان موقوفا عليه. و رواه الحاكم فى المستدرك من حديث بلال الأشعرى: ثنا أبو شهاب عن هشام ابن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال: وقت رسول الله صلى الله عليه و سلم للنساء فى نفاسهن اربعين يوما. و روى ابن ماجه عن عبد الله ابن سعيد عن المحاربى عن سلام بن سليم الطويل عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك - انتهى. و روى نحوه عن أم سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهما - راجع ج ١ ص ٢٠٤ من نصب الراية.

(٥) كذا فى ز، و فى البقية «نحوا» خطأ.

(٦-٦) كذا فى ه، و فى البقية «قال ثلاثة».

أو خمسة أو ستة تقعد ما بينها[١] و بين العشرة[٢].

قلت: أ رأيت رجلا كان عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار أو قتل فمرض فأفطر يوما؟ قال: يستقبل الصيام.

قلت: أ رأيت إن وافق صيامه ذلك يوم النحر و أيام التشريق و يوم الفطر فأفطر و هذه الأيام لا بد من[٣] أن يفطر فيها كيف يصنع؟ ٥ قال: يستقبل الصيام لأنه مفطر فى هذه الأيام و هذه الأيام ليست بأيام صوم. قلت: فكل صوم كان عليه من رمضان أو كفارة يمين أو جزاء صيد أو نذر جعل لله عليه فصامه فى هذه الأيام لم يجز عنه؟ قال: نعم، لا يجزى ذلك عنه.

قلت: أ رأيت إن صام شهرين متتابعين كانا عليه من ظهار أو قتل ١٠ فوافق أحدهما شهر رمضان فصام شهر رمضان ينوى به [٤]الشهرين المتتابعين[٤] و قال: أقضى شهر[٥] رمضان بعد الفطر؟ قال: لا يجزى ذلك عنه. و شهر رمضان الذى صامه هو شهر رمضان نفسه، و لا يجزى

---

(١) كذا فى هـ، م؛ و فى ع، ز «بينهما».

(٢) سند هذا البلاغ فى ص ١٢٣ من الجزء الأول من الأصل - فراجعه ان شئت؛ و راجع ج ١ ص ١٩١ من نصب الراية للزيلعى لتخريج حديث: اقل الحيض ثلاثة ايام و أكثره عشرة.

(٣) سقط حرف «من» من هـ.

(٤ - ٤) و فى هـ «أحدهما» مكان «الشهرين المتتابعين».

(٥) سقط لفظ «شهر» من هـ.

عنه من الشهرين المتابعين، [١] وعليه أن يستقبل الشهرين المتابعين[١].

قلت: أرأيت من كان عليه صيام[٢] ثلاثة أيام من كفارة يمين أيتابع بينهن؟ قال: نعم، بلغنا أنه في[٣] قراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة ايام متتابعات"[٤].

٥ قلت: أرأيت الصوم في جزاء الصيد وفي المتعة أمتتابع أو متفرق؟ قال: إن تابع أجزاه، وإن فرق أجزاه. قلت: وكذلك قضاء شهر رمضان؟ قال: نعم. قلت: فكل شيء متتابع أفطر فيه يوما فعليه أن يستقبل الصيام؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يصوم شهرين متتابعين من ظهار عليه فيجامع

(١ - ١) من قوله «وعليه ان ...» ساقط من ه.

(٢) وفي م «صوم».

(٣) لفظ «في» سقط من ه.

(٤) اخرج ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ابن عون قال: سألت ابراهيم عن صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين قال: في قراءتنا «فصيام ثلاثة ايام متتابعات»؛ وأخرج عن وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال: كان أبي يقرؤها «فصيام ثلاثة ايام متتابعات» - اه ج ٢ ص ١٨٥. وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري وأبو الشيخ والبيهقي من طرق عن ابن مسعود انه كان يقرؤها «فصيام ثلاثة ايام متتابعات» قال سفيان: ونظرت في مصحف ربيع بن خيثم فرأيته «فمن لم يجد من ذلك شيئا فصيام ثلاثة ايام متتابعات» كذا في ج ١ ص ٣١٤ من الدر المنثور؛ وروى نحوه عن أبي بن كعب.

امرأته

امرأته التى ظاهر منها بالليل؟ قال: عليه أن يستقبل الصوم لأن الله تبارك و تعالى يقول "فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا".
قلت: أرأيت إن جامعها نهارا ناسيا لصومه؟ قال: عليه أن يستقبل الصوم[1] من أوله. [2]قلت: لِمَ ولم يفطر؟ قال: لأن الله تعالى يقول "من قبل ان يتماسا"، و هذا لا يكون أهون من جماعه بالليل مفطرا، و لكن ٥ عليه أن يستقبل الصيام فى هذين الوجهين جميعا لأنه قد جامع، و قد قال الله تعالى "من قبل ان يتماسا"؛ و هذا قول أبى حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف: يجزيه صومه ذلك و لا يستقبل، و لو جامع غيرها من نسائه بالنهار ناسيا أو بالليل ذاكرا أو ناسيا فليس عليه شيء.

قلت: فلو كان عليه صيام شهرين من قتل أو صيام من كفارة ١٠ يمين أو قضاء رمضان فجامع ليلا أو نهارا ناسيا لصومه لم يضره و أتم ما بقى من صومه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المرأة يجب عليها شهران متتابعان فتحيض فيهما[3] أتستقبل الصيام أم كيف تصنع؟ قال: إن كان[4] الحيض يصيبها فى كل شهر لا بد لها منه فعليها[5] أن تقضى أيام حيضها، و لا تستقبل الصيام، ١٥

(١) و فى ز، م «الصيام».
(٢) من قوله: «قلت أرأيت ...» ساقط من هـ.
(٣) و فى هـ، ز «فيها».
(٤) كذا فى م، و لفظ «كان» ساقط من بقية الأصول.
(٥) و فى هـ «فعليه» تحريف.

و تصل ذلك بالشهرين ؛

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن الشعبي أنه قال في المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض فيهما : إنها تصله بالشهرين و لا تستقبل ؛

٥ أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : تستقبل ؛ فقلت لأبي حنيفة : بم تأخذ ؟ قال : آخذ[1] بحديث الشعبي[2] .

قلت : أ رأيت لو كانت فرغت من الشهرين و قد كانت حاضت في كل شهر خمسة أيام أ تصوم هذه العشرة الأيام و تصلها بالشهرين ؟ قال : نعم . قلت : فان أفطرت فيها ما بينها و بين الشهرين يوما من غير حيض أ تستقبل ١٠ الصيام ؟ قال : نعم ، لأنها إذا أفطرت من غير حيض فعليها أن تستقبل

(١) و في ه « اخذت » .

(٢) اخرج الحديثين الإمام ابو يوسف في ص ١٧٦ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في المرأة يكون عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض : انها تستقبل الصوم ؛ حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد و الهيثم عن عامر انه قال في ذلك تبني على ذلك و تقضى ايام حيضها - اه . و لم اجدهما في آثار الإمام محمد فلعلهما سقطا منه . و اخرج ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا صامت المرأة في كفارة اليمين في ثلاثة ايام فحاضت قبل ان تتم صومها فلتستقبل صوم ثلاثة ايام ؛ و روى عنه في كفارة القتل قال : تقضى ايام حيضها اذا فرغت - اه ج ٢ ص ١٧٦ .

الصيام . قلت : وهى بمنزلة الرجل فى كل ما ذكرت لك إلا فى الحيض؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يجب عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فيمرض منهما فيفطر لأنه لا يستطيع أن يصوم لمرضه أيجزيه أن يطعم ستين مسكينا؟ قال : نعم . قلت : فان كان إنما مرض ثلاثة أيام أو أربعة أيام لم يكمل الشهرين فى مرضه؟ قال : نعم . يجزيه أن يطعم . قلت : لم؟ قال : إذا كان فى حال لا يستطيع فيه الصيام أجزاه الطعام .

قلت : أرأيت إذا صام من ظهار أو من قتل أو من صيام واجب عليه غير ذلك فأكل ناسيا هل يكون مفطرا؟ قال : لا ، لأنه لو فعل هذا فى شهر رمضان ناسيا لم يضره .

قلت : أرأيت الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فصام عن كفارة ظهاره فجامع امرأة له أخرى غير التى ظاهر منها ليلا أو نهارا ناسيا لصومه هل عليه شىء؟ قال : لا ، وصومه تام .

قلت : أرأيت الرجل يظاهر من أربع نسوة له فيعتق أربع رقاب عن ظهاره منهن هل يجزيه ذلك؟ قال : نعم . قلت : فان لم يجد ما يعتق فصام ثمانية أشهر متتابعات؟ قال : يجزيه من كل ظهاره . قلت : فان كان لا يستطيع الصوم فأطعم (١)مائتين و(١) أربعين مسكينا هل يجزيه إذا ما أطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة؟ قال : نعم ، يجزيه . قلت : لِمَ يجزيه وهذا لم يجعل لكل امرأة منهن شيئا معلوما؟ قال : أستحسن

(١ - ١) وفى ه « ما بين » ، تحريف .

ذلك و أدع القياس فيه.

قلت: أرأيت إن صام شهرين متتابعين ثم أفطر يوما ثم صام [1] شهرين متتابعين ثم أفطر يوما حتى صام [1] ثمانية أشهر كلما أتم [2] شهرين أفطر يوما يريد بصوم كل شهرين كفارة عن امرأة منهن؟ قال: ذلك ٥ يجزيه. قلت: فان أعتق رقبة عن إحداهن و لم ينوها بعينها هل له أن يجامع أيتهن شاء و يجعل العتق عنها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن صام شهرين متتابعين ينوى عن واحدة منهن بعينها ثم جامع [3] أخرى غير التى صام عنها ليلا هل يفسد عليه الصيام الذى صام عنها؟ قال: [4] لا؟ لأنه [4] لم يجامع التى صام عنها، إنما ١٠ جامع غيرها.

قلت: فان صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن لم يسمها بعينها ثم جامع ثلاثا منهن بالليل أ له أن يجعل تلك [5] الشهرين عن التى لم يجامع؟ قال: نعم. قلت: فان كان ذلك الجماع [6] قبل مضى الشهرين؟ قال: و إن كان؛

(١-١) من قوله «شهرين متتابعين ...» ساقط من م.

(٢) و فى الأصول «تم» و الصواب «اتم».

(٣) و فى م «يجامع».

(٤-٤) و فى ه، م «قال لأنه» سقط منها حرف «لا» و لا بد منه.

(٥) و فى ه. م «تيك».

(٦) كذا فى ه، م؛ و فى ع، ز «الجمع».

قلت: فان صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن ثم مرض بعد شهرين فأطعم ستين مسكينا عن أخرى فلما فرغ من الطعام أيسر و اشترى رقيقين فأعتقها عن الباقيتين[١] أيجزيه ذلك؟ قال: نعم.

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن إسمعيل بن مسلم عن سليمان الأحول عن طاوس قال: ظاهر رجل من امرأته فأبصرها في القمر و عليها ٥ خلخال فضة فأعجبته فوقع عليها قبل أن يكفر فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمره أن يستغفر الله و لا يعود حتى يكفر[٢].

(١) و في هـ «الباقين» و في م «الباقيين» تصحيف.

(٢) اخرجه الحاكم في ج ٢ ص ٢٠٤ من المستدرك: حدثنا ابو الوليد الفقيه انبأ الحسن بن سفيان ثنا عمار بن خالد و محمد بن معاوية قالا ثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما: ان رجلا ظاهر من امرأته فرأى الخلخال في ضوء القمر فأعجبه فوقع عليها فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فقال: قال الله عز و جل «من قبل ان يتماسا» فقال: قد كان ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حتى تكفر - اهـ. و روى قبله من طريق حفص بن عمر العدني ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم و قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله! اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها من قبل ان اكفر؟ قال: و ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله تعالى - اهـ. و تكلموا في الحكم بن ابان و اسمعيل، قال الحاكم: و لم يحتج الشيخان باسمعيل و لا بالحكم الا ان الحكم بن أبان صدوق، و أخرج أصحاب السنن الأربعة حديثه أبان بن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس - قاله الزيلعي في نصب الراية، و قال: قال المنذري في مختصره =

قلت : أرأيت الرجل يظاهر من امرأته أ له أن يجامعها قبل أن يكفر؟ قال: لا ، ليس له أن يجامعها حتى يكفر، و أكره للمرأة أن تدعه يقربها حتى يكفر. قلت: فان قربها قبل أن يكفر هل ترى[1] عليه شيئا فيما صنع؟ قال: لا، إلا أنه يستغفر الله تعالى، و لا يعود؛
٥ و كذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه أمر الذى واقع امرأته قبل أن يكفر أن يستغفر الله تعالى[2] .

قلت: أرأيت الرجل إذا تسحر فى صوم واجب عليه من رمضان أو غيره فشك و كان أكبر[3] رأيه أنه تسحر و الفجر طالع؟ قال: أحب إلى أن يقضى ذلك اليوم آخذا له فى ذلك بالثقة. قلت: فعليه أن يدع

= قال أبو بكر المعافرى : ليس هذا الحديث صحيحا يعول عليه ، قال: و فيما قاله نظر فقد صححه الترمذى و رجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض - انتهى راجع ج ٣ ص ٢٤٦ من نصب الراية . قلت : و روى البيهقى أيضا حديث اسمعيل بن مسلم فى ج ٧ ص ٣٨٦ من سننه مثل ما رواه الحاكم .

(١) لفظ « ترى » ساقط من ه .

(٢) و هو حديث اسمعيل الذى مر فوق؛ قال الزيلعى : و لم اجد ذكر الاستغفار فى شىء من طرق الحديث و هو فى الموطأ قول مالك و لفظه : و قال مالك فيمن يظاهر من امرأته ثم يمسها قبل ان يكفر قال: يكفف عنها حتى يستغفر الله و يكفر؛ قال: و ذلك احسن ما سمعت - انتهى ج ٣ ص ٢٧٤ . قلت . و قد علمت ان ذكر الاستغفار موجود فى حديث اسمعيل هذا؛ و رواه الإمام ابو يوسف فى ص ١٥١ من آثاره عن ابراهيم انه يستغفر الله و لا يعود حتى يكفر - اه .

(٣) و فى م « اكثر » .

السحر[1] وهو يعلم [2]أن عليه ليلا[2]؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا أصبح صائما ينوى بها قضاء رمضان ثم علم أنه ليس عليه شيء من شهر رمضان أله أن يفطر؟ قال: نعم إن شاء، ولا يكون عليه قضاء ذلك اليوم. قلت: فان صامه أتراه أحسن من أن يفطر؟ قال: نعم. ٥

قلت: أرأيت الرجل يصوم ثلاثة أيام فى الحج وهو متمتع ثم [3]يجد من الهدى[3] فى اليوم الثالث أ يكون صومه منتقضا؟ قال: نعم؛ أخبرنا محمد عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك[4]؛ وكذلك بلغنا عن حماد عن إبراهيم[5]؛

قلت فاذا أفطر ذلك اليوم هل عليه قضاؤه؟ قال: لا. قلت: لم؟ ١٠

---

(١) وفى ه «التسحر».

(٢-٢) وفى ه «أنه ليلا».

(٣-٣) وفى ه «يجد الهدى».

(٤) رواه فى ص ٦١ من آثاره: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يفوته صوم ثلاثة ايام فى الحج قال: عليه الهدى لا بد منه وان يبيع ثوبه؛ قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول ابى حنيفة؛ واخرج الإمام ابو يوسف فى ص ١٠٢ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الذى يصوم لمتعته ثم يجد هديا فى اليوم الثالث او يصوم فى ظهاره او فى كفارة يمين ثم يجد ما يعتق فى آخر صومه: انه لا يجزيه الصوم - اه.

(٥) لم اجد هذا البلاغ، ولا اعلم ان الإمام أخرجه فى أى كتاب له وهو يروى عن ابان بن صالح عن حماد فلعله رواه عنه عن حماد - والله اعلم.

قال : لأن صومه ذلك قد انتقض . قلت : وكذلك لو صام ثلاثة أيام من كفارة يمين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم وأيسر؟ قال : نعم . قلت : وكذلك كل صوم من ظهار أو قتل إذا وجد ما يعتق بطل صومه وإن[1] أفطر لم يكن عليه قضاؤه ؟ قال: نعم .

٥ قلت : أرأيت المرأة تصبح صائمة تطوعا ثم تفطر متعمدة لذلك ثم تحيض في[2] آخر يومها ذلك ؟ قال : عليها قضاء يومها ذلك[3]. قلت : ولِمَ وقد حاضت ؟ قال : لأنها بمنزلة امرأة قالت « لله عليّ أن أصوم هذا اليوم » ثم تحيض فيه فعليها قضاؤه .

قلت : أرأيت الرجل يصبح مفطرا ثم يبدو له أن يصوم قبل ١٠ أن ينتصف النهار ولم يطعم شيئا أو يبدو له[4] أن يصوم بعد زوال الشمس ؟ قال : إذا كان قبل زوال الشمس[4] وعزم على الصوم أجزاه ، وإذا صام بعد ما تزول الشمس لم يجزه ، ولم يكن صائما . قلت: فان كان هذا الصيام قضاء من رمضان أو قضاء من صيام كان عليه ؟ قال :

(١) وفي هـ « فان » .

(٢) وفي هـ « و » تصحيف .

(٣) فان لم تفطر حتى حاضت فقد ذكر ابن سماعة عن محمد : ان عليها القضاء أيضا ، وهو الصحيح على ما اشار اليه الحاكم ؛ وفي رواية ابن رستم عن محمد : لا قضاء عليها لأن الحيض صادف الصوم والمنافاة لم تكن بفعلها فلا تكون جانية ملزمة للقضاء؛ وجه الرواية الأخرى ان شروعها قد صح فكان بمنزلة نذرها ولو نذرت ان تصوم هذا اليوم فحاضت فيه كان عليها القضاء كالمتيمم اذا شرع في النفل ثم ابصر الماء فعليه القضاء ـ انتهى ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٣ ص ٨٤ .

(٤) من قوله « قال اذا كان . . . » ساقط من هـ .

لا يجزيه لأنه أصبح مفطرا . قلت : فيجزيه أن يتطوع به ولا يجزيه من شيء كان عليه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت[1] : إن أصبح فى شهر رمضان ينوى الإفطار غير أنه لم يأكل ولم يشرب ؟ قال : عليه قضاء ذلك اليوم[2] . قلت : فان نوى الصوم قبل أن ينتصف النهار ؟ قال : يجزيه . قلت : لِمَ جعلت عليه ٥ قضاء ذلك اليوم ؟ قال : أرأيت مريضا لا يستطيع الصيام أصبح ينوى الإفطار وكان على ذلك إلى الليل[3] غير أنه لم يأكل ولم يشرب لأنه لم يشته الطعام ولا الشراب أيكون هذا صائما ؟ قلت : لا . قال : فهذا وذاك سواء .

قلت : أرأيت رجلا فى أرض الحرب مرّ به شهر رمضان [4]وهو ١٠ لا يعلم به ولا ينوى[4] صومه ونوى[5] الفطر فيه غير أنه لا يجد طعاما ولا شرابا أيجزيه هذا من صيام شهر رمضان ؟ قال : لا ، وهذا وذاك سواء . قلت : أرأيت هذا الذى أصبح مفطرا إن ظن أن نيته قد أفسدت عليه صومه وأفتى بذلك فأكل قبل أن ينتصف النهار أو شرب أو جامع ؟

---

(١) لفظ « أرأيت » ساقط من هـ .

(٢) وعلى قول زفر عليه الكفارة سواء اكل قبل الزوال أو بعده وهو صائم وان لم ينو - اهـ ما قاله فى شرح المختصر ج ٣ ص ٨٧ .

(٣) من قوله « وكان ... » ساقط من هـ .

(٤ - ٤) وفى م « وهو لا يعلم انه لا ينوى » تصحيف .

(٥) وفى م « ويرى » تصحيف .

قال: عليه القضاء، و لا كفارة عليه. قلت: لِمَ ألقيت عنه الكفارة؟ قال: للشبهة التي دخلت[١].

قلت: أرأيت رجلا جُنّ قبل شهر رمضان فلم يزل مجنونا حتى

(١) قال السرخسي: و هما فصلان أحدهما (اذا اصبح ناويا للصوم ثم نوى الفطر لا يبطل به صومه) عندنا للحديث الذي روينا الفطر مما يدخل و بنيته ما وصل شيء الى باطنه، ثم هذا حديث النفس، و قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به انفسها ما لم يعملوا أو تكلموا»، و كما ان الخروج من سائر العبادات لا يكون بمجرد النية فكذلك من الصوم، و بالاتفاق اقتران النية بحالة الأداء ليس بشرط فانه لو كان مغمى عليه في بعض اليوم يتأدى صومه ففي هذا الفصل اذا افتى بأن صومه لا يجوز فأفطر لم يكن عليه كفارة، لشبهة اختلاف العلماء لأن على العامي ان يأخذ بقول المفتي، (و ان كان اصبح غير ناو للصوم ثم اكل فعلى قول أبي حنيفة لا كفارة عليه سواء اكل قبل الزوال أو بعده، و على قول أبي يوسف و محمد ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة، و ان اكل بعد الزوال فلا كفارة عليه) لأن قبل الزوال حكم الإمساك موقوف على ان يصير صائما بنيته فصار بأكله جانيا مفوتا للصوم، فأما بعد الزوال امساكه غير موقوف على ان يصير صوما بالنية فلم يكن في اكله جانيا على الصوم، و أبو حنيفة يقول: الكفارة تستدعي كمال الجناية و ذلك بهتك حرمة الصوم و الشهر جميعا، و لم يوجد منه هتك حرمة الصوم لأنه ما كان صائما قبل ان ينوي فتجرد هتك حرمة الشهر عن حرمة الصوم و هو غير موجب للكفارة، كما لو تجرد هتك حرمة الصوم عن هتك حرمة الشهر بأن افطر في قضاء رمضان؛ و على قول زفر عليه الكفارة سواء اكل قبل الزوال أو بعده لأن عنده هو صائم و ان لم ينو - انتهى من شرح المختصر ج ٣ ص ٨٧ ملتقطا مع التصرف.

ذهب شهر رمضان كله ثم أفاق هل عليه قضاؤه ؟ قال : لا ، لأنه كان مجنونا و لم يفق فيه . قلت : فان أغمى عليه فكان كذلك حتى[1] ذهب شهر رمضان ؟ قال : عليه قضاؤه . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : المغمى عليه ليس عندنا بمنزلة المجنون المغلوب ، إنما المغمى[2] عليه بمنزلة المريض فعليه قضاء شهر رمضان ؛ قال[3] : أ رأيت إن كان مريضا ليس بمغمى ٥ عليه ألم يكن عليه قضاء رمضان إذا لم يصمه ؟ قلت : بلى . قال : فهذا و ذاك سواء[4] .

قلت : أ رأيت المريض يمرض قبل دخول شهر رمضان فلا يزال مريضا حتى ينسلخ شهر رمضان ثم يموت ؟ قال : ليس عليه من قضاء

(١) لفظ « حتى » ساقط من ه .
(٢) و فى ه « اغمى » .
(٣) كذا فى الأصل ؛ و فى ه ، م « قلت » تصحيف .
(٤) (المغمى عليه فى جميع الشهر اذا افاق بعد مضيه فعليه القضاء) إلا على قول الحسن البصرى فانه يقول : سبب وجوب الأداء و هو شهود الشهر لم يتحقق فى حقه لزوال عقله بالإغماء ، و وجوب القضاء ينبنى عليه ؛ و لنا ان الإغماء مرض و هو عذر فى تأخير الصوم إلى زواله لا فى اسقاطه ، و هذا لأن الإغماء يضعف القوى و لا يزيل الحجا ؛ ألا ترى انه لا يصير موليا عليه ، و ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ابتلى بالإغماء فى مرضه و كان معصوما عما يزيل العقل ، قال الله تعالى « ما انت بنعمت ربك بكاهن و لا مجنون » (فاذا كان مجنونا فى جميع الشهر فلا قضاء عليه) لأن النبى صلى الله عليه و سلم قال « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يحتلم ، و عن المجنون حتى يفيق ، و عن النائم حتى يستيقظ » و من كان مرفوعا عنه القلم لا يتوجه عليه الخطاب بأداء الصوم ، و القضاء ينبنى عليه ؛ ثم الجنون يزيل عقله فلا يتحقق معه شهود الشهر و هو السبب الموجب للصوم =

شهر رمضان شيء لأنه لم يصح و لم يبرأ حتى مات . قلت : فان صح شهرا فلم يقض شهر رمضان حتى مات ؟ قال : هذا عليه القضاء لأنه مات و عليه قضاء شهر رمضان . قلت : فان صام عنه ابنه أيجزيه ذلك؟ قال : لا. قلت : لم ؟ قال : للأثر الذى جاء عن عبد الله بن عمر[1] و عن ٥ إبراهيم النخعى[2] أنهما قالا : لا يصلى أحد عن أحد و لا يصوم أحد عن أحد .

= بخلاف الإغماء فانه يعجزه عن استعمال عقله و لا يزيله، فلذلك جعل شاهدا للشهر حكما و هو كابن السبيل تلزمه الزكاة لقيام ملكه و ان عجز من اثبات اليد عليه، بخلاف من هلك ماله ـ اه ما قاله السرخسى مع اختصار و تغير راجع ج ٣ ص ٨٧ .

(١) رواه عبد الرزاق فى كتاب الوصايا : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصلين احد عن أحد و لا يصومن أحد عن احد. و لكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت ـ اه من نصب الراية ج ٢ ص ٤٦٣؛ (قال) و فى الإمام رواه أبو بكر بن الجهم فى كتابه : أخبرنا أحمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال: لا يصومن احد عن احد و لا يحجن احد عن احد، و لو كنت أنا لتصدقت و اعتقت و اهديت ـ انتهى. و هو فى الموطأ بلاغ، قال ابو مصعب : أخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال ـ فذكره ؛ قال مالك : و لم اسمع عن احد من الصحابة و لا من التابعين رضى الله عنهم بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد و لا يصلى عن احد، و إنما يفعله كل احد لنفسه، و لا يعمله احد عن احد ـ اه ما فى ج ٢ ص ٤٦٣ من نصب الراية . و فى الباب عن ابن عباس و عائشة أخرج عنهما الطحاوى فى ج ٣ ص ١٤١ من مشكل الآثار بأسانيده فى باب : مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الواجب فيمن مات و عليه صيام هل هو صيام او اطعام .

(٢) اسنده الإمام محمد فى آثاره :أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : =

قلت

قلت: فان أوصى أبوه حين مات [١]أ أن يقضى[١] عنه كيف تأمر أن يصنع؟ قال: يُطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من حنطة[٢]. قلت: فكم الصاع؟ قال: قفيز بالحجاجى[٣] و هو ربع الهاشمى و هو ثمانية أرطال[٤].

قلت: أرأيت إن صح بعد شهر رمضان عشرة أيام ثم مات

= لا يصلى احد عن احد و لا يصوم أحد عن احد؛ قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبى حنيفة رضى الله عنه - راجع ج ١ ص ٤١٨ من جامع المسانيد. وأخرجه الإمام أبو يوسف فى آثاره ص ٧٥: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال: لا يصوم احد عن احد و لا يصلى احد عن احد - اه. و أخرجه فى ص ٢٨ أيضا عدد ١٣٦ منه: يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال: لا يصلى احد عن احد و لا يصوم احد عن احد - اه.

(١-١) و فى ﻫ «أ يقضى» سقط عنه «أن».

(٢) و إنما يجب عليهم الإطعام من ثلثه إذا أوصى و لا يلزمهم إذا لم يوص عندنا و على قول الشافعى يلزمهم ذلك من جميع ماله أوصى او لم يوص و هو نظير الخلاف فى دين الزكاة؛ ثم الإطعام عندنا بقدر نصف صاع لكل مسكين و عنده بقدر المد، و اصل الخلاف فى طعام الكفارة و نحن نقيسه على صدقة الفطر بعلة انه اوجب كفاية للمسكين فى يومه، و على هذا اذا مات و عليه صلوات يطعم عنه لكل صلاة نصف صاع من حنطة، و كان محمد بن مقاتل يقول اولا: يطعم عنه لصلوات كل يوم نصف صاع على قياس الصوم، ثم رجع فقال: كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم و هو الصحيح - انتهى ما قاله السرخسى راجع ج ٣ ص ٨٩ من شرحه.

(٣) و فى ﻫ «بالحجاج» تصحيف.

(٤) فى المختصر و شرحه للسرخسى (و الصاع قفيز بالحجاجى و هو ربع الهاشمى و هو ثمانية ارطال فى قول أبى حنيفة و محمد و هو قول أبى يوسف الأول =

ما عليه أ ترى عليه قضاء شهر رمضان ؟ قال : لا ، و إنما عليه قضاء العشرة الأيام التى صح فيها . قلت : فالمريض و المسافر فى ذلك سواء ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يبرأ حتى مات فليس عليه القضاء ؟ قال : نعم ليس عليه فى ذلك قضاء .

٥ قلت : فالمسافر إذا أقام[١] أياما بعد شهر رمضان ثم مات فعليه

= ثم رجع فقال : خمسة ارطال و ثلث رطل) و من اصحابنا من وفق فقال : ثمانية ارطال بالعراق كل رطل عشرون استارا فذلك مائة و ستون استارا و خمسة ارطال و ثلث رطل بالحجاجى كل رطل ثلاثون استارا فذلك مائة و ستون ، و هذا ليس بقوى ، فقد نص فى كتاب العشر و الخراج عن أبى يوسف انه خمسة ارطال و ثلث بالعراق ، و هو قول الشافعى ، و إنما رجع أبو يوسف حين حج مع الرشيد فدخل المدينة و سألهم عن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه سبعون شيخا منهم كل واحد منهم يحمل صاعا تحت ثوبه فقال : و رثت هذا عن أبى عن آبائه إلى رسول الله صلى الله عليه سلم ، فكان كل ذلك خمسة ارطال و ثلث رطل ، و لنا حديث أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين و يغتسل بالصاع ثمانية ارطال ؛ و توارث أهل المدينة ليس بقوى ، فقد قال مالك فقيههم : صاع أهل المدينة تحرى عبد الملك بن مروان على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فاذا آل الأمر إلى التحرى فتحرى عمر رضى الله عنه اولى بالمصير إليه ، و القفيز الحجاجى صاع عمر رضى الله عنه حتى كان الحجاج يمن به على أهل العراق و يقول : ألم أخرج لكم صاع عمر رضى الله عنه ؟ قال ابراهيم النخعى : كان صاع عمر حجاجيا ؛ ثم قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صاعان مختلفان ، منها للنفقات ، و منها للصدقات ، فما روى انه كان خمسة ارطال و ثلث محمول على صاع النفقات - انتهى ما قاله ، راجع ج ٣ ص ٩٠ من شرحه .

(١) و فى ه « قام » .

بقدر ما أقام؟ قال: نعم، و هو بمنزلة المريض فى ذلك.

قلت: أ رأيت الرجل يدخل شهر رمضان و هو صحيح ثم يجن ثم يفيق قبل رمضان عام مقبل؟ قال: يصوم هذا الرمضان الذى دخل فيه، ثم يقضى ما بقى عليه من الأول. قلت: أ رأيت الذى يجن فى شهر رمضان فلا يفيق[1] حتى يمضى هذا الرمضان الذى جن فيه و رمضان ٥ آخر؟ قال: عليه قضاء الأول. قلت: فمن أين اختلفا؟ قال: أستحسن إذا أوجبت[2] عليه شيئا منه أن يقضى كله، و هذا[3] و الثانى ليس عليه فيه شيء. قلت: فان مكث عشرين سنة ثم أفاق فى رمضان؟ قال: عليه أن يصوم ما بقى من هذا الشهر الذى أفاق فيه، و عليه قضاء [4]ما مضى منه[4] و قضاء الأول الذى كان مفيقا فيه فجن. ١٠

قلت: أ رأيت الرجل يسلم فى النصف من شهر رمضان أو بعد ما يمضى منه أيام؟ قال: يصوم ما بقى منه، و لا قضاء عليه فيما مضى؛ محمد عن أبى يوسف عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن البصرى أنه قال فى الرجل يسلم فى النصف من شهر رمضان: إنه يصوم بقيته، و لا قضاء عليه لما مضى منه[5]؛ و كذلك بلغنا عن إبراهيم النخعى[6]. ١٥

قلت: فان أسلم غدوة فى يوم من شهر رمضان قبل أن يطعم؟

(١) سقط لفظ «يفيق» من هـ.
(٢) و فى م «اوجب».
(٣) قوله «و هذا» ساقط من ز.
(٤-٤) و فى هـ «ما فات فيه».
(٥) مر الحديث و تخريجه قبل ذلك ص ٢٢٩.
(٦) مر الكلام على أثر ابراهيم ص ٢٣٠.

قال: يتم صوم ذلك اليوم، و لا قضاء عليه .

قلت: أ رأيت إن أسلم في بعض النهار أ ترى له أن يأكل بقية يومه و يشرب؟ قال: لا . قلت: فان فعل فعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: لا .

قلت: أ رأيت الرجل يفطر في شهر رمضان متعمدا ثم يمرض ٥ في ذلك اليوم مرضا لا يستطيع معه الصوم؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم، و لا كفارة عليه . قلت: لم؟ قال: للمرض الذي أصابه .

قلت: أ رأيت إن سافر و لم يمرض و لم يكن من نيته السفر؟ قال: عليه القضاء و الكفارة لأن السفر من فعله فلا تبطل به الكفارة .

قلت: أ رأيت الرجل يصبح في شهر رمضان صائما ثم يسافر ١٠ و قد عزم على الصوم ثم يفطر في سفره ذلك هل عليه مع القضاء كفارة؟ قال: لا . قلت: لم؟ قال: للشبهة التي دخلت لأنه إنما أفطر و هو مسافر .

قلت: فان كان مسافرا و قد عزم على الإفطار فقدم قبل نصف النهار أو بعده فأكل أو شرب متعمدا لذلك هل عليه كفارة؟ قال: لا، ١٥ و لكن عليه القضاء .

قلت: فان عزم على الصوم فلما قدم استفتى فأفتى أن صومه لا يجزيه و أنه عاص فلما رأى ذلك أفطر؟ قال: عليه القضاء، و لا كفارة عليه . قلت: لم؟ قال: للشبهة التي دخلت .

قلت: فان كان صام في السفر أ يجزيه؟ قال: نعم، و هو أفضل ٢٠ من أن يفطر، و إنما[1] الإفطار رخصة .

---

(١) و في م «اما» .

قلت

قلت : أرأيت رجلا أكل ناسيا فى رمضان ثم أكل بعد ذلك متعمدا وظن أن ذلك قد[1] أفسد عليه صومه؟ قال : عليه القضاء، وليست عليه الكفارة .

قلت : أفتكره للرجل أن يقضى شهر رمضان فى أيام العشر؟ قال : لا[2] .

قلت : أرأيت الغلام يحتلم فى النصف من شهر رمضان ثم يفطر ٥ بعد ذلك متعمدا ؟ قال : عليه القضاء والكفارة فيما أفطر بعد احتلامه فى غير اليوم الذى احتلم فيه . قلت : وكذلك الجارية إذا أفطرت بعد ما حاضت ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الصائم أتكره له أن يقبّل وهو صائم ؟ قال : إن كان يملك نفسه فلا بأس بذلك ؛ قال : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه ١٠ وسلم أنه كان يقبّل وهو صائم ؛ قال محمد : أخبرنا بذلك أبو حنيفة[3] .

---

(١) لفظ « قد » ساقط من ز .

(٢) يريد به تسعة أيام من أول ذى الحجة ، وهو قول عمر رضى الله عنه ، وكان على رضى الله عنه يقول : لا يجوز ، لحديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قضاء رمضان فى أيام العشر ، ونحن أخذنا بقول عمر رضى الله عنه لأن الصوم فى هذه الأيام مندوب إليه ، وهو قياس صوم عاشوراء وصوم شعبان ، وقضاء رمضان فى هذه الأوقات يجوز ؛ وقال صلى الله عليه وسلم « افضل الصيام بعد رمضان عشر ذى الحجة » وتأويل النهى فى حق من يعتاد صوم هذه الأيام تطوعا انه لا ينبغى له ان يترك عادته ، ويؤدى ماعليه من القضاء فى هذه الأيام - انتهى ما قاله السرخسى فى شرحه ج ٣ ص ٩٦ .

(٣) رواه عنه فى آثاره بسنده ص ٥٢ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم =

= أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ؛ أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل و هو صائم ؛ أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا رجل عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصيب من وجهها و هو صائم . قال محمد: لا نرى بذلك بأسا ان ملك الرجل نفسه عن غير ذلك - أي الإنزال ؛ وهو قول أبي حنيفة . و أخرج في موطئه عن مالك : حدثنا زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقبل و هو صائم فرجعت اليه فأخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال : انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه و سلم يحل الله لرسوله ما شاء ، فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه و سلم قال رسول الله : ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته ام سلمة فقال : ألا اخبرتها اني افعل ذلك؟ قالت : قد اخبرتها؛ فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا و قال : انه لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه و سلم يحل الله لرسوله ما شاء ؛ فغضب رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال : و الله اني لأتقاكم لله و اعلمكم بحدوده ! أخبرنا مالك اخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة أخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم فدخل عليها زوجها هناك و هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة :ما يمنعك ان تدنو الى أهلك تقبلها و تلاعبها ؟ قال: اقبلها و انا صائم، قالت: نعم؛ قال محمد: لا بأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع . فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل و هو قول أبي حنيفة رحمه الله و العامة قبلنا - اه ص ١٨٠ . و أخرجه الإمام أبو يوسف في ص ١٧٧ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقبل و هو صائم ؛ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن =

قلت: أرأيت الرجل يتمضمض فى شهر رمضان فيسبقه الماء [١]فيدخل حلقه[١] وهو ناس لصومه؟ قال: يمضي فى صومه ذلك ولا يفطر، ولا قضاء عليه. قلت: فان كان ذاكرا لصومه؟ قال: عليه القضاء، ولا كفارة عليه؛ قال: أخبرنا محمد عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك[٢]. قلت: فلمَ ألقيت عنه الكفارة؟ قال: لأنه لم يدخله[٣] ٥

= أبى حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم. وأخرج الحديث الأول الحارثى وابن المظفر وابن خسرو والإمام محمد فى مسنده، واخرج الثانى الحارثى وطلحة بن محمد وابن المظفر وابن خسرو والإمام محمد فى مسنده - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٩١ - ٤٩٣؛ وأخرجه الحافظ أبو نعيم فى مسنده من طريق الإمام زفر والحمانى والإمام محمد والقاسم بن زكريا؛ وأخرجه الطبرانى فى معجمه الصغير من طريق الإمام زفر عنه بسنده المار ثم قال: لم يروه عن الهيثم الا أبو حنيفة - اه ص ٣٣. قلت: حديث القبلة معروف مخرج فى الصحاح والسنن.

(١-١) كذا فى ه، وفى بقية الأصول «فيدخل الماء حلقه».

(٢) أخرجه الإمام محمد فى ص ٥٢ من آثاره: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يمضمض ويستنشق وهو صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه قال: يتم صومه ثم يقضى يوما مكانه؛ قال محمد: وبه نأخذ ان كان ذاكرا لصومه، فاذا كان ناسيا لصومه فلا قضاء عليه، وهو قول أبى حنيفة - اه. وأخرجه الإمام ابو يوسف فى ص ١٨٠ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال: اذا تمضمض الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء وهو ذاكر لصومه اتم صومه وعليه يوم مكانه، وان دخل الماء حلقه وهو ناس لصومه اتم صومه وليس عليه قضاء - اه.

(٣) وفى ه «لم يدخل».

جوفه على وجه الإفطار فلذلك ألقيت عنه الكفارة.

قلت: أرأيت الصائم يذوق الشيء بلسانه ولا يدخله حلقه؟ قال: لا يفطره ذلك، وصومه تام. قلت: أفتكره له أن يعرض[1] نفسه لشيء من هذا؟ قال: نعم[2].

٥ قلت: أرأيت الصائم ينظر إلى امرأة حتى يمنى أترى عليه القضاء؟ قال: لا، لأنه لم يصنع شيئا. قلت: فان لمس أو قبل حتى يمنى؟ قال: يتم صومه ذلك اليوم، وعليه القضاء، وليست عليه كفارة، ولا يكون على المرأة قضاء إلا أن يكون منها مثل ما كان من الرجل. قلت: فان لمس حتى يمذى؟ قال: لا قضاء عليه ولا كفارة لأن المذى ليس بشيء.

١٠ قلت: أرأيت الصائم[3] يحتجم؟ قال: نعم، لا يضره[4] ذلك. قلت: أفتكره[5] له أن يحتجم؟ قال: إن خاف أن يضعفه فأحب إلىّ أن لا يفعل؛ قال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يحتجم الصائم، ثم إنه رخص فيه بعد ذلك واحتجم وهو صائم محرم[6].

---

(١) وفى ه «يعوض» تصحيف.

(٢) (ويكره له ان يعرض نفسه لشيء من هذا) لأنه لا يأمن ان يدخل حلقه بعد ما ادخله فمه فيحوم حول الحمى؛ قال صلى الله عليه وسلم: فمن رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه - اه ماقاله السرخسي فى ج ٣ ص ٩٣ من شرح المختصر.

(٣) لفظ «الصائم» ساقط من ه.

(٤) وفى ه «ولا يضره».

(٥) وفى م «أفيكره».

(٦) مر الحديث فى ابتداء كتاب الصوم، ومر تخريجه فى ص ١٩٣ فراجعه.

قلت: أرأيت الصائم يدخل الذباب جوفه أو الشيء من الطعام يكون بين أسنانه فيدخل جوفه هل يفطره ذلك وقد دخل جوفه وهو ذاكر لصومه وهو كاره؟ قال: لا يفطره ذلك وهو على صومه[1]، لأنه ليس بطعام، ولأنه مغلوب[2].

---

(١) وهذا استحسان، وكان ينبغي في القياس ان يفسد صومه لأنه ليس فيه أكثر من انه غير مغذو (و) انه لا صنع له فيه فكان نظير التراب يهال في حلقه، وفي الاستحسان لا يضره هذا لأنه لا يستطاع الامتناع منه فان الصائم لا يجد بدا من ان يفتح فمه فيتحدث مع الناس، وما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو، ولأنه مما لا يتغذى به فلا ينعدم به معنى الإمساك، وهو نظير الدخان والغبار يدخل حلقه، قال أبو يوسف: وقد يدخل في هذا الاستحسان بصفة القياس فانه لو كان الذباب في حلقه ثم طار لم يضره، ولو كان هذا مفسدا للصوم لكان بوصوله إلى باطنه يفسد صومه وان خرج بعد ذلك، وان نزل في حلقه ثلج أو مطر فقد اختلف مشايخنا فيه والصحيح انه يفطره لأن هذا مما يستطاع الامتناع منه بأن يكون تحت السقف ولأن هذا ما يتغذى به - انتهى ما قاله السرخسي في شرحه ج ٣ ص ٩٣.

(٢) وفي المختصر وشرحه للسرخسي: قال (وان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه لم يفطر) لأن هذا لا يستطاع منه، فان تسحر بالسويق فلا بد من ان يبقى بين اسنانه شيء فاذا اصبح يدخل في حلقه مع ريقه، ثم ما يبقى بين الأسنان تبع لريقه فكما انه اذا ابتلع ريقه لم يضره فكذلك ما هو تبع، وهذا اذا كان صغيرا يبقى بين الأسنان عادة، وهو بخلاف ما اذا دخل ذلك القدر في فمه لأن ذلك مما يستطاع الامتناع منه، فان كان بحيث لا يبقى بين الأسنان عادة =

قلت: أرأيت الرجل يجعل على نفسه أن يصوم شهرا أيصومه متتابعا أو متفرقا؟ قال: إن كان نوى شهرا بغير عينه فرق ذلك إن شاء.

قلت: أرأيت إن قال «لله عليّ أن أصوم شعبان» فلم يفعل ٥ أترى عليه قضاءه؟ قال: نعم. قلت: فهل ترى عليه كفارة يمين؟ قال: إن كان أراد يمينا فعليه كفارة يمين مع القضاء، و يقضيه متفرقا إن شاء، و إن[1] كان لم يرد يمينا فليس عليه كفارة.

قلت: أرأيت إن قال «لله عليّ أن أصوم شعبان» فأفطر يوما أيقضي شعبان كله لأنه لم يتابع بين صومه؟ قال: لا، و لكنه يقضي يوما ١٠ مكان يومه، لأنه لا يستطيع أن يصوم شعبان بعد ما قد مضى. قلت: فعليه القضاء لذلك اليوم و كفارة يمين إن كان أراد يمينا؟ قال: نعم. قلت: فان كان قال[2] «لله على أن أصوم شهرا متتابعا» بغير عينه فأفطر يوما منه؟ قال: عليه أن يستقبل صوم الشهر من أوله إذا لم يكن

= يفسد صومه لأن هذا لا تكثر فيه البلوى و التحرز عنه ممكن، و قدروا ذلك بالحمصة فان كان دونها لم يفسد به الصوم، و قدر الحمصة اذا ادخله فى حلقه فسد صومه و عليه القضاء، و لا كفارة لأنه ليس فيه أكثر من انه طعام متغير فهو كالمفطر باللحم المنتن؛ و لأبى يوسف ان هذا من جنس ما لا يتغذى به و الطباع تعافه فهو نظير التراب؛ ثم للفم حكم الباطن من وجه و حكم الظاهر من وجه، و الكفارة تسقط بالشبهة فلهذا اسقطنا عنه الكفارة - اه ج ٣ ص ٩٣.

(١) و فى م «فان».

(٢) سقط لفظ «قال» من ه.

نوى شهرا بعينه، لأنه جعل لله عليه صوم شهر متتابعا و لم ينو شهرا بعينه، فاذا أفطر يوما ولم يتابع استقبل الصوم، و إن[1] نوى شهرا بعينه فجعل لله عليه[2] أن يصومه متتابعا فأفطر فيه يوما صام يوما مكان يومه، و عليه أن يكفر يمينه إن كان أراد اليمين أو نواها، و إن لم يكن أراد اليمين فلا كفارة عليه و عليه أن يقضى ما أفطر . ٥

قلت : أ رأيت الرجل يجعل لله عليه أن يصوم سنة بعينها و هو يفطر يوم النحر و يوم الفطر و أيام التشريق فصام السنة إلا هذه الأيام لأنها ليست بأيام صوم؟ قال: عليه قضاء هذه الأيام و كفارة يمين إن كان أراد اليمين .

قلت : أ رأيت المرأة إذا جعلت لله عليها صوم تلك السنة [3]وهى ١٠ ممن تحيض[3] أ تقضى مكان أيام حيضها التى حاضت فيها ؟ قال: نعم .

قلت : أ رأيت الرجل يجعل لله عليه أن يصوم كل خميس يأتى عليه فيفطر خميسا واحدا ؟ قال: عليه قضاؤه و كفارة يمين إن كان أراد يمينا . قلت : فان أفطر خميسا آخر هل عليه فى هذه اليمين الأخرى حنث[4]؟ قال : لا ، لأنه قد حنث فيها مرة و كفر فيها يمينه فلا يحنث ١٥ فيها ثانيـة .

---

(١) و فى م « فان » .

(٢) لفظ « عليه » ساقط من ه .

(٣-٣) و فى م « وهى تحيض » .

(٤) و فى ه « خيث » تصحيف .

قلت: أرأيت الرجل يجعل لله عليه إن قدم فلان أن يصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه أبدا فقدم فلان ليلا؟ قال: ليس عليه شيء لأن فلانا لم يقدم نهارا كما قال. قلت: فان قدم فلان فى يوم قد أكل فيه الرجل؟ قال: عليه أن يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل كما جعل لله على نفسه، وأما اليوم الذى أكل فيه فليس عليه شيء لأنه أفطر قبل قدوم فلان. قلت: وكذلك لو قدم فلان بعد الظهر ولم يطعم الرجل شيئا فى ذلك اليوم وهو ينوى الإفطار؟ قال: نعم. قلت: فلو قدم فلان قبل أن ينتصف النهار ولم يأكل الرجل شيئا وهو ينوى الإفطار؟ قال: أما هذا فيصوم هذا اليوم، ويصومه فيما يستقبل أبدا.

قلت: أرأيت الرجل يقول «لله على أن أصوم غدا» فيكون غدا الأضحى فلم يصمه أيكون عليه قضاؤ ذلك اليوم؟ قال: نعم، وعليه كفارة يمين إن كان أراد يمينا. قلت: لِمَ أوجبت عليه قضاءه؟ قال: لأن هذا يوم جعله لله عليه.

قلت: أرأيت الرجل يصبح صائما يوم النحر متعمدا لذلك؟ قال: ليس عليه قضاؤه[1] إن أفطره. و[2] قال أبو يوسف: عليه القضاء؛ وهو مثل قوله «لله على». وقال[3] أبو حنيفة: هو مختلف - وهذا فى

(١) و فى ه «قضاء».
(٢) الواو ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد من الجامع الصغير - راجع ص ٢٩ منه.
(٣) كذا فى الأصول، والصواب «قول أبى حنيفة» مبتدأ وقوله «هو مختلف» خبره.

الجامع الصغير و[١] الكتاب الذى يسمى » الهارونى[٢] « .

قلت : أرأيت المرأة تقول » لله علىّ أن أصوم يوم حيضى « أتجعل[٣] عليها [٤]مكانه يوما[٤] ؟ قال : لا ، و لا يكون عليها شىء ، و هذا مثل الرجل يصبح فى يوم قد أكل فيه ثم قال » لله على أن أصوم هذا اليوم « فليس عليه قضاؤه ، و هذا [٥]مثل امرأة حائض قالت » لله على أن أصوم هذا اليوم « و هى حائض و ليس عليها قضاؤه ، و هذا[٥] و ذاك سواء فى القياس .

قلت : أرأيت الصائم يكتحل بالإثمد و الذرور[٦] و الصبر و غيره ؟

---

(١) الواو ساقط من الأصول ، و الصواب اثباته .

(٢) كذا فى الأصول ، والصواب « الهارونيات » أى المسائل التى املاها الإمام محمد على تلميذه الهارونى فسميت « الهارونيات » . قلت : مسألة الجامع الصغير و الهارونيات ليست من كتاب الأصل و انما زادها بعض الفقهاء من رواة كتاب الأصل و لهذا لم يذكره فى المختصر ، وكان ينبغى للسرخسى ان ينبه على هذا و لم يفعل .

(٣) و فى ه « أيجعل » و لم ينقط اللفظ فى م .

(٤ - ٤) و فى ه « يوما مكانه » .

(٥ - ٥) من قوله « مثل امرأة . . . » ساقط من ه .

(٦) و فى ه « الزرود » تصحيف ، و فى مجمع بحار الأنوار « و فيه : تكتحل المحدة بالذرور ، هو بالفتح ما يذر فى العين من الدواء اليابس ، من : ذروت عينه ، إذا داويتها به - اه ج ١ ص ٤٣٦ . قلت : و أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن أبى سفيان عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يذر الصائم عينيه بالذرور ؛ و روى عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : لا بأس بالذرور للصائم - اه ص ١١٨٨ (فى الذرور للصائم) .

قال: نعم، لا يضره ذلك شيئا. قلت: فان وجد طعمه فى حلقه؟ قال: و إن وجد طعمه فى حلقه، فانما طعمه مثل الدواء يذوقه فيدخل جوفه طعمه، و مثل الدهن يدهن به شاربه، و مثل الدخان و مثل الغبار يدخل طعمه فى حلقه.

٥ و لو طعن الصائم برمح حتى يصل الرمح إلى جوفه لم يكن عليه القضاء و لا الكفارة.

و إذا أكره الصائم حتى صب الماء فى حلقه و الشراب فعليه القضاء، و لا كفارة عليه.

[١] و إذا كانت بالرجل جراحة جائفة فداواها بزيت أو بسمن فخلص ١٠ ذلك إلى جوفه فعليه القضاء، و لا كفارة عليه[١].

و لو داواها بدواء يابس لم يكن عليه القضاء فى قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: لا قضاء عليه و لا كفارة فى الدواء الرطب و اليابس جميعا.

فاذا صب فى جوف النائم ماء أو شراب و هو صائم فعليه القضاء، ١٥ و لا كفارة عليه، و كذلك المرأة بمنزلة الرجل فى ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو يبله بالماء و هو صائم؟ قال: لا بأس بذلك أن يستاك أول النهار أو آخره؛ قال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان يستاك و هو صائم[٢].

(١ - ١) من قوله « و اذا كانت بالرجل ... » ساقط من هـ.

(٢) اسنده أبو داود و الترمذى عن عاصم بن عبيدالله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة =

قلت: أرأيت المرأة الحامل و المرضع التى تخاف على الصبى أو[1] الحامل تخاف على نفسها؟ قال: يفطران و يقضيان يوما مكان كل يوم، و لا كفارة عليهما. قلت: فالشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم؟ قال: يفطر و يطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة، و لا شىء عليه غير ذلك.

قلت: أرأيت الصائم يأكل الطين أو[1] الجص[2] أو دخل جوفه ٥ حصاة؟ قال: ليس عليه شىء، و صومه تام، و لا يفطره ذلك إذا كان ناسيا، و إن كان ذاكرا فعليه القضاء، و لا كفارة عليه لأنه ليس بطعام.

قلت: فالصائم يمضغ العلك[3]؟ قال: أكره له ذلك، و لا يفطره. قلت: فالمرأة تمضغ لصبيها خبزا أو طعاما؟ قال: إن لم تجد من ذلك بدا فلا بأس به؛ ١٠

= عن ابيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يستاك و هو صائم ما لا اعد و لا احصى، قال الترمذى: حديث حسن؛ و رواه أحمد و إسحاق بن راهويه و أبو يعلى الموصلى و البزار فى مسانيدهم و الطبرانى فى معجمه و الدارقطنى فى سننه - راجع ج ٢ ص ٤٥٩ من نصب الراية. قلت: و رواه ابن أبى شيبة.

(١) و فى «ه» «و».

(٢) قلت: قال السرخسى: و مراده طين الأرض، فأما اذا أكل الطين الأرمنى تلزمه الكفارة - رواه ابن رستم عن محمد؛ لأن هذا مما يتداوى به فانه و الفاريقون سواء، قال ابن رستم: قلت لمحمد: فان أكل من هذا الطين الذى يقلى و يؤكل؟ قال: لا أدرى ما هذا، و الصحيح انه تلزمه الكفارة لأنه يؤكل تفكها و يؤكل على سبيل التداوى فقد ينفع المرطوب - اه ما قاله فى ج ٣ ص ١٠٠ من شرح المختصر.

(٣) لفظ «العلك» ساقط من ه.

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم بذلك[١] .

بـاب صدقة الفطر

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العدوى[٢] قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال : أدوا عن كل حرّ و عبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير[٣] .

٥

محمد بن الحسن عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر عن[٤] رسول الله

(١) قلت : رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه ص ١١٨٨ عن ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس ان تمضغ المرأة لصبيها و هى صائمة ما لم يدخل حلقها ؛ و روى عن وكيع عن شريك عن سليمان عن عكرمة قال : لا بأس ان تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة ـ اه (فى الصائمة تمضغ لصبيها) . قلت : و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و لا بأس بأن تمضغ المرأة لصبيها طعاما اذا لم تجد منه بدا) فأما اذا كانت تجد فى ذلك بدا يكره لها ذلك لأنها لا تأمن ان يدخل شيء منه حلقها فكانت معرضة صومها للفساد و ذلك مكروه عند عدم الحاجة ، قال صلى الله عليه و سلم : من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ؛ و الله تعالى اعلم بالصواب ـ اهـ ج ٣ ص ١٠٠ .

(٢) كذا فى الأصول ، سقط قوله « عن ابيه » منها لأن الحديث يرويه ثعلبة ابن صعير او أبي صعير يروى عنه ابنه عبد الله .

(٣) و الحديث هذا ذكر طرقه و اختلاف الفاظ متنه الزيلعى فى ج ٢ ص ٤٠٦ من نصب الراية ، راجعه ان شئت ان تقف على تفصيل تخريجه و تخرجيه .

(٤) كذا فى م ، و فى بقية الأصول « ان » مكان « عن » .

صلى الله

صلى الله عليه و سلم أنه كان يأمرهم أن يؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلىٰ و قال: أغنوهم عن المسألة فى مثل هذا اليوم[1].

---

(١) قال الزيلعى فى ج ٢ ص ٤٣١ من نصب الراية: رواه الحاكم فى علوم الحديث قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمهرى ثنا نصر بن حماد ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير و كبير حر او عبد صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من قمح، وكان يأمرنا ان نخرجها قبل الصلاة، و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى و يقول: اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم؛ و أخرجه الدارقطنى عن أبى معشر عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر و قال: اغنوهم فى هذا اليوم؛ و رواه ابن عدى فى الكامل و اعله بأبى معشر نجيح - الخ . قلت: و أخرج البخارى فى باب الصدقة قبل العيد من صحيحه ص ٢٠٤: حدثنا آدم قال حدثنا حفص بن ميسرة قال حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: ان النبى صلى الله عليه و سلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة - اه . و أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبى خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وعن محمد بن رافع عن ابن أبى فديك عن الضحاك عن نافع عن ابن عمر نحوه - راجع ج ١ ص ٣١٨ منه . و فى الباب عن ابن عباس و أبى سعيد ايضا - راجع نصب الراية ج ٢ ص ٤٣٢ . قلت: و أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عيينة عن وكيع عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال: امر رسول الله صلى الله عليه و سلم باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة؛ حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرجها قبل الصلاة؛ و روى عن ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، و عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر مثله؛ و عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن =

قلت: أرأيت المملوك من يؤدى عنه صدقة الفطر؟ قال: مولاه. قلت: فهل يسعه أن لا يؤدى عنه صدقة الفطر؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يكون[1] له المملوكون أيؤدى عن كل إنسان منهم نصف صاع من حنطة؟ قال: نعم. [2] قلت: وإن كانوا صغارا أو كبارا؟ قال: نعم.

قلت: فهل يؤدى الرجل عن أم ولده صدقة الفطر؟ قال: نعم[2]، وكذلك المدبر. قلت[3]: فهل عليه أن يؤدى عن مكاتبه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: فهل يؤدى المكاتب عن نفسه؟ قال: لا.

قلت: أرأيت [4]عبدا قد أعتق[4] نصفه وهو يسعى فى نصف قيمته هل يجب على مولاه أن يؤدى عنه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: فهل يجب على العبد أن يؤدى عن نفسه؟ قال: لا، فى قول أبى حنيفة وهو عنده بمنزلة المكاتب، وقال أبو يوسف ومحمد: على العبد أن يؤدى عن نفسه، وهو بمنزلة الحر، إذا أعتق بعضه فقد عتق كله.

= عباس قال: من السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة؛ وعن ابى الأحوص عن مغيرة عن أبى معشر عن ابراهيم انه كان يحب ان يخرج زكاة الفطر قبل ان يخرج الى الجبانة - اهـ ج ٢ ص ٣٨.

(١) وفى هـ «يكونون».

(٢ - ٢) من قوله «قلت وان كانوا...» السؤالان والجوابان ساقطان من ع.

(٣) وفى هـ، م «قال» مكان «قلت» تصحيف والصواب ما فى ع، ز.

(٤ - ٤) وفى هـ «عبدا اعتق».

قلت: أفرأيت الرجل يكون له المملوكون[1] يهود أو نصارى أو مجوس أو إماء هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر؟ قال: نعم. قلت: لم[2] وهم كفار؟ قال[3]: لأن ذلك إنما يجب على المولى أن يؤدى عنهم وليس عليهم شيء؛

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن عبيدة عن إبراهيم أنه قال: إذا ٥ كان للرجل عبد نصراني انه[4] يؤدي عنه صدقة الفطر[5].

قلت: أرأيت الرجل يكون له العبد وهو مجنون مغلوب لا يفيق ولا يعقل أيجب على مولاه فيه صدقة الفطر؟ قال: نعم، وكذلك الأمة.

قلت: أرأيت الرجل يدخل أرض الحرب فيشترى رقيقا من من رقيقهم فيخرجهم إلى دار الإسلام هل يجب عليه[6] فيهم صدقة الفطر ١٠ وهم كفار؟ قال: نعم. قلت: فأولادهم بمنزلتهم؟ قال: نعم[7].

قلت: فالرجل تكون له أم ولد نصرانية أو يهودية أو مدبرة

---

(١) وفي ه «المملوك» وفي م «المملوكين».
(٢) وفي ه «ولم».
(٣) لفظ «قال» ساقط من ع، ولا بد منه.
(٤) وفي ه «ان».
(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول: يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر؛ وقال: حدثنا ابن عياش عن عبيدة عن إبراهيم قال مثل قول عمر ابن عبد العزيز - اه ج ٢ ص ٣٨.
(٦) وفي ه «عليهم» تصحيف.
(٧) من قوله «قلت فأولادهم...» السؤال والجواب ساقط من م.

يهودية أو نصرانية هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا له أولاد كبار رجال هل يجب عليه فيهم صدقة؟ قال: لا، و لكن يجب عليهم أن يؤدوا عن أنفسهم. قلت: فان كان ولده محتاجا و هو فى عياله هل يجب عليه أن يؤدى عنه؟ ٥ قال: لا[1]. قلت: فان كان ولده صغيرا هل يجب عليه أن يؤدى عنه؟ قال: نعم[2]. قلت: أرأيت[3] إن كان لولده الصغير مال فأدى أبوه عنه من ذلك المال أيضمن له شيئا؟ قال: لا فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف، و قال محمد: لا يؤدى عنه من ماله شيئا، فان أدى فهو ضامن، و إنما عليه أن يؤدى عنه من مال الأب.

١٠ قلت: أفتكره[4] أن يؤدى الرجل صدقة الفطر عن ولده من مال ولده و هو صغير فى عياله و لا يؤدى من ماله؟ قال: لا أكره له ذلك فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف. قلت: فان لم يكن للابن مال

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٣ ص ١٠٥: (و ليس على الرجل ان يؤدى عن اولاده الكبار) و قال الشافعى: إن كانوا زمنى معسرين فعليه الأداء عنهم، و ان كانوا اصحاء معسرين فى عياله فله فيه وجهان؛ و استدل بقوله صلى الله عليه و سلم «ادوا عمن تمونون» هو يمون ولده الزمن و المعسر، و اصحابنا قالوا بأن السبب رأس يمونه بولايته عليه ليكون فى معنى رأسه و لا ولاية له على اولاده الزمنى اذا كانوا كبارا، و بدون تقرر السبب لا يثبت الوجوب - اه.

(٢) من قوله «قلت فان .... » ساقط من م.

(٣) لفظ «أرأيت» ساقط من ه.

(٤) و فى م «أفيكره».

أيؤدى

أ يؤدى الأب عنه من ماله ؟ قال : نعم .

قلت : فهل يجب على الرجل أن يؤدى عن امرأته[1] و أخيه و[2] أخته أو عن ابنة ابنه أو ابن عمه أو ابن عمته أو عن خاله أو عن خالته أو عن ذى رحم محرم منه و هم صغار أو كبار فى عياله ؟ قال: لا . قلت: و كذلك لا يؤدى عن أبويه و جده و جدته ؟ قال : نعم[3] . ٥

قلت : أ رأيت الرجل يكون محتاجا تحل له الصدقة هل يجب عليه صدقة الفطر و على عياله ؟ قال : لا .

قلت : أ رأيت الرجل يكون له الولد الصغير و لولده مملوك أ يجب على أبيه أن يؤدى عن مماليك ابنه[4] ؟ قال : لا . قلت : فيعطى عن ولده و لا يعطى عن رقيق ولده ؟ قال : نعم . ١٠

قلت : أ رأيت[5] إن كان لابنه[6] مال أ له أن يؤدى عنه و عن

---

(١) قال السرخسي : فان أدى الزوج عن زوجته بأمرها جاز ، و ان أدى عنها بغير أمرها لم يجز فى القياس ، كما لو ادى عن اجنبي ، و يجوز استحسانا فى رواية عن أبى يوسف لأن العادة ان الزوج هو الذى يؤدى فكان الأمر منها ثابتا باعتبار العادة فيكون كالثابت بالنص - اه ج ٣ ص ١٠٥ .

(٢) و فى م « أو » مكان « و » .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسي : (و ليس على الرجل ان يؤدى عن أبويه ولا عن احد من قرابته وان كانوا فى عياله) لأنه لا ولاية له عليهم و لأنه متبرع فى الإنفاق عليهم فهو كمن تبرع بالإنفاق على الغير فلا يجب عليه الصدقة عنهم باعتباره - اه ج ٣ ص ١٠٥ .

(٤) و فى ه « أبيه » تصحيف .

(٥) لفظ « أ رأيت » ساقط من ه .

(٦) و فى ه « لأبيه » تصحيف .

ولده و عن رقيق ولده من مال ابنه[١]؟ قال: نعم، فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف. قلت: فان كان له أخ صغير فى عياله و له مال [٢]أيجب أن يؤدى عنه[٢] صدقة الفطر؟ قال: لا[٣].

قلت: أرأيت الوصى هل يجب عليه أن يؤدى عن اليتيم صدقة الفطر من مال اليتيم؟ قال: نعم.

قلت: فهل يعطى عن مملوكه صدقة الفطر؟ قال: نعم فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف، و قال محمد: لا يؤدى عنهم[٤] شيئا.

قلت: أرأيت رجلين بينهما عبيد و إماء هل يجب عليهما فيهم صدقة الفطر قال: لا، لأنه ليس لواحد منهما عبد تام فلا يجب على الرجل ١٠ فى نصف عبد صدقة الفطر[٥].

قلت: أرأيت صدقة الفطر دفعها قبل الصلاة أحب إليك أم بعدها؟ قال: أن يدفعها قبل الصلاة أحب إلىّ.

قلت: أرأيت الرجل أيستحب له أن يأكل شيئا قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر؟ قال: نعم.

١٥ قلت: أرأيت الرجل يجب عليه صدقة الفطر و هو من أهل

---

(١) و فى ه «أبيه» تصحيف.

(٢-٢) و فى ع «أيجب عنه أن يؤدى».

(٣) و فى م «لا يجب».

(٤) و فى ه «عنه» والصواب «عنهم» بالجمع أى عنه و عن مماليكه.

(٥) من قوله «قال ...» ساقط من ه.

خراسان وهو بالكوفة يبعث بها إلى خراسان هل يجزى عنه؟ قال: نعم، وقد أساء حيث بعث بها إلى خراسان وهو مقيم بالكوفة وإنما ينبغي له أن يدفعها حيث تجب[1] عليه. قلت: فان ضاعت [2]حيث بعث[2] بها ولم تصل إلى من بعث بها إليه هل يجزيه ذلك؟ قال: لا، وعليه صدقة الفطر ثانية يؤديها حيث وجبت عليه[3] لأنها بمنزلة الدين، وكل رقيق ٥ للتجارة فليس عليه صدقة الفطر، وإنما صدقة الفطر على ما كان لغير التجارة منهم وفيما كان للغلة والخدمة.

قلت: أرأيت الرجل يجب عليه صدقة فى نفسه وعياله فيعطيها مسكينا واحدا أيجزيه[4] ذلك؟ قال: نعم، لأن هذا بمنزلة الزكاة أعطى مثل قيمته من الزكاة مسكينا واحدا أجزاه ذلك[5]. ١٠

قلت: أرأيت الرجل يكون عنده ولد ابنه[6] وهو صغير فى عياله وأبوهم حى أو ميت هل على جده أن يؤدى عنهم صدقة الفطر؟ قال: لا[7].

---

(١) كذا فى هـ، وفى ع «يجب».

(٢-٢) كذا فى ز؛ وفى ع «حيث يبعث» وفى هـ، م «حين بعث».

(٣) سقط لفظ «عليه» من م.

(٤) وفى ز «اجزاه».

(٥) من قوله «قال نعم ...» ساقط من ز.

(٦) وفى هـ «ابنة» والصواب «ابنه» كما هو فى بقية الأصول.

(٧) وفى المختصر وشرحه للسرخسى: (ولا يؤدى الجد عن نوافله الصغار =

قلت : أرأيت المرأة لها زوج و ولد و زوجها محتاج و هى تعول زوجها و ولدها هل عليها أن تعطى عنهم صدقة الفطر؟ قال: لا .

قلت : أرأيت الرجل يموت مماليكه[١] يوم الفطر أيؤدى عنهم صدقة الفطر؟ قال: نعم، إذا انشق الفجر يوم الفطر فانه يؤدى عنهم

٥ ماتوا أو عاشوا سواء فى القياس، و به نأخذ[٢] .

= و ان كانوا فى عياله) و روى الحسن عن أبى حنيفة أن عليه الأداء عنهم بعد موت الأب ؛ و هذه أربع مسائل يخالف الجد فيها الأب فى ظاهر الرواية ولا يخالف فى رواية الحسن ، أحدها : وجوب صدقة الفطر ، و الثانى : التبعية فى الإسلام، و الثالث : جر الولاء ، و الرابع : الوصية لقرابة فلان ؛ وجه رواية الحسن ولاية الجد عند عدم الأب ولاية متكاملة و هو يمونهم فيتقرر السبب فى حقه ؛ و وجه ظاهر الرواية ان ولاية الجد منتقلة من الأب إليه فهو نظير ولاية الوصى . و هذا لأن السبب إنما يتقرر إذا كان رأسه فى معنى رأس نفسه باعتبار الولاية و ذلك لا يتقرر فى حق الجد لأن ثبوت ولايته بواسطة، و ولايته فى نفسه ثابتة بدون الواسطة - اه ج ٣ ص ١٠٥ .

(١) كذا فى م « مماليكه » و هو الصواب ، و فى البقية « مملوكه » .

(٢) (و من مات من مماليكه و ولده ليلة العيد فلا صدقة عليه عنهم ، و من مات بعد الصبح فالصدقة واجبة عنهم) و لا خلاف ان وجوب الصدقة يتعلق بالفطر من رمضان ، و إنما الخلاف فى وقت الفطر من رمضان ، عندنا وقت الفطر عند طلوع الفجر من يوم الفطر ، و عنده (أى الشافعى) وقت غروب الشمس من الليلة التى يهل بها هلال شوال (إلى أن قال) و حجتنا ما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : « انها كم عن صوم يومين : يوم تفطرون فيه عن صومكم ، و يوم تأكلون فيه لحم نسككم » و لأن حقيقة الفطر عند =

قلت

قلت: أرأيت الرجل يمر يوم الفطر و أولاده صغار ثم يموت بعضهم قبل أن يؤدى عنهم؟ قال: يؤدى عنه[1] أبوه.

= غروب الشمس كما يكون فى هذا اليوم كذلك فيما قبله، و الفطر من رمضان إنما يتحقق بما يكون مخالفا لما تقدم و ذلك عند طلوع الفجر لأن فيما تقدم كان يلزمه الصوم فى هذا الوقت و فى هذا اليوم يلزمه الفطر و هذا اليوم يسمى يوم الفطر فينبغى ان يكون الفطر من رمضان فيه ليتحقق هذا الاسم، كيوم الجمعة تجب فيه الجمعة و تؤدى فيه ليتحقق هذا الاسم فيه؛ اذا عرفنا هذا فنقول كل من اسلم من الكفار ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر عندنا لأن وقت الوجوب جاء و هو مسلم، و كل من يولد ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر عندنا لأنه جاء وقت الوجوب و هو منفصل، و من مات من اولاده و مماليكه ليلة الفطر فليس عليه الصدقة عنه لأنه جاء وقت الوجوب و هو ميت، و من مات بعد طلوع الفجر منهم فعليه الصدقة عنه لأن وقت الوجوب جاء و هو حى و صدقة الفطر بعد ما وجبت لا تسقط بموت المؤدى عنه، بخلاف الزكاة فان الواجب هناك جزء من المال و بهلاكه يفوت محل الواجب، و هنا الصدقة تجب فى ذمة المؤدى فبموت المؤدى عنه لا يفوت محل الواجب فلهذا لا تسقط، حتى روى عن أبى يوسف فى الأمالى ان من قال لعبده «اذا جاء يوم الفطر فأنت حر» فعليه صدقة الفطر عنه لأنه انما عتق بعد طلوع الفجر فلا تسقط به الصدقة الواجبة عنه؛ و الدليل على ان وقت الوجوب عند طلوع الفجر حديث ابن عمر: كان النبى صلى الله عليه و سلم يأمرنا بأداء الصدقة قبل الخروج الى المصلى؛ و المقصود بهذا الأمر المسارعة الى الأداء لا التأخير عن وقت الوجوب - اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٣ ص ١٠٨.

(١) و فى هـ «عنهم».

قلت: أرأيت الرجل يموت عبده ليلة الفطر هل عليه فيه[1] صدقة الفطر؟ قال: لا، لأنه لم يصبح يوم الفطر حيا.

قلت: أرأيت الرجل يشترى العبد وهو فيه بالخيار ثلاثة أيام أو البائع فيه بالخيار فيمر يوم الفطر وهو عنده ثم يرده أو يأخذه على ٥ من صدقة الفطر؟ وكيف [2]إن كان اشتراه[2] للتجارة؟ قال: إن أمضى البيع للشترى فعلى المشترى صدقة الفطر وزكاة التجارة إن كان اشتراه[3] للتجارة، وإن كان رده كان صدقته على البائع. قلت: وكذلك إن كان البائع بالخيار فأمضى البيع فهو على المشترى، وإن اختار نقض البيع فهو على البائع؟ قال: نعم.

١٠ قلت: من تحل له الصدقة أيجب عليه صدقة الفطر؟ قال: لا؛ محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إذا حلت الصدقة للرجل لم يجب عليه صدقة الفطر[4].

قلت: أرأيت الإمام كيف يصنع بما يأخذ من صدقة المسلمين وصدقة الإبل والبقر والغنم والمال وغيره مما أشبه ذلك؟ قال: يقسم ١٥ صدقة كل بلاد فى فقرائهم، ولا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها.

قلت: أرأيت الإمام ما أخذ من أموال بنى تغلب وصدقاتهم

(١) سقط لفظ «فيه» من م.

(٢-٢) وفى ﻫ «ان اشتراه».

(٣) وفى ﻫ «اشتراها» تصحيف.

(٤) لم اجد هذا الأثر فيما عندى من الكتب إلا فى هذا الكتاب.

أ يقسمها فى فقرائهم؟ قال: لا، لأنها ليست بصدقة إنما هى بمنزلة الخراج فهى للسلمين تدفع إلى بيت مالهم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له مكاتب فيمكث سنين مكاتب[1] ثم يعجز هل على مولاه صدقة الفطر فيه لما مضى؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يشترى عبدا للتجارة فكاتبه فمكث سنين ثم عجز ٥ بعد ذلك ثم حال عليه الحول بعد ما عجز أ يزكيه زكاة الفطر أم زكاة التجارة؟ قال: عليه زكاة الفطر لأنه قد خرج من حال التجارة حين كاتبه[2].

قلت: أرأيت رجلا له عبدان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة أبقا جميعا فمكثا سنة ثم وجدهما هل عليه زكاتهما فيما مضى؟ قال: لا، ١٠ لأنهما كانا آبقين و[3] لا يدرى ما حالهما. قلت: وكذلك لو كانا مدبرين

(١) كذا هو فى الأصول التى بيدنا، ولعل الصواب «مكاتبا» منصوبا أو هو خبر مبتدأ مقدر، أى وهو مكاتب - والله أعلم.

(٢) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ج ٣ ص ١١٠: (وإذا عجز المكاتب وقد كان قبل الكتابة للتجارة لم يعد الى مال التجارة) لأن بعقد الكتابة صار فاسخا لنية التجارة فيه فانه أخرجه من ان يكون محلا لتصرفاته فلا يصير للتجارة بعد ذلك الا بفعل هو تجارة، (وعليه زكاة الفطر عنه إذا مر يوم الفطر) لأن المملوك فى الأصل للخدمة حتى يجعله للتجارة، بخلاف ما إذا أذن لعبده فى التجارة ثم حجر عليه وقد كان اشتراه للتجارة لأنه ما صار فاسخا لنية التجارة فيه فانه بالإذن لم يخرجه من أن يكون محلا لتصرفاته - اه.

(٣) والواو ساقط من ز.

أو أم ولد؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة على العبد فيدفعه إليها فجاء يوم الفطر و هو عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها أعليها زكاة الفطر؟ قال: نعم. قلت: فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها[1] قبل أن ٥ يدخل بها فعليها زكاة الفطر؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يعول[2] ذوى قرابته من ذوى[3] رحم محرم منه و ليس فيهم ولد أعليه أن يؤدى عنه[4] صدقة الفطر؟ قال: لا، ألا ترى أنه لا يؤدى عن امرأته فكيف يؤدى عن هؤلاء؟

قلت: أرأيت الرجل يشترى العبد للتجارة فيحول عليه الحول ١٠ و هو لا يساوى مائتى درهم و ليس له مال غيره هل عليه زكاة؟ قال: لا. قلت: فهل عليه صدقة الفطر؟ قال: لا، لأنه للتجارة فلا تجب[5] فيه صدقة الفطر.

قلت: أرأيت الرجل أن أخر صدقة الفطر حتى مضى يوم الفطر هل يجب عليه [6]أن يؤديها بعد ذلك[6]؟ قال: نعم. قلت: فان كان

(١) قوله «ثم طلقها» ساقط من ه.
(٢) و فى ه «يقول».
(٣) و فى م «ذى».
(٤) لفظ «عنه» ساقط من ه، موجود فى البقية، ولعل الصواب «عنهم».
(٥) و فى ز «يجب».
(٦-٦) و فى م «أن يؤدى به ذلك».

شهرا أو أكثر من ذلك ؟ قال : و إن كان[1] سنتين[2] .

قلت : أ رأيت صدقة الفطر هل يعطى منها اليهودى أو النصرانى أو المجوسى؟ قال : لا يعطيها إلا المسلمين . قلت : فان أعطى أهل الذمة هل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا أسلم بعد طلوع الفجر يوم الفطر أ يجب[3] عليه ٥

(١) وفى المختصر و شرحه ج ٣ ص ١١٠ : (و اذا لم يخرج الرجل صدقة الفطر فعليه اخراجها و ان طالت المدة) الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول : تسقط بمضى يوم الفطر لأنها قربة اختصت بأحد يومى العيد فكانت قياس الأضحية تسقط بمضى أيام النحر ، و لنا ان هذه صدقة مالية فلا تسقط بعد الوجوب الا بالأداء ، كزكاة المال ، و لا نقول ان الأضحية تسقط ، بل ينتقل الواجب الى التصدق بالقيمة لأن اراقة الدم لا تكون قربة الا فى وقت مخصوص أو مكان مخصوص ، فأما التصدق بالمال قربة فى كل وقت ؛ ولم يذكر فى الكتاب جواز التعجيل فى صدقة الفطر الا فى بعض النسخ فانه قال : (لو ادى قبل يوم الفطر بيوم او بيومين جاز) و الصحيح من المذهب عندنا ان تعجيله جائز لسنة و لسنتين لأن السبب متقرر و هو الرأس فهو نظير تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب ، و على قول الحسن بن زياد لا يجوز تعجيله اصلا ، و كان خلف ابن ايوب يقول : يجوز تعجيله بعد دخول شهر رمضان لا قبله لأنه صدقة الفطر و لا فطر قبل الشروع فى الصوم ، و كان نوح بن أبي مريم يقول: يجوز تعجيله فى النصف الأخير من رمضان ، و منهم من قال فى العشر الأواخر منه - انتهى ص ١١١ .

(٢) و هو فى م غير منقوط ، يحتمل أن يكون « سنين » .

(٣) و فى ز « تجب » .

صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: فان أسلم ليلة الفطر هل عليه صدقة الفطر؟ قال: نعم.

قلت: فان كان له خمسة دراهم ليس له غيرها هل تجب[1] عليه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: فان كان له مائتا درهم وهى لا تغنيه ٥ ولا تغنى عياله وعليه مائتا درهم دين أيجب عليه صدقة الفطر؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يكون له الخادم والدار[2] ليس له مال غيرها هل يجب عليه صدقة الفطر؟ قال: لا[3].

قلت: أرأيت الرجل ليس له طعام حنطة ولا شعير ولكن له ذرة أو سمسم أو نحو ذلك من الحبوب كم يؤدى من ذلك صدقة الفطر؟ ١٠ قال: يؤدى من ذلك قيمة نصف صاع من حنطة أو قيمة صاع من شعير أو صاع من تمر.

قلت: أرأيت المضارب يشترى عبدا للتجارة على من تكون

(١) وفى ز «يجب».
(٢) وفى ز «الدار والخادم».
(٣) لأنه يحل له أخذ الصدقة، ولأنه محتاج فان الدار تسترم والخادم يستنفق ولا بد له منهما فهما يزيدان فى حاجته ولا يغنيانه؛ وقد بينا ان الصدقة لا تجب الا على الغنى لأن وجوبها للاغناء كما قال «اغنوهم» ولا يخاطب بالاغناء من ليس يغنى فى نفسه ـ كذا قال السرخسى فى شرح المختصر، راجع ج ٣ ص ١١١ منه. وزاد فى م بعد ذلك «قلت: فان اسلم ليلة الفطر هل عليه صدقة الفطر؟ قال: لا» وليس بشىء لأن المسألة مرت قبيل ذلك وجوابه فيها «نعم» واتفقت الأصول عليها.

صدقة الفطر؟ قال: ليس على رب المال ولا على المضارب شيء لأن هذا تجب فيه الزكاة زكاة التجارة .

قلت: أرأيت رجلا وجبت عليه صدقة الفطر فلم يؤدها حتى مضى الفطر واحتاج هل يجب عليه صدقة الفطر في حال حاجته[1] أو بعد ما يصيب مالا؟ قال: نعم، يجب[2] عليه إذا أصاب مالا أن يؤدي . ٥

قلت: أرأيت رجلا ارتد عن الإسلام قبل[3] الفطر ثم أسلم يوم الفطر هل تجب[4] عليه صدقة الفطر؟ قال: لا .

قلت: أرأيت العبد الآبق هل يجب على مولاه فيه صدقة الفطر؟ قال: لا[5] . قلت: وكذلك العبد الغصب يغصبه الرجل؟ قال: نعم .

قلت: وكذلك العبد المبيع بيعا فاسدا[6] قبل الفطر إذا قبضه ١٠ المشتري فأعتقه بعد الفطر فليس على البائع فيه صدقة الفطر؟ قال: نعم.

قلت: فعلى من تكون؟ قال: على المشتري .

قلت: أرأيت العبد يأسره العدو هل على مولاه صدقة الفطر؟ قال: لا .

قلت: أرأيت العبد إذا اشتراه مولاه للخدمة ثم أذن له في ١٥

---

(١) وفي م « حياته » ولا يصح .

(٢) وفي ز « تجب » .

(٣) وفي ز « بعد » وليس بشيء .

(٤) وفي ز « يجب » .

(٥) سقط قوله « لا » من م .

(٦) وفي هـ « فاسدة » .

التجارة و استدان فأغلق[1] رقبته فى الدين و لمولاه مال كثير هل عليه فيه صدقة الفطر؟ قال: نعم. قلت: فهل على المولى فى رقيق العبد صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: من أين افترق العبد و عبيده؟ قال: عبيده للتجارة [2]و عليه دين، و لو لم يكن عليه دين لم يكن عليه فيهم صدقة الفطر[2]
٥ و كان عليه صدقة التجارة.

قلت: أ رأيت عبدا للتجارة لا يساوى مائتى[3] درهم و ليس لمولاه مال غيره هل يجب[4] على مولاه زكاة التجارة؟ قال: لا. [5]قلت: فهل عليه زكاة الفطر؟ قال: لا[5]. قلت: لم؟ قال: من وجهين من قبل التجارة و من قبل أنه لا يجب على مولاه صدقة.

١٠ قلت: أ رأيت الرجل يبيع العبد بيعا فاسدا فلا يقبضه المشترى حتى يمضى الفطر ثم يقبضه فيعتقه على من زكاة الفطر و قد كان لغير التجارة؟ قال: زكاة الفطر على البائع. قلت: فلو كان المشترى قد قبضه قبل الفطر ثم رده بعد الفطر و هو لغير التجارة؟ قال: يكون على البائع لأنه [6]قد رد[6] عليه. قلت: فلو أعتقه المشترى أو باعه؟ قال: زكاة الفطر
١٥ على المشترى.

---

(١) و فى ه «فاعتق».
(٢-٢) من قوله «و عليه دين ...» ساقط من ه.
(٣) و فى ع «مائة» تحريف.
(٤) كذا فى م، و قوله «يجب» لم يذكر فى بقية الأصول.
(٥-٥) من قوله «قلت فهل عليه ...» لم يذكر السؤال و الجواب فى ه.
(٦-٦) و فى ه «قد ورد» و فى م «يكون قد رد» و الصواب ما فى الأصلين.

قلت

قلت : أرأيت الرجل المعتوه له رقيق و هو غنى هل عليه فى نفسه و رقيقه زكاة الفطر ؟ قال : نعم ، هو فى[1] ذلك بمنزلة اليتيم فى قياس قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : لا شىء عليه فى نفسه و لا فى رقيقه .

قلت : أرأيت الرجل الكافر له عبد مسلم هل يجب على عبده زكاة الفطر أو على مولاه ؟ قال : لا ، لأن مولاه كافر لا صلاة عليه و لا زكاة ، و إنما النظر[2] إلى المولى فى هذا . ٥

قلت : المكاتب له رقيق هل عليه فيهم زكاة الفطر ؟ قال : لا[3] .

(١) سقط لفظ « فى » من ه .

(٢) و فى ه ، م « انظر » .

(٣) أخر فى المختصر و شرحه مسألة المأذون له فى التجارة قال : (و إذا أذن الرجل لعبده فى التجارة فتعلقت رقبته بالدين و مولاه موسر فعليه صدقة الفطر) لأنه يمونه بولايته عليه و بسبب الدين تستحق ماليته ، و مالية من يؤدى عنه صدقة الفطر غير معتبرة للوجوب ، كما فى ولده و أم ولده ، و بسبب الإذن فى التجارة لم يخرج من ان يكون للخدمة لأن شغله بنوع من خدمته ، و هذا بخلاف ما إذا كان الدين المستغرق على المولى فانه لا يلزمه صدقة الفطر لأن الدين عليه ينفى غناه و لا صدقة إلا على غنى ، قال (فان اشترى العبد المأذون له عبيدا فليس على المولى عنهم صدقة الفطر) لأنه انما اشتراهم للتجارة ، و فى الأمالى عن أبى يوسف : ان كان اشتراهم للخدمة ، فان اذن له المولى فى ذلك فان لم يكن على المأذون دين فعلى المولى صدقة الفطر عنهم لأنه مالك لرقابهم ، و ان كان على العبد دين مستغرق لكسبه و رقبته فعلى قول أبى حنيفة لا تجب على المولى =

قلت : فالعبد الوديعة أو العارية أو الإجارة ؟ قال : على ربّ العبد .

قلت : أرأيت العبد الموصى بخدمته لرجل و برقبته[1] لآخر على[2] من زكاة الفطر فيه ؟ قال : على صاحب الرقبة[3] .

قلت : العبد[4] الذى يجنى الجناية عمدا أو خطأ فيها قصاص أو ليس

= صدقة الفطر عنهم بناء على اصله انه لا يملك رقابهم ، وعلى قول أبى يوسف و محمد يجب على المولى صدقة الفطر عنهم بناء على اصلهما ان دين العبد لا يمنع ملك المولى فى كسبه كما لا يمنع ملكه فى رقبته - انتهى ج ٣ ص ١١٢ .

(١) و فى م « رقبته » .

(٢) و فى ه « هل » و هو تصحيف « على » .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٣ ص ١١٢ : (و زكاة الفطر فى العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وارثا كان أو موصى له) لأنه تقرر السبب فى حقه ، فأما الموصى له بالخدمة فحقه فى المنفعة لا فى الرقبة ؛ (و كذلك العبد المستعار و المؤاجر) تجب الصدقة عنه على المالك دون المستعير و المستأجر ، (و كذلك عبد الوديعة تجب الصدقة عنه على المودع) فان يد المودع كيده ، (و كذلك ان كان فى عنقه جناية عمدا او خطأ) لأن ملكه و ولايته لا يزول بهذا السبب ، (و كذلك العبد المرهون تجب الصدقة عنه على الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين و فضل مائتى درهم) لأن الرهن لا يزيل ملك الرقبة و لا يوجب فيها حقا للمرتهن ، إنما حق المرتهن فى المالية و ذلك غير معتبر لإيجاب الصدقة ؛ و فى الإملاء عن ابى يوسف : ليس على الراهن ان يؤدى الصدقة عنه حتى يفكه ، فاذا فكه اعطاها لما مضى ، و ان هلك قبل ان يفكه فلا صدقة عنه على الراهن ؛ و جعله كالبيع بشرط الخيار - انتهى .

(٤) و فى ز « فالعبد » .

فيها قصاص على من زكاة الفطر ؟ قال : على رب العبد .

قلت : أرأيت رجلا رهن رجلا عبدا أو أمة من يؤدى عنه زكاة الفطر ؟ قال : على الراهن إذا كان عنده وفاء بذلك الدين و فضل مائتى درهم ، فان لم يكن عنده ذلك فليس عليه صدقة الفطر .

قلت : وكم زكاة الفطر ؟ قال : نصف صاع من حنطة عن كل حر ٥ أو عبد صغير أو كبير[1] .

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (فان اعطى قيمة الحنطة جاز) عندنا لأن المعتبر حصول الغنى و ذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة ، و عند الشافعى لا يجوز ؛ و اصل الخلاف فى الزكاة ، وكان أبو بكر الأعمش يقول : اداء الحنطة افضل من اداء القيمة لأنه اقرب الى امتثال الأمر و ابعد عن اختلاف العلماء فكان الاحتياط فيه ؛ وكان الفقيه أبو جعفر يقول : اداء القيمة افضل لأنه اقرب الى منفعة الفقير فانه يشترى به للحال ما يحتاج اليه ، و التنصيص على الحنطة و الشعير كان لأن البياعات فى ذلك الوقت بالمدينة تكون بها ، فأما فى ديارنا البياعات تجرى بالنقود و هى اعز الأموال فالأداء منها افضل - انتهى ج ٣ ص ١٠٧ . وقال فى ص ١١٢ منه : بقى الكلام فى القدر الواجب من الصدقة (و ذلك نصف صاع فى قول علمائنا) و على قول الشافعى صاع ، و استدل بحديث ابن عمر رضى الله عنهما فانه ذكر فيه صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ، و التقدير بنصف صاع شىء احدثه معاوية برأيه - على ما قاله أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام حتى قدم معاوية من الشام فقال : لا ارى الا مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من طعامكم هذا ؛ و أكثر ما فى الباب ان الآثار قد اختلفت و الأخذ بالاحتياط فى باب العبادات واجب ، و الاحتياط فى اتمام الصاع ، و قاسه بالشعير و التمر لعلة انه احد انواع التى تتأدى به صدقة =

= الفطر؛ ولنا حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير - كما رويناه في اول الباب، وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم «و عن كل اثنين صاعا من بر» فالذي روى الصاع كأنه سمع آخر الحديث لا اوله و هو قوله «و عن كل اثنين» و التقدير من البر بنصف صاع مذهب أبي بكر وعمر و علي و جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين حتى قال أبو الحسن الكرخي: انه لم ينقل عن احد منهم انه لا يجوز اداء نصف صاع من بر، و بهذا يندفع دعواه انه رأى معاوية، و نقيسه على كفارة الأذى لعلة انها وظيفة المسكين ليوم، و في كفارة الأذى نص فان كعب بن عجرة سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: ما الصدقة؟ فقال: ثلاثة آصع على ستة مساكين؛ و ليس البر نظير التمر و الشعير فان التمر و الشعير يشتمل على ما ليس بمأكول وهو النوى و النخالة وعلى ما هو مأكول، فأما البر مأكول كله فان الفقير يمكنه أكل دقيق الحنطة بنخالته بخلاف الشعير، و قد بينا تفسير الصاع فيما تقدم، و انما يعتبر (نصف صاع من بر وزنا) هكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، و قال ابن رستم عن محمد: كيلا، حتى قال: قلت له: لو وزن الرجل منوين من الحنطة و اعطاها الفقير هل تجوز من صدقته؟ فقال: لا، فقد تكون الحنطة ثقيلة الوزن و قد تكون خفيفة فانما يعتبر نصف الصاع كيلا، وجه قوله ان الآثار جاءت بالتقدير بالصاع و هو اسم للمكيال، ووجه الرواية الأخرى ان العلماء حين اختلفوا في مقدار الصاع انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال و ثلث، فقد اتفقوا على التقدير بما يعدل بالوزن، فانما يقع عليه كيل الرطل فهو وزنه؛ قال (و دقيق الحنطة كالحنطة و دقيق الشعير كعينه) عندنا، و عند الشافعي لا يجوز الأداء من الدقيق بناء على اصله ان في الصدقات يعتبر عين المنصوص عليه، و لنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال: ادوا قبل خروجكم زكاة فطركم فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيقه، و لأن المقصود سد خلة المحتاج و اغناؤه عن السؤال، كما قال صاحب الشرع، و حصول هذا بأداء الدقيق اظهر لأنه اعجل لوصول منفعته اليه، و على =

= هذا روى عن أبي يوسف قال : اداء الدقيق افضل من اداء الحنطة ، و اداء الدرهم افضل من اداء الدقيق لأنـه اعجل لمنفعته ، (و أما من الزبيب يتقدر الواجب بنصف صاع عند أبي حنيفة) ذكره فى الجامع الصغير (و على قول أبي يوسف و محمد يتقدر بصاع ، وهو رواية أسيد بن عمرو و الحسن عن أبي حنيفة) و وجهه ان الزبيب نظير التمر فانهما يتقاربان فى المقصود ، و القيمة كما يتقدر من التمر بصاع فكذلك من الزبيب ، و قد روى فى بعض الآثار « او صاعا من زبيب » وجه قول أبي حنيفة ان الزبيب نظير البر فانه مأكول فكما يتقدر من البر بنصف صاع لهذا المعنى فكذلك من الزبيب ، و الأثر فيـه شاذ و بمثله لا يثبت التقدير فيما تعم به البلوى ، و يحتاج الخاص و العام إلى معرفته لأنـه لو كان صحيحا لاشتهر لعلمهم بـه ، (و ان أراد الأداء من سائر الحبوب اعطى باعتبار القيمة) و قد بينا جواز اداء القيمة عندنـا ، و هذا لأنه ليس فى سائر الحبوب نص على التقدير فالتقدير بالرأى لا يكون ، (وكذا من الأقط يؤدى باعتبار القيمة) عندنا ، و قال مالك : يتقدر من الأقط بصاع ، و قال الشافعى فى كتابه : لا أحب له الأداء من الأقط ، و ان أدى فلم يتبين لى وجوب الإعادة عليه ؛ و فى هذا الحديث روى « او صاعا من أقط » و به أخذ مالك و قال : الأقط كان قوتا لأهل البادية فى ذلك الوقت كما أن الشعير و التمر كانا قوتا فى أهل البلاد ، و أصحابنا قالوا : الحديث شاذ لم ينقل فى الآثار المشهورة و بمثله لا يجوز اثبات التقدير فيما تعم به البلوى فيبقى الاعتبار بالقيمة فان كانت قيمته قيمة نصف صاع من بر او صاع من شعير جاز و إلا فلا ؛ و الحاصل ان فيما هو منصوص لا تعتبر القيمة حتى لو ادى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر لا يجوز لأن فى اعتبار القيمة هنا ابطال التقدير المنصوص فى المؤدى و ذلك لا يجوز ، فأما ما ليس بمنصوص عليه فانه ملحق بالمنصوص باعتبار القيمة اذ ليس فيه ابطال التقدير المنصوص ، (و سويق الحنطة كدقيقها) لأن التقدير منه نصف صاع لما بينا فى الدقيق ، و الله تعالى أعلم بالصواب - انتهى ص ١١٤ .

قلت: أرأيت الرجل يكون بينه و بين رجل رقيق لغير التجارة أ يؤدى عنهم صدقة الفطر هو و صاحبه؟ قال: لا فى قول أبى حنيفة، و قال محمد: على كل واحد منهما صدقة الفطر، و هذا بمنزلة الغنم السائمة تكون بين الرجلين، لأنا نرى قسمة الرقيق جائزة[1] و يقسم الرقيق إذا ٥ كانوا[2] بين رجلين[3].

كتاب أبى بكر إلى هذا الموضع - و الله أعلم[4].

باب الاعتكاف[5]

أبو الحسن محمد بن الحسن[6] قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عثمان قال حدثنا محمد بن سعدان عن الجوزجانى قال أخبرنا محمد عن أبى يوسف ١٠ عن ليث بن أبى سليم عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس و عن عائشة رضى الله عنهم أنهما قالا: لا اعتكاف إلا بصوم[7].

---

(١) و كان فى الأصول «جائز»، و الصواب «جائزة».
(٢) و فى ز «كان» و الصواب «كانوا» كما هو فى بقية الأصول.
(٣) و فى م، ز «الرجلين».
(٤) قوله «كتاب أبى بكر ...» ساقط من ه، و هو فى الأصول «أبو بكر» و ابو بكر هو محمد بن عثمان راوى كتاب الصوم عن أبى جعفر محمد بن سعدان عن ابى سليمان الجوزجانى عن الإمام محمد مؤلف الكتاب.
(٥) الاعتكاف افتعال من عكف اذا دام من باب طلب، و عكفه حبسه، (منه) «و الهدى معكوفا»، و سمى به هذا النوع من العبادة لأنه اقامة فى المسجد مع شرائطه - اهـ ج ٢ ص ٥٤ من المغرب.
(٦) كذا فى ز و هو الصواب، و فى بقية الأصول «الحسين».
(٧) رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن =

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال: مر عبد الله بن مسعود و حذيفة بن اليمان على قوم معتكفين[1] في مسجد فقال عبد الله: هل يكون اعتكاف[2] إلا في المسجد الحرام؟ قال حذيفة: نعم، كل مسجد له إمام و مؤذن فانه يعتكف فيه[3].

= ابن عباس قال: لا اعتكاف الا بصوم؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة بمثله - اهـ ج ١ ص ١٢٣١ بحث (من قال لا اعتكاف الا بصوم) و روى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: من اعتكف فعليه الصوم؛ اخبرنا الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت: من اعتكف فعليه الصوم؛ و اخرج البيهقي عن اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس و ابن عمر انهما قالا: المعتكف يصوم - انتهى؛ و في موطأ مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد و نافع مولى عبد الله بن عمر قالا: لا اعتكاف الا بصيام - اهـ راجع ج ٢ ص ٤٨٨ من نصب الراية. و روى ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: الصوم عليه واجب؛ و روى عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لا اعتكاف الا بصوم؛ و روى عن ابي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال: لم يكن يرى الاعتكاف الا بصوم؛ و روى عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا اعتكاف الا بصوم - اهـ ص ١٢٣١.

(١) و في ز «معتكفون» تصحيف.

(٢) من قوله «معتكفين في مسجد ...» ساقط من ع.

(٣) قال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص في شرح مختصر الطحاوي: و روى جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة ان ابن مسعود رضي الله عنه قال: =

= لا اعتكاف إلا فى المسجد الحرام؛ فقال حذيفة رضى الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: كل مسجد له امام و مؤذن فانه يعتكف فيه - انتهى ق ٢١٧ - ٢. قال الجصاص: و قد روى أبو وائل ان حذيفة قال لعبدالله بن مسعود: ان قوما عكوفا بين دارك و دار أبى موسى و أنت لا تغير و قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام و مسجدى هذا و المسجد الأقصى » - اه. و روى ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن واصل بن الأحدب عن ابراهيم قال جاء حذيفة إلى عبد الله فقال: ألا اعجبك من قوم عكوف بين دارك و دار الأشعرى - يعنى مسجدا؟ قال عبد الله: و لعلهم أصابوا و اخطأت؛ فقال حذيفة: أما علمت ان لا اعتكاف إلا فى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم! و ما ابالى أعتكف فيه أو فى سوقكم هذه - اه ص ١٢٣٥. و أخرج البيهقى من طريق محمود بن آدم المروزى ثنا سفيان بن عيينة عن جامع ابن أبى راشد قال قال حذيفة لعبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه: (ألا ترى قوما) عكوفا بين دارك و دار أبى موسى و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « لا إعتكاف إلا فى المسجد الحرام - أو قال: إلا فى المساجد الثلاثة »؟ فقال عبد الله: لعلك نسيت و حفظوا - أو: اخطأت و أصابوا - الشك منى، انتهى ج ٤ ص ٣١٦. قلت: و سقط من النسخة المطبوعة بعض الألفاظ قبل قوله « عكوفا ». و فى ج ٢ ص ٤٩١ من نصب الراية: أخرجه البيهقى عن ابن مسعود قال: مررت على أناس عكوف بين دارك و دار أبى موسى و قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا اعتكاف إلا فى المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ فقال عبد الله: لعلك نسيت و حفظوا - انتهى؛ (قال المعلق: انقلب المتن هنا أو هناك) و روى ابن أبى شيبة و عبد الرزاق فى مصنفيهما: أخبرنى جابر عن سعيد ابن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال: لا اعتكاف إلا فى مسجد =

اخبرنا

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن ليث بن أبي سليم عن الحكم عن مقسم عن علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - أنه قال: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه[1].

و بلغنا عن حذيفة أنه قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة[2].

= جماعة - انتهى ما في نصب الراية. و أخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن وائل قال قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى ألا تنهاهم؟ فقال له عبد الله: فلعلهم اصابوا و اخطأت و حفظوا و نسيت، فقال حذيفة: لا اعتكاف الا في هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة و مسجد مكة و مسجد ايليا - اه، قال الهيثمي: و رجاله رجال الصحيح، و في رواية: فقال حذيفة: اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة؛ و اسناده مرسل - اه كذا في ج ٣ ص ١٧٣ من مجمع الزوائد؛ ثم ذكر عن ابراهيم قال: جاء حذيفة الى عبد الله فقال: ألا اعجب من ناس عكوف بين دارك و دار الأشعري؟ فقال عبد الله: فلعلهم اصابوا و اخطأت، فقال حذيفة: ما أبالي فيه اعتكف ام في بيوتكم هذه، و انما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام و مسجد المدينة و مسجد الأقصى؛ وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر - رواه الطبراني في الكبير؛ (قال الهيثمي) و ابراهيم لم يدرك حذيفة - اه كذا في مجمع الزوائد. قلت: مراسيل ابراهيم صحيحة خصوصا عند الأحناف و الموالك فان المرسل حجة عندهم.

(١) و رواه ابن أبي شيبة في بحث (من قال لا اعتكاف الا بصوم) ج ١ ص ١٢٣١ من مصنفه عن ابن علية عن ليث عن الحكم عن علي و عبد الله قالا: المعتكف، ليس عليه صوم الا ان يشرط ذلك على نفسه - اه.

(٢) قدمر تخريج حديث حذيفة عن الطبراني فوق. و روى الدارقطني في =

= ص ٢٤٧ من سننه من طريق اسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : كل مسجد له مؤذن و امام فالاعتكاف فيه يصلح ، (قال) الضحاك لم يسمع من حذيفة - اه . قلت : ضحاك بن مزاحم من رجال الأربعة ، ثقة ، فلا بأس بمراسيله لأن مراسيل الثقاة حجة عندنا . قلت : و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٣ ص ١١٠ : و اختلفت الروايات عن ابن مسعود و حذيفة بن اليمان رضى الله عنهم ، فروى ان حذيفة قال لابن مسعود : عجبا من قوم عكوف بين دارك و دار أبى موسى و أنت لا تمنعهم ! فقال ابن مسعود : ربما حفظوا و نسيت أو أصابوا و اخطأت، كل مسجد جماعة يعتكف فيه ؛ و روى ان ابن مسعود مرّ بقوم معتكفين فقال لحذيفة : و هل يكون الاعتكاف الا فى المسجد الحرام (و مسجد الأقصى و مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم) ؟ فقال حذيفة رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : كل مسجد له امام و مؤذن فانه يعتكف فيه ؛ و فى الكتاب ذكر (عن حذيفة قال : لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة) هذا بيان حكم الجواز، فأما الأفضل فالاعتكاف فى المسجد الحرام أفضل منه فى سائر المساجد ، و روى محمد عن أبى حنيفة انه كان يكره الجوار بمكة و يقول : إنها ليست بدار هجرة فان رسول الله صلى الله عليه و سلم هاجر منها الى المدينة ، و قول أبى يوسف و محمد : لا بأس بذلك و هو أفضل ، و عليه عمل الناس ؛ ثم الاعتكاف غير واجب بايجاب الشرع ابتداء الا ان يوجبه العبد بنذره فيلزمه لحديث عمر رضى الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : انى نذرت ان اعتكف يوما فى الجاهلية - او قال : ليلة ، او قال : يومين ؟ فقال : اوف بنذرك ؛ و من شرط الاعتكاف الواجب الصوم عندنا ، و قال الشافعى : ليس بشرط ؛ و مذهبنا مروى عن ابن عباس و عائشة رضى الله عنهم قالا : لا اعتكاف الا بصوم ، و مذهبه مروى عن ابن مسعود ، و عن على فيه روايتان ، احدى الروايتين مثل قولنا و الثانىّ ما روى عنه قال : ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب ذلك =

وليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة [1]ما خلا الجمعة[1] والغائط والبول، فأما عيادة المريض وشهادة الجنازة فليس ينبغي له أن يخرج لذلك، وكذلك ما سوى ذلك[2] من الحوائج، فان خرج لجمعة أو غائط أو بول فدخل بيتا أو مر فيه فلا بأس بذلك، ولا يفسد ذلك اعتكافه، وليس ينبغي[3] له أن يمكث في منزله بعد فراغه من ٥ الوضوء[4]، وليس ينبغي له أن يمكث بعد الجمعة، وينبغي له أن يأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا أو ستا. وما كان من أكل أو شراب فانه يكون في معتكفه. وإذا مرض المعتكف فخرج من المسجد يوما أو أكثر من نصف يوم فعليه أن يستقبل الاعتكاف إن كان اعتكافا واجبا، وهذا قول أبي يوسف، وقال ١٠

--- على نفسه (ثم ذكر احتجاج كلا المذهبين الى ان قال) فأما التطوع من الاعتكاف في رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يكون الا بصوم ولا يكون اقل من يوم، بجعل الصوم للاعتكاف كالطهارة للصلاة، وفي ظاهر الرواية: يجوز التنفل بالاعتكاف كالطهارة للصلاة؛ وفي ظاهر الرواية: يجوز التنفل بالاعتكاف من غير صوم فانه قال في الكتاب: (اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك له اذا خرج) وهذا لأن مبنى النفل على المساهلة والمسامحة، حتى تجوز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وراكبا مع القدرة على النزول، والواجب لا يجوز تركه - انتهى ص ١١٧.

(١-١) كذا في م وهو الصواب، وفي بقية النسخ «ما خلا الى الجمعة».

(٢) لفظ «ذلك» ساقط من ه.

(٣) لفظ «ينبغي» ساقط من ه.

(٤) من قوله «وليس ينبغي له ان يمكث ...» ساقط من ز.

أبو حنيفة : إذا خرج ساعة من المسجد من غير عذر استقبل الاعتكاف ، وكذلك إذا خرج من المسجد لغير حاجة يوما أو أكثر من نصف يوم فعليه أن يستقبل اعتكافه [١] في قول أبي يوسف . وكذلك لو أفطر يوما كان عليه أن يستقبل اعتكافه [١] . وكذلك لو واقع امرأته كان عليه ٥ أن يستقبل اعتكافه .

ولا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ، ولا تعتكف في مسجد جماعة [٢] .

(١-١) سقط من قوله « في قول أبي يوسف ... » من ه .

(٢) وفي المختصر وشرحه للسرخسي ج ٢ ص ١١٩ : (ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها) وقال الشافعي : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ، الرجال والنساء فيه سواء لأن مسجد البيت ليس له حكم المسجد بدليل جواز بيعه والنوم فيه للجنب والحائض ، وهذا لأن المقصود تعظيم البقعة فيختص ببقعة معظمة شرعا ، وذلك لا يوجد في مساجد البيوت ؛ ولنا إن موضع اداء الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه افضل كما في حق الرجال ، وصلاتها في مسجد بيتها افضل فان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن افضل صلاة المرأة فقال : في اشد مكان من بيتها ظلمة ؛ وفي الحديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الاعتكاف أمر بقبة فضربت في المسجد فلما دخل المسجد رأى قبابا مضروبة فقال : لمن هذه ؟ فقيل : لعائشة وحفصة ؛ فغضب وقال : البر يردن بهن - وفي رواية : يردن بهذا ؛ وأمر بقبته فنقضت ، فلم يعتكف في ذلك العشر ؛ فاذا كره لهن الاعتكاف في المسجد مع انهن كن يخرجن الى الجماعة في ذلك الوقت فلأن يمنعن في زماننا اولى ؛ وقد روى الحسن عن أبي حنيفة انها إذا اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ذلك واعتكافها في بيتها افضل ، وهذا هو الصحيح لأن مسجد الجماعة يدخله كل أحد وهي طول النهار لا تقدر =

وإذا

و إذا جعل الرجل على نفسه لله أن يعتكف شهرا أو ثلاثين يوما ولم ينو شهرا بعينه فان ذلك سواء، و هو متتابع عليه فى ذلك الليل و النهار، و يفتتح ذلك متى شاء.

و إذا قال الرجل «لله عليّ أن أعتكف شهرا بالنهار» فله أن يعتكف بالنهار دون الليل، و هو بمنزلة قوله «لله عليّ أن لا أكلم فلانا شهرا بالنهار[1]» فهو كما قال. ٥

و إذا جعل الرجل لله[2] على نفسه اعتكاف ثلاثين يوما و لم يقل متتابعا فهو متتابع، و إذا افتتح الرجل ذلك و اعتكف فعليه الليل والنهار، فان ترك شيئا من ذلك أفسد عليه اعتكافه و كان عليه أن يستقبل، و ليس هذا كالصوم، ألا ترى أنه لو جعل لله على نفسه أن يصوم ثلاثين ١٠ يوما و لم ينو متتابعا كان له[3] أن يفرق إن شاء، أو لا ترى أنه يفطر بالليل!

= ان تكون مستترة و يخاف عليها الفتنة من الفسقة فالمنع لهذا، و هو ليس لمعنى راجع الى عين الاعتكاف فلا يمنع جواز الاعتكاف؛ (و إذا اعتكفت فى مسجد بيتها فتلك البقعة فى حقها كمسجد الجماعة فى حق الرجل) لا تخرج منها الا لحاجة الإنسان، فاذا حاضت خرجت، و لا يلزمها به الاستقبال إذا كان اعتكافها شهرا او أكثر و لكنها تصل قضاء ايام الحيض لحين طهرها؛ و قد بينا هذا فى الصوم المتتابع فى حقها؛ و مسجد بيتها الموضع الذى تصلى فيه الصلوات الخمس من بيتها - اهـ.

(١) لفظ «بالنهار» ساقط من م.

(٢) قوله «لله» ساقط من م.

(٣) و فى هـ «عليه».

و إذا جعل الرجل لله عليه أن يعتكف شهرا بعينه قد سماه فذهب ذلك الشهر قبل أن يفعل فعليه أن يعتكف شهرا سواه، و عليه كفارة يمين إن كان أراد يمينا، فان لم يكن أراد[1] يمينا فليس عليه كفارة.

و إذا جعل الرجل لله على نفسه أن يعتكف شعبان فاعتكفه ٥ إلا يوما واحدا فعليه أن يقضى يوما مكانه.

و إذا جعلت المرأة لله عليها أن تعتكف شهرا فحاضت فيه فعليها أن تقضى أيام حيضها، و تصل بالشهر لأن أيام حيضها كأنها ليل، فان[2] لم تصل الأيام التى تقضى بالشهر أفسدت على نفسها اعتكافها، و كان عليها أن تستقبل الاعتكاف؛ و ليس الحيض كغيره لأن الحيض عذر ١٠ يصيبها فى كل شهر، فاذا لم تصل الاعتكاف بالأيام التى تقضى أمرتها فأعادت، هو بمنزلة الشهرين المتتابعين.

و إذا اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه شيئا فهو معتكف؛ فان[2] خرج من المسجد فقطع[3] الاعتكاف فليس عليه شىء من قبل أنه لم يوجب على نفسه شيئا، و هو معتكف ما أقام فى المسجد ١٥ تارك[4] لذلك حتى يخرج منه.

و إذا اعتكف الرجل و هو فى المسجد ثم انهدم فهذا عذر،

(١) سقط لفظ «اراد» من هـ.
(٢) و فى هـ «فاذا».
(٣) و فى م «يقطع».
(٤) و فى هـ «بارك» تصحيف.

و لا بأس بأن يخرج إلى مسجد آخر .

و لا بأس بأن يشترى المعتكف و يبيع فى المسجد[١] ، و أن يتحدث بما بدا له من الحديث بعد أن لا يكون بمأثم .

و ليس فى الاعتكاف صمت لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن الصمت[٢] . ٥

و إذا اعتكف الرجل اعتكافا واجبا فأخرجه السلطان مكرها أو غير سلطان فان دخل مسجدا غير ذلك المسجد مكانه استحسنت أن

(١) و هذا اذا لم يحضر السلعة الى المسجد ، فأما احضار السلعة الى المسجد للبيع و الشراء فى المسجد مكروه فان النبي صلى الله عليه و سلم قال « جنبوا مساجدكم - الى قوله : و بيعكم و شراءكم » و لأن بقعة المسجد تحررت عن حقوق العباد و صارت خالصة لله تعالى فيكره شغلها بالبيع و التجارة ، بخلاف ما اذا لم يحضر السلعة فقد انعدم هناك شغل البقعة - كذا قاله السرخسى فى ج ٣ ص ١٢٢ من شرح المختصر .

(٢) أسنده الحارثى فى مسنده عن الفضل بن موسى السينانى عن أبي حنيفة عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن صوم الصمت و صوم الوصال - راجع ج ١ ص ٤٧٢ من جامع المسانيد . و أخرج الحافظ طلحة بن محمد فى مسند الإمام له من طريق عبد العزيز بن خالد بن زياد عن أبي حنيفة عن منذر بن عبد الله و جويبر بن سعيد الكوفى عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا وصال فى صوم و لا صمت يوم الى الليل - اه ص ٤٧٣ . و أخرج الحارثى فى مسنده من طريق مكى بن ابراهيم و مصعب بن المقدام و يوسف بن خالد السمتى و أبي عبد الرحمن المقرئ و عبيد الله بن موسى و الحسن بن زياد و محمد بن بشر و أبي يوسف =

يكون على اعتكافه و أدع القياس فى ذلك ، و إن أخذ فى عمل غير ذلك أو حبسه حابس عن المسجد يوما أو أكثر من نصف يوم انتقض اعتكافه و كان عليه أن يستقبل اعتكافه .

و إن خرج المعتكف لغائط أو بول من المسجد فلقى غريما له فلزمه يوما أو أكثر من نصف يوم انتقض اعتكافه إذا كان واجبا . ٥ و لو حبسه[1] ساعة أو نحو ذلك لم ينتقض اعتكافه ، أستحسن ذلك و أدع القياس فيه . و أما فى قول أبى حنيفة فان اعتكافه فاسد .

و قال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : إذا خرج من المسجد ساعة أو أكثر لغير[2] غائط و لا بول و لا جمعة فقد أفسد اعتكافه [3]و عليه أن يستقبل الاعتكاف . و كذلك إذا جامع امرأته فقد أفسد اعتكافه[3] . ١٠

= و اسد بن عمرو و ابى مقاتل و الجارود و ابى سعد الصغانى و ابن ابى الجهم وحمزة الزيات و ابراهيم بن الأحوص و زياد بن حسن بن فرات عن ابيه و محمد ابن الحسن عن ابى حنيفة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى الشعثاء عن ابى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صوم الوصال و صوم الصمت . و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق سعيد بن الصلت و غيره . و اخرجه الحافظ ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب و الحسن بن زياد و سابق البربرى و قال : نقص الحسن من اسناده ابا حازم ؛ و اخرجه ابن خسرو بطريق ابن المظفر ومن طريق مكى ؛ و اخرجه القاضى ابو بكر من طريق سعيد بن الصلت و مكى بن ابراهيم عن الإمام بسنده المذكور - راجع ج ١ ص ٧٦ من جامع المسانيد .

(١) و فى ه « حابسه » .

(٢) لفظ « لغير » ساقط من ز .

(٣-٣) من قوله « و عليه أن . . . » سقط من ه .

و قال

و قال أبو يوسف و محمد: إذا خرج أكثر من نصف يوم أفسد اعتكافه، و إذا خرج أقل من ذلك لم يفسد اعتكافه.

و الاعتكاف الواجب أن يقول الرجل «لله عليّ اعتكاف كذا وكذا» أو يجعل عليه ذلك إن كلم فلانا فكلمه، أو إن قدم فلان فقدم[1]، أو إن برئ فلان من مرض كذا و كذا فبرئ فلان من ذلك المرض. ٥

و الاعتكاف الذى ليس بواجب الذى يعتكفه و هو ينوى شيئا و لا يتكلم به.

و إذا جعل الرجل لله عليه[2] أن يعتكف يوما اعتكف ذلك اليوم متى شاء؛ و إذا أراد أن يفعل دخل المسجد قبل طلوع الفجر فاذا غربت الشمس فقد قضى اعتكافه، و إذا [3]دخل بعد ما[3] طلع الفجر فلا يجزيه ١٠ من اعتكافه لأن هذا أقل من يوم، و ليس عليه أن يعتكف من الليل شيئا.

و لو جعل لله عليه أن يعتكف يومين فانه ينبغى له أن يدخل قبل غروب الشمس فيعتكف ليلة يومه و الليلة المستقبلة و الغد إلى أن تغيب الشمس. وكذلك لو جعل لله على نفسه أن يعتكف أياما كثيرة أو قليلة دخل المسجد قبل غروب الشمس ثم اعتكف ليلته[4] و يومه ذلك و ما استقبل ١٥ من الأيام و الليالى حتى يستكمل العدد، يدخل الليل فى الاعتكاف و لا يدخل فى الصوم لأنه معتكف بالليل و لا يصومه.

---

(١) و فى م «فقدم فلان».

(٢) لفظ «عليه» ساقط من ه.

(٣-٣) و فى ز «دخل الرجل بعد ما»؛ و سقط لفظ «بعد» من م.

(٤) و فى م «ليلة».

و إذا جعل الرجل لله على نفسه اعتكاف شهر بعينه فانه ينبغي له أن يدخل المسجد قبل أن تغيب الشمس فتغيب[1] الشمس و هو فى المسجد فيستقبل الشهر بأيامه و لياليه لأن الليلة من الشهر و ليست من اليوم.

و إذا جامع الرجل امرأته و هو فى اعتكاف واجب فقد أساء و قد أفسد اعتكافه و عليه أن يستقبل اعتكافه. و كذلك المرأة إذا جامعها زوجها، و لو كانت مباشرة دون الجماع أنزل فيها فأوجب عليه فيه الغسل كان ذلك بمنزلة الجماع. و كذلك المرأة يكون منها ما يكون من الرجل[2] من الدفق، و إن لم يكن أنزل و لا أنزلت فقد أساءا جميعا فى ذلك و لا يفسد ذلك عليهما اعتكافهما فى قول أبي يوسف؛ و أما فى قول أبي حنيفة فان كانا خرجا من المسجد فقد فسد اعتكافهما.

و إذا أوجب الرجل على نفسه اعتكافا ثم مات قبل أن يقضيه فلا يقضيه أحد عن أحد [3]لأنه لا يكون اعتكافا إلا بصوم و لا يصوم أحد عن أحد[3]؛ و كذلك بلغنا عن عبد الله بن عمرو عن إبراهيم النخعي أنهما[4] قالا[5] ذلك؛ و لكنه يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من

(١) و فى هـ «فتغيبت» تصحيف، و الصواب «فتغيب» كما فى بقية الأصول.

(٢) سقط قوله «من الرجل» من ز.

(٣-٣) من قوله «لأنه لا يكون ...» ساقط من م.

(٤) بلاغ ابن عمرو و إبراهيم النخعي «لا يصوم احد عن احد» قد مر تخريجه فى ابتداء كتاب الصوم ص ٢٣٠.

(٥) و فى هـ «قال» تصحيف.

حنطة لكل مسكين[1] .

و إذا مرض الرجل حين قال هذه المقالة فلم يزل مريضا حتى مات فلا شيء عليه، و لا يكون عليهم أن يقضوا عنه شيئا من قبل أنه لم يصح .

ولو جعل رجل عليه أن يعتكف ليلة أو يوما قد أكل فيه فليس عليه شيء . ٥

و إذا قالت المرأة « لله علىّ أن[2] أعتكف أيام حيضى[3] » فلا اعتكاف عليها .

و كذلك لو قال الرجل « لله علىّ أن أعتكف اليوم الذى يقدم

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و اذا اوجب على نفسه اعتكافا ثم مات قبل ان يقضيه أطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة) و هذا اذا اوصى لأن الاعتكاف فرع عن الصوم وقد بينا فى الصوم حكم الفدية فكذلك فى الاعتكاف ، فان قيل : الفدية عن الصوم غير معقول و لا هو ثابت بطريق القياس فكيف قستم الاعتكاف عليه؟ والعجب ان فى الصلاة قلتم مثل هذا ولامدخل للقياس فيه! قلنا : اما فى الاعتكاف فالجواب عن هذا السؤال سهل لأن صحة النذر بالاعتكاف باعتبار الصوم فان ما لا اصل له فى الفرائض لا يصح التزامه بالنذر فكان التنصيص على الفدية فى الصوم تنصيصا عليه فى الاعتكاف ، و اما فى الصلاة فلم يطلق الجواب فى شيء من الكتب على الفدية مكان الصلاة ، و لكن قال فى موضع من الزيادات : يجزيه ذلك ان شاء الله تعالى ؛ فبتقييده بالاستثناء بيان انه لا يثبت الجواب فيه اذ لا مدخل للقياس فيه - اه ج ٣ ص ١٢٤ .

(٢) و فى ه « ان » تصحيف .

(٣) و فى ه « حيض » .

فيه فلان أبدا » فقدم فلان ليلا فلا اعتكاف عليه . و إن قدم نهارا
فى يوم قد أكل فيه الحالف فليس عليه أن يعتكف فى ذلك اليوم ،
و عليه أن يعتكف فى كل يوم يأتى عليه[1] مثل ذلك اليوم . و لو قدم
فلان فى يوم بعد الظهر كان مثل ذلك أيضا .

٥ و إذا جعل الرجل لله[2] على نفسه أن يعتكف شهرا قد سماه
[3]فاذا ذلك[3] الشهر الذى قد سماه و عناه قد مضى و لا يعلم حين حلف
بمضيه فلا شىء عليه و لا اعتكاف عليه ، و هو بمنزلة قوله « لله علىّ أن
أعتكف أمس » .

و لو أن معتكفا فى اعتكاف واجب أحرم بالحج أو بالعمرة
١٠ أو بهما جميعا لزمه[4] الإحرام مع الاعتكاف ، و يقيم فى اعتكافه حتى
يفرغ ، فان خاف أن يفوته الحج خرج فقضى حجته أو عمرته التى
جعل لله على نفسه ، و كان عليه أن يستقبل الاعتكاف .

و لو اعتكف الرجل فى المسجد الحرام فى اعتكاف واجب فذلك
أفضل من اعتكافه فى غيره ، و كذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه
١٥ و سلم فهو أفضل من الاعتكاف فيما سواه إلا المسجد الحرام ، و كل ما
عظم من المساجد و كثر أهله فهو أفضل؛ و مسجد الجامع أفضل مما سواه

---

(١) لفظ « عليه » ساقط من هـ .
(٢) قوله « لله » زيد من ز .
(٣-٣) و فى م « فاذا كان ذلك » .
(٤) كذا فى م ، و فى البقية « لزم » .

من

من المساجد بعد المسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا ما كان مثله من مساجد الجماعة ما خلا هذين المسجدين .

و إذا جعل الرجل لله على نفسه الاعتكاف[1] ثم رجع عن الإسلام ثم أسلم فليس عليه اعتكاف ، هدم الشرك الاعتكاف .

و إذا جعل العبد على نفسه الاعتكاف أو الأمة فلمولاه أن يمنعه ذلك ، ٥ فاذا أعتقا كان عليهما أن يقضيا الاعتكاف الذى كانا أوجبا على أنفسهما . وكذلك المرأة إذا جعلت على نفسها الاعتكاف فلزوجها أن يمنعها[2] . و أما أم الولد و المدبرة فهما بمنزلة العبد فى ذلك . فأما المكاتب فاذا جعل على نفسه اعتكافا معلوما كان عليه أن يعتكفه لأن المولى لا يستطيع أن يحول بينه و بين ذلك . و كذلك العبد [3]الذى قد أعتق[3] بعضه و هو ١٠ يسعى فى نصف قيمته .

و إذا أكل المعتكف ناسيا بالنهار فصومه تام و يمضى على اعتكافه .

---

(١) و فى هـ « للاعتكاف » .

(٢) فان كان باذن المولى و الزوج فليس للزوج منع زوجته من الإتمام ، و للمولى منع عبده و ان كان لا يستحب له ذلك لأن الزوج بالإذن ملكها منافعها و هى من أهل الملك ، و المولى بالإذن ما ملك العبد منافعه لأنه ليس من أهل الملك و لكنه وعد فالوفاء له ، و خلف الوعد مذموم فلا يستحب له منعه ، فان فعل لم يكن عليه شىء غير انه قد اساء و اثم ، و هو قياس الإحرام فان المرأة إذا احرمت باذن زوجها لم يكن للزوج ان يحللها ، و العبد إذا احرم باذن مولاه كان للمولى ان يحلله و ان كره له ذلك ـ كذا قال السرخسى فى ج ٣ ص ١٢٥ من شرح المختصر .

(٣-٣) و فى هـ « الذى اعتق » .

و إذا[1] جامع بالنهار ناسيا[2] فقد أفسد اعتكافه ، و لا يشبه الجماع فى هذا الموضع الأكل و الشرب لأن الجماع يحرم عليه بالليل كما يحرم عليه بالنهار و لم يحرم من قبل الصوم و صار الجماع بمنزلة الخروج من المسجد ، ألا ترى أنه لو خرج ناسيا كان خروجه كخروجه متعمدا ا
٥ فكذلك الجماع ، و أما الصوم فى غير الاعتكاف إذا جامع فيه ناسيا فان الجماع لا يفسد الصوم كما يفسد الاعتكاف .

و إذ جعل الرجل على نفسه اعتكاف أيام معلومة إن كلم فلانا أو[3] إذا [4]دخل دار فلان[4] أو فعل كذا و كذا [5]ففعل ذلك[5] فعليه أن يعتكف ، و ليس عليه كفارة دون الاعتكاف .

١٠ و إذا قال فى يمينه « إن شاء الله » و وصلها بكلامه [6]فليس عليه شىء[6] .

و إذا قال « إن كنت دخلت دار فلان فعلىّ اعتكاف شهر » و قد كان دخلها و هو لا يعلم يومئذ فعليه الاعتكاف الذى أوجبه على نفسه .

و إذا أغمى على المعتكف أياما أو أصابه لمم فى اعتكاف واجب عليه فعليه إذا برئ و صح أن يستقبل الاعتكاف ، و لو تطاول به اللمم
١٥ و صار معتوها[7] لا يفيق فمكث ذلك سنين كان هذا و الفرائض التى

(١) و فى م « فاذا » .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى بقية الأصول « ناسيا بالنهار » .

(٣) و فى ز « و » .

(٤-٤) و فى هـ « دخل فلان » .

(٥-٥) قوله « ففعل ذلك » ساقط من هـ

(٦-٦) و فى هـ « فلا شىء عليه » .

(٧) و اللمم بفتحتين جنون خفيف - من المغرب ج ٢ ص ١٧٢ . و المعتوه : =

افترض الله تعالى عليه سواء فى القياس، لا يقضى و لا يكون عليه شىء، و لكنا ندع القياس و نوجب عليه القضاء[1] لأنه إذا أحرم بالحج ثم أصابه ذلك ثم أفاق أوجبت عليه القضاء.

و إذا جعل الأعمى أو[2] المقعد على نفسه الاعتكاف لزمه كما يلزم الصحيح. ٥

و إذا جعل المريض على نفسه الاعتكاف و هو مريض لا يطيق ذلك ثم مات قبل أن يبرأ فلا شىء عليه.

و إذا جعل الصحيح على نفسه اعتكاف شهر فمرت عليه عشرة أيام ثم مات فانه ينبغى لورثته أن يقضوا عنه شهرا، يطعم لذلك ثلاثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة، فان أبوا أن يفعلوا ذلك ١٠ لم يجبروا على شىء منه.

و لا بأس بأن يلبس المعتكف و المعتكفة ما بدا لهما من الثياب، و يأكلان ما بدا لهما من الطعام، و يتطيبان ما بدا لهما من الطيب، و يدّهنان بما شاء من الدهن[3]؛ و ليسا فى ذلك كالمحرم.

= الناقص العقل، و قيل: المدهوش من غير جنون - كذا فى ج ٢ ص ٢٩ من المغرب.

(١) قال السرخسى: و هذا لأنه بالعته لم يخرج من أن يكون أهلا للعبادة فانه أهل لثوابها فبقيت ذمته صالحة للوجوب فيها فيما تقرر سببه - انتهى ما قاله فى ج ٣ ص ١٢٦ من شرح المختصر.

(٢) و فى «ه» «و».

(٣) فإن النبى صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك كله فى اعتكافه - قاله السرخسى فى شرحه ص ١٢٦.

و لا[1] بأس بأن يعتكف العبد إذا أذن له مولاه [2]أو الأمة، أو أم الولد[2] و المدبرة و المدبر. و كذلك المرأة إذا أذن لها زوجها و ليس له أن يمنعها. و للولى أن يمنع رقيقه الاعتكاف و لا مأثم عليه فى ذلك إلا أن يكون قد أذن لهم، فان كان قد أذن لهم فانى أكره له

٥ أن يمنعهم بعد ما [3]قد كان أذن[3] لهم، فان منعهم بعد الإذن فليس عليه شيء غير أنه قد أساء و أثم حين منعهم بعد الإذن.

و لا بأس بأن ينام المعتكف فى المسجد. و لا يفسد الاعتكاف كلام و لا سباب و لا جدال[4] غير أنه لا ينبغى له أن يتعمد لشيء[5] من ذلك فيه مأثم.

١٠ و لو نظر المعتكف إلى امرأته و أنزل لم يفسد ذلك عليه اعتكافه و وجب عليه الغسل.

و إذا أخرج المعتكفَ سلطانٌ فى حد عليه أو له يوما أو أكثر من نصف يوم أفسد عليه اعتكافه.

---

(١) و فى هـ «فلا».

(٢-٢) و فى هـ «و الأمة و أم الولد».

(٣-٣) و فى م «قد كان قد أذن».

(٤) فان حرمة هذه الأشياء ليس لأجل الاعتكاف؛ ألا ترى أنه كان محرما قبل الاعتكاف و لا يفوت به ركن الاعتكاف وهو اللبث و لا شرطه و هو الصوم، و كذلك ان سكر ليلا لما بينا ان حرمة السكر ليست لأجل الاعتكاف فلا يكون مؤثرا فيه - اهـ ما فى شرح المختصر ص ١٢٦.

(٥) و فى ز «الشيء».

و لو

و لو سكر المعتكف ليلا لم يفسد عليه اعتكافه . و لو كان رجل معتكف فى مسجد و هو مؤذن فصعد إلى المنارة لم يفسد ذلك عليه اعتكافه ، و لو كان باب المئذنة[١] خارجا من المسجد لم يفسد ذلك عليه اعتكافه[٢] .

[٣]و لو نسى المعتكف فخرج من المسجد ثم ذكر بعد ذلك فدخل المسجد لم يفسد ذلك عليه اعتكافه[٣] فى قول أبى حنيفة ؛ و قال أبو يوسف و محمد : لا بأس للمعتكف أن يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أزواجه و أهله فيغسله[٤]، و إن غسله فى المسجد فى إناء فلا بأس به[٥] ؛ ٥

(١) المئذنة بكسر الميم موضع الأذان أو المنارة ، و كان ينبغى أن يكون «المأذنة» لأنه ظرف و هو بفتح الميم .

(٢) من أصحابنا من يقول : هذا قولهما ، فأما عند أبى حنيفة رضى الله عنه فينبغى ان يفسد اعتكافه للخروج من المسجد من غير ضرورة ، و الأصح انه قولهم جميعا ، و استحسن أبو حنيفة هذا لأنه من جملة حاجته فان مسجده انما كان معتكفا لإقامة الصلاة فيه بالجماعة و ذلك انما يتأتى بالأذان و هو بهذا الخروج غير معرض عن تعظيم البقعة أصلا بل هو ساع فيما يزيد فى تعظيم البقعة فلهذا لا يفسد اعتكافه - اه من شرح المختصر ص ١٢٦ .

(٣-٣) من قوله « و لو نسى . . . » ساقط من ه .

(٤) و فى ز « فتغسله » ؛ و فى « فيغسله » يرجع ضمير المفرد إلى « بعض » .

(٥) لأنه باخراج رأسه لا يصير خارجا من المسجد ، فان من حلف لا يخرج من هذه الدار فاخرج رأسه منها لم يحنث (و ان غسل رأسه فى المسجد فى اناء فلا بأس بذلك) إذ ليس فيه تلويث المسجد - اه ما فى شرح المختصر ج ٣ ص ١٢٦ .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عائشة زوج[1] النبي صلى الله عليه و سلم كانت تغسل رأس النبي صلى الله عليه و سلم و هي حائض و هو معتكف يخرج رأسه من المسجد فتغسله[2].

أخبرنا محمد عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله

---

(١) كذا في هـ ، و في بقية الأصول « زوجة » .

(٢) و أخرجه الإمام محمد في آثاره أيضا أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج رأسه من المسجد و هو معتكف فتغسله عائشة رضى الله عنها و هي حائض ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا نرى به بأسا ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - راجع ج ١ ص ٤ من كتاب الآثار . و أخرجه الإمام أبو يوسف في ص ٣٦ عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها : ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يخرج إليها رأسه وهو معتكف في المسجد فتغسله و هي حائض - اه . و أخرجه الحسن بن زياد في كتاب الآثار عنه ، و أخرجه ابن خسرو من طريقه و طريق المقرئ عنه ، و الحافظ طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدام عنه - راجع ج ١ ص ٣٦٣ - ٤٧٤ من جامع المسانيد . و اخرجه الإمام محمد في موطئه ص ٨١ : أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا حائض ؛ قال محمد : لا بأس بذلك ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهائنا - اه . و أخرج في ص ١٨٨ من موطئه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله - الحديث . قلت : الحديث هذا معروف في كتب الصحاح صحيح البخاري وغيره ؛ و روى ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون ثنا سفيان بن قيس عن الزهري عن =

عليه و سلم : كان إذا أراد أن يعتكف أصبح فى المكان الذى يريد أن يعتكف فيه[1] .

قال[2] : و بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه أمر بقبة أو خيمة فضربت له حيث أراد أن يعتكف فاذا قباب و خيام مضروبة فقال : ما هذا ؟ قالوا : لعائشة و لحفصة[3] و لزينب ، فقال رسول الله ٥ صلى الله عليه و سلم : آلبر يردن[4] بهن ؟ ثم أمر بخيمته فنقضت ، فلم يعتكف تلك العشر[5] ، فلما دخل شوال اعتكف مكانها عشرا[6] .

= عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان معتكفا لم يدخل البيت الا لحاجة ، قالت : فغسلت رأسه و ان بينى و بينه لعتبة الباب - اه ١٢٣٩ بحث (فى المعتكف يغسل رأسه) .

(١) قال السرخسى فى شرح الحديث هذا : ففى هذا دليل على ان من أراد اعتكاف يوم أو نذر ذلك ينبغى ان يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ، و قد بينا هذا - اه ج ٣ ص ١٢٧ . روى ابن أبى شيبة فى ص ١٢٣٣ من مصنفه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : إذا أراد الرجل أن يعتكف فلتغرب له الشمس من الليلة التى يريد أن يعتكف فيها و هو فى المسجد - اه .

(٢) لفظ « قال » لم يذكر فى ز .

(٣) و فى ه « حفصة » .

(٤) فى ه « تردون » تصحيف ؛ و فى ع ، ز « تردن » و اللفظ غير منقوط فى م ، و الصواب « يردن » . و لفظ البخارى « اردن بهذا » .

(٥) و فى م « الشهر » مكان « العشر » .

(٦) أسنده البخاري : حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن ثنا عبد الله أنا الأوزاعى ثنى يحيى بن سعيد حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله =

= عليه و سلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها و سألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش امرت ببناء فبنى لها ، قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال : ما هذا ؟ قالوا : بناء عائشة و حفصة و زينب ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : آلبر اردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف ؛ فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال - اه ص ٢٧٤ . و روى عن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة نحوه ص ٢٧٣ ، و فيه : ما حملهن على هذا البر ؟ انزعوها فلا أراها ؛ فنزعت فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال . و اخرجه مسلم من طريق أبى معاوية عن يحيى بن سعيد ولفظه : فقال : آلبر يردن؟ فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال؛ و رواه من طريق سفيان و عمرو بن الحارث و الأوزاعى و ابن اسحاق عن يحيى بن سعيد بمعنى حديث أبى معاوية - راجع ج ١ ص ٣٧١ منه . و أخرجه أبو داود : حدثنا عثمان بن أبى شيبة و يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ؛ قالت : و انه اراد مرة ان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك امرت ببنائى فضرب ، قالت : و امر غيرى من ازواج النبى صلى الله عليه و عليهن ببنائه فضرب ، فلما صلى الفجر نظر الى الأبنية فقال : ما هذه ؟ آلبر تردن ؟ قالت : فأمر ببنائه فقوض ، و امر ازواجه بأبنيتهن فقوضت ، ثم اخر الاعتكاف الى العشر الأول يعنى من شوال - اه ص ٣٤١ . و اخرج نحوه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن يعلى بن عبيد عن يحيى بسنده - راجع ص ١٢٨ من سننه . و اخرجه الإمام مالك فى موطئه ص ١٠١ عن ابن شهاب عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذى اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء =

قال

قال[1] بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه اعتكف فى العشر الوسطى[2] من رمضان، فلما فرغ من اعتكافه أتاه جبريل عليه السلام فقال له: إن ما تطلب[3] وراءك؛ قال: فخطب رسول الله صلى الله عليه و سلم صبيحة العشرين ثم قال: إنى أرانى أسجد[4] فى ماء و طين، فمن كان اعتكف معنا فليعد إلى معتكفه؛ فقال أبو سعيد الخدرى: [5]فهاجت السماء عشيته؛ ٥ و كان عريش المسجد من جريد فوكف، فقال أبو سعيد الخدرى[5]:

= عائشة و خباء حفصة و خباء زينب، فلما رآها سأل عنها فقيل له: هذا خباء عائشة و حفصة و زينب، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال - اه. رواه هكذا مرسلا. و اخرجه البيهقى من طريق الأوزاعى عن يحيى بن سعيد نحوا مما اخرجه البخارى - راجع ج ٤ ص ٢٢٢. قال السرخسى فى ج ٣ ص ١٢٧ من شرح المختصر: ذكر محمد فى الأصل حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه: ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الأوسط من رمضان فأتاه جبريل عليه السلام فقال: ان ما تطلب وراءك؛ فقال عليه السلام: من كان - الحديث.

(١) سقط لفظ « قال » من ه.

(٢) كذا فى الأصول، و الصواب « العشر الأوسط » كما نقله السرخسى او « العشرة الوسطى » اللهم الا ان يكون العشر جمعا معنى فيكون الوسطى صفته معنى و الله أعلم.

(٣) و فى ه « نطلب » تصحيف.

(٤) سقط لفظ « اسجد » من ه؛ و فى ز، م « انى أرى ان اسجد ».

(٥-٥) من قوله « فهاجت السماء . . . » ساقط من ه.

فوالذى بعثه بالحق لقد صلى بنا المغرب[1] ليلة إحدى و عشرين فوكف ! فقال أبو سعيد : و إنى لأنظر إلى جبهته و أرنبة أنفه فى الماء و الطين. قال محمد : حدثنا بهذا[2] الحديث أبو يوسف عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى[3] .

(١) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « الفجر » كما هو فى روايات الحديث التى يأتى تخريجه.

(٢) و فى هـ « هذا » .

(٣) و اخرجه الإمام محمد فى موطئه أيضا عن مالك قال : أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى و عشرين و هى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه قال «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ، و قد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها ، و قد رأيتنى من صبيحتها اسجد فى ماء و طين ، فالتمسوها فى العشر الأواخر و التمسوها فى كل وتر » قال أبو سعيد : فمطرت السماء من تلك الليلة و كان المسجد سقفه عريشا فوكف المسجد ، قال أبو سعيد : فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف علينا و على جبهته و انفه اثر الماء و الطين من صبح ليلة احدى و عشرين - اه ص ١٨٨ و أخرج البخارى هذا الحديث بأسانيده عن أبى سلمة عن أبى سعيد ، منها سند محمد بن عمرو الذى رواه أبو يوسف عنه فى الأصل ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر انا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول خال ابن أبى نجيح عن أبى سلمة عن أبى سعيد ح قال قال سفيان : و حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد - قال (سفيان) و اظن ان ابن لبيد ثنا عن أبى سلمة عن ابى سعيد قال: اعتكفنا =

= مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال «من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فانى رأيت هذه الليلة و رأيتنى اسجد فى ماء و طين» فلما رجع الى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فو الذى بعثه بالحق! لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رأيت على انفه و ارنبته اثر الماء و الطين - اه ص ١٧٣؛ و رواه بطريق مالك: حدثنا اسمعيل ثنى مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف فى العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى و عشرين و هى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، و التمسوها فى كل وتر» فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء و الطين من صبح احدى و عشرين اه ص ٢٧١؛ و رواه عن عبد الله بن منير سمع هارون بن اسمعيل ثنا على بن المبارك ثنى يحيى بن ابى كثير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت أبا سعيد الخدرى قلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صبيحة عشرين فقال «انى رأيت ليلة القدر وانى نسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر فانى رأيت انى اسجد فى ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - فليرجع» فرجع الناس الى المسجد وما نرى فى السماء قزعة، قال: فجاءت سحابة فمطرت و اقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطين والماء حتى رأيت الطين فى ارنبته و جبهته - اه ص ٢٧٢ . و أخرجه مسلم أيضا بطرقه . قلت: قال السرخسى فى شرح المختصر ج ٣ ص ١٢٧ : وذكر محمد فى الأصل حديث =

= أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه :ان النبى صلى الله عليه و سلم اعتكف فى العشر الأوسط من رمضان فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال : ان ما تطلب وراءك ، فقال عليه السلام : من كان معتكفا معنا فليعد الى معتكفه و انى أرانى أسجد فى ماء و طين ، فقال أبو سعيد : فمطرنا و كان عريش المسجد من جريد فوكف ، فو الذى بعثه بالحق ! لقد صلى بنا المغرب ليلة الحادى و العشرين و انى ارى جبهته و ارنبة انفه فى الماء و الطين ، و انما اورد هذا الحديث لبيان ليلة القدر ، و فيه اختلاف بين الصحابة و العلماء بعدهم ، فأما ابو سعيد رضى الله عنه كان مذهبه ان ليلة القدر الحادى و العشرون لهذا الحديث ، و لم يأخذ به علماؤنا ، لما صح فى الحديث ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : من فاته ثلاث ليال فقد فاته خير كثير ليلة التاسع عشر و الحادى و العشرين و آخرها ليلة ، فقيل : سوى ليلة القدر يا رسول الله ؟ فقال « سوى ليلة القدر ، و ليس فى حديث ابى سعيد كبير حجة فانه لم يقل ارانى اسجد فى ماء و طين فى ليلة القدر ، و كان على بن ابى طالب رضى الله عنه يقول : انها ليلة الخامس و العشرين ، فانه صح فى الحديث ان نزول القرآن كان لأربع و عشرين مضين من رمضان و قال الله تعالى « انا انزلنه فى ليلة القدر * » و الهاء كناية عن القرآن باتفاق المفسرين،فاذا جمعت بين الآية و الحديث تبين انها ليلة الخامس و العشرين ، و اكثر الصحابة على انها ليلة السابع و العشرين ، فقد ذكر عاصم عن زر بن حبيش قال قلت لأبى بن كعب : يا ابا المنذر ! اخبرنى عن ليلة القدر فان ابن مسعود كان يقول : من يقم الحول يدركها! فقال : يرحم الله اباعبد الرحمن قد كان يعلم انها ليلة السابع و العشرين ، و لكنه اراد حث الناس على الجهد فى جميع الحول ، قلت : بم عرفت ذلك ؟ قال : بالعلامة التى اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فاعتبرناها فوجدناها ، قلت : و ما تلك العلامة؟ قال : تطلع الشمس من صبيحتها كأنها طست لا شعاع لها ؟ و كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : انها ليلة السابع و العشرين ، فقيل له : و من اين تقول ذلك ؟ قال : لأن سورة =

و إذا

و إذا قال الرجل « لله على أن أعتكف شهرا بالنهار دون الليل» فله أن يعتكف بالنهار دون الليل إن شاء . و إذا قال « شهرا » و نوى النهار دون الليل فعليه النهار و الليل فى ذلك ، و ليست نيته هٰهنا بشىء ، و هو بمنزلة رجل قال « لله علىّ أن لا أكلم فلانا شهرا » ينوى النهار دون الليل فعليه الليل و النهار[1] . ٥

و إذا جعل الرجل لله[2] عليه أن [3]يعتكف يوم النحر[3] و يوم الفطر و أيام التشريق فعليه أن يفطر و يعتكف أياما مكانها ، و يكفر يمينه إذا

= القدر ثلاثون كلمة و قوله « هى » الكلمة السابعة و العشرون و فيها اشارة الى ليلة القدر ،و ذكر الفقيه أبو جعفر ان المذهب عند أبى حنيفة رضى الله عنه انها تكون فى شهر رمضان و لكنها تتقدم و تتأخر ، و على قول أبى يوسف و محمد تكون فى شهر رمضان لا تتقدم و لا تتأخر ، و فائدة الاختلاف ان من قال لعبده « أنت حر ليلة القدر » فان قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق اذا انسلخ الشهر ، و ان قال ذلك بعد مضى ليلة من الشهر لم يعتق حتى ينسلخ شهر رمضان من العام القابل فى قول أبى حنيفة ، لجواز انها كانت فى الشهر الماضى فى الليلة الأولى و فى الشهر الآتى فى الليلة الأخيرة، و على قول أبى يوسف و محمد اذا مضت ليلة من الشهر فى العام القابل جاء مثل الوقت الذى حلف فيه عتق لأن عندهما لا تتقدم و لا تتأخر بل هى فى ليلة من الشهر فى كل وقت ، فاذا جاء مثل ذلك الوقت فقد تيقنا بمجىء الوقت المضاف إليه العتق بعد يمينه فلهذا عتق ، و الله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب - اه ص ١٢٨ .

(١) و فى هـ « النهار و الليل » .

(٢) لفظ « لله » ساقط من هـ .

(٣-٣) و فى هـ « يعتكف لله يوم النحر » .

مضت تلك الأيام إن كان أراد بذلك يمينا . و لو اعتكف يوم النحر و يوم الفطر و أيام التشريق كما جعل لله على[1] نفسه و صام أجزاه ذلك و قد أساء، لأنه لا ينبغي له أن يكون صائما فى تلك الأيام و تلك الأيام ليست بأيام صوم؛ ألا ترى أنه نهى عن صوم هذه الخمسة الأيام لأن صومها صوم[2].

٥ بسم الله الرحمن الرحيم[3]

باب فى الصيام و الاعتكاف من الجامع الكبير[4]

و إذا قال الرجل[5] « لله على أن أعتكف شهرا » و لم ينو شهرا

---

(١) سقط لفظ « على » من ﻫ .

(٢) كذا فى الأصول ، و زاد فى م « الحمد لله وحده و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم حسبنا الله و نعم الوكيل » .

(٣) كذا فى الأصل ، و التسمية ساقطة من ﻫ ، و زاد فى م بعدها « و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم » .

(٤) هذا الباب ألحقه بعض الفقهاء من رواة الكتاب بالأصل لتكثير فروع باب الاعتكاف فى مقامها و لتأييد مسائل الأصل ، لأن مسائل الجامع متفرعة من الأصل ؛ قال العتابى فى شرح الجامع : بناه على ان الصوم شرط صحة الاعتكاف لأن ركن الاعتكاف اللبث فى المسجد و الصوم محله فالتزام الاعتكاف يكون التزاما للصوم فيصح التزام اللبث فى المسجد تبعا للالتزام الصوم الذى له مثل فى الزام الله تعالى ، و ان اليوم المفرد لا يتناول ليلته ، و الأيام تتناول لياليها ، و العبادة المالية فى النذر المضاف يجوز تعجيلها كالزكاة ، و فى العبادة البدنية خلاف ، و فى المعلق بالشرط لا يجوز التعجيل بكل حال - انتهى ص ١٣ .

(٥) و فى الجامع الكبير المطبوع « رجل قال » .

[1]بعينه فله أن يعتكف أى شهر شاء[1] و لكن لا بد له[2] [3]من أن يتابع[3] بين اعتكافه و لا يفرق .

فان قال « نويت أن أعتكف بالنهار دون الليل » لم تكن نيته تلك شيئا[4] لأن الشهر يدخل فيه الليل و النهار ، و الاعتكاف يجب بالليل و النهار فلذلك كان عليه الشهر متتابعا . ٥

و إن[5] قال « لله على أن أصوم شهرا » و لم ينو شهرا بعينه و لا متتابعا و لا نية له ، فان شاء فرق بين صومه و إن شاء وصل ، لأن الصوم يكون بالنهار دون الليل فلذلك كان له أن يفرق إن شاء .

و إذا[5] قال « لله على اعتكاف شهر » [6]فعليه اعتكاف[6] بصومه لا بد منه ، لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم ، و الليل لا يكون فيه صوم . ١٠

و إذا[5] قال « لله على أن أعتكف يوما » وجب عليه أن يعتكف يوما يصوم فيه ، يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيقيم فيه صائما إلى أن تغيب الشمس ، و لا يخرج منه إلا لغائط أو بول أو جمعة .

و إذا[5] قال « لله على أن أعتكف ليلتين » [7]فعليه أن يعتكف ليلتين[7] ١٥

(١-١) و عبارة الجامع المطبوع « بعينه اعتكف أى شهر شاء و تابع » .

(٢) كذا فى ز ، و لفظ « له » ساقط من بقية النسخ .

(٣-٣) و فى ه « من تتابع » .

(٤) و فى الجامع « لم تنفع نيته » .

(٥) و فى المطبوع « و لو » .

(٦-٦) و فى المطبوع « اعتكف » مكان « فعليه اعتكاف » .

(٧-٧) من قوله « فعليه أن ... » ساقط من م ، و لفظ « ليلتين » ساقط من ه ؛ =

بيوميهما، يدخل المسجد قبل [١]أن تغيب الشمس[١] فيقيم فيه[٢] تلك الليلة و يصبح صائما، و يقيم فيه الليلة الأخرى و يصبح صائما معتكفا إلى الليل.

و لا يشبه قوله «لله علىّ[٣] اعتكاف ليلة» قوله «لله على اعتكاف ليلتين» [٤]لأن الليلتين يكونان بيوميهما[٤] و الليلة لا تكون بيوميها[٥]؛ ٥ ألا ترى أنه لو قال «لله على أن أعتكف ثلاثين ليلة» دخل فى ذلك الليل و النهار و كان بمنزلة قوله «لله على أن أعتكف شهرا».

و لو قال «لله علىّ أن أعتكف يومين» كان عليه اعتكاف يومين بليلتيهما[٦] فينبغى له إذا أراد ذلك أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث فيه ليلته و يومه و الليلة[٧] الأخرى و يومها.

١٠ و إذا قال «لله على أن أعتكف [٨]ثلاثين ليلة[٨]» و قال «نويت الليل دون النهار» فليس عليه شيء لأن الصيام لا يكون إلا بالليل، و لا يكون اعتكاف إلا بصوم.

= و فى المطبوع «اعتكفهما بيوميهما».

(١-١) و فى المطبوع «غروب الشمس».

(٢) لفظ «فيه» ساقط من ه.

(٣) لفظ «على» ساقط من ه.

(٤-٤) و فى ه «ان يكون بيومهما» مكان قوله «لأن... - الخ».

(٥) كذا فى الأصل، و فى ه «بيومهما» و فى ز «بيومها» و الصواب «بيوميها».

(٦) و فى ه «بليليهما».

(٧) و فى م «ليلته».

(٨-٨) و فى ع «ليلتين» مكان «ثلاثين ليلة» تصحيف.

و ان

و إن قال « لله على أن أعتكف ثلاثين يوما » و قال « نويت النهار دون الليل » فهو كما قال ، و إن شاء فرق اعتكافه ، و إن شاء جمع ، لأن هذا بمنزلة الصوم .

و إذا قال « لله على أن أعتكف شهر رمضان » فعليه أن يعتكف بالليل[1] و النهار ، فان صامه و لم يعتكفه كان عليه قضاء اعتكافه فيعتكف ٥ شهرا مكانه متتابعا[2] و يصوم فيه ، لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم فلما لم يعتكف[3] فى شهر رمضان وجب عليه قضاء الاعتكاف ، فلما وجب عليه ذلك[4] وجب عليه مع ذلك الصوم ، فان كان لم يعتكف حتى دخل شهر رمضان من قابل فصامه و اعتكفه قضاء[5] من اعتكاف الشهر الأول لم يجزه ذلك الشهر و عليه أن يعتكف شهرا يصوم فيه مكان الشهر الأول ، ١٠ لأن الشهر الأول حين مضى وجب عليه قضاء اعتكافه بصوم فلا يجزيه من ذلك صوم وجب عليه من غير ذلك ؛ و لو أنه أفطر شهر رمضان الأول من عذر وجب عليه قضاؤه باعتكاف متتابع ، فان قضاه باعتكاف متتابع[6] أجزاه ذلك لأن الشهر وجب عليه[7] صومه و اعتكافه فقضى

(١) و فى ه « الليل » .
(٢) و فى ه « متتابعا مكانه » .
(٣) و فى ه « فلما لم يصم » تحريف .
(٤) و فى ز « ذلك الصوم » و ليس بشىء .
(٥) و فى ز « قضى » تصحيف .
(٦) و فى ز ، م « متتابعا » .
(٧) سقط لفظ « عليه » من م .

ذلك ؛ ألا ترى أن رجلا لو قال « لله علىّ أن أعتكف رجب[١] » وجب عليه صومه و اعتكافه فان أفطره كله ثم قضاه باعتكاف أجزاه ، فان [٢]اعتكف مكانـــه[٢] شهر رمضـــان لم يجزه من الاعتكاف الذى وجب عليه .

٥ و لو قال « لله علىّ أن أعتكف رجب » فاعتكف مكانـــه شهر[٣] ربيع و ذلك قبل أن يدخل شهر[٣] رجب أجزاه[٤] إن كان صامه مع اعتكافه لأنه شيء أوجبه على نفسه لله ، فاذا عجل قبـل وقته أجزاه . ألا ترى أن رجلا لو قال « لله على صوم يوم الخميس » فصام يوم الأربعاء قضاه من يوم الخميس أجزاه ذلك ، و هو قول أبى يوسف ، و قال محمد :

١٠ أما فى قولى فلست أرى ذلك يجزيه حتى يصومه بعد دخوله ؛ ألا ترى رجلا لو صام شهر رمضان قبل أن يدخل لم يجزه فكـذلك هذا .

و قال أبو يوسف : لو أن رجلا قال « لله على أن أتصدق بدرهم غدا » فتصدق به اليوم أجزاه ذلك فكذلك الصوم الذى أوجبه على نفسه يجزيه إذا عجله . قال محمد : و أما أنا فأرى الصدقة يجزيه تعجيلها

١٥ و لا أرى[٥] تعجيل الصوم يجزيه ، و إنما أقيس ما أوجب على نفسه من

---

(١) سقط لفظ « رجب » من ه ، م .

(٢-٢) و فى ه « اعتكف وراه » تصحيف .

(٣) كذا فى م ، و لفظ « شهر » ساقط من بقية الأصول .

(٤) و فى الجامع المطبوع « فاعتكف شهرا قبل رجب اجزاه فى قول يعقوب » .

(٥) و فى ه « نرى » .

ذلك بما أوجب الله تعالى عليه ، فكما أن الزكاة يجزيه تعجيلها قبل وقتها فكذلك إذا أوجب[1] على نفسه صدقة فعجلها قبل وقتها أجزاه ، و أما الصوم فلا يجزيه تعجيله كما لا يجـــزيه تعجيل ما أوجب الله عليه من الصوم .

و قال أبو يوسف : إذا قال « لله على أن أصلى ركعتين غـدا » ٥ فصلاهما اليوم أجزاه؛ و قال محمد : و أما أنا فلا أرى ذلك يجزيه ، أقيسه بما[2] افترض[3] الله عليه من الصلاة .

و قال أبو يوسف : و لو أن رجلا قال « إذا جاء فلان فلله على أن أصوم يوما » فعجل صيام ذلك اليوم قبل أن يقدم فلان ثم قدم فلان بعد فعليه أن يصوم يوما ، و لا يجزيه صيام ذلك اليوم ، و لا يشبه ١٠ هذا الوجه الأول لأن الأول أوجبه على نفسه بغير يمين ، و هذا إنما أوجبه على نفسه إذا قدم فلان و إنما يجب عليه بعد قدومه فلا يجزيه تعجيله . و كذلك إذا قال « إذا قدم فلان فلله على أن أصلى ركعتين » فعجل صلاتهما قبل قدوم فلان ثم قدم فلان فعليه قضاؤهما و لا يجزيه الأوليان . و كذلك إذا قال « إذا قدم فلان فلله على أن أتصـــدق ١٥ بدرهم » فعجل صدقة الدرهم ثم قدم فلان إن ذلك لا يجزيه و عليه أن يتصدق بدرهم آخر .

---

(١) و فى ه « وجب » تصحيف .
(٢) و فى ه « ما » .
(٣) و فى م « افرض » .

و إذا قال «لله علىّ صوم شهر متتابع» و لا ينوى شهرا بعينه فعليه أن يصوم شهرا متتابعا. فان أفطر منه يوما استقبل الشهر من أوله. فان كان قال «لله علىّ أن أصوم شهرا متتابعا» يعنى رجب[١] بعينه أو شهرا من الشهور بعينه فعليه صوم ذلك الشهر. و إن أفطر يوما قضى ذلك اليوم وحده و ليس عليه أن يستقبل صوم شهر، [٢]و لكن إذا أراد[٢] بقوله «لله علىّ» يمينا كفر يمينه مع قضاء ذلك اليوم[٣].

---

(١) كذا فى الأصول وكذا فى الجامع المطبوع، و فى شرح العتابى «رجبا» و لعله الصواب لأنه مصروف على الصحيح - راجع القاموس.

(٢-٢) و فى هـ «و ان أراد».

(٣) قال العتابى فى شرح الجامع الكبير ص ١٥ : (و لو قال «لله على صوم شهر متتابعا» يصوم أى شهر شاء متتابعا، فان افطر يوما يلزمه الاستقبال، فان نوى شهرا بعينه أو قال «لله على ان اصوم رجبا» فأفطر يوما قضى ذلك اليوم و لا يستقبل) لأنه يقع كله قضاء فى غير وقته فكان الأول أولى بالجواز، (و ان نوى النذر و اليمين أو نوى اليمين و لم ينو شيئا آخر كان نذرا و يمينا عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله) حتى يلزمه القضاء بالنذر و الكفارة باليمين فى الوجهين (و قال أبو يوسف رحمه الله فى الأول: يكون نذرا خاصة حتى يلزمه القضاء و لا يلزمه الكفارة، و فى الثانى: يكون يمينا خاصة حتى تلزمه الكفارة دون القضاء)؛ لأبى يوسف ان النذر يستعمل لليمين مجازا لقوله عليه السلام «النذر يمين» و المناسبة بينهما فى معنى وجوب الفعل المذكور لكن فى النذر لعينه و فى اليمين يجب لغيره فكان الوجوب ثابتا من وجه، فاذا نوى المجاز لم تبق الحقيقة مرادا؛ ولهما ان معنى النذر حقيقة وجوب المنذور به، =

و إذا قال « لله علىّ صوم يوم » فأصبح من الغد [١]لا ينوى صوما[١] فلم تزل الشمس حتى نوى أن يصومه من قضاء ذلك اليوم الذى أوجبه على نفسه فان ذلك لا يجزيه من قضاء ذلك اليوم حتى يعزم عليه من الليل ، و لكن أحب إلىّ أن يتم صومه فيجعله تطوعا و لا يفطر ، و إن أفطر فلا قضاء عليه . ٥

و إذا قال « لله علىّ صوم غد » فأصبح من الغد [١]لا ينوى ما[١] ثم نوى صومه من[٢] قضاء ما عليه قبل الزوال أجزاه ذلك لأنه أوجب هذا اليوم بعينه عليه ؛ ألا ترى أن رجلا لو أصبح فى يوم من شهر رمضان لا ينوى صومه [٣]ثم نوى صومه[٣] قبل الزوال أجزاه ذلك ! و لو أفطر يوما من شهر رمضان فوجب عليه قضاؤه فأصبح فى يوم لا ينوى ١٠ صومه ثم نوى صومه[٤] قضاء من الذى وجب عليه لم يجزه ذلك ! فكذلك هذا .

= و فيه معنى اليمين أيضا و هو تحريم ترك الصوم فى الوقت المذكور ، و الحقيقة مقصودة لا تحتاج إلى النية ، و معنى اليمين فيه تبع فيحتاج إلى النية ، فاذا نوى اعتبر كلاهما فيكون هذا من باب الجمع بين الحقيقتين لا من باب الجمع بين الحقيقة و المجاز ، و فى نذر الصوم فى شهر بعينه تجوز نيته من النهار كصوم رمضان ، و فى غير عينه لا يجوز إلا بنيته من الليل كالقضاء - اه .

(١-١) كذا فى الأصل ، و فى البقية « و هو لا ينوى صومه » .

(٢) و فى ه « عن » .

(٣-٣) سقط قوله « ثم نوى صومه » من ه .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى البقية « ان يصومه » .

و إذا قال « لله علىّ أن أصوم غدا » ثم أصبح ينوى أن يصومه تطوعا و لا يصومه مما أوجبه على نفسه فصومه ذلك مما أوجبه على نفسه و لا يكون تطوعا.

و لو أن رجلا قال « لله علىّ أن أصوم رجب بعينه » ثم إنه ظاهر ٥ من امرأته فصام شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزاه من الظهار ، و عليه أن يقضى رجب كما أوجب على نفسه ؛ و إن أراد يمينا لم يكن عليه كفارة يمين لأنه صام رجب كما حلف .

و لو أن رجلا وجب عليه صوم شهرين متتابعين [1]من ظهار فصام شهرين متتابعين[1] أحدهما رمضان لم يجزه ذلك ، و كان صومه من رمضان ١٠ خاصة ، و عليه أن يستقبل صوم شهرين متتابعين ؛ و لا يشبه شهر رمضان فى هذا الوجه ما أوجب[2] على نفسه لأن الرجل إذا أوجب على نفسه أن يصوم فكان الإيجاب من قبله [3] كان ذلك و الصوم[3] الذى وجب بالظهار سواء ، و لم يكن أحدهما أوجب من صاحبه فمن أيهما صام ذلك الشهر أجزاه فأما شهر رمضان فانه لا يكون أبدا إلا من شهر رمضان .

١٥ ألا ترى لو أن رجلا صامه تطوعا كان من شهر رمضان

(١-١) من قوله « من ظهار ... » ساقط من م .

(٢) و فى ه « اوجبه » .

(٣-٣) و فى ه « كان ذلك و الايجاب و الصوم » .

و ما أوجبه[١] على نفسه مما[٢] لم يجب عليه إلا بايجابه على نفسه فكذلك[٣] بمنزلة الشهرين المتتابعين اللذين وجبا بالظهار.

ألا ترى أن رجلا لو قال «لله علىّ صوم الأبد» كان ذلك واجبا عليه، فان ظاهر من امرأته ولم يجد ما يعتق أجزاه أن يصوم شهرين متتابعين.

ألا ترى لو أن رجلا وجب عليه قضاء أيام من شهر رمضان ٥ فقضاها فى شهر أوجبه على نفسه أجزاه ذلك وكان عليه أن يقضى مكان تلك الأيام من ذلك الشهر! فكذلك هذا. أوَ لا[٤] ترى أن شهر رمضان لا يشبه ما أوجبه على نفسه من هذا لأنه لو صام ذلك فى شهر رمضان لم يجزه.

مسألة من كتاب التحرى[٥] ١٠

محمد بن الحسن قال حدثنا حازم بن إبراهيم[٦] البجلى عن سماك بن

---

(١) و فى ز «اوجب».

(٢) و فى ه «بما».

(٣) و فى ه، م «فذلك».

(٤) و فى ه «الا».

(٥) كتاب التحرى للمؤلف الذى يأتى بعد جزء من كتاب الأصل له اخذ بعض الرواة مسألة منه تتعلق بكتاب الصوم و ادرجها ههنا تكثيرا لفروع الصوم فى مقامه.

(٦) كذا فى ه، و فى ع، ز «حازم عن إبراهيم» و فى م «من ابراهيم» تصحيف «بن» ذكره فى ج ٢ ص ١٦١ من لسان الميزان، قال: حازم بن ابراهيم البجلى =

حرب عن عكرمة مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل شهادة أعرابى وحده على رؤية هلال شهر رمضان، قدم المدينة فأخبرهم أنه رآه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يصوموا بشهادته[1] .

= مصرى عن سماك بن حرب، ذكره ابن عدي فساق له احاديث و لم يذكر لأحد فيه قولا ولا مطعنا ثم قال: ارجو انه لا بأس به - انتهى. و ذكر ابن أبى حاتم انه روى عنه حماد بن زيد ومسلم بن قتيبة و لم يذكر فيه جرحا؛ وذكره البخارى و ذكره ابن حبان فى الثقات؛ و ذكره الطوسى وعلى بن الحكم؛ كان ثقة كثير العبادة - اه. قلت: ذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال: سمع سماكا سمع منه سلم بن قتيبة و مسلم و بكر بن بكار، و قال نصر بن على: هو كوفى روى عنه ابى - اه ج ٢ ق ١ ص ١٠١. قلت: فما الداعى الى ذكره فى الضعفاء! انا لله و انا اليه راجعون .

(١) قلت: روى الحديث هذا بسند الإمام الدارقطنى فى ص ٢٢٧ من سننه من طريق ابى قتيبة: ثنا حازم بن ابراهيم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: تمارى الناس فى هلال رمضان فقال بعضهم: اليوم، وقال بعضهم: غدا، فجاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه و سلم وزعم أنه قد رآه فقال النبى صلى الله عليه و سلم: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، فأمر النبى صلى الله عليه و سلم بلالا فنادى فى الناس: صوموا، ثم قال: صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا و لا تصوموا قبله يوما؛ (قال) تابعه الوليد بن أبى ثور و زائدة والثورى من رواية الفضل بن موسى عنه وقيل: عن أبى عاصم، و أرسله إسرائيل و حماد بن سلمة وابن مهدى و أبو نعيم و عبد الرزاق عن الثورى: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا الوليد بن أبى ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى = النبى

= النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت الهلال! فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال! ناد فى الناس فليصوموا غدا؛ حدثنا عمر بن الحسين بن سورين ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو أسامة وحسين بن على الجعفى عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء اعرابى إلى رسول الله قال: إنى رأيت الهلال! فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال! ناد فى الناس ان يصوموا غدا - المعنى متقارب؛ حدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن على بن محرز ثنا أبو أسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه؛ حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثا الفضل بن موسى ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: ان اعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انى رأيت الهلال! فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله؟ قال: نعم، فنادى ان يصوموا؛ حدثنا عبد الباقى بن قانع ثنا الحسن بن على المعمرى ثنا محمد بن بكار العيشى ثنا أبو عاصم عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء اعرابى ليلة هلال رمضان فقال: يا رسول الله انى قد رأيت الهلال! فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، فنادى فى الناس ان صوموا - اه ص ٢٢٨.
وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة: ان اعرابيا شهد عند النبى صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله؟ قال: نعم، قال فأمر الناس ان يصوموا، وروى عن حسين ابن على عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء اعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! انى رأيت الهلال الليلة! قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال: نعم، قال: يا بلال! ناد فى الناس يصوموا غدا - اه ص ١٢١ بحث «من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال».
قال الزيلعى فى ج ٣ ص ٤٤٣ من نصب الراية: أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء اعرابى إلى =

= رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : انى رأيت الهلال ! قال : أ تشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أ تشهد أن محمدا رسول الله؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا - انتهى . و رواه ابن خزيمة و ابن حبان فى صحيحيهما و الحاكم فى المستدرك و قال : على شرط مسلم فانه احتج بسماك و البخارى احتج بعكرمة - انتهى . قال الزيلعى : وحديث حازم بن ابراهيم عند الطبرانى فى معجمه ، و رواه عن سماك ايضا حماد بن سلمة ؛ فأخرجه البيهقى فى سننه عن عثمان بن سعيد الدارمى عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مسندا ؛ و رواه ابو داود فى سننه : حدثنا موسى بن اسمعيل به مرسلا ، و لم يذكر فيه ابن عباس ، و قال فيه : فنادى فى الناس ان تقوموا و ان تصوموا ، و قال : و لم يذكر فيه القيام الا حماد بن سلمة - انتهى . قلت : و روى عن ابن عمر نحو ما رواه ابن عباس ، اخرجه ابو داود فى سننه عن مروان بن محمد عن ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابى بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه و سلم انى رأيته فصام و امر الناس بصيامه ؛ و رواه الحاكم فى مستدركه عن هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب به ، و قال : حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . و رواه ابن حبان فى صحيحه بسند ابى داود ، و كذلك الدارقطنى فى سننه و قال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة - انتهى . وسند الحاكم يرد عليه ؛ و اخرج الدارقطنى بسنده عن طاوس قال : شهدت المدينة و بها ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل ابن عمر و ابن عباس عن شهادته فأمراه ان يجيزه و قالا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان ، قالا : وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يجيز شهادة الإفطار الا بشهادة رجلين - اه . قلت : و روى عن عمر و على من قولهما انهما اجازا شهادة رجل واحد على هلال رمضان ، قال عمر : الله اكبر انما يكفى المسلمين الرجل الواحد - رواه احمد =

قال محمد : فهذا مما يدل على أن شهادة الواحد فى أمر الدين جائزة و لا يقبل[1] على هلال الفطر أقل من شاهدين رجلين حرين أو رجل و امرأتين لأن هلال الفطر و إن كان من أمر الدين ففيه بعض المنفعة لفطر الناس و تركهم الصوم ، فذلك [2]يجرى مجرى[2] الحكم فلا تقبل فيه من الشهادة إلا ما يقبل فى الأحكام و لا يقبل فى هلال شهر رمضان ٥ قول مسلم و لا مسلمين إذا كانوا ممن لا تجوز شهادتهم و هما ممن يتهم فأما عبد ثقة أو امرأة مسلمة ثقة حرة أو أمة أو[3] رجل مسلم ثقة إلا أنه محدود فى قذف فشهادته فى ذلك جائزة ، و إن كان الذى شهد بذلك فى المصر و لا علة فى السماء لم تقبل شهادته[4] لأن الذى يقع فى القلب

= و قال على رضى الله عنه : اصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن افطر يوما من رمضان - رواه الشافعى ، راجع ج ٣ ص ٤٤٤ - ٤٤٥ من نصب الراية فان فيه تفصيلا .

(١) كذا فى اكثر الأصول ، و فى هـ « لا تقبل » .

(٢ - ٢) و فى هـ « تجرى يتحرى » تصحيف .

(٣) و فى م « و » مكان « او » .

(٤) و فى ج ٣ ص ١٤٠ من شرح المختصر للسرخسى : (فاذا لم يكن بالسماء علة فلا تقبل شهادة الواحد و المثنى حتى يكون امرا مشهورا ظاهرا فى هلال رمضان و هكذا فى هلال الفطر) فى رواية هذا الكتاب ، و فى رواية الحسن عن أبى حنيفة قال : تقبل فيه شهادة رجلين أو رجل و امرأتين بمنزلة حقوق العباد ، و الأصح ما ذكر هنا فان فى حقوق العباد إنما تقبل شهادة رجلين إذا لم يكن هناك ظاهر يكذبهما ، و هنا الظاهر يكذبهما فى هلال رمضان و فى هلال شوال جميعا لأنهما اسوة سائر الناس فى الموقف و المنظر و حدة البصر و موضع =

من ذلك أنه باطل ، فان كان فى السماء علة من سحاب فأخبر أنه رآه من خلال السحاب أو جاء من مكان آخر فأخبر بذلك و هو ثقة فينبغى للسلمين أن يصوموا بشهادته .

مسألة فى القيء من كتاب المجرد[1]

٥ الحسن بن زياد عن أبى حنيفة فى صائم ذرعه القيء فخرج منه قليل أو كثير أو استقاء فقاء أقل من ملء الفم و هو فى ذلك ذاكر أو ناس لصيامه[2] لم يفسد صومه و كان على صيامه و إن تقيأ ملء فيه أو أكثر و هو ذاكر[3] لصومه فعليه القضاء . قال أبو عبد الله[4]: يعنى إذا تكلف للقيء و إن كان ناسيا فلا شيء عليه[5]، و إن خرج من جوفه إلى حلقه ثم رده

= القمر فلا تقبل فيه الشهادة إلا أن يكون امرا مشهورا ظاهرا و قد بينا اختلاف الأقاويل فى ذلك فى كتاب الصوم - اه . و من الأسف ان بيانه هذا ساقط من نسخة الشرح من كتاب الصوم و مقامه قبيل باب صدقة الفطر .

(١) المجرد كتاب فى الفروع للامام الحسن بن زياد اللؤلؤى صاحب امامنا رواه عنه من غير واسطة أحد من أصحابه و هو كالأصل للامام محمد بن الحسن إلا أنه معدود فى النوادر أدرج فروعه ههنا بعض الفقهاء من رواة الأصل تكميلا لفروع كتاب الصوم صوم الأصل .

(٢) و فى م « لصومه » .

(٣) من قوله « أو ناس ... » ساقط من ه .

(٤) المراد منه الإمام محمد بن شجاع الثلجى راوى كتاب المجرد عن مؤلفه - و الله أعلم .

(٥) لفظ « عليه » ساقط من ع .

وهو

و هو يقدر على رميه و هو ذاكر لصومه فعليه القضاء .

- و قال الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: إذا ذرعه القيء أو استقاءه فخرج ملء الفم أو أكثر ثم رجع إلى حلقه و هو ذاكر لصيامه مثل الحمصة و هو القدر الذي يفطر من الأكل فطره ذلك[1] ، و سواء ارتجع ذلك أو غلبه ، و إن كان الذي خرج من جوفه ٥ إلى فمه أقل من ملء الفم لم يفطره ما ارتجع منه . و كذلك رواه عن أبي يوسف قال: و سمعته يقول غير[2] هذا القول ، يقول : إذا كان القيء أقل من ملء الفم فارتجعه متعمدا فطره و إن غلبه لم يفطره .

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : و إذا كان بين أسنانه لحم فتلمظه[3] فدخل حلقه أو اجتمع من ريقه على لسانه فدخل حلقه فهو على صيامه . ١٠

من المجرد

قال أبو حنيفة : إذا أفطر الرجل في شهر رمضان نهارا و هو حاضر[4] متعمدا فأكل طعاما أو شرب شرابا أو جامع امرأة في الفرج أو بعث له وجور[5] فاتجر به أو دواء فأخذه و هو ذاكر لصومه فعليه القضاء

(١) سقط كلمة « ذلك » من ه .

(٢) و في ه « و غير » .

(٣) و في ه « فلمظه » ، قلت : و في ج ٢ ص ١٧٢ من المغرب تلمظ الرجل تتبع بلسانه بقية الطعام بين اسنانه بعد الأكل و قيل التلمظ ان يخرج لسانه يمسح به شفتيه - اه .

(٤) اى حاضر مقيم في وطنه ، او مقيم في بلد ليس بمسافر ، و الحاضر ضد البادى .

(٥) و في ه « وجود » بالدال و ليس بشيء ، و الوجور الدواء الذي يصب =

و الكفارة، و إن جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل ثم جامع فى الفرج بعد ذلك أو أصبح ينوى الإفطار ثم نوى الصوم بعد ارتفاع النهار فظن أن ذلك قد أفسد عليه[1] صومه أو لم يظن ذلك فأكل أو شرب أو جامع فعليه القضاء بلا كفارة، و إن أكل ناسيا أو شرب ناسيا أو جامع ناسيا ٥ أو ذرعه القىء أو قاء ناسيا فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك فعليه القضاء بلا كفارة، و إن اكتحل بذرور[2] او احتجم أو قبّل امرأته بشهوة[3] أو لامسها بشهوة[3] أو جامعها فيما دون الفرج فلم ينزل فظن أن ذلك يفطره فأفطر متعمدا فعليه القضاء و الكفارة؛ فان[4] استفتى فقيها أو تأول فيه حديثا أنه قد فطره[5] فعليه القضاء بلا كفارة، [6]و إن هو ١٠ اغتاب إنسانا أو قذف محصنة فظن أن ذلك قد فطره أو استفتى فيه فقيها أو تأول فيه حديثا ثم أفطر بعد ذلك فعليه القضاء و الكفارة[6]، لأن الحديث فيه محتمل للتأويل، إذ قيل قد أفطر على ما حرم الله، و إذ قيل

= فى وسط الفم، يقال: اوجرته و وجرته - اه.

(١) لفظ «عليه» ساقط من ه.

(٢) و فى ه «بدرور» بالدال المهملة تصحيف، و مر شرح الذرور قبل ذلك فى الصوم.

(٣) و فى م «لشهوة».

(٤) و فى ه «و ان».

(٥) و فى ه «افطره».

(٦-٦) من قوله «و ان هو اغتاب ...» ساقط من ه.

إن الغيبة قد تفطر فجعل بتأويل ذلك على إفطار البر لا إفطار[1] من الصيام يراد أنه[2] قد حرق بره[3] لأنه قد خرج من البر إلى الاثم . و الدليل اجتماع الناس أنه لا يكاد يسلم أحد من صيامه من أن يغتاب أو يكذب و لا سيما من العامة .

٥

بسم الله الرحمن الرحيم[4]

كتاب نوادر الصيام

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يستحب للرجل أن يخرج يوم النحر قبل أن يطعم شيئا و أن يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج[5]، قال : و كتب شيخ من أهل البصرة[6] يذكر عن عبد الله بن

---

(١) من قوله « و إذ قيل ... » ص ٣١٢ س ١٢ ساقط من ه .

(٢) و في م « يراد به » .

(٣) و في ه « مرة » تحريف ، و الصواب « بره » من البر ضد الاثم .

(٤) كذا في ع، م؛ و لم تذكر التسمية في ه ، ز؛ فلعل هذا شروع منه في كتاب نوادر الصوم و هو أيضا تأليف الإمام كما ذكره ابن النديم في فهرسته ؛ وسقط العنوان من الأصول ولابد منه فزدناه لأنه مذكور في ختم الكتاب .

(٥) وأخرجه في كتاب الآثار أيضا: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يعجبه ان يطعم شيئا قبل أن يأتي المصلى يعني يوم الفطر ؛ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج و لا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - اه ج ١ ص ٥٥٦ . و أخرجه الإمام أبو يوسف في ص ٥٩ من آثاره : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يأتي المصلى يوم الفطر و قد طعم و الأضحى قبل أن يطعم ؛ و روى ابن أبي شيبة عن هشيم قال أنا مغيرة عن ابراهيم قال : إن طعم فحسن ، و إن لم يطعم =

بريدة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك[1]، و مما يستحب[2] يوم الفطر

= فلا بأس - اه ج ٢ ص ١٦٢. (٦) و في هـ «البصري».

(١) قلت قوله «كتب شيخ من أهل البصرة» هو ثواب بن عتبة. و الحديث وصله الترمذي و ابن ماجه و الحاكم في المستدرك و الدارقطني في سننه و ابن حبان في صحيحه رووه عنه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل و كان لا يأكل يوم النحر حتى يصلي؛ و لفظ ابن ماجه: حتى يرجع. قال الترمذي في جامعه ص ١٠٣ طبع لكنو: حدثنا الحسن البزار نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم و لا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي، (قال) و في الباب عن علي و انس؛ قال أبو عيسى: حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب، و قال محمد: لا اعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث؛ ثم روى عن انس و قال: هذا حديث حسن صحيح غريب - اه ص ١٠٤. و قال ابن ماجه في ص ١٢٧ من سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم ثنا ثواب بن عتبة المهري عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل و كان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع - اه؛ و قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه؛ و ثواب بن عتبة قليل الحديث و لم يجرح بشيء يسقط به حديثه؛ و قال ابن القطان في كتابه: و هذا الحديث عندي صحيح فان ثواب بن عتبة المهري بصري ثقة وثقه ابن معين روى عنه عباس و اسحاق بن منصور؛ و رواه أحمد أيضا عن أبي سعيد في ص ٢٨ ج ٢ من مسنده، و رواه البخاري عن أنس في صحيحه، راجع نصب الراية ج ٢ ص ٢٠٨. قلت: اما ثواب المهري البصري بالتخفيف فروى عن عبد الله بن بريدة و أبي جمرة الضبعي، و عنه عبد الصمد بن عبد الوارث و ابو داود و أبو الوليد الطيالسيان و أبو عاصم و مسلم بن ابراهيم و غيرهم، قال الدوري =

قبل الخروج أن يستاك و يطعم و يمس طيبا إن وجده[١] و يخرج الصدقة ثم يخرج . و صدقته نصف صاع من حنطة أو سويق أو دقيق [٢]أو صاع من تمر[٢] أو صاع من شعير ، فان أعطى قيمة ذلك دراهم أو فلوسا أجزاه ، و إن جمع لمسكين واحد عن نفر أجزاه ، و إن فرق طعاما عن واحد في[٣] مساكين أجزاه ، و يطعم الرجل عن ولده الصغير[٤] و عن نفسه و عن[٥] ، ٥ عبيده[٥] و إمائه الذين لغير التجارة الذين تلزمه نفقتهم . و إن أطعم عن امرأته و عن ولده الكبار بأمرهم أجزى عنهم و ليس عليه[٦] أن يفعل ، إنما عليهم أن يطعموا و لا يجب الطعام على محتاج له مسكن و خادم و ثياب كفاف و متاع بيت كفاف هذا محتاج ان أعطى من ذلك قبل و ليس عليه أن يتصدق عن نفسه فان كان له سوى ما وصفت لك مائتا درهم أو عشرون مثقالا ١٠

= عن ابن معين: شيخ صدوق ثقة قال ابن عدي ثواب يعرف بهذا الحديث وبحديث آخر و هذا الحديث قد رواه غيره منهم عقبة بن عبد الله الأصم قال الحافظ قال الآجري عن أبي داود: هو خير من ايوب بن عتبة و ثواب ليس به بأس و ذكره ابن حبان في الثقات راجع ٢ ص ٣٠ من تهذيب التهذيب : (٢) و في ه « يستجيب » تصحيف « يستحب » .

(١) و في ه « وجد » .

(٢ - ٢) سقط قوله « أو صاع من تمر » من ه .

(٣) و في ه « من » مكان « في » .

(٤) كذا في الأصل ، و في بقية الأصول « الصغار » .

(٥) و في ه « عبده » .

(٦) سقط لفظ « عليه » من ه .

من ذهب أو قيمة ذلك من عرض فضل عن الكفاف الذى وصفت لك فعلى هذا زكاة الفطر، ولا يسعه أن يقبلها من غيره .

ولو كان مملوك بين اثنين لم يكن على واحد منهما فيه زكاة الفطر لأنه لا يملك مملوكا تاما .

٥ وليس على الرجل أن يؤدى عن مكاتبه ، وعليه أن يؤدى عن أم ولده ومدبره . وليس على رقيق التجارة زكاة الفطر .

وليس على الحبل[١] زكاة الفطر وإن ولدته يوم الفطر ، فان ولدته قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فعليه .

وإن مات مملوك[٢] من رقيقه يوم الفطر فعليه أن يطعم . وإن[٣]

١٠ انشق الفجر من يوم الفطر وهو يملكه وجب عليه أن يطعم عنه ، وليس يبطل ذلك موته .

وعلى المسلم زكاة الفطر فى رقيقه وإن كانوا[٤] على غير دين الإسلام .

وعلى [٥]مملوك الغلة[٥] [٦]زكاة الفطر على مولاه[٦] . وكذلك عبد تاجر لا يريد مولاه التجارة فيه .

١٥ وعلى المولى زكاة رقيق رقيقه إذا كانوا لغير التجارة، فان كانوا

(١) وفى هـ « الجنين » مكان « الحبل » .
(٢) لفظ « مملوك » ساقط من ع .
(٣) كذا فى الأصل ، وفى بقية الأصول « إذا » .
(٤) وفى هـ « كان » .
(٥-٥) كذا فى هـ ، وفى بقية الأصول « المملوك الغلة » وكلاهما صواب .
(٦-٦) وفى هـ « زكاة على مولاه » .

للتجارة فليس عليه فيهم زكاة الفطر لأن فيهم زكاة المال إذا لم يكن على العبد دين محيط[١] بقيمتهم.

و لو أن رجلا مضت عليه سنون لا يتصدق بصدقة الفطر عليه أو جهله نسيانا فعليه أن يقضي ذلك و يتصدق به. [٢]و من كان عليه دين[٢] حل له الصدقة و ليس عليه زكاة الفطر. ٥

و ليس على المكاتب أن يؤدى عن نفسه زكاة الفطر، و لا على مولاه فيه شيء. و ليس على رقيق المكاتب زكاة الفطر [٣]و لا على مولاه فيهم.

و ليس على الرجل زكاة الفطر[٣] فيمن يعول من قرابته اخوة كانوا أو عمومة أو محرما من نسب أو محرما[٤] من رضاع.

و على اليتيم زكاة الفطر فى نفسه إن كان غنيا يؤديها عنه وصيه؛ و كذلك ١٠ يلزمه[٥] الزكاة فى رقيقه؛ و فى هذا حجة على من قال: لا زكاة على الصغير فى ماله؛ و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف[٦]، و قال محمد: ليس على

---

(١) و فى هـ، م «يحيط».

(٢-٢) و فى هـ «و من عليه دين».

(٣-٣) من قوله «و لا على مولاه ...» ساقط من هـ.

(٤) و فى م «محرم».

(٥) و فى هـ «تلزمه».

(٦) قلت: و فى المختصر و شرحه للسرخسي ج ٣ ص ١٠٤: (و اذا كان للولد الصغير مال أدى عنه أبوه من مال الصغير فى قول أبي حنيفة و أبي يوسف) و كذلك يضحى عنه من ماله استحسانا فى قول أبي حنيفة، ذكره فى كتاب الحيل، (و قال محمد و زفر: يؤدى من مال نفسه، و لو أدى من مال الصغير=

الصغير زكاة[1] .

و ليس على أهل الذمة زكاة الفطر فى رقيقهم ، و إن كان أحد من رقيقهم على الإسلام أجبروا على بيعه .

و ليس على نصارى بنى تغلب زكاة الفطر فى رقيقهم ؛ و ليس يبعث

= ضمن ، و كذلك الخلاف فى الوصى) الا أن عند محمد و زفر الوصى لا يؤدى عنه أصلا ، و القياس ما قالا لأنها زكاة فى الشريعة كزكاة المال فلا تجب على الصغير ، و لأنها عبادة و الصبى ليس بأهل لوجوب العبادة عليه فان الوجوب ينبنى على الخطاب ، استحسن أبو حنيفة و أبو يوسف فقالا : فيها معنى المؤنة بدليل الوجوب على الغير بسبب الغير فهو كالنفقة ، و نفقة الصغير فى ماله إذا كان له مال ، ثم هذه طهرة شرعية فتقاس بنفقة الختان ، و هذا لأنا لو لم نوجب عليه احتجنا الى الإيجاب على الأب فكان فى الإيجاب فى ماله حفظ حق الأب و هو اسقاط عنه ، و مال الصبى يحتمل حقوق العباد ، و به فارق الزكاة ، (ثم على قول أبى حنيفة و أبى يوسف كما يؤدى عن الصغير من ماله فكذلك عن مماليك الصغير يؤدى من مال الصغير ، و عند محمد لا يؤدى عن مماليكه أصلا ، و المعتوه و المجنون فى ذلك بمنزلة الصغير) و روى عن محمد أن الأب انما يؤدى عن ابنه المعتوه و المجنون اذا بلغ كذلك ، فأما اذا بلغ مفيقا ثم جن فليس عليه أن يؤدى عنه من مال نفسه و لا من مال ولده لأنه اذا ولد مجنونا بقى ما كان واجبا ببقاء ولايته ، فأما اذا بلغ مفيقا فقد سقط عنه لزوال ولايته فلا يعود بعد ذلك ، و ان عادت الولاية لأجل الضرورة ، و على قول أبى حنيفة و أبى يوسف السبب رأس يمونه بولايته عليه و ذلك لا يختلف بالجنون الأصلى و الطارئ - اه .

(١) أى زكاة الفطر .

على

على زكاة الفطر ساعيا يجبيها[١]، من أداها فمن نفسه و من تركها فلازم أنه عليه .

و لو كان رقيق بين رجلين لم يكن على واحد منهما زكاة الفطر في رقيقه لأنه لا يملك مملوكا تاما؛ ألا ترى أنه لو أعتق كل مملوك له لم يُعتق منهم أحد! و لو كانا[٢] متفاوضين بينهما رقيق فهو كذلك . ٥

و لو مر يوم الفطر على رجل و عنده عبد قد اشتراه قبل الفطر بالخيار فاستوجب بعد الفطر كان عليه زكاة الفطر فيه ، و لو فسخ البيع فيه كانت[٣] زكاته على البائع إذا كان الشرى[٤] و الأصل لغير التجارة . وكذلك إن[٥] كان الخيار للبائع فتم البيع فعلى المشترى ، و إن انتقض البيع فعلى البائع ، و إن كان عقد[٦] البيع وقع يوم الفطر فعلى البائع في ١٠

(١) كذا في ز ؛ و اللفظ في ع ، م غير منقوط ؛ و في هـ « يجيبها » بتقديم الياء المثناة على الباء الموحدة شر تصحيف ؛ و جبى يجبي كرمى يرمى من الجبي و الجباية و هو الجمع . قال في ج ١ ص ٧٤ من المغرب : جبى الخراج جباية جمعه . و منه قوله : و ما جباه الإمام من مال بني تغلب . و في مجمع بحار الأنوار : و هو استخراج الأموال من مظانها - ج ١ ص ١٧٣ .

(٢) و في ز « كان » و ليس بشيء .

(٣) و في هـ « و كانت » و لعله « فكانت » فصحفه الناسخ و جعله « و كانت » .

(٤) و في ز « الشراء » و كل صواب .

(٥) و في هـ « إذا » .

(٦) كذا في هـ ، و في بقية الأصول « عقدة » فإن كان « عقدة » فلا بد أن يكون بعده « وقعت » و ليس فيها « وقعت » .

الوجهين جميعا إن تم البيع أو انتقض و الخيار للبائع أو للمشترى .

و ليس على الرجل فى مملوك آبق زكاة الفطر، و لا فى عبد غصب و الغاصبُ يجحده، و إن رجع إليه لم يزك[1] لما مضى؛ و إن كان العبد غائبا عنه فى حاجة له أو فى عمل بأجر أو فى[2] صنعة فعليه زكاة الفطر عنه.

٥ فان كان رجل فى مصر و له رقيق فى مصر آخر أو فى ضيعة فانه يؤدىْ زكاة الفطر عن رقيقه فى المصر الذى هو فيه؛ و لا يشبه المال إذا وجب عليه الزكاة فى مصر حيث لا تحمل[3] إلى غيره[4]، و من حملها و أداها فى غيره أجزت عنه .

و ليس فى شىء من الحيوان زكاة الفطر ما خلا رقيق الخدمة ، ١٠ و ما كان من الرقيق للتجارة فليس فيهم زكاة الفطر لأن فيهم زكاة الأموال ، و لا تجتمع الزكاة من وجهين متفرقين فى مال واحد .

و ليس فى العقارات و لا فى الضياع و لا فى شىء من الأموال و العروض زكاة الفطر ما خلا رقيق الخدمة و رقيق [5]التجمل و رقيق[5] القنية[6] .

---

(١) و فى ه «لم يزل» تصحيف .

(٢) حرف «فى» سقط من ه .

(٣) و فى ه ، م «لا يحمل» .

(٤) و فى ه «غير» .

(٥-٥) قوله «التجمل و رقيق» ساقط من ه .

(٦) القُنية و القِنية ما اكتسب ، جمع قنى ، يقال له غنم قنية وقنية أى خالصة له ثابتة عليه . أى رقيق الخدمة اقتناها لنفسه لا للتجارة .

و إن كان [1]الرهن مملوكا[1] لغير التجارة و كان أصله للخدمة فعلى الراهن زكاة الفطر فيه إذا كان له فضل عن دينه و عن قوته الذى وصفت لك مائتى درهم أو أكثر أو عروض بمثلها . و ليس على المرتهن زكاة العبد الرهن . و ليس على الرجل زكاة الفطر فى رقيق ابنه الصغير .

و لو أن رجلا اشترى عبدا قبل الفطر [2]فلم يقبض و لم ينقد[2] ٥ حتى مضى يوم الفطر و الشرى[3] للخدمة فان زكاة هذا العبد على المشترى ، و إن مات قبل أن يقبضه انتقض البيع فيه . و لا زكاة على واحد منهما . و لو أن مملوكا وجد به المشترى عيبا فرده يوم الفطر بعد القبض و كان الشرى[3] قبل الفطر فزكاة الفطر على المشترى إن رده[4] بقضاء قاض [5]أو بغير قضاء قاض[5] و كذلك لو رده بخيار الرؤية ؛ و لو لم يقبضه ١٠ حتى رده بعيب أو بخيار رؤية فزكاة الفطر فى هذا على البائع الذى رجع إليه العبد .

و لو أن رجلا فى يده عبد للتجارة قيمته خمسمائة درهم فباعه بأمة[6] قبل الفطر بيوم للتجارة فلم يقبض و لم يدفع حتى وجبت الزكاة فى ماله يوم الفطر و كان ذلك وقت زكاته فلم يفسخ البيع و لم يقبض حتى مضى ١٥

(١-١) و فى م « مملوك رهن » .

(٢-٢) و فى ه ، م « فلم يقض و لم ينفذ » تصحيف .

(٣) و فى ز « الشراء » .

(٤) و فى م « رد » .

(٥-٥) قوله « أو بغير قضاء قاض » ساقط من ه .

(٦) لفظ « بأمة » ساقط من ه .

يوم الفطر ثم فسخ البيع بخيار الرؤية أو بعيب فان زكاة العبد بالقيمة على البائع؛ و أما بائع الجارية فان كانت لغير تجارة فعليه زكاة الفطر فيها إذا انفسخ البيع قبل القبض بخيار الرؤية أو بعيب؛ و الزكاة على الذى يرجع إليه ذلك المملوك، فان كان للتجارة زكاه للتجارة، و إن كان ٥ للخدمة زكاه للخدمة. و كذلك إذا انفسخ البيع بخيار الشرط و القبض و غير القبض فيه سواء، و أما خيار الرؤية و العيب فيختلف[1] قبل القبض و بعده، إذا كان قبل القبض فعلى ما وصفت لك، و إن كان بعده فعلى الذى فى ملكه قبل الفسخ؛ ألا ترى أنه فى ضمانه ما خلا خصلة واحدة إذا كان [2]رده عليه[2] بعيب و هو كاره فان هذا يكون عليه زكاة ١٠ الأوكس[3] كوضيعة[4] لحقته، و لو كان هو الذى فسخ البيع و رده بعيب و هو يعرف الفضل فيما رد لحابى[5] كان عليه ذلك، فان لم يعرف ذلك

(١) و فى ع «فيخلف».

(٢-٢) و فى ه «رد عليه».

(٣) كذا فى ع، ز؛ و فى ه «الأولتين» و فى م «الأولين»؛ قلت: و فى المغرب: وكسه نقصه، و منه: لا وكس و لا شطط - أى لا نقص و لا مجاوزة حده، و قوله فى قسمة البناء: ينظر إلى صاحب الأوكس - يعنى الذى نصيبه موضع اقل قيمة و انقص من الآخر - اه ج ٢ ص ٢٦٠.

(٤) و فى ج ٢ ص ٢٥٤ من المغرب: و الوضيعة فى معنى الحطيطة النقصان، تسمية بالمصدر - اه. و فى ز «لوضيعة».

(٥) و فى ه «لحاءها» تحريف.

و لم

و لم يحاب[1] فعليه زكاة الأوكس[2] كوضيعة[3] لحقت التاجر فى هذا الوجه و صاحب الخدمة عليه زكاة الذى رد إذا كان[4] بعد القبض، و إذا كان قبله فعليه زكاة الذى يرجع إليه .[5]

[5]و لو أن عبدا[5] وقعت عقدة البيع فيه قبل الفطر ثم مات يوم الفطر قبل القبض و النقد انفسخ[6] البيع ، و كلاهما صاحب خدمة البائع و المشترى ٥ ليس الواحد منهما تاجرا فليس على واحد منهما زكاة ؛ ألا ترى أن المشترى يزكى الثمن مع ماله و البائع لا يزكى[7] الثمن و يزكى العبد[8] .

قال أبو حنيفة : الصاع الأول ثمانية أرطال ، فيجزى نصف صاع من الحنطة[9] و الدقيق و السويق أو صاع من تمر أو شعير . و كذلك قال محمد . فان كان المختوم خمسين رطلا فهو [10]عن اثنى عشر إنسانا[10] ١٠

---

(١) و فى ه «لم يحاب» و فى م «لم يحف» تصحيف .

(٢) و فى ه «الأولتين» و فى م «الأولين» تصحيف ، و الصواب «الأوكس» كما فى ع ، ز .

(٣) و فى ز «لوضيعة» .

(٤) سقط لفظ «كان» من ه .

(٥-٥) و فى م «و لو عبدا» .

(٦) و فى ه ، م «ايفسخ» تصحيف .

(٧) و فى م «فلا يزكى» .

(٨) و فى ه «و يزكى الثمن و يزكى العبد» سهو الناسخ .

(٩) و فى ه «حنطة» .

(١٠-١٠) و فى ه ، م «على اثنى عشر انسان» تحريف .

و نصف ، و إذا كان أربعين رطلا فهو على عشر أناسى[1] إذا كان حنطة ، فان كان شعيرا فهو عن[2] خمسة و كذلك إن كان تمرا ؛ و الزبيب صاع فى قول أبى يوسف و محمد ، و فى قول أبى حنيفة نصف صاع .

قلت : أرأيت الرجل يبيع العبد بيعا فاسدا فلا يقبضه المشترى ٥ حتى يمضى يوم الفطر ثم يقبضه فيعتقه على من زكاة الفطر و قد كان لغير التجارة؟ قال: زكاة الفطر على البائع . قلت : فلو كان المشترى قد قبضه قبل الفطر ثم رده بعد الفطر و هو لغير التجارة؟ قال: تكون[3] على البائع لأنه قد رد عليه . قلت: فلو أعتقه المشترى أو باعه؟ قال: زكاة الفطر على المشترى .

و الحمد لله رب العالمين[4]

١٠ فى كتاب المجرد

قال أبو حنيفة : و إن عجل زكاة الفطر عنه و عمن تجب عليه من ولده و رقيقه لسنة أو سنتين أجزاه ذلك ، و إن لم يؤد ذلك عنهم حين وجبت عليهم حتى مضت سنتان أو ثلاث وجب عليه أن يعطى عنهم من حين مضى زكاة الفطر .

١٥ و قال أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى فى كتابه[5] : من أصبح

(١) لفظ « اناسى » ساقط من ه .
(٢) و فى ه « على » .
(٣) و فى ع ، ز « يكون » و هو فى م غير منقوط .
(٤) كذا فى ه ؛ و فى م « الحمد لله وحده » و هو ساقط من ع ، ز .
(٥) أى مختصره . قلت : زاد بعض رواة الكتاب من الفقهاء مسألة المجرد لتوضيح مسألة كتاب الأصل و تفسيرها .

فى يوم[١] من شهر رمضان و لم ينو فى الليلة التى قبله صوما ثم أكل أو شرب أو جامع متعمدا فان أبا حنيفة كان يقول: عليه القضاء بلا كفارة؛ و كان أبو يوسف و محمد يقولان: إذا كان ذلك منه قبل الزوال فعليه القضاء و الكفارة، و إذا كان بعد الزوال فعليه القضاء بلا كفارة؛ و هو كما قال أبو حنيفة. ٥

و قال أبو يوسف: الصاع خمسة أرطال و ثلث بالبغدادى، و فى قول أبي حنيفة و محمد[٢]: ثمانية أرطال.

تتمة نوادر الصوم[٣]

باب ما يجب منه إفطار الصوم و ما يجب فيه القضاء و الكفارة و ما يجب القضاء و لا تجب الكفارة و ما يجوز من الشهادة على هلال رمضان وما لا يجوز ١٠

قال: و سئل محمد بن الحسن عمن ابتلع جوزة[٤] رطبة و هو صائم،

(١) و فى « ه » « يوما » مكان « فى يوم ».

(٢) و فى الأصول قول محمد مع ابى يوسف، والصواب انه مع ابى حنيفة فذكرناه معه، و مر الاختلاف فى مقدار الصاع فى كتاب الصوم ص ٢٣١.

(٣) قوله « تتمة نوادر الصوم » ساقط من م، و المراد من التتمة الباب الآتى فان فيه مسائل النوادر التى رواها عن الإمام بطرق الآحاد تلاميذه مثل هشام بن عبيد الله و محمد بن سماعة و أبي سليمان و سليمان بن شعيب الكيسانى و داود بن رشيد و على بن الجعد وابن رستم ومحمد بن مقاتل وهشام و غيرهم - رحمهم الله - الذين جمعوا النوادر، فالباب الآتى مشتمل على تلك المسائل.

(٤) الجوز تعريب « كوز » بالكاف الفارسى، ثمر معروف، الواحدة: جوزة.

قال: عليه القضاء، و لا كفارة عليه . قيل: فان[1] ابتلع لوزة[2] رطبة أو حنطة[3] صغيرة؟ قال: عليه القضاء و الكفارة . فقيل له: فان ابتلع[4] هليلجة[5]؟

(١) سقط لفظ «فان» من م .

(٢) اللوز ثمر معروف، وهو بلسان الفرس «بادام» .

(٣) (و لو اكل الحنطة يجب عليه القضاء و الكفارة) لأن الحنطة تؤكل كما هى عادة فانها ما دامت رطبة تؤكل، و بعد اليبس تغلى فتؤكل و تقلى فتؤكل - اه ما قاله السرخسى فى ج ٣ ص ١٣٨ من شرح المختصر .

(٤) من قوله «لوزة ...» ساقط من هـ . قال السرخسى فى شرح المختصر: و الأصل فى هذا انه متى حصل الفطر بما لا يتغذى به أو يتداوى بـه عادة فعليه القضاء دون الكفارة لأن وجوب الكفارة يستدعى كمال الجناية و الجناية تتكامل بتناول ما يتغذى به أو يتداوى به لانعدام الإمساك صورة و معنى، و لا تتكامل الجناية بتناول ما لا يتغذى به و لا يتداوى به لأن الإمساك ينعدم به صورة لا معنى و لأن الكفارة مشروعة للزجر، و الطباع السليمة تدعو إلى تناول مـا يتغذى به و ما يتداوى به لما فيه من اصلاح البدن فتقع الحاجة إلى شرع الزاجر فيه، و لا تدعو الطبـاع السليمة إلى تناول ما لا يتغذى بـه و لا يتداوى به فلا حاجة اشرع الزاجر فيه؛ إذا عرفنا هذا فنقول: الجوزة الرطبة لا تؤكل كما هى عادة واللوزة الرطبة تؤكل كما هى عادة، و هذا اذا ابتلع الجوزة، فأما اذا مضغها و هى رطبة أو يابسة فعليه الكفارة - ذكره الحسن عن أبى حنيفة - لأنه تناول لبها و لب الجوز مما يتغذى به، و أكثر ما فيه انه جمع بين ما يتغذى به و بين ما لا يتغذى به فى التناول و ذلك موجب للكفارة عليه - اه ج ٣ ص ١٣٨ .

(٥) و فى ج ٢ ص ٢٧٣ من المغرب: الهليلج معروف، عن الليث و هكذا فى القانون، و عن أبى عبيد عن الأحمر: الاهليلجة بكسر اللام الأخير، و كذا عن شمر، و لا تقل: هليلجة، و كذا قال الفراء؛ قلت: =

قال: عليه القضاء و الكفارة أراد به الدواء أو لم يرد به[1] .

وكذلك إن أكل مسكا أو غالية[2] أو زعفرانا فعليه القضاء و الكفارة[3] .

= هو معرب هليله ، اسم عجمي دواء معروف .

(١) لفظ « به » ساقط من هـ . و في المختصر و شرحه للسرخسي : (و اذا ابتلع اهليلجة فعليه القضاء و الكفارة أراد به الدواء أو لم يرد) هكذا ذكره ابن سماعة و هشام عن محمد ، و ذكر ابن رستم عن محمد : ان عليه القضاء دون الكفارة ، قال : لأنها لا تؤكل كما هي للتداوى عادة ؛ و الأصح ما ذكره هنا فان الهليلجة مما يتداوى به فسواء اكلها على وجه المعتاد أو على غير الوجه المعتاد ؛ قلنا : انه تجب عليه الكفارة - اه ج ٣ ص ١٣٨ .

(٢) الغالية اخلاط من الطيب ، جمعه غوال .

(٣) و في المختصر و شرحه للسرخسي : (و كذلك ان أكل مسكا أو غالية أو زعفرانا فعليه القضاء و الكفارة) لأن هذه الأشياء تؤكل عادة للتغذى أو للتداوى ، و ذكر الحسن عن أبي حنيفة : انه لو أكل عجينا لا تلزمه الكفارة لأن العجين لا يؤكل عادة قبل الطبخ ولا يدعو الطبع الى تناوله ، وهكذا ذكره ابن رستم عن محمد ، و قال : لو أكل الدقيق أيضا لا تلزمه الكفارة لأنه يصير عجينا في فمه قبل أن يصل الى جوفه ؛ قال : (و لو أكل حنطة يجب عليه القضاء و الكفارة) لأن الحنطة تؤكل كما هي عادة فانها ما دامت رطبة تؤكل و بعد اليبس تغلى فتؤكل و تقلى فتؤكل ؛ (و لو أكل طينا أرمنيا فعليه الكفارة) ذكره ابن رستم عن محمد ، قال : لأنه بمنزلة الغاريقون يتداوى به ؛ قال ابن رستم : فقلت له : فان أكل من هذا الطين الذي يأكله الناس ؟ قال : انى لا أعرف احدا يأكله ؛ و في رواية اخرى عن محمد انه لا تلزمه الكفارة في الطين الأرمني ايضا اذا اكله كما هو الا ان يسويه على الوجه المعتاد الذي يتداوى به ، و الأول اصح - اه ج ٣ ص ١٣٨-١٣٩ . قلت و قد مرت مسألة اكل الطين للصائم في كتاب الصوم . قلت : و الغاريقون =

محمد فى رجل أفطر فى شهر رمضان من عذر و الشهر ثلاثون يوما فقضى [1]شهر رمضان آخر[1] و هو تسعة و عشرون يوما قال: عليه أن يقضى بعدد ما كان شهر رمضان، إن كان ثلاثين يوما فثلاثين[2]، و إن كان تسعة و عشرين يوما فتسعة و عشرين[2] يوما، لقوله تعالى:
٥ "فعدة من ايام اخر".

محمد قال: إذا شهد رجل واحد و بالسماء علة قبلت[3] شهادته وحده إذا كان عدلا، و أما على الفطر فلا تقبل[4] إلا شهادة رجلين إذا كان بالسماء علة، [5]و إن لم يكن[5] بالسماء علة لم أقبل شهادة رجل حتى يكون أمرا ظاهرا؛ و كذلك لو شهدت إمرأة و هى عدلة فشهادتها

= بالغين و القاف رطوبات تتعفن فى باطن ما تأكل من الأشجار حتى عن التين و الجميز، و قيل: هو عروق مستقلة او فطر يسقط فى الشجرة، و الأنثى منه الخفيف الأبيض الهش، و الذكر عكسه ـ هكذا ذكره العلامة داود الأنطاكى فى ج ١ ص ٢١١ من تذكرته. قلت: فى ماهيته اختلاف كثير ذكره فى محيط الأعظم، و هو دواء معروف عند الأطباء يولد فى بعض الأشجار.

(١ ـ ١) قوله «شهر رمضان آخر» كذا فى الأصول، و فى شرح المختصر «فقضى شهرا بالأهلة» و لعل الصواب «شهرا آخر» و لفظ «رمضان» من تصرفات بعض النساخ ـ و الله اعلم.

(٢) كذا فى النسخ بالنصب، و يصح ايضا ان يكون «ثلاثون» و «عشرون» بالرفع.

(٣) كذا فى ه، و فى بقية الأصول «فقبلت».

(٤) كذا فى ه «فلا تقبل» و فى البقية «فلا يقبل».

(٥ ـ ٥) كذا فى الأصول الثلاثة، و فى ه «و اذا كان» تحريف.

جائزة . و كذلك لو شهد رجل على شهادة رجل فهو جائز ، و يجوز فى ذلك شهادة المحدود فى القذف إذا كان عدلا ، و لا تجوز شهادة الفاسق ، و تجوز شهادة العبد إذا كان عدلا[1] .

---

(١) قال السرخسى فى شرح هذه المسألة فى ج ٣ ص ١٣٩ : (ولو شهد رجل واحد برؤية هلال رمضان و بالسماء علة قبلت شهادته اذا كان عدلا) وقد بينا هذه المسألة فى كتاب الصوم و الاستحسان ، و شرط فى الكتاب ان يكون الشاهد عدلا ، و الطحاوى يقول : عدلا كان او غير عدل ؛ قيل : مراده ان يكتفى بالعدالة الظاهرة و لا يشترط ان يكون الشاهد عدلا فى الباطن ، و قيل : انما لا يشترط العدالة فى هذا الموضع لانتفاء التهمة ، لأنه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره ، و انما لا يقبل خبر الفاسق لتمكن التهمة ، و الأصح اشتراط العدالة فيه لأن هذا من امور الدين و لهذا يكتفى فيه بخبر الواحد ، و خبر الفاسق فى باب الدين غير مقبول بمنزلة رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ قال : (و اما على الفطر فلا تقبل الا شهادة رجلين اذا كان بالسماء علة) و اشار فى بعض النوادر الى الفرق فقال : المتعلق بهلال شوال الخروج من العبادة و ذلك لا يثبت الا بشهادة رجلين كما فى الشهادة على ردة المسلم ، و اشار هنا الى فرق آخر فقال : (المتعلق بهلال شوال ما فيه منفعة للناس و هو الترخص بالفطر فيكون هذا نظير الشهادة على حقوق العباد ، و المتعلق بهلال رمضان محض حق الشرع و هو الصوم الذى هو عبادة يؤخذ فيها بالاحتياط فلهذا يكتفى فيه بخبر الواحد اذا كان بالسماء علة) و هذا صحيح على ما روى الحسن عن ابى حنيفة انهم يصومون بخبر الواحد و لا يفطرون اذا لم يروا الهلال ، و ان اكملوا العدة ثلاثين يوما بدون التيقن بانسلاخ رمضان للأخذ بالاحتياط فى الجانبين ، فأما ابن سماعة يروى عن محمد انهم =

= يفطرون اذا اكلوا العدة ثلاثين يوما لأن صوم الفرض فى رمضان لا يكون اكثر من ثلاثين يوما ؛ و قال ابن سماعة : فقلت لمحمد : كيف يفطرون بشهادة الواحد ؟ قال : لا يفطرون بشهادة الواحد بل بحكم الحاكم لأنه لما حكم بدخول رمضان و امر الناس بالصوم فمن ضرورته الحكم بانسلاخ رمضان بعد مضى ثلاثين يوما ؛ والحاصل ان الفطر هنا مما تفضى اليه الشهادة لا انه يكون ثابتا بشهادة الواحد ، وهو نظير شهادة القابلة على النسب فانها تكون مقبولة ، ثم يفضى ذلك الى استحقاق الميراث والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء . و يستوى ان شهد رجل او امرأة على شهادة نفسه او على شهادة غيره حرا كان او عبدا محدودا فى القذف او غير محدود بعد ان يكون عدلا فى ظاهر الرواية بمنزلة رواية الأخبار ، فان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقبلون رواية ابى بكرة رضى الله عنه بعد ما اقيم عليه حد القذف ، وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة : لا تقبل شهادة المحدود فى القذف على رؤية الهلال وان حسنت توبته لأنه محكوم بكذبه شرعا ، قال الله تعالى " فان لم يأتوا بالشهادة فاولئك عند الله هم الكذبون " فأما إذا كان المتهم بالكذب وهو الفاسق غير مقبول الشهادة هنا فالمحكوم بكذبه اولى ؛ (فأما اذا كان بالسماء علة فلا تقبل شهادة الواحد و المثنى حتى يكون امرا مشهورا ظاهرا فى هلال رمضان ، و هكذا فى هلال الفطر) فى رواية هذا الكتاب ، و فى رواية الحسن عن أبى حنيفة قال : تقبل فيه شهادة رجلين او رجل و امرأتين بمنزلة حقوق العباد ؛ و الأصح ما ذكر هنا فان فى حقوق العباد انما تقبل شهادة رجلين اذا لم يكن هناك ظاهر يكذبهما ، و هنا الظاهر يكذبهما فى هلال رمضان و فى هلال شوال جميعا لأنهما اسوة سائر الناس فى الموقف و المنظر و حدة البصر و موضع القمر فلا تقبل فيه الشهادة الا ان يكون امرا مشهورا ظاهرا ، و قد بينا اختلاف الأقاويل فى ذلك فى كتاب الصوم - انتهى ج ٣ ص ١٤٠ .

محمد فى رجل جامع امرأته نهارا ناسيا فى شهر رمضان ثم ذكر وهو مخالطها فقام عنها أو جامعها ليلا فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام عنها من ساعته قال: هما سواء ولا قضاء عليه؛ وذكر عن أبى يوسف أنه قال: يقضى الذى كان وطؤه[1] بالليل، ولا يقضى الذى كان وطؤه[1] بالنهار[2]. ٥

قلت: أرأيت لو أن[3] صائما ابتلع شيئا كان بين أسنانه؟ قال: ليس[4] عليه القضاء. قلت: وإن كان سمسما بين أسنانه فابتلعها؟ قال:

---

(١) وفى هـ، م «وطيه».

(٢) قال السرخسى فى ج ٣ ص ١٤١ من شرح المختصر فى شرح هذه المسألة: ولم يذكر فى الكتاب انه بعد ما نزع نفسه لو امنى هل يلزمه القضاء ام لا؟ قال رضى الله عنه: والصحيح انه لا يفسد صومه لأن مجرد خروج المنى لا يفسد الصوم وإن كان على وجه الشهوة، كما لو احتلم ولم يوجد بعد التذكر وطلوع الفجر الا ذلك، واذا اتم الفعل بعد التذكر وطلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة - الخ؛ قال (ولو انه نزع نفسه ثم اولج ثانيا فعليه الكفارة بالاتفاق) لأنه وجد منه ابتداء المجامعة بعد صحة الشروع فى الصوم مع التذكر، يكون عليه القضاء والكفارة، وهذا على الرواية الظاهرة فيما اذا جامع ثانيا وهو يعلم صومه لم يفسد به ثم افطر بعد ذلك متعمدا فانه تلزمه الكفارة، فأما على الرواية التى رويت عن أبى حنيفة إنه لا يلزمه الكفارة وان كان عالما، لشبهة القياس، فهنا أيضا يقول: لا تجب الكفارة - اهـ.

(٣) وفى هـ «لو كان».

(٤) سقط لفظ «ليس» من هـ.

لا قضاء عليه ، لأن ذلك مغلوب لا حكم له كالذباب[1] ، و إن تناول سمسما ابتداء أفطر .

---

(١) قال السرخسي في شرح كتاب نوادر الصوم ج ٣ ص ١٤٢ : قال (ولو ان صائما ابتلع شيئا كان بين اسنانه فلا قضاء عليه سمسمة كانت اوأقل منها ، لأن ذلك مغلوب لا حكم له كالذباب) يطير في حلقه (وان تناول سمسمة و ابتلعها ابتداء فهو مفطر) لأن هذا يقصد ابطال صومه ، و معنى هذا انه اذا ادخل سمسمة في فيه فابتلعها فقد وجد منه القصد الى ايصال المفطر الى جوفه ، و الذى بقى بين اسنانه تبع لريقه و لو ابتلع ريقه لم يفسد صومه ! فهذا مثله ؛ يوضح الفرق انه لا يمكنه التحرز عن اتصال ما بقي بين اسنانه الى جوفه خصوصا اذا تسحر بالسويق ، و ما لا يمكنه التحرز عنه فهو عفو ؛ ألا ترى ان الصائم اذا تمضمض فانه يبقى في فمه بلة ثم تدخل بعد ذلك حلقه مع ريقه و أحد لا يقول بأن ذلك يفطره ! و ذكر الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف : لو بقي لحم بين اسنان الصائم فابتلعه فعليه القضاء ؛ قال : و هذا اذا كان قدر الحمصة او اكثر ، فان كان دون ذلك فلا قضاء عليه ، فبهذه الرواية يظهر الفرق بين القليل الذى لا يستطاع الامتناع عنه و بين الكثير الذى يستطاع الامتناع عنه ، ثم في قدر الحمصة او اكثر اذا ابتلعه فعليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف و هو قول أبي حنيفة و محمد ، و عند زفر عليه القضاء و الكفارة لأن ذلك مما يتغذى به ؛ و لو ادخله في فيه و ابتلعه كان عليه القضاء و الكفارة ، فكذلك اذا كان باقيا بين اسنانه ، و ليس فيه اكثر من انه متغير و ذلك لا يمنع وجوب الكفارة عليه ، كما لو افطر بلحم منتن ، و لكنا نقول : ما بقي بين الأسنان مما لا يتغذى به و لا يتداوى به في العادة مقصودا فالفطر به لا يوجب الكفارة ، كالفطر بتناول الحصاة ؛ يوضحه انه لم يوجد منه ابتداء الأكل في حالة الصوم لأن ابتداء الأكل بادخال الشيء في فيه و اتمامه بالاتصال الى جوفه وحين ادخل هذا في فيه لم يكن فعله جناية على =

و قال[1] أبو حنيفة : الصوم فى رمضان لرمضـان و لا يكون لغيره إذا كان مقيما ، و إن كان مسافرا [2]فان صامه[2] من صوم واجب عليه [3]أجزاه من الواجب[3] ، و كان عليه قضاء رمضان ؛ و قال أبو يوسف و محمد : هما سواء ، و هو من[4] رمضان ، و لا يجزيه من غيره مريضا كان أو مسافرا . ٥

و قال أبو يوسف فى رجل قال « لله علىّ أن أصوم هذا اليوم شهرا[5] » فعليه أن يصوم [6]ذلك اليوم كلما[6] دار حتى يتم شهرا أربعة أيام أو خمسة حتى يستكمل ثلاثين يوما منذ قال هذا القول[7] .

= الصوم فتتمكن الشبهة فى حقه فى فعله ، و الكفارة تسقط بالشبهة ـ اه .
قلت : اما الذباب يدخل حلق الصائم روى فيه ابن أبى شيبة : ثنا وكيع عن أبى مالك عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى الرجل يدخل حلقه الذباب قال : لا يفطر ؛ حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا يفطر ؛ وكيع عن ربيع عن الحسن قال : لا يفطر ـ اه ، بحث (فى الصائم يدخل حلقه الذباب) ص ١٢٥٤ .

(١) كذا فى م ، و فى بقية الأصول « قال » بلا واو .

(٢-٢) و فى ه « فصامه » .

(٣-٣) كذا فى الأصول الثلاثة ، و فى ه « اجزاه ذلك من الواجب » .

(٤) و فى م « فى » مكان « من » .

(٥) كذا فى شرح السرخسى ، و فى الأصول « شهر » بالرفع .

(٦-٦) و فى ه « ذلك كلما » .

(٧) لأن معنى كلامه : لله على أن اصوم هذا اليوم كلما دار فى شهر ، و يتعين له الشهر الذى يعقب نذره بمنزلة ما لو آجر داره شهرا ـ اه ما قاله السرخسى فى ج ٣ ص ١٤٣ من شرحه .

و لو قال « لله عليّ أن أصوم هذا الشهر يوما » كان عليه أن يصوم ذلك الشهر بعينه متى شاء ، فهو فى سعة ما بينه وبين أن يموت[1] .

و لو قال « لله عليّ أن أصوم هذا اليوم غدا » [2]فان كان قبل الزوال[2] و لم يأكل و لم يشرب فعليه صوم ذلك اليوم ، و إن قال ٥ هذا القول بعد الزوال أو أكل أو شرب[3] فلا شيء عليه .

و لو قال « لله على أن أصوم أمس » فلا شيء عليه .

---

(١) لأن معنى كلامه : لله على أن أصوم هذا الشهر وقتا من الأوقات ، فيكون موسعا عليه فى مدة عمره ، و حقيقة الفرق ان اليوم قد يكون بمعنى الوقت ، قال الله تعالى " و من يولهم يومئذ دبره " والمراد منه الوقت ، و الرجل يقول : انتظر يوم فلان - أى وقت اقباله أو ادباره ، و قد يكون عبارة عن بياض النهار على ضد الليل ، و هذا ظاهر ، فاذا قرنه بذكر الصوم عرفنا ان المراد بياض النهار لأنه وقت للصوم و معيار له ، ففى المسألة الأولى قرن اليوم بالصوم فقال «أصوم هذا اليوم» فحملناه على بياض النهار ، ثم ذكر الشهر لبيان مقدار الأيام التى تناولها نذره ؛ و فى المسألة الثانية قرن الشهر بذكر اليوم فصار مقدار الصوم بذكر الشهر معلوما ثم ذكر اليوم بعد ذلك من غير ان يجعله معيارا للصوم ، فعرفنا ان المراد به الوقت فجعلنا كأنه قال : أصوم هذا الشهر وقتا - انتهى ما قاله فى شرح المسألة ج ٣ ص ١٤٤ .

(٢ - ٢) كذا فى ه ، و فى بقية الأصول « فان كان نوى قبل الزوال » و فى متن الشرح « فان قال هذا قبل الزوال » فيعلم منه ان لفظ « نوى » تصحيف « قال » .

(٣) و فى م « و شرب » .

و لو

و لو قال « لله علىّ أن أصوم غدا اليوم [١] » كان عليه أن يصوم غدا ، و إنما عليه الأول من اللفظ ليس الآخر [٢] .

و لو قال « لله علىّ صوم الأيام » و لا نية له كان عليه سبعة أيام لأنه كلما مضت الجمعة عادت ؛ و هذا قول أبى يوسف و محمد ، و قال أبو حنيفة : عليه عشرة أيام لأن [٣] أكثر ما يستحق اسم الأيام فى اللغة ٥ إنما هو عشرة أيام ؛ ألا ترى أنك تقول « ثلاثة أيام و عشرة أيام » و لا تقول « أحد عشر أيام » ! و إذا قال « لله على أن أصوم أياما » و لا نية له فعليه صيام ثلاثة أيام [٤] .

---

(١) لفظ « اليوم » ساقط من ه .

(٢) لأنه ذكر الوقتين من غير ان يذكر بينهما حرف العطف فيكون المعتبر من كلامه أول الوقتين ذكرا و يلغو آخر الوقتين ذكرا ، و قد بينا هذا الأصل فى الطلاق إذا قال لامرأته « أنت طالق اليوم غدا » فهى طالق اليوم ، و لو قال « غدا اليوم » تطلق غدا ، ففى المسألة الأولى المعتبر من كلامه ذكر اليوم فكأنه اقتصر على قوله « لله على صوم هذا اليوم » فان كان قبل الزوال و لم يكن أكل صح نذره و إلا فلا ، و فى المسألة الثانية المعتبر من كلامه قوله « غدا » فيكون ملتزما صوم الغد بنذره و ذلك صحيح ، فان افطر فى الغد فعليه القضاء - اه من الشرح ج ٣ ص ١٤٤ .

(٣) و فى م « لكن » مكان « لأن » .

(٤) قال السرخسى فى المسألة و شرحها : قال (و لو قال « لله على صوم الأيام » ولا نية له ففى قول أبى حنيفة عليه صوم عشرة أيام ، و فى قولهما عليه صوم =

و لو قال « لله على صيام الشهور » كان عليه اثنا عشر[1] شهرا؛ و هذا قول أبي يوسف و محمد، و قال أبو حنيفة: يقع ذلك على صيام عشرة أشهر.

و لو قال « لله عليّ صيام الجمع على مدى الشهور » و لا نية له ٥ فعليه أن يصوم كل جمعة تأتى عليه فى ذلك الشهر.

و لو قال « لله عليّ أن أصوم أيام الجمعة[2] » فان عليه سبعة أيام.

= سبعة أيام) لأن حرف اللام حرف العهد، و المعهود هى الأيام السبعة التى تدور عليها الشهور و السنون كلما مضت عادت فاليها ينصرف مطلق لفظه، وأبو حنيفة يقول : ذكر الألف و اللام دليل الكثرة فانما ينصرف كلامه الى أكثر ما يتناوله اسم الأيام فى اللغة مقرونا بالعدد و ذلك عشرة أيام لأنه يقال لما بعد العشرة : أحد عشر يوما؛ و إنما قلنا ان الألف و اللام دليل الكثرة لأنها لاستغراق الجنس، و قد بينا هذا فى كتاب الأيمان، و على هذا الأصل (اذا قال « لله على صيام الشهور » فعليه فى قول أبي حنيفة عشرة اشهر) لأنه أكثر ما يتناوله لفظ الجمع مقرونا بالعدد فانه يقال : عشرة اشهر او شهور، ثم يقال لما بعده : احد عشر شهرا؛ (و عندهما يلزمه صوم اثنى عشر شهرا باعتبار المعهود) قال الله تعالى " ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا " و هى التى تدور عليها السنون؛ (و ان قال « لله على صيام شهور » فعليه صيام ثلاثة اشهر) لأنه ادنى ما يتناوله اسم الجمع لأنه ليس فى كلامه حرف العهد و لا ما يدل على الكثرة؛ و لو قال « لله على صوم الجمع » فعند أبي حنيفة هذا على عشر جمع، و عندهما على جمع العمر - اه ص ١٤٤.

(١) و فى ه « اثنى عشر » و فى م « صيام اثنى عشر ».

(٢) و فى ز « يوم الجمعة ».

و لو قال « لله عليّ صوم الجمعة » فهذا يقع على وجهين! على أيام الجمعة السبعة ، و قد يقع على الجمعة بعينها ، فأي ذلك نوى لزمه ؛ فان لم يكن له نية فهذا على[1] أيام الجمعة السبعة[2] .

---

(١) كذا عند السرخسي ، و سقط لفظ « على » من الأصول .

(٢) قال السرخسي في شرح هذه المسألة بعد ذكره متن الكتاب مختصرا : (و لو قال « لله على صوم جمع هذا الشهر » فعليه أن يصوم كل جمعة تمر عليه في ذلك الشهر) لأن الجمع جمع جمعة و هو اسم لليوم الذى تقام فيه صلاة الجمعة؛ و قد روى عن أبي حنيفة انه يلزمه صوم جميع ذلك الشهر لأن الجمعة تذكر بمعنى الأسبوع في العادة ، يقول الرجل لغيره : لم القك منذ جمعة . و انما يريد به الأسبوع ، قال رضي الله عنه :و الأصح ما ذكر في ظاهر الرواية لأنه لا يلزمه بالنذر إلا القدر المتيقن به ، و كل واحد من هذين المعنيين من محتملات كلامه فيلزمه المتيقن ؛ (و لو قال « لله على صوم أيام الجمعة » كان عليه صوم سبعة أيام) لأن الأيام اسم جمع ، فيه يتبين ان مراده الأسبوع دون اليوم الذى تقام فيه الجمعة خاصة ؛ (و لو قال « لله على صوم جمعة » فهذا على وجهين : قد يقع على أيام الجمعة السبعة ، و قد يقع على الجمعة بعينها ، فأى ذلك نوى عملت نيته ، و ان لم تكن له نية فهذا على أيام الجمعة سبعة أيام) و هذا يؤيد رواية أبي يوسف في الفصل الأول فانه لم يعتبر المتيقن هنا و اعتبر ما تعارفه الناس ، و لكن الفرق بينهما في ظاهر الرواية ان هنا ذكر الجمعة مطلقا ، و لو كان المراد بهذا اللفظ اليوم الذى تقام فيه الجمعة لقيد بذكر اليوم فترك القيد هنا دليل على ان مراده الأيام السبعة ، و في الفصل الأول و ان لم يذكر اليوم ففي لفظه ما يدل على انه هو المراد لأنه اضاف الجمع إلى الشهر فذلك دليل على ان مراده أيام الجمعة التى تدور في الشهر - اهـ ج ٣ ص ١٤٥ .

و لو قال « لله علىّ أن أصوم كذا كذا يوما » فهو على[1] أحد عشر يوما . [2]و إن كان[2] له نية صرف الأمر إلى نيته[3] .

و لو قال « لله على أن أصوم كذا و كذا[4] » فهو على أحد و عشرين يوما إلا أن ينوى غير ذلك فيكون كما نوى .

٥ و لو قال « لله على أن أصوم[5] بضعة عشر يوما » لزمه صيام ثلاثة عشر يوما لأن « البضع » من ثلاثة إلى سبعة فوضعناه[6] على الأقل من اسم البضع[7] .

---

(١) سقط لفظ « على » من ه .

(٢-٢) كذا فى الأصول الثلاثة ، و فى ه « و ان لم يكن » شر تحريف .

(٣) وفى نوادر الصوم و شرحه للسرخسى ج ٣ ص ١٤٠ : قال (و لو قال « على صوم كذا كذا يوما » فان نوى) عددا هو من محتملات لفظه (كان على ما نوى ، و ان لم يكن له نية فهو على أحد عشر يوما) لأن « كذا » اسم لعدد مبهم فقد ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف ، و أقل عددين مفسرين ليس بينهما حرف العطف أحد عشر فعلى ذلك يحمل ما ذكر من العددين المبهمين ؛ (و لو قال « كذا و كذا يوما » لزمه صوم أحد و عشرين يوما) لأنه ذكر حرف العطف بين العددين المبهمين ، و أقل عددين مفسرين بينهما حرف العطف أحد وعشرون فعلى ذلك يحمل مبهم كلامه اذا لم ينو شيئا آخر - اه .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى متن شرح السرخسى « كذا و كذا يوما » .

(٥) سقط من قوله « كذا و كذا . . . » س ٣ من ه .

(٦) كذا فى أكثر الأصول ، و فى ه « فوضعنا ذلك » .

(٧) قال السرخسى : لأن البضع ادناه الثلاثة على ما روى انه لما نزل قوله تعالى =

و لو

و لو قال «لله عليّ صوم السنين» كان هذا صوم الدهر، و السنون مخالف للشهور لأنه لا غاية للسنين تنتهيها . و أما الشهور فلها غاية فى كتاب الله تعالى [1] و هو قوله تعالى " إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله " [1]، على هذا يصرف [2] يمينه إن لم يكن له نية [3]، فان كانت له نية يصرف إلى نيته ؛ و هو على قياس قول أبي يوسف و محمد . [4] و أما فى قياس [4] قول أبي حنيفة يرى على ما وصفنا قبل هذا [5] .

و لو قال «لله على صوم الزمان» فهو ستة أشهر إن [6] لم يكن له نية،

= " و هم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين " خاطر أبو بكر مع قريش على ان الروم تغلب فارس فى ثلاث سنين إلى ان قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : كم تعدون البضع فيكم ؟ فقال : من الثلاث إلى سبع ، فقال عليه الصلاة و السلام : زد فى الخطر و ابعد فى الأجل ؛ فقد بين ان ادنى ما يتناوله اسم البضع ثلاثة فانما يلزمه القدر المتيقن فلهذا كان عليه ثلاثة عشر يوما ـ اه ص ١٤٥ .

(١-١) من قوله « و هو قوله تعالى . . . » ساقط من ه .

(٢) و فى ه « تصرف » و فى م « انصرف نيته » .

(٣) سقط لفظ « نية » من ع .

(٤-٤) و فى م « و اما قياس » ؛ و فى ه « و اما على قياس » .

(٥) قال السرخسى : (و لو قال « لله على صوم السنين » فهو على عشر سنين فى قول أبي حنيفة) للأصل الذى بينا له (و فى قولهما ان نوى شيئا فهو على ما نوى ، و ان لم يكن له نية فهو على جميع العمر) لأنه ليس فى السنين شىء معهود فيحمل لفظه على استغراق الجنس و ذلك جميع عمره فى حقه ـ اه ص ١٤٦ .

(٦) و فى ه ، م « و ان » .

و كذلك « الحين[1] » .

تمت النوادر ، و الحمد لله وحده رب العالمين ، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين . (و يتلوها كتاب المناسك)

---

(١) قال السرخسي في شرح نوادر الصوم : قال (و لو قال « لله على صوم زمان - أو : صوم الزمان » فهذا على ستة اشهر) لأن الزمان و الحين يستعملان استعمالا واحدا فان الرجل يقول لغيره : لم القك منذ زمان ، لم القك منذ حين ، و لفظ « الحين » يتناول ستة أشهر سواء قرن به الألف و اللام أو لم يقرن ، فكذلك لفظ « الزمان » و انما حملنا لفظ « الحين » على ستة أشهر لقوله تعالى : " تؤتى اكلها كل حين باذن ربها " ؛ قال ابن عباس رضى الله عنهما : المراد ستة أشهر ، ثم لفظ « الحين » في كتاب الله تعالى ورد بمعنى اشياء ، بمعنى الوقت : قال الله تعالى "حين تمسون و حين تصبحون " و المراد وقت الصلاة ، و بمعنى أربعين سنة : قال الله تعالى " هل اتى على الانسان حين من الدهر " و المراد أربعون سنة ، و بمعنى قيام الساعة : قال الله تعالى "فذرهم في غمرتهم حتى حين " يعنى قيام الساعة ، و قد علمنا انه لم يرد بنذره ساعة واحدة و لا أربعين سنة لأن بقاء الآدمى إلى هذه المدة الطويلة للصوم فيها نادر فعرفنا ان المراد ستة أشهر و هو المتوسط في هذه الأعداد ، و خير الأمور اوسطها ؛ (و لو قال « على صوم ابد - أو : الأبد » فهو على جميع العمر) لأن الأبد ما لا غاية له و لكن علمنا انه لم يرد به زيادة على مدة عمره ؛ (و ان قال « صوم الدهر » فأبو حنيفة رحمه الله لم يوقت فيه شيئا و قال : لا أدرى ما الدهر ؟ و أبو يوسف و محمد رحمهما الله جعلا لفظ الدهر كلفظ الحين و الزمان) و قد بينا ذلك في كتاب الأيمان و النذور ؛ و الله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب و إليه المرجع و المآب - اه ، ج ٣ ص ١٤٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

كتاب المناسك[2]

قال أبو حنيفة[3] : و إذا أردت أن تحرم بالحج إن شاء الله[4] فاغتسل

---

(١) التسمية في الأصل بعد العنوان ، و لم تذكر في ف ، ض ؛ و الصواب تقديمها كما لا يخفى ، و هي مقدمة في الشرح .

(٢) لا يخفى على القراء الكرام أن الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه الف كتبا منفردة كتابا كتابا اولا : كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب الصوم مثلا ، ثم جمعت فسمى المجموع « مبسوطا » و « كتاب الأصل » كما ذكرت ذلك في مقدمة الكتاب عن فهرست ابن النديم ، و من جملتها كتاب المناسك أيضا ، و اختصر تلك الكتب كلها أبو الفضل محمد بن محمد الحاكم المروزي و سماها « المختصر الكافي » ؛ و لما اردنا أن ننشر كتاب الأصل فتشنا نسخه في مكاتيب الآستانة و مصر و مكتبة حرم مكة المكرمة فلم نجد في نسخة منها كتاب المناسك مع انه موجود في المختصر الكافي ، فالأسف كل الأسف اين ضاع و من اضاعه و لم ضيع ! فالى الله المشتكى من ضياع العلم بغفلة علمائنا حيث لم يحفظوه و لم يبالوا بـه حتى اصبحنا محرومين منه ، و بضياعه ضاع العلم الكثير ، فبأي شيء نسد الآن هذه الكوة الفاضحة ! فرجعنا إلى كتاب الحاكم لنأخذ منه كتاب المناسك و نضعه في مكان الأصل لئلا يخلو الكتاب من فروع المناسك و ينجبر به لأنه مختصر الأصل ، و ما لا يُدرك كله لا يترك قلّه ؛ ففتشنا من نسخ المختصر فوجدنا المجلد الأول منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث بتوب قابي بالآستانة - حرسها الله من المفسدين - رقم ٩٤٠ و وجدنا المجلد الأول منه أيضا في مكتبة شيخ الإسلام فيض الله افندى رحمه الله بالآستانة رقم ٩٢٢ ، و بها نسخة كاملة أيضا تصويرها الشمسي موجود في « لجنة إحياء المعارف النعمانية » فطلبنا تصوير المناسك من نسختي توب قابي و شيخ الإسلام فيض الله =

= بواسطة بعض اصحابنا من اهل العلم، فنسخناه من نسخة السلطان احمد الثانى و جعلناه اصلا للطبع و قابلناه بنسختى شيخ الإسلام فيض الله. و رمز الناقصة منها «ف» و رمز الكاملة «ض». و للمختصر ايضا نسخة كاملة عتيقة فى المكتبة الآصفية بحيدرآباد نسخت فى القرن الخامس و لكن لم نقدر على المقابلة بها لامتناع إخراجها من المكتبة ، وكفت النسخ الثلاثة ونسخة الشارح ابى بكر السرخسى للتصحيح فهو هذا نقدمه للناظرين الكرام فيه محلى بتوضيحات شارحه شمس الأئمة السرخسى - رحمه الله .

اقول: و المناسك جمع «المنسك» و النسك اسم لكل ما يتقرب به الى الله عزوجل ، و منه سمى العابد «الناسك» و لكنه فى لسان الشرع عبارة عن اركان الحج ، قال الله تعالى "فاذا قضيتم مناسككم" الآية ؛ و «الحج» فى اللغة القصد ، و فى الشريعة عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من اركان الدين عظيم ، ولا يتوصل الى ذلك الا بقصد و عزيمة و قطع مسافة بعيدة . فالاسم شرعى فيه معنى اللغة ؛ و فرضية الحج ثابتة بالكتاب والسنة ، اما الكتاب فقوله تعالى "و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا" و آكد ما يكون من الفاظ الإلزام كلمة «على» ؛ و اما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجد زادا و راحلة يبلغانه بيت الله ولم يحج حتى مات فليمت ان شاء يهوديا و ان شاء نصرانيا - و فى رواية : فليمت على اى ملة شاء سوى ملة الإسلام ، و تلا قوله تعالى" و من كفر فان الله غنى عن العٰلمين" و سبب وجوب الحج ما اشار الله اليه فى قوله "حج البيت" فالواجبات تضاف الى اسبابها ، و لهذا لا يجب فى العمر الامرة واحدة لأن سببه و هو «البيت» غير متكرر ، والأصل فيه حديث الأقرع بن حابس رضى الله عنه حيث قال : يا رسول الله ! أ لله الحج فى كل عام ام مرة ؟ فقال صلى الله عليه و سلم : بل مرة فما زاد فتطوع ؛ و الوقت فيه شرط الأداء و ليس بسبب ، و لهذا لا يتكرر بتكرار الوقت ، الا ان اركان هذه العبادة متفرقة على الأمكنة و الأزمنة فلا يجوز الا بمراعاة الترتيب =

او

أو توضأ، و الغسل أفضل[١]، ثم البس ثوبين إزارا ورداء[٢] جديدين أو غسيلين[٣]، و ادهن بأى دهن شئت[٤]، و صل ركعتين، و قل: اللهم! إنى أريد

= فيها، و لهذا لا يتأدى طواف الزيارة قبل الوقوف كما لا يتأدى السجود فى فعل الصلاة قبل الركوع؛ و المال شرط يتوصل به إلى الأداء، و لهذا لا يتحقق الأداء من فقير لا مال له فرضا، و اركان هذه العبادة الأفعال و المال ليس بسبب فيه و لكنه معتبر ليتيسر به الوصول إلى مواضع أداء اركانه ـ كذا قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٤ ص ١. (٣) اسم الإمام بعد «قال» لم يذكر فى الأصل، إنما زدناه من ف، ض؛ و فيهما «و قال» بزيادة الواو. (٤) قال السرخسي: اقتدى بكتاب الله تعالى فى ذكر الاستثناء فى قوله "لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله" و قيل: ان أبا حنيفة خاطب أبا يوسف، و الواحد يشك فى حاله انه يحج أو لا يحج، فقيد بالاستثناء، و تفرس فيه انه يحج فما اخطأت فراسته ـ اه ج ٤ ص ٢.

(١) هكذا روى أن النبي صلى الله عليه و سلم تجرد لإهلاله فاغتسل، رواه خارجة بن زيد بن ثابت رضى الله عنه، و هذا الاغتسال ليس بواجب لما روى ان أبا بكر رضى الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم: ان اسماء نفست، قال: مرها فلتغتسل و لتحرم بالحج؛ و معلوم ان الاغتسال الواجب مع النفاس و الحيض لا يتأدى، فعرفنا ان هذا الاغتسال بمعنى النظافة، وما كان لهذا المقصود فالوضوء يقوم مقامه كما فى العيدين و الجمعة، و لكن الغسل افضل لأن معنى النظافة فيه اكمل ـ اه.

(٢) كذا فى ف الا أن فيها «أو»، مكان «و»، وفى الأصل «ازار و رداء».
(٣) قال: هكذا ذكر جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم ائتزر و ارتدى عند احرامه، و لأن المحرم ممنوع من لبس المخيط و لا بد له من ستر العورة فتعين للستر الارتداء والائتزار، و الجديد و الغسيل فى هذا المقصود =

الحج فيسره لى و تقبله منى[1]؛ ثم لبّ فى دبر صلاتك[2] تلك و إن[3] شئت بعد ما يستوى بك بعيرك. قال[4]: و التلبية أن تقول « لبيك اللهم لبيك[5]

= سواء غير ان الجديد افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لأبى ذر رضى الله عنه: تزين لعبادة ربك - اه. (٤) قال: وهو الظاهر من المذهب عندنا انه لا بأس به بأن يتطيب و يدهن قبل احرامه بما شاء؛ و روى عن محمد قال: كنت لا ارى بذلك بأسا حتى رأيت اقواما يحضرون طيبا كثيرا و يصنعون شيئا شنيعا فكرهت ذلك، و هو قول مالك، و قد نقل عن عمر و عثمان رضى الله عنهما كراهة ذلك - الخ ص ٣.

(١) لحديث عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال: اتانى آت من ربى و انا بالعقيق فقال « صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين و قل: لبيك بحجة وعمرة معا »؛ و فيما ذكر جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى بذى الحليفة ركعتين عند احرامه؛ (و قل: اللهم! انى اريد الحج فيسره لى و تقبله منى) لأنه محتاج فى اداء اركانه الى تحمل المشقة و يبقى فى ذلك اياما فيطلب التيسير من الله تعالى اذ لا يتيسر للعبد الا ما يسره الله تعالى و يسأل القبول كما فعله الخليل و اسمعيل صلوات الله عليهما فى قولهما " ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم" ولم يأمر بمثل هذا الدعاء لمن يريد افتتاح الصلاة لأن اداءها يسير عادة، و لا تطول فى ادائها المدة؛ فأما اركان الحج متفرقة على الأمكنة و الأزمنة، و لا يؤمن فيها اعتراض الموانع عادة فلهذا امر بتقديم سؤال التيسير - اه ما فى الشرح ج ٤ ص ٤. قلت: و علم منه ان التلفظ بالنية فى العبادة ليست ببدعة.

(٢) و فى ض « كل صلاتك » و فى نسخة الشرح « فى دبر صلواتك ».

(٣) و فى ض « قال و ان ».

(٤) كذا فى الأصل، و لم يذكر لفظ « قال » فى ف، ض.

(٥) كذا فى ف، ض؛ و فى الأصل « لبيك لبيك » مكرر.

لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك[1]»؛ فاذا لبيت

(١) و فى ج ٢ ص ١٦٥ من المغرب: التلبية مصدر، لبى اذا قال: لبيك، والتثنية للتكرير، وانتصابه بفعل مضمر، و معناه: البابا لك بعد الباب، اى لزوما لطاعتك بعد لزوم، من الب بالمكان اذا اقام. و قال السرخسى فى شرحها فقيل: هو مشتق من قولهم: الب الرجل - اذا اقام فى مكان؛ فمعنى قول القائل «لبيك» انا مقيم على طاعتك، و قيل: هو مشتق من قولهم: دارى تلب دارك - اى تواجهها؛ فمعنى قوله «لبيك» اتجاهى لك يا رب! و قيل: هو مشتق من قولهم: امرأة لبة - اى محبة لزوجها؛ فمعناه: محبتى لك يا رب! و المختار عندنا ان يلبى من دبر صلواته، والتلبية جواب الدعاء؛ و الكلام فى ان الداعى من هو؟ فقيل الداعى هو الله تعالى كما قال تعالى "فاطر السموٰت و الارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم" و قيل: الداعى رسول الله صلى الله عليه و سلم كما قال صلوات الله عليه «ان سيدا بنى دارا و اتخذ فيها مأدبة و بعث داعيا» و أراد بالداعى نفسه، و الأظهر ان الداعى هو الخليل صلوات الله عليه على ما روى انه لما فرغ من بناء البيت امر بأن يدعو الناس الى الحج فصعد بأبى قبيس و قال «ألا! ان الله تعالى امر ببناء بيت له و قد بنى، الا! فحجوه» فبلغ الله صوته الناس فى اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم فمنهم اجاب مرة ومنهم اجاب مرتين واكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجون؛ و بيان هذا فى قوله تعالى "و اذّن فى الناس بالحج" الآية؛ فالتلبية اجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه و سلامه؛ ثم صفة التلبية ان يقول «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» هكذا رواه ابن عمر و ابن مسعود رضى الله عنهم فى صفة تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، و من اهل اللغة من اختار نصب الألف فى قوله «ان الحمد» ومعناه لأن الحمد او بأن الحمد، فأما المختار عندنا الكسر و هو المروى عن محمد و وافقه الفراء لأن بكسر الألف يكون ابتداء الثناء، و بنصب الألف =

فقد أحرمت[١] فاتق ما [٢]نهى الله عنه[٢] من قتل الصيد والرفث والفسوق والجدال[٣]

= يكون وصفا لما تقدم ، و ابتداء الثناء اولى ؛ و لا بأس عندنا فى الزيادة على هذه التلبية ، و بين العلماء اختلاف يأتى فى موضعه ان شاء الله ؛ فظاهر المذهب عندنا ان غير هذا اللفظ من الثناء و التسبيح يقوم مقامه فى حق من يحسن التلبية او لا يحسن ، وكذلك لو اتى به بالفارسية فهو و العربية سواء ، اما على قول ابى حنيفة فظاهر لأنا قد بينا مذهبه فى التكبير عند افتتاح الصلوات ان المعتبر ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم و ان لفظ الفارسية و العربية فيه سواء فكذلك هنا ، و محمد هناك يقول : يتأدى بالفارسية ممن يحسن العربية ، و هنا يتأدى لأن غير الذكر هنا يقوم مقام الذكر و هو تقليد الهدى فكذلك غير العربية يقوم مقام العربية بخلاف الصلوات ، و بهذا يفرق ابو حنيفة و ابو يوسف بين التلبية و التكبير عند افتتاح الصلوات ؛ و قد روى الحسن عن ابى يوسف ان غير التلبية من الأذكار لا يقوم مقام التلبية هنا كما فى الصلوات على قوله ، و لا يصير محرما بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية او ما يقوم مقامها خلافا للشافعى و بيانه يأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى ـ اه من شرح السرخسى ملخصا ص٥ .

(١) يعنى اذا نويت و لبيت ، الا انه لم يذكر النية لتقدم الإشارة اليها فى قوله : اللهم انى اريد الحج ـ اه من الشرح .

(٢ - ٢) و فى ف « نهى عنه » .

(٣) قال السرخسى : اما قتل الصيد فالمحرم منهى عنه فى قوله تعالى ”لا تقتلوا الصيد و انتم حرم“ و الصيد محرّم عليه ما دام محرما لقوله تعالى ”و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما “ و اما الرفث و الفسوق و الجدال فالنهى عنها فى قوله تعالى” فلا رفث و لا فسوق و لا جدال فى الحج “ فهو نهى بصيغة النفى ، وهذا آكد ما يكون من النهى ؛ و فى تفسير الرفث قولان : احدهما الجماع ، و بيانه فى قوله تعالى” احل لكم ليلة الصيام الرفث “و الثانى الكلام الفاحش ، الا ان =

و لا

و لا تشر[١] إلى صيد و لا تدل عليه[٢]، و لا تغط رأسك و لا وجهك، و لا تلبس قباء و لا قميصا و لا سراويل[٣] و لا قلنسوة و لا ثوبا مصبوغا بالعصفر[٤] و لا بالزعفران و لا بالورس[٤]، فان كان قد غسل حتى لا ينفض فلا بأس بأن تلبسه[٥]؛ و لا تمس طيبا بعد إحرامك

= ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول: إنما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء؛ (إلى أن قال) ذكر فى كفاية المتحفظ: أما الفسوق فهو اسم للمعاصى و ذلك منهى عنه فى الإحرام و غير الإحرام، الا أن الحظر فى الإحرام أشد لحرمة العبادة؛ و فى تفسير الجدال قولان: أحدهما ان يجادل رفيقه فى الطريق، و الثانى ان المراد مجادلة المشركين فى تقديم وقت الحج و تأخيره، و ذلك هو النسىء الذى قال الله تعالى "انما النسىء زيادة فى الكفر" الآية؛ و ذلك منفى بعد الإسلام - اه.

(١) و فى ض « و لا تشير ».

(٢) قال السرخسى: (و لا يشير إلى صيد و لا يدل عليه) لحديث ابى قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال لأصحابه و كانوا محرمين: هل اشرتم؟ هل اعنتم؟ هل دللتم؟ فقالوا: لا؛ فقال: اذن فكلوا؛ و لأن المحرّم على المحرم التعرض للصيد بما يزيل الأمن عنه و ذلك يحصل بالدلالة و الإشارة و ربما يتطرق بـه الى القتل، و ما يكون محرّم العين فهو محرّم بدواعيه كالزنا - اه.

(٣) كذا فى الأصل و كذا هو عند السرخسى، و فى ف، ض « سراويلا » و هو غير منصرف.

(٤) و فى ف، ض « بعصفر » و « بورس ».

(٥) قال السرخسى: قال (و لا تغط رأسك و لا وجهك) و على قول الشافعى=

= لا بأس للرجل بأن يغطى وجهه و لا يغطى رأسه ، و المرأة تغطى رأسها لا وجهها ، و استدل بقوله صلى الله عليه و سلم : احرام الرجل فى رأسه و احرام المرأة فى وجهها ؛ و لنا حديث الأعرابى حين وقصت به ناقته فى اخافيق جردان و هو محرم فقال صلى الله عليه و سلم لا تخمروا رأسه و وجهه ؛ و فى هذا تنصيص على ان المحرم لا يغطى رأسه و وجهه ، و رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم لعثمان رضى الله عنه حين اشتكت عينه فى حال الإحرام ان يغطى وجهه ، فتخصيصه حالة الضرورة بالرخصة دليل على ان المحرم منهى عن تغطية الوجه ؛ و لأن المرأة لا تغطى وجهها بالإجماع مع انها عورة مستورة فان فى كشف الوجه منها خوف الفتنة ، فلأن لا يغطى الرجل وجهه لأجل الإحرام اولى ؛ و تأويل الحديث بيان الفرق بين الرجل و المرأة فى تغطية الرأس ؛ قال (و لا تلبس قباء و لا قميصا و لا سراويل و لا قلنسوة) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : لا يلبس المحرم القباء و لا القميص و لا السراويل و لا القلنسوة و لا الخفين ؛ الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين . و لا تنتقب المرأة الحرام ؛ قال (و لا تلبس ثوبا مصبوغا بالعصفر و لا بالزعفران و لا بالورس) لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال : لا يمس المحرم ثوبا مسه زعفران او ورس ، و ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لما رأى على طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ثوبا مصبوغا بعد احرامه علاه بالدرة ، فقال : لا تعجل يا أمير المؤمنين فانما هو بمشق ، فقال : نعم و لكن من ينظر إليك من بُعد لا يعرف ذلك فيرجع إلى قبيلته و يقول : رأيت على طلحة فى احرامه ثوبا مصبوغا ، فيعيرك الناس بذلك؛ (فان كان قد غسل حتّى لا ينفض فلا بأس بلبسه) لأن المنهى نفس الطيب لا لونه و بعد الغسل بهذه الصفة لا يبقى من عين الطيب فيه شىء - اه ص ٧ من شرح المختصر ، و شرح العصفر و الورس مر قبل .

ولا تدهن، وارفق بحك رأسك[١] ولا تغسل رأسك[٢] ولا لحيتك بالخطمى[٣]، ولا تقص أظفارك[٤]. وأكثر من التلبية فى دبر كل صلاة وكلما لقيت ركبا وكلما علوت شرفا وكلما هبطت واديا وبالأسحار ومتى[٥] تستيقظ من منامك[٦].

(١) قال السرخسى: (ولا تمس طيبا بعد احرامك ولا تدهن) لقوله صلى الله عليه وسلم: الحاج الشعث التفل؛ واستعمال الدهن والطيب يزيل هذه الصفة فيكون محرما بعد الإحرام؛ قال (واذا حككت رأسك فارفق بحكة) حتى لا يتناثر الشعر فان ازالة ما ينمو من البدن حرام على المحرم فان اوان قضاء التفث عند التحلل من الإحرام كما قال الله تعالى بعد ذبح الهدى "ثم ليقضوا تفثهم" - اه شرح المختصر ص ٨.

(٢) وفى ض « رأسك بالخطمى ».

(٣) وزاد فى الأصل بعد قوله « بالخطمى » « ولا تلبس خفين ولا تطلين بنورة. ولا تأخذ من شاربك ولا لحيتك ولا من شعر رأسك » ولم يذكر هذا فى ف، ض، ولا فى نسخة الشرح. قال السرخسى: قال (ولا تغسل رأسك ولحيتك بالخطمى) لأن الخطمى تقتل هوام الرأس وتزيل الشعث الذى جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة الحاج، وهو نوع قضاء التفث أيضا.

(٤) قال السرخسى: قال (ولا تقص اظفارك) لأنه ازالة ما ينمو من البدن فكان من نوع قضاء التفث - اه ص ٨.

(٥) وفى ف، ض « وحين ».

(٦) وفى شرح المختصر: قال (واكثر من التلبية فى دبر كل صلاة وكلما لقيت ركبا وكلما علوت شرفا وكلما هبطت واديا وبالأسحار) هكذا نقل ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعليهم وسلم كانوا يلبون فى هذه الأحوال؛ ثم تلبية المحرم فى ادبار الصلوات كتكبير غير المحرم فى أيام الحج فى ادبار =

فاذا[1] قدمت مكة فلا يضرك ليلا دخلتها أو نهارا، فادخل المسجد[2]

= الصلوات، فكما يؤتى بالتكبير بعد السلام فكذلك بالتلبية، وكما ان المصلى يكبر عند الانتقال من ركن الى ركن فكذلك المحرم يلبي عند الانتقال من حال الى حال؛ و روى الأعمش عن خثعمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست: فى ادبار الصلوات، و إذا استعطف الرجل براحلته، و إذا صعد شرفا، و إذا هبط واديا، و اذا التى بعضهم بعضا، و بالأسحار - اه ص ٨.

(١) و فى ف « و إذا ».

(٢) كذا فى الأصل؛ و فى ف، ض « المسجد الحرام ». قال السرخسى فى شرحه: قال (و اذا قدمت مكة فلا يضرك ليلا دخلتها او نهارا) لأن هذا دخول بلدة فيستوى فيه الليل والنهار كسائر البلدان؛ و الرواة اختلفوا فى وقت دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فروى جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه و سلم صلى العشاء بذى طوى ثم هجع هجعة ثم دخل مكة فطاف ليلا؛ و روى ابن عمر رضى الله عنهما انه بات بذى طوى فلما اصبح دخل مكة نهارا، و الذى روى عن عمر رضى الله عنه انه كان نهى الناس عن دخول مكة ليلا كان ذلك للاشفاق مخافة السرق ليرى الإنسان اين ينزل و يضع رحله، وروى عن عمر رضى الله عنه انه حين قدم مكة معتمرا فى رمضان وجد الناس يصلون التراويح فصلى معهم، و عن عائشة و الحسن و الحسين رضوان الله عليهم انهم كانوا يدخلون مكة ليلا؛ قال (فادخل المسجد) لأنه قصد زيارة البيت والبيت فى المسجد، و روى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم لما دخل مكة دخل المسجد فلما وقع بصره على البيت قال: اللهم زد بيتك تشريفا و تعظيما و تكريما وبرا ومهابة، و لم يذكر فى الكتاب تعين شيء من الأدعية فى مشاهد الحج لما قال محمد: التوقيت فى الدعاء يذهب رقة القلب فاستحبوا ان يدعو كل واحد بما يحضره ليكون اقرب الى الخشوع، و ان تبرك بما نقل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو حسن؛ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول اذا لقى =

ثم

ثم ابدأ بالحجر الأسود فاستله[1] إن استطعت من غير أن تؤذى مسلما ، فإن لم تستطع ذلك[2] فاستقبله و كبر و هلل و احمد الله و صل[3] على النبي صلى الله عليه و سلم[4] ، ثم خذ على يمينك على[5] باب الكعبة فطف سبعة

= البيت : بسم الله و الله اكبر ؛ و عن عطاء ان النبي صلى الله عليه و سلم كان اذا لقى فى البيت يقول : اعوذ برب البيت من الدين و الفقر و من ضيق الصدر و عذاب القبر - اه ص٨ - ٩ .

(١) و فى ف ، ض « فاستلم » .

(٢) كذا فى ف ، و لفظ « ذلك » لم يذكر فى الأصل و لا فى ض .

(٣) و فى ف ، ض « ثم صل » .

(٤) قال السرخسي : (ثم ابدأ بالحجر الأسود فاستلمه) هكذا روى جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم بدأ بالحجر الأسود فاستلمه ، و عن عمر رضى الله عنه انه استلم الحجر الأسود و قال : رأيت أبا القاسم بك حفيا ؛ و عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم قبل الحجر و وضع شفتيه عليه و بكى طويلا ثم نظر فاذا هو بعمر رضى الله عنه فقال : يا عمر ! هنا تسكب العبرات ؛ و ان عمر رضى الله عنه فى خلافته لما أتى الحجر الأسود وقف فقال : أما انى أعلم انك حجر لا تضر و لا تنفع و لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم استلمك ما استلمتك ؛ فبلغت مقالته عليا رضى الله عنه فقال : أما ان الحجر ينفع ، فقال له عمر رضى الله عنه : و ما منفعته يا ختن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ان الله تعالى لما أخذ الذرية من ظهر آدم عليه السلام و قررهم بقوله " الست بربكم قالوا بلى " اودع اقرارهم . الحجر فمن يستلم الحجر فهو يجدد العهد بذلك الإقرار و الحجر يشهد له يوم القيامة ؛ و استلام الحجر للطواف بمنزلة التكبير للصلوات فيبدأ به طوافه ؛ قال (ان استطعت من غير ان تؤذى مسلما) لما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم =

أشواط ترمل فى الثلاثة[1] الأول فى كل شوط منها من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، فان زحمك[2] الناس فى رملك ذلك فقم[3] ، فاذا وجدت مسلكا فارمل ، و طف[4] الأربعة الأشواط الآخر مشيا على هينتك[5] ، و كلما مررت بالحجر الأسود فى طوافك هذا[6] فاستلمه إن استطعت[7]

= قال لعمر رضى الله عنه : انك رجل أيد تؤذى الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر و لكن ان وجدت فرجة فاستلمه و الا فاستقبله و كبر و هلل ؛ و لأن استلام الحجر سنة و التحرز عن اذى المسلم واجب فلا ينبغى له ان يؤذى مسلما لإقامة السنة ، و لكن ان استطاع تقبيله فعل و إلا مس الحجر بيده و قبل يده و ان لم يستطع ذلك امس الحجر شيئا من عرجون او غيره ثم قبل ذلك الشىء ؛ جاء فى الحديث ان النبى صلى الله عليه و سلم طاف على راحلته و استلم الأركان بمحجنه ، (و ان لم تستطع) شيئا من (ذلك استقبله و كبر و هلل و احمد الله و صل على النبى صلى الله عليه و سلم) و هذا استقبال مستحب غير واجب لأن استقبال البيت عند الطواف لو كان واجبا كان فى جميعه كاستقبال القبلة فى الصلوات و لكنه مستحب لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : ان الحجر يبعث يوم القيامة له عينان يبصر بهما و لسان ينطق به فيشهد بالحق لمن استلمه او استقبله - اه ص ٩ - ١٠ . (٥) كذا فى ض ، و فى الأصل و ف « عن » .

(١) و فى ض « الثلاث » .

(٢) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل « زاحمك » .

(٣) و فى نسخة بالهامش « فقف » .

(٤) و فى ف ، ض « تطوف » .

(٥) اى « عادتك » .

(٦) لفظ « هذا » لم يذكر فى ف ، ض .

(٧) كذا فى ض ، و قوله « إن استطعت » ساقط من الأصل و كذا من ف .

من غير أن تؤذى مسلما ، فان لم تستطع فاستقبله و كبر و هلل ، و إن[1] افتتحت به الطواف و ختمت به أجزاك ، و ليكن طوافك فى كل شوط من وراء الحطيم[2] . ثم ائت المقام فصلّ عنده[3] ركعتين أو حيث تيسر

---

(١) و فى ف « و إذا » و فى ض « فاذا » .

(٢) قال السرخسى : قال (ثم خذ عن يمينك على باب البيت فطف سبعة اشواط) هكذا رواه جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم اخذ على يمينه من باب الكعبة فطاف سبعة أشواط ؛ و مقادير العبادة تعرف بالتوقيف لا بالرأى (ترمل فى الثلاثة الأول فى كل شوط منها من الحجر الأسود الى الحجر الأسود) فالحاصل ان كل طواف بعده سعى فالرمل فى الثلاثة الأول منها سنة ، و كل طواف ليس بعده سعى فلا رمل فيه ؛ و الرمل هو الاضطباع و هز الكتفين و هو ان يدخل أحد جانبى ردائه تحت ابطه و يلقيه على المنكب الآخر و يهز الكتفين فى مشيه كالمبارز الذى يتبختر بين الصفين ، و كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لا رمل فى الطواف و انما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم اظهارا للجلادة للمشركين ، على ما روى ان فى عمرة القضاء لما اخلوا له البيت ثلاثة ايام و صعدوا الجبل طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم مع اصحابه فسمع بعض المشركين يقول لبعض : اضناهم حمى يثرب . فاضطبع رسول الله صلى الله عليه و سلم رداءه فرمل فقال لأصحابه رضوان الله عليهم اجمعين : رحم الله امرأ ارى من نفسه قوة و جلدا ؛ فاذا كان ذلك لإظهار الجلادة يومئذ و قد انعدم ذلك المعنى الآن فلا معنى للرمل ؛ والمذهب عندنا ان الرمل سنة لحديث جابر و ابن عمر رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه و سلم طاف يوم النحر فى حجة الوداع فرمل فى الثلاثة الأول و لم يبق المشركون بمكة عام حجة الوداع ؛ و روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما اراد الرمل فى طوافه فقال : علام اهز كتفى و ليس هنا احد أُرائيه ! و لكننى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله فأفعله اتباعا له ؛ و اكثر ما فيه ان سببه =

= ما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما و لكنه صار سنة بذلك السبب فيبقى بعد زواله، كرمى الجمار سببه رمى الخليل صلوات الله عليه الشيطان ثم بقى بعد زوال ذلك السبب؛ و الرمل من الحجر الأسود الى الحجر الأسود عندنا، و قال سعيد بن جبير: لا رمل بين الركن اليمانى و الحجر و انما الرمل من الحجر الى الركن اليمانى، و روى فى بعض الآثار ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر الأسود الى الركن اليمانى لأن المشركين كانوا يطلعون عليه فاذا تحول الى الجانب الآخر حال البيت بينه و بينهم فكان لا يرمل؛ و بهذا اخذ سعيد بن جبير و عطاء و لكنا نأخذ بحديث جابر و ابن عمر رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه و سلم رمل فى الثلاثة الأول من الحجر الى الحجر؛ قال (و ان زحمك الناس فى رملك فقم فاذا وجدت مسلكا فارمل) لأنه تعذر عليه اقامة السنة فى الطواف للزحام فليصبر حتى يتمكن من اقامة السنة، كالمزحوم يوم الجمعة يصبر حتى يتمكن من السجود (و تطوف الأربعة الأشواط الأخر مشيا على هينتك) على هذا اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه و سلم (و كلما مررت بالحجر الأسود فى طوافك هذا فاستلمه ان استطعت من غير ان تؤذى مسلما، فان لم تستطع فاستقبله و كبر و هلل) لأن اشواط الطواف كركعات الصلوات فكما تفتتح كل ركعة تقوم اليها بالتكبير فكذلك تفتتح كل شوط باستلام الحجر، (و ان افتتحت به الطواف و ختمت به اجزاك) كما فى الصلوات، فترك تكبيرات الانتقال لا يمنع الجواز، فكذلك لا بأس بترك استلام الحجر عند افتتاح كل شوط، فاذا كان افتتاحه للطواف باستلام الحجر و ختمه بذلك ففيما بين ذلك يجعل كالمستلم حكما؛ قال (و ليكن طوافك فى كل شوط وراء الحطيم) و الحطيم اسم لموضع بينه و بين البيت فرجة يسمى ذلك الموضع حطيما و حجرا، فتسميته حجرا على معنى انه حجر من البيت اى منع منه، و تسميته بالحطيم على معنى انه محطوم من البيت اى مكسور منه، فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول، و قيل: بل فعيل بمعنى فاعل اى حاطم، كالعليم بمعنى عالم؛ و بيانه =

عليك

عليك[1] من المسجد، فاذا فرغت منها فعد إلى الحجر الأسود فاستلمه[2]،

= فيما جاء فى الحديث: من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله تعالى؛ فينبغى لمن يطوف ان لا يدخل فى تلك الفرجة فى طوافه ولكنه يطوف وراء الحطيم كما يطوف وراء البيت لأن الحطيم من البيت، وهكذا روى ان عائشة رضى الله عنها نذرت إن فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلى فى البيت ركعتين فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها الحطيم وقال « صلى هنا فان الحطيم من البيت إلا ان قومك قصرت بهم النفقة فأخرجوه من البيت، ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل صلوات الله عليه وادخلت الحطيم فى البيت وألصقت العتبة بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، ولئن عشت الى قابل لأفعلن ذلك » فلم يعش صلى الله عليه وسلم ولم يتفرغ لذلك احد من الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم حتى كان زمن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما وكان سمع الحديث فيها (كذا، ولعل الصواب: منها) ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل صلوات الله عليه وبنى البيت على قواعد الخليل صلوات الله عليه بمحضر من الناس وادخل الحطيم فى البيت، فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان عليه فى الجاهلية؛ فاذا ثبت ان الحطيم من البيت فالطواف بالبيت كما قال الله تعالى " وليطوفوا بالبيت العتيق " ينبغى له ان يطوف من وراء الحطيم، ولا يقال: لو استقبل الحطيم فى الصلاة لا تجوز صلاته، ولو كان الحطيم من البيت لجازت، لأن كون الحطيم من البيت انما يثبت بخبر الواحد وفرضية استقبال القبلة بالنص فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد؛ والحاصل انه يحتاط فى الطواف والصلاة جميعا لأن خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين - اهـ ج ٤ ص ١٠ - ١٢ . (٣) وفى ف « فيه » .

(١) وفى ف « لك » مكان « عليك » .

(٢) وفى ف « واستلمه » .

فان لم تستطع فاستقبله و كبر و هلل[1]؛ ثم اخرج إلى الصفا فابدأ بها، و قم عليها مستقبل الكعبة[2] فتحمد الله و تثني عليه و تهلل و تكبر و تلبي[3]

(١) قال السرخسي في ج ٤ ص ١٢ من شرح المختصر: قال (ثم ائت المقام فصل عنده ركعتين أو حيثما تيسر عليك من المسجد) هكذا روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم لما فرغ من طوافه الى المقام صلى ركعتين، و روى عن عمر رضي الله عنه انه قال: يا رسول الله! لو صليت في مقام ابراهيم؟ فأنزل الله تعالى "و اتخذوا من مقام إبرٰهيم مصلى" فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المقام ركعتين، و هاتان الركعتان عند الفراغ من الطواف واجب (كذا) لقول النبي صلى الله عليه و سلم: و ليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين؛ و الأمر للوجوب، و لأن عمر رضي الله عنه نسي ركعتي الطواف حين خرج من مكة فلما كان بذي طوى صلاهما و قال: ركعتان مكان ركعتين؛ و قال (أو حيث تيسر عليك من المسجد) و مراده ان الزحام يكثر عند المقام فلا ينبغي ان يتحمل المشقة لذلك، و لكن المسجد كله موضع الصلاة فيصلي حيث تيسر عليه؛ قال (فاذا فرغت منها فعد إلى الحجر فاستلمه، فان لم تستطع فاستقبل و هلل و كبر) و الأصل ان كل طواف بعده سعي يعود إلى استلام الحجر فيه بعد الفراغ من الصلاة، و كل طواف ليس بعده سعي لا يعود إلى استلام الحجر فيه بعد الصلاة لأن الطواف الذي ليس بعده سعي عبادة قد تم فراغه منها حين فرغ من الركعتين فلا معنى للعود إلى ما به بدء الطواف الذي بعده سعي، فكما يفتتح طوافه باستلام الحجر فكذلك السعي يفتتح باستلام الحجر، فلهذا يعود إلى الحجر فيستلمه - اه.

(٢) و في ف، ض: «القبلة» مكان «الكعبة».

(٣) و لم يذكر قوله «و تلبي» في ف، ض.

و تصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و تدعو الله بحاجتك ؛ ثم اهبط منها نحو المروة فامش على هينتك[1] مشيا حتى تأتى بطن الوادى فاسع فى بطن الوادى سعيا ؛ فاذا خرجت منه فامش على هينتك حتى تأتى المروة فتصعد عليها و تقوم مستقبل الكعبة فتحمد الله و تثنى عليه و تهلل و تكبر و تلبى[2] و تصلى على النبى صلى الله عليه و سلم ثم تدعو الله ٥ بحاجتك ، و طف[3] بينهما هكذا[4] سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة و تسعى فى بطن الوادى فى كل شوط[5] . ثم تقيم بمكة[6] حراما

(١) و فى مجمع بحار الأنوار «و فيه انه سار على هينته، أى على عادته فى السكون و الرفق ، من امش على هينتك ، أى على رسلك ـ اه ج ٣ ص ٤٩٧ .

(٢) و لم يذكر قوله « و تلبى » فى ف ، ض .

(٣) و فى ف ، ض « فطف » .

(٤) سقط قوله « هكذا » من الأصل ؛ و زيد من ف ، ض .

(٥) قال السرخسى فى شرحه : قال (ثم اخرج إلى الصفا) فمن أى باب شاء خرج إلا أن جابرا رضى الله عنه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من باب بنى مخزوم و ليس ذلك بسنة بل إنما فعله لأنه كان اقرب الأبواب إلى الصفا ، فهو الذى يسمى الآن باب الصفا ، (فاذا خرج بدأ بالصفا) لما روى أن الصحابة قالوا : يا رسول الله ! بأيهما نبدأ ؟ قال : ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ، يريد قوله تعالى "ان الصفا والمروة من شعائر الله" ؛ قال (و قم عليها مستقبل الكعبة فتحمد الله و تثنى عليه و تكبر و تهلل و تلبى و تصلى على النبى صلى الله عليه وسلم و تدعو الله بحاجتك) لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم صعد الصفا حتى اذا نظر إلى البيت قام مستقبل البيت يدعو ، و روى جابر =

= رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم لما صعد الصفا استقبل البيت و قال « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو على كل شيء قدير ، لا اله الا الله وحده ، انجز وعده ، و نصر عبده ، و هزم الأحزاب وحده » ثم قرأ مقدار خمسة و عشرين آية من سورة البقرة ، ثم نزل و جعل يمشي نحو المروة فلما انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى التوى ازاره بساقيه و هو يقول « رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم » حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة و طاف بينهما سبعة اشواط ؛ ثم الصعود على الصفا ليصير البيت بمرأى العين منه ، فانما يصعد بقدر ما يحصل به المقصود و هذا المقصود كان ليستقبل البيت فينبغي ان يستقبله ، فيأتي بالتحميد و الثناء و التكبير و التهليل و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم لأن قصده ان يسأل حاجته من الله تعالى فيجعل الثناء مقدمة دعائه و بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم كما يفعله الداعي عند ختم القرآن و غير ذلك ، ثم ذكر الدعاء هنا و لم يذكره عند استلام الحجر لأن تلك الحالة حال ابتداء العبادة و هذا حال ختم العبادة ، فان ختم الطواف بالسعي يكون، و الدعاء عند الفراغ من العبادة لا عند ابتدائها كما في فصل الصلاة ؛ قال (ثم اهبط منها نحو المروة و امش على هينتك مشيا حتى تأتي بطن الوادي فاسع في بطن الوادي سعيا ، فاذا خرجت منه تمشي على هينتك مشيا حتى تأتي المروة فتصعد عليها و تقوم مستقبل الكعبة فتحمد الله تعالى و تثني عليه و تهلل و تكبر و تلبي و تصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ثم تدعو الله تعالى بحاجتك) و للناس في اصل السعي في بطن الوادي كلام ، فقد قيل بأن اصله من فعل أم اسماعيل هاجر حين كانت في طلب الماء ، كلما صار الجبل حائلا بينها و بين النظر الى ولدها كانت تسعى حتى تنظر الى ولدها شفقة منها على الولد ، فصار ذلك سنة ؛ و الأصح ان يقال: فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم في نسكه و أمر أصحابه ان يفعلوا ذلك فنفعله اتباعا له ، و لا نشتغل بطلب المعنى فيه كما لا نشتغل =

لا

لا يحل لـك شيء حتى تطوف[1] بالبيت كلما بدا لك ، و تصلى لكل أسبوع ركعتين[2] حتى تروح مع الناس إلى منى يوم التروية فتبيت بها

=بطلب المعنى فى تقدير الطواف و السعى بسبعة اشواط ؛ قال (فطف بينهما هكذا سبعة اشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة و تسعى فى بطن الوادى فى كل شوط) و ظاهر ما قال فى الكتاب ان ذهابه من الصفا الى المروة شوط و رجوعه من المروة الى الصفا شوط آخر و إليه أشار فى قوله : تبدأ بالصفا و تختم بالمروة ؛ و ذكر الطحاوى انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا و هو لا يعتبر رجوعه و لا يجعل ذلك شوطا آخر ؛ و الأصح ما ذكر فى الكتاب لأن رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على انه طاف بينهما سبعة اشواط ، و على ما قاله الطحاوى يصير أربعة عشر شوطا - اه ص ١٣-١٤ . قلت : و ما اختاره الطحاوى رواه الحسن بن زياد عن الإمام فرجحه هو ، و هو من النوادر .(٦) كذا فى ض ، و لفظ «بمكة» ساقط من الأصل و كذا من ف.

(١) وفى ف «لا تحل منك شيء و تطوف» ، و فى ض «لا يحل شيء تطوف» و فى م «لا تحل منه بشيء» .

(٢) لفظ « ركعتين » ساقط من ض . قال السرخسى : قال (ثم تقيم بمكة حراما لا تحل منه بشيء) و هذا لأنه أحرم بالحج فلا يتحلل ما لم يأت بأفعال الحج ؛ قال (و تطوف بالبيت كلما بدا لك و تصلى لكل اسبوع ركعتين) فان الطواف بالبيت مشبه بالصلوات ، قال صلى الله عليه و سلم : الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق الا بخير ، و الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر ؛ و كذلك الطواف و لكنه لا يسعى عقيب سائر الأطوفة فى هذه المدة لأن السعى الواحد من الواجبات للحج و قد أتى بـه ، فلو سعى بعد ذلك كان متنفلا به ، و التنفل بالسعى غير مشروع - اهـ .

ليلة عرفة و تصلى بها الغداة[1] يوم عرفة. ثم تغدو إلى عرفات فتنزل بها مع الناس[2]، فان صليت الظهر و العصر مع الإمام فحسن، و إن صليتها في منزلك فصل كل واحـــدة منهما لوقتها- في قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: لا بأس بأن يصليها[3] الحاج في منزله كما يصليها[3]
٥ مع الإمام في وقت واحد لأن العصر إنما قدمت من أجل الوقت[4]؛

---

(١) كذا في ف، ض، م؛ و في الأصل «غداة».

(٢) قال السرخسي: قال (حتى تروح مع الناس الى عرفة) هكذا روى جابر و ابن عمر: ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى الفجر يوم التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر يوم عرفة، ثم راح الى عرفات؛ قال (ثم تغدو الى عرفات) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ان جبريل صلوات عليه اتى ابراهيم يوم التروية فأمره فراح الى منى و بات بها ثم غدا به الى عرفات؛ قال (و تنزل بها مع الناس) لأنه من الناس فينزل حيث ينزلون، و مراده انه لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة و لا يتأذى هو بهم - اه ص ١٤. قلت: يوم التروية ثامن ذى الحجة، سمى به لأنهم كانوا يرون أنهم فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة، إذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا - شرح اللباب. (فائدة) في مناسك النووى: يوم التروية هو الثامن، و اليوم التاسع عرفة، و العاشر النحر، و الحادى عشر القر - بفتح القاف و تشديد الراء - لأنهم كانوا يقرون فيه بمنى، و الثاني عشر النفر الثاني - اه رد المحتار ج ٢ ص ٢٦٦.

(٣) و في ف، ض «يصليها».

(٤) و في ف، ض «الوقوف» مكان «الوقت». قال السرخسي: قال (فان صليت الظهر و العصر مع الإمام فحسن) و الحاصل انه كما زالت الشمس يوم عرفة يصلى الإمام بالناس الظهر و العصر بعرفات، هكذا روى جابر رضي الله عنه =

= فى حديثه قال: لما زالت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالناس الظهر و العصر بأذان و اقامتين ؛ و كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضى الله عنهما فى شىء من أمر المناسك ؛ فلما زالت الشمس أتى ابن عمر سرادقه فقال: اين هذا؟ فخرج الحجاج فقال: ان أردت السنة فالساعة، فقال: انتظرنى حتى اغتسل، فانتظره فاغتسل و راح الى المصلى ؛ والاغتسال فى هذا الوقت بعرفات سنة، فان اكتفى بالوضوء اجزاه، وان اغتسل فهو افضل، كما عند الإحرام و كما فى العيدين و الجمعة ؛ ثم يخطب قبل الصلاة خطبتين بينهما جلسة كما فى الجمعة و العيدين، هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم، و هذا لأن المقصود تعليم الناس المناسك و الجمع بين الصلاتين من المناسك فيقدم الخطبة عليه، و لأنهم بعد الفراغ من الصلاة يتفرقون فى الموقف ولا يجتمعون لاستماع الخطبة ؛ و فى ظاهر المذهب: اذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذن كما فى الجمعة ؛ و عن أبى يوسف انه يؤذن قبل خروج الإمام لأن هذا الأذان لأداء الظهر كما فى سائر الأيام، و هذا قوله الأول ؛ فاذا فرغ من الخطبة أقام المؤذن و صلى الإمام بالناس الظهر ركعتين اذا كان مسافرا ثم يقوم المؤذن فيقيم ثانية فيصلى بهم العصر من غير ان يتنفل بين الصلاتين ؛ هكذا رواه جابر رضى الله عنه فى صفة نسك رسول الله صلى الله عليه و سلم، و هذا لأن تقديم العصر على وقته ليتوصل الى الوقوف المقصود. و لئلا ينقطع وقوفه فلأن لا يشتغل بالنافلة بين الصلاتين ليحصل هذا المقصود اولى، و انما يعيد الإقامة للعصر لأنه معجل على وقته المعهود فيعيد الإقامة له إعلاما للناس، و ان اشتغل بالتطوع بين الصلاتين اعاد الأذان للعصر، الا فى رواية ابن سماعة عن محمد انه قال: ما دام فى وقت الظهر لا يعيد الأذان للعصر ؛ فأما فى ظاهر الرواية فاشتغاله بالنفل أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول فيعيد الأذان للعصر ؛ قال (و ان لم يدرك الجمع مع الإمام و اراد ان يصلى وحده صلى كل صلاة لوقتها فى قول أبى حنيفة، و على قول أبى يوسف و محمد) و الشافعى =

= (يجمع بينهما كما يفعل مع الإمام) قال فى الكتاب (بلغنا ذلك عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم) وعلل فقال (لأن العصر انما قدمت لأجل الوقت) و معنى هذا الكلام ان الجمع بين الصلاة انما جاز لحاجته الى امتداد الوقوف فان الموقف هبوط و صعود لا يمكن تسوية الصفوف فيها فيحتاجون الى الخروج منها و الاجتماع لصلاة العصر فينقطع وقوفهم ، و امتداد الوقوف الى غروب الشمس واجب فللحاجة الى ذلك جوز لـه الجمع بين الصلاتين ، و فى هذا المنفرد و الذى يصلى مع الإمـام سواء ، و قاس هذا (كذا) الجمع بالجمع الثانى بالمزدلفة فان الإمام فيه ليس بشرط بالاتفاق ، و هذا النسك معتبر بسائر المناسك فى انه لا يشترط فيه الإمام ، و أبو حنيفة استدل بقوله تعـالى " ان الصلوة كانت على المؤمنين كتٰبا موقوتا " فالمحافظة على الوقت فى الصلاة فرض بيقين فلا يجوز تركه الا بيقين ، و هو الموضوع الذى ورد النص بـه ، و انما ورد النص بجمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بين الصلاتين و الخلفاء من بعده فلا يجوز الجمع الا بتلك الصفة ، و كأن المعنى فيه ان هذا الجمع مختص بمكان و زمان و مثله لا يجوز الا بامام ، كاقامة الخطبة مقام ركعتين فى الجمعة لما كان مختصا بمكان و زمان كان الإمام شرطا فيه ، بخلاف الجمع الثانى فانه اداء المغرب فى وقت العشاء و ذلك غير مختص بمكان و زمان ، فأمـا هذا تعجيل العصر على وقته و ذلك لا يجوز الا فى هذا المكان و هذا الزمان ؛ ثم يسلم ان هذا الجمع لأجل الوقوف و لكن الحاجة الى الجمع للجماعة لا للنفرد لأن المنفرد يمكنه ان يصلى العصر فى وقته فى موضع وقوفه فان المصلى واقف فلا ينقطع وقوفه بالاشتغال بالصلاة ، و انما يحتاجون الى الخروج لتسوية الصفوف اذا ادوها بالجمـاعة ، و لأنه يشق عليهم الاجتماع فانهم بعد الفراغ من الصلاة يتفرقون فى الموقف فيختار كل واحد منهم موضعا خاليا يناجى فيه ربه عزّ وجل ، و هذا المعنى ينعدم فى حق المنفرد لأنه يمكنه اداء العصر فى وقته فى موضع خلوته ؛ و حديث عائشة و ابن عمر رضى الله عنهم محمول على الإمام الأجلّ و هو =

بلغنا

بلغنا ذلك عن عائشة و ابن عمر رضى الله عنهم[1]. فاذا صلى العصر راح

= الحليفة ، انه ليس بشرط ، ثم يعارضه قول ابن مسعود رضى الله عنه: يصلى المنفرد كل صلاة لوقتها؛ قال (و لو فاته الظهر مع الإمام و ادرك العصر معه عند أبى حنيفة لم يجمع بينهما أيضا) و عند زفر يجمع بينهما لأن التغيير انما وقع فى العصر فانها معجلة على وقتها، و اشتراط الإمام لوقوع التغيير فيقتصر على ما وقع فيه التغيير؛ وجه قول أبى حنيفة ان العصر فى هذا اليوم كالتبع للظهر لأنهما صلاتان اديتا فى وقت واحد، و الثانية منهما مرتبة على الأولى فكان بمنزلة العشاء مع الوتر، فكما ان الوتر تبع للعشاء فكذلك العصر تبع للظهر هنا، ولما جعل الإمام شرطا فى التبع كان شرطا فى الأصل بطريق الأولى، و دليل التبعية انه لا يجوز العصر فى هذا اليوم الا بعد صحة اداء الظهر حتى لو تبين فى يوم الغيم انهم صلوا الظهر قبل الزوال و العصر بعده لزمهم اعادة الصلاتين ، و كذلك لو جدد الوضوء بين الصلاتين ثم تبين انه صلى الظهر بغير وضوء لزمه اعادة الصلاتين بخلاف سائر الأيام ، وعلى هذا الإحرام بالحج شرط لأداء هاتين الصلاتين حتى ان الحلال اذا صلى الظهر مع الإمام ثم احرم بالحج فصلى العصر و المحرم بالعمرة صلى الظهر مع الإمام ثم احرم بالحج فصلى العصر معه لم يجزه العصر الا فى وقتها ، و عند زفر يجزيه ، و فى احدى الروايتين يشترط لهذا الجمع ان يكون محرما بالحج قبل زوال الشمس لأن بزوال الشمس يدخل وقت الجمع و يختص بهذا الجمع المحرم بالحج فيشترط تقديم الإحرام بالحج على الزوال ، و فى الرواية الأخرى: و ان احرم بالحج بعد الزوال فله ان يجمع بين الصلاتين لأن اشتراط الإحرام بالحج لأجل الصلاة لا لأجل الوقت - اه ص ١٥-١٦ .

(١) قال العلامة المفتى حفظه الله فى تخريج بلاغات كتاب الآثار فى حق بلاغ الصديقة رضى الله عنها: لم اقف عليه ؛ و قال فى حق بلاغ ابن عمر رضى الله عنهما: قال البخارى فى صحيحه : و كان ابن عمر اذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع =

إلى الموقف فوقف به فحمد الله[1] تعالى و هلل و كبر و لبى و صلى على النبي صلى الله عليه و سلم و دعا الله تعالى بحاجته[2]، فاذا غربت

= بينهما - اه. قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤١٠ من الفتح : وصله ابراهيم الحربى فى المناسك له قال : حدثنا الحوضى عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر اذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر و العصر فى منزله ، و اخرج الثورى فى جامعة رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع مثله ، و اخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ، وهو فى ج ٥ ص ١١٤ من السنن الكبرى للبيهقى فقال : و روينا عن نافع ان ابن عمر كان يجمع بينهما اذا فاتته مع الإمام يوم عرفة - اه .

(١) و فى ف « و حمد الله » و فى م « و يحمد الله » .

(٢) و فى ف ، ض « لحاجته » . قال السرخسى : (فاذا صلى العصر راح الى الموقف فوقف بـه و يحمد الله تعالى و يثنى عليه و يهلل و يكبر و يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و يدعو الله تعالى بحاجته) و الحاصل فيه انه يقف فى اى موضع شاء من الموقف ، (و الأفضل ان يقف بالقرب من الإمام) لأن الإمام يعلم الناس ما يحتاجون و يدعو فمن كان اقرب اليه كان اقرب الى الاستماع و التأمين على دعائه فيكون افضل ؛ قال (و ينبغى ان يقف مستقبل القبلة ان شاء راكبا ، و ان شاء على قدميه) و قد ذكر جابر رضى الله عنه فى حديثه ان النبى صلى الله عليـه و سلم وقف على راحلته و جعل نحرها الى بطن المحراب فوقف عليهـا مستقبل القبلة يدعو ، و فى الحديث « خير المواقف ما استقبلت به القبلة » (و ان اختار لوقوفه موضعا آخر بالبعد من الإمام جاز) لحديث عطـاء ان النبى صلى الله عليـه و سـلم قال « العرفة كلهـا موقف ، وفجاج مـكـة كلها منحر » و فى حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم قال « العرفة كلها موقف ، و ارتفعوا عن بطن عرنة ، و المزدلفة كلها موقف ، و ارتفعوا عن وادى محسر و فى وقوفه يدعو » هكذا رواه =

= على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال «افضل دعائى و دعاء الأنبياء قبلى بعرفات : لا إله الا الله وحده لا شريك له - الى آخره ، اللهم اجعل لى فى قلبى نورا و فى سمعى نورا و فى بصرى نورا ، اللهم اشرح لى صدرى و يسر لى امرى » حديث فيه طول ، و قد بينا انه يختار من الدعاء ما يشاء ، و اجتهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الدعاء فى هذا الموقف لأمته فاستجيب له الا فى الدماء و المظالم ؛ قال (و يلبى فى هذا الموقف) عندنا ، و قال مالك : الحاج يقطع التلبية كما يعرف بعرفة لأن اجابته باللسان الى ان يحضر و قد تم حضوره ، قال : معظم اركان الحج الوقوف بعرفة ، قال صلى الله عليه و سلم « الحج عرفة » و لكنا نستدل بحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه لبى عشية عرفة فقال له رجل : يا شيخ ! ليس هذا موضع التلبية . فقال ابن مسعود : أ جهل الناس ام طال بهم العهد؟ لبيك عدد التراب لبيك ! حججت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فما زال يلبى حتى رمى جمرة العقبة ؛ و لأن التلبية فى هذه العبادة كالتكبير فى الصلوات و كما يأتى بالتكبير الى آخر الصلاة فكذلك يأتى بالتلبية الى وقت الخروج من الإحرام و ذلك عند الرمى يكون ؛ قال (و اذا غربت الشمس دفع على هينته) على هذا اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقف بعرفة حتى اذا غربت الشمس دفع منها ، و روى انه خطب عشية عرفة فقال « ايها الناس ! ان اهل الجاهلية و الأوثان يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس اذا تعممت بها رؤس الجبال كعمائم الرجال فى وجوههم و ان هدينا ليس كهديهم فادفعوا بعد غروب الشمس » فقد باشر ذلك و أمر به اظهارا لمخالفة المشركين فليس لأحد ان يخالف ذلك الا انه ان خاف الزحام فتعجل قبل الإمام فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس ، و كذلك ان مكث قليلا بعد غروب الشمس و ذهاب الإمام مع الناس لخوف الزحام فلا بأس به بعد ان لا يطوله ، لحديث عائشة رضى الله عنها انها بعد افاضة الإمام دعت بشراب فأفطرت ثم افاضت ؛ قال (و يمشى على هينته) فى الطريق، =

= هكذا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « ايها الناس ! ليس البر فى ايجاف الخيل ولا فى ايضاع الإبل ، عليكم بالسكينة و الوقار » و روى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يمشى على راحلته فى الطريق على هينته حتى اذا كان فى بطن الوادى اوضع راحلته و جعل يقول :

إليك تعدو قلقا و ضينها مفارقا دين النصارى دينها

معترضا فى بطنها جنينها

فزعم بعض الناس ان الإيضاع فى هذا الموضع سنة ، و لسنا نقول به ، و تأويله ان راحلته كلت فى هذا الموضع فبعثها فانبعثت كما هو عادة الدواب ، لا ان يكون قصده الإيضاع ؛ قال (ولا يصلى المغرب فى الطريق حتى يأتى المزدلفة) لما روى ان أسامة بن زيد رضى الله عنهما كان رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الطريق من المزدلفة فقال : الصلاة يا رسول الله ! فقال عليه الصلاة و السلام : الصلاة أمامك ؛ و مراده من هذا اللفظ اما الوقت او المكان ولم يصل حتى انتهى الى المزدلفة ، فكان ذلك دليلا ظاهرا على انه لا يشتغل بالصلاة قبل الإتيان الى المزدلفة ؛ (فاذا اتى المزدلفة نزل بها مع الناس) و انما ينزل عن يمين الطريق او عن يساره ، و يتحرز عن النزول على الطريق كيلا يضيق على المارة ولا يتأذى هو بهم (فيصلى المغرب و العشاء بأذان واقامة واحدة) و قال زفر : بأذان واقامتين؛ هكذا رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فأما جابر رضى الله عنه يروى انه جمع بينهما بأذان و اقامة واحدة ، و المراد بحديث ابن عمر هذا ايضا الا انه سمى الأذان اقامة ، و كل واحد منهما يسمى باسم صاحبه ، قال صلى الله عليه و سلم « بين كل اذانين صلاة لمن شاء » يريد بين الأذان و الإقامة ؛ ثم العشاء هنا مؤداة فى وقتها المعهود فلا تقع الحاجة الى افراد الإقامة لها ، بخلاف العصر بعرفات فانها معجلة على وقتها ، و ان صح ان النبى صلى الله عليه وسلم افرد الإقامة فتأويله انه اشتغل بين الصلاتين بنفل او شغل آخر ، و عندنا فى مثل هذا الموضع تفرد الإقامة للعشاء ، =

الشمس دفع على هينته حتى يأتى المزدلفة فيصلى بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و أقامة واحدة ثم يبيت بها فاذا انشق الفجر [١] صلى الفجر و وقف مع الناس فحمد الله [٢] و أثنى عليه و هلل و كبر و لبى و صلى على النبى صلى الله عليه و سلم و دعا الله بحاجته [٣] . فاذا أسفر دفع قبل أن تطلع الشمس حتى يأتى منى ، فيأتى جمرة العقبة فيرميها من ٥ بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، و يكبر مع كل حصاة ، و يقطع التلبية عند أول حصاة يرمى بها جمرة العقبة ؛ و لا يرمى يومئذ [٤]

= و قد ذكر فى بعض روايات ابن عمر رضى الله عنهما انه تعشى بعد المغرب ثم افرد الإقامة للعشاء ؛ قال (ثم يبيت بها فاذا انشق الفجر صلى الفجر بغلس) هكذا رواه جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم لما صلى العشاء بالمزدلفة بسط له شىء فبات عليه فلما طلع الفجر صلى الفجر ، و قال ابن مسعود رضى الله عنه : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة قبل ميقاتها الا صلاة الفجر صبيحة الجمع فانه صلاها يومئذ بغلس ؛ ولأن الإسفار بالفجر وان كان افضل فى سائر المواضع ففى هذا الموضع التغليس افضل لحاجته الى الوقوف بعده ، و فى الإسفار بعض التأخير فى الوقوف فاذا كان يجوز تعجيل العصر على وقتها للحاجة الى الوقوف بعدها فلأن يجوز التغليس بالفجر اولى - اه ص ١٧ - ١٨ .

(١) وفى ف ، ض « انشق له الفجر » .

(٢) وفى ف « وحمد الله » .

(٣) و فى ف ، ض « لحاجته » .

(٤) لفظ « يومئذ » ساقط من الأصل ؛ و زيد من ف ، ض ، م .

من الجمار شيئا غيرها[١] ، ولا يقوم عندها[٢] حتى يأتي منزله فيحلق أو يقصر[٣] والحلق أفضل . ثم قد حل له كل شيء إلا النساء[٤] .

---

(١) وفي ف ، ض « غير هذا » .

(٢) لفظ « عندها » سقط من الأصل ؛ وزيد من ف ، ض .

(٣) وفي ف ، ض « أو يقصر شعره » .

(٤) قال السرخسي في شرح الكتاب ج ٤ ص ١٩ : قال (يقف بالمشعر الحرام مع الناس يحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته) وهذا الوقوف منصوص عليه في القرآن ، والوقوف بعرفات مشار إليه في قوله تعالى " فاذا افضتم من عرفات (فاذكروا الله عند المشعر الحرام ") الآية ، وقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع يدعو ، حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما : رأيت يديه عند نحره بالمشعر الحرام وهو يدعو كالمستطعم المسكين ، وانما مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموقف فانه دعا لأمته فاستجيب له في الدماء والمظالم ايضا ، والناس في الجاهلية كانوا متفقين على هذا الموقف مختلفين في الوقوف بعرفة فان الحمس كانوا لا يقفون بعرفة ويقولون : لا يعظم غير الحرم ، حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقف بعرفة جعل الناس يتعجبون ويقولون فيما بينهم : هذا من الحمس فما باله خرج من الحرم ! فعرفنا انه ينبغي ان لا يترك الوقوف بالمشعر الحرام ؛ (حتى اذا اسفر جدا دفع قبل ان تطلع الشمس) هكذا رواه جابر وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بالمشعر الحرام حتى اذا كادت الشمس ان تطلع دفع الى منى ، وان اهل الجاهلية كانوا لا يدفعون من هذا الموقف حتى تطلع الشمس فاذا طلعت وصارت كالعمائم على رؤس الجبال دفعوا ، وكانوا يقولون « اشرق ثبير كيما نغير » فخالفهم =

= رسول الله صلى الله و سلم و دفع قبل طلوع الشمس ، فيجب الأخذ بفعله لما فيه من اظهار مخالفة المشركين كما فى الدفع من عرفات ؛ (فاذا اتى منى يأتى جمرة العقبة و يرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف) لما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم لما اتى منى يوم النحر لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة و قال « اول نسكنا هنا بمنى ان نرمى ثم نذبح ثم نحلق » ، و يرميها من بطن الوادى لما روى ان ابن مسعود رضى الله عنه وقف فى بطن الوادى فرمى سبع حصيات فقيل له : ان ناسا يرمونه من فوقها ! فقال : أجهل الناس ام نسوا ؟ هذا و الله الذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة ؛ و هكذا نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادى و قال : هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ و انما يرمى مثل حصى الخذف لما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم امر ابن عباس رضى الله عنهما ان يناوله سبع حصيات فأخذهن بيده و جعل يقول للناس : « بمثل هذا فارموا » و فى رواية : « عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا » ؛ و المقصود اتباع سنة الخليل عليه السلام و بهذا القدر يحصل المقصود ، فلو رمى بأكبر من حصى الخذف ربما يصيب انسانا فيؤذيه ؛ (و يكبر مع كل حصاة ، و يقطع التلبية عند اول حصاة يرمى بها جمرة العقبة) اما قطع التلبية فقد رواه ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و هكذا رواه جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية بأول حصاة رمى بها جمرة العقبة ؛ و اما التكبير عند كل حصاة فقد رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ و عن سالم بن عبد الله انه لما اراد الرمى وقف فى بطن الوادى و جعل يقول عند رمى كل حصاة « بسم الله والله اكبر ، اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا » ثم قال : هكذا حدثنى ابى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال عند كل حصاة مثل ما قلت ؛ قال : و ابتداء وقت الرمى عندنا من وقت طلوع الفجر من يوم النحر ، و على قول سفيان الثورى من وقت طلوع الشمس ، واستدل =

= بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله من المزدلفة وجعل يلطخ أفخاذهم و يقول « اغيلمة عبد المطلب ! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ؛ وحجتنا في ذلك ما روى انه لما قدم ضعفة أهله من المزدلفة قال « أي بني ! لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين » فنعمل بالحديثين جميعا فنقول : بعد الصبح يجوز ، و تأخيره إلى ما بعد طلوع الشمس أولى ؛ قال (ولا يرمى يومئذ من الجمار غيرها) لحديث جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرم في اليوم الأول إلا جمرة العقبة ؛ قال (ولا يقوم عندها) لأنه قد بقي عليه اعمال يحتاج إلى ادائها في هذا اليوم ، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقم عند جمرة العقبة ؛ (و لكنه يأتي منزله فيحلق أو يقصر و الحلق افضل) لأنه جاء أوان التحلل عن الإحرام ، و التحلل بالحلق أو التقصير - إلى ان قال : ولم يذكر الذبح هنا لأنه من الحكم المفرد بالحج ، و ليس عليه هدى و هو مسافر أيضا لا تلزمه التضحية و لكنه لو تطوع بذبح الهدى فهو حسن يذبحه بعد الرمى قبل الحلق ، لما روينا « ان اول نسكنا ان نرمى ثم نذبح ثم نحلق » ؛ و الحلق افضل من التقصير لأن الله تعالى بدأ به في كتابه في قوله " محلقين رؤسكم ومقصرين " قال " ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله " فهذا بيان انه ينبغي ان يتحلل بالحلق ؛ و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : رحم الله المحلقين . فقيل : و المقصرين ؟ فقال : رحم الله المحلقين ! حتى قال في الرابعة : و المقصرين ؛ فقد ظاهر في هذا الدعاء ثلاث مرات للمحلقين فدل انه افضل ؛ قال (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) فالحاصل ان في الحج إحلالين ، أحدهما بالحلق و الثاني بالطواف ، فبالحلق يحل له كل شيء كان حراما على المحرم إلا النساء ؛ و قال مالك : إلا النساء و الطيب ؛ و قال الليث : إلا النساء و قتل الصيد لأنهما محرّمان بنص القرآن فلا ترتفع حرمتهما إلا بتمام الإحلال ؛ و لكننا نقول : قتل الصيد ليس نظير الجماع الا يرى ان الإحرام يفسد بالجماع ، و قتل الصيد لا يفسده ، فكان هو نظير سائر المحظورات يرتفع بالحلق ؛ =

ثم

ثم يزور البيت من يومه ذلك إن استطاع أو من الغد أو من[1] بعد الغد، ولا يؤخره [2]إلى بعد[2] ذلك، فيطوف به أسبوعا[3] و يصلى ركعتين، ثم قد حل له النساء[4]. ثم يرجع إلى منى؛ فاذا كان الغد من يوم النحر رمى

= و مالك رحمه الله يقول: استعمال الطيب من دواعى الجماع فلا يحل الا بالطواف كنفس الجماع؛ و حجتنا حديث عائشة رضى الله عنها: كنت اطيب رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم، ولحله من ان يطوف بالبيت؛ و استعمال الطيب لا يفسد الإحرام بحال، بخلاف النساء، فكان قياس سائر المحظورات - الخ ص ٢٢.

(١) لفظ «من» ساقط من الأصل وكذا من ف، و زيد من ض.

(٢-٢) كذا فى الأصول، و فى م «الى ما بعد».

(٣) كذا فى ف، ض، م؛ وكان فى الأصل «سبوعا» وكذا فى هامش نسخة ف.

(٤) قال السرخسى: قال (ثم يزور من يومه ذلك البيت ان استطاع او من الغد او من بعد الغد، ولا يؤخره الى ما بعد ذلك، فيطوف به اسبوعا و يصلى ركعتين) لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى و صلى الظهر بمنى، و طواف الزيارة ركن الحج، و هو الحج الاكبر فى تأويل قوله تعالى "و اذان من الله و رسوله الى الناس يوم الحج الأكبر" و وقته ايام النحر فلاينبغى ان يؤخره عن أيام النحر، والأفضل اداؤه فى اول (يوم من) ايام النحر كالتضحية، لقوله صلى الله عليه و سلم «ايام النحر ثلاثة افضلها اولها»، ثم لم يذكر السعى عقيب هذا الطواف لأنه قد سعى عقيب طواف التحية و ليس عليه فى الحج الا سعى واحد؛ فان قيل: السعى واجب او ركن و طواف التحية سنة فكيف يترتب ما هو واجب على ما هو سنة؟ قلنا: نعم، =

الجمار الثلاث حين تزول الشمس ، يبدأ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع[1] حصيات يكبر مع كل حصاة ؛ ثم يأتى المقام الذى يقوم فيه الناس فيقوم فيه فيحمد الله[2] و يثنى عليه و يهلل و يكبر و يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و يدعو بحاجته[3] ؛ ثم يأتى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع[1] حصيات

= لكن الشرع جوز له اداء هذا الواجب عقيب طواف هو سنة للتيسير ، فان الطواف الذى هو ركن لا يجوز قبل يوم النحر ، و فى يوم النحر على الحاج اعمال كثيرة ، و لو وجب عليه اداء السعى فى هذا اليوم لحقته المشقة ، فللتيسير جوز له اداء السعى عقيب طواف التحية فلا يعيده يوم النحر ؛ و كذلك لا يرمل فى طوافه يوم النحر لأن الرمل سنة اول طواف يأتى به فى الحج فقد أتى بـه فى طواف التحية فلا يعيده فى طواف الزيارة ، لكنه يصلى ركعتين عقيب الطواف لأن ختم كل طواف يكون بركعتين واجبا كان الطواف أو نفلا ؛ (ثم قد حل له النساء) لأنه تم احلاله ، (ثم يرجع إلى منى فاذا كان الغد من يوم النحر رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس يبدأ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يأتى المقام الذى يقوم فيه الناس فيقوم فيحمد الله جلت قدرته و يثنى عليه و يهلل و يكبر و يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و يدعو بحاجته ، ثم يأتى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ، ثم يقوم حيث يقوم النـاس فيصنع فى قيامه كما صنع فى الأول ، ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات و يكبر مع كل حصاة و لا يقيم عندها) اهـ ص ٢٢ .

(١) كذا فى الأصل و كذا فى م ؛ و فى ف ، ض « سبع » .

(٢) و فى ف ، ض « و يحمد الله » .

(٣) و فى ف ، ض « لحاجته » .

كذلك، ثم يقوم حيث يقوم الناس فيصنع فى قيامه كما صنع[1] فى الأول[2]؛ ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها فى بطن الوادى بسبع[3] حصيات [4]و يكبر مع كل حصاة[4]، و لا يقيم عندها[5]؛ فاذا كان من الغد رمى

---

(١) و فى ف، ض «يصنع».

(٢) كذا فى ف، ض، م؛ و فى الأصل «الأولى».

(٣) كذا فى الأصل و كذا فى م؛ و فى ف، ض «سبع».

(٤-٤) قوله «و يكبر مع كل حصاة» ساقط من ف، ض.

(٥) هكذا رواه جابر رضى الله عنه مفسرا فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه و سلم، و الحديث المشهور أن النبى صلى الله عليه و سلم قال: لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، و عند القنوت فى الوتر، و فى العيدين، و عند استلام الحجر، و على الصفا و المروة، و بعرفات و بجمع، و عند المقامين عند الجمرتين» و هذا دليل على انه انما يقيم عند الجمرتين الأولى و الوسطى و لا يقيم عند جمرة العقبة، و المراد من رفع اليدين الرفع للدعاء دل على أن الدعاء عند المقامين؛ و ينبغى للحاج ان يستغفر للمؤمنين و المؤمنات فى دعائه فى هذا الموقف، قال النبى صلى الله عليه و سلم «اللهم اغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج»؛ و الحاصل ان كل رمى بعده رمى فحال الفراغ منه حال وسط العبادة فيأتى بالدعاء فيه، و كل رمى ليس بعده رمى فبالفراغ منه قد فرغ من العبادة فلا يقيم بعده للدعاء؛ و لم يذكر فى الكتاب ان الرمى ماشيا أفضل أم راكبا، وحكى عن إبراهيم بن الجراح قال: دخلت على أبى يوسف رحمه الله فى مرضه الذى مات فيه ففتح عينيه و قال: الرمى راكبا أفضل أم ماشيا؟ فقلت: ماشيا؛ فقال: اخطأت، فقلت: راكبا، فقال: اخطأت؛ ثم قال: =

الجمار الثلاث حين[1] تزول الشمس كذلك. ثم ينفر إن أحب من يومه، و إن أقام إلى الغد فعل كما فعل بالأمس ثم ينفر، و قد كان يكره له[2] إذا نفر أن يقدم[3] ثقله. ثم يأتي الأبطح فينزل به ساعة[4]. و يطوف

= كل رمى كان بعده وقوف فالرمى فيه ماشيا افضل، و ما ليس بعده وقوف فالرمى راكبا افضل؛ فقمت من عنده فما انتهيت إلى بـاب الدار حتى سمعت الصراخ لموته فتعجبت من حرصه على العلم فى مثل تلك الحـالة؛ و الذى رواه جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم رمى الجمار كلها راكبا، انما فعله ليكون أشهر للناس حتى يقتدوا به فيما يشاهدون منه؛ ألا ترى انه قال «خذوا عنى مناسككم فلا أدرى لعلى لا أحج بعد هذا العام»؛ (فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس كذلك، ثم ينفر ان أحب من يومه، فان أقام إلى الغد و هو آخر أيام التشريق فعل كما فعل بالأمس) لقوله تعـالى "فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه و من تاخر فلا اثم عليه" قال (و قد كان يكره له ان يقدم ثقله قبل ان ينفر) لما روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يمنع الناس منه و يؤدب عليه، و لأنه شغل قلبه بهم إذا قدمهم قبله و ربما يمنعه شغل القلب من اتمـام سنة الرمى و لا يأمن ان يضيع شىء من امتعتهم فلهذا كره له ان يقدم ثقله - اه من الشرح ص ٢٣.

(١) و فى ض «حتى» مكان «حين».

(٢) و فى ض «به» مكان «له» و هو ساقط من ف.

(٣) و فى ف «تقدم» و ليس بشىء، اللهم إلا أن يكون بعده «ثقلك».

(٤) و فى الشرح: قال (ثم يأتى الأبطح فينزل به سـاعة) و هذا اسم موضع نزله رسول الله صلى الله عليه و سلم حين انصرف من منى إلى مكة يسمى «المحصب» و «الأبطح» و كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول: ليس =

طواف الصدر، و يصلى ركعتين[1] ؛ ثم يرجع إلى أهله[2] . فان كان الذى أتى مكة لطواف الزيارة بات بها أو أقام بها فنام متعمدا أو فى الطريق فقد أساء و ليس عليه شيء[3] .

= النزول فيه بسنة و لكنه موضع نزله رسول الله صلى الله عليه و سلم اتفاقا ، و الأصح عندنا انه سنة و انما نزله رسول الله صلى الله عليه و سلم قصدا لما روى انه قال لأصحابه بمنى « انا نازلون غدا بالخيف خيف بنى كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم » يريد به الإشارة إلى عهد المشركين فى ذلك الموضع على هجران بنى هاشم ، فعرفنا انه نزول إراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به ، فيكون النزول فيه سنة ـ اه ص ٢٤ .

(١) قال السرخسى: قال (ثم يطوف طواف الصدر و يصلى ركعتين) لقوله صلى الله عليه و سلم « من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف » و رخص للنساء الحيض ، و يسمى هذا الطواف « طواف الوداع » و « طواف الصدر » لأنه يودع به البيت و يصدر به عن البيت ـ اه ص ٢٤ .

(٢) قال السرخسى : قال (ثم يرجع إلى أهله) و قد قال شيخنا الإمام رحمه الله [أى شمس الأئمة عبد العزيز الحلوانى] : يستحب له ان يأتى الباب و يقبل العتبة ، و يأتى الملتزم فيلتزمه ساعة يبكى ، و يتشبث بأستار الكعبة و يلصق جسده بالجدار ان تمكن ، ثم يأتى زمزم فيشرب من مائه ثم يصب منه على بدنه ثم ينصرف و هو يمشى وراءه و وجهه إلى البيت متباكيا متحسرا على فوات البيت حتى يخرج من المسجد ؛ فهذا بيان تمام الحج الذى أراده رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله « من حج هذا البيت فلم يرفث و لم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » و قال « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، و الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ـ اه ص ٢٤ .

(٣) قال السرخسى فى شرح هذا القول : و ليس عليه شيء إلا الإساءة ، =

باب القران[1]

من[2] أراد القران[3] فعل مثل ذلك[3]، غير أنه يقول «اللهم! إني

= لما روى أن عمر رضى الله عنه كان يؤدب الناس على ترك المقام بمنى فى ليالى الرمى، و لكن ليس عليه شيء عندنا، و قال الشافعى: ان ترك البيتوتة ليلة فعليه مد، و إن ترك ليلتين فعليه مدان، و ان ترك ثلاث ليال فعليه دم؛ و قاس ترك البيتوتة فى وجوب الجزاء به بترك الرمى، و لكنا نستدل بحديث العباس رضى الله عنه انه استأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى البيتوتة بمكة فى ليالى الرمى لأجل السقاية فأذن له فى ذلك، و لو كان ذلك واجبا ما رخص له فى تركه لأجل السقاية؛ و لأن هذه البيتوتة غير مقصودة بل هى تبع للرمى فى هذه الأيام فتركها لا يوجب إلا الإساءة، كالبيتوتة بمزدلفة ليلة يوم النحر - اه ص ٢٥.

(١) كذا فى الأصل و كذا فى م؛ و عنوان الباب ساقط من ف، ض و هو بسهو الناسخ. قال السرخسى: القران هو الجمع بين الحج و العمرة بأن يحرم بهما أو يحرم بالحج بعد إحرام العمرة قبل أداء الأعمال، من قولهم: قرن الشيء إلى الشيء - إذا جمع بينهما؛ و التمتع هو الترفق بأداء النسكين فى سفر واحد من غير أن يلم بينهما بأهله إلماما صحيحا، و الإفراد بالحج ان يحج أولا ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج، أو يؤدى كل نسك فى سفر على حدة، أو يكون أداء العمرة فى غير أشهر الحج؛ و الأفضل عندنا القران ثم التمتع، و على رواية ابن شجاع عن أبى حنيفة الإفراد أفضل من التمتع؛ و عن محمد قال: حجة كوفية و عمرة كوفية أفضل عندى من القران؛ و على قول الشافعى الإفراد أفضل من القران؛ و على قول مالك: التمتع أفضل من القران - اه ملخصا من شرح السرخسى ج ٤ ص ٢٥. فان شئت ان تمتع بدلائل كل هؤلاء الأئمة و احتجاج بعضهم على بعض مفصلة فعليك بشرحه. (٢) كذا فى الأصل=

أريد العمرة و الحج ، و يلبي بهما يقول « لبيك بعمرة و حجة معا » ، و إن شاء اكتفى بالنية[1] . و يبدأ إذا دخل مكة[2] بطواف العمرة[3] بالبيت و سعيها بين الصفا و المروة نحو ما وصفناه في الحج ، ثم يطوف للحج بالبيت و يسعى[4] له بين الصفا و المروة[5] . و إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح هدى القران ، و تجزيه الشاة ، و البقر أفضل من الشاة ، ٥
و الجزور أفضل من البقرة ؛ ولو كان ساق هديه معه كان أفضل من ذلك كله[6] ،

= و كذا في م ؛ و في ف ، ض « و من » (٣ - ٣) و في ض « فعل ذلك » .

(١) قال السرخسي في شرحه (من أراد القران فتأهبه للاحرام كتأهب المفرد) على ما بينا (و الا انه) في دعائه بعد الفراغ من الركعتين (يقول : اللهم إني أريد العمرة و الحج ، و) كذلك (يلبي بهما و يقول : لبيك بعمرة وحجة معا) و انما يقدم ذكر العمرة لأن الله تعالى قدمها في قوله "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج" و لأنه في أداء الأفعال يبدأ بالعمرة فكذلك في الإحرام يبدأ في التلبية بذكر العمرة ، (و ان اكتفى بالنية) و لم يذكرهما في التلبية (اجزاه) على قياس الصلاة إذا نوى بقلبه الصلاة و كبر - اه ص ٢٧ .

(٢) لفظ « مكة » ساقط من ض .

(٣) و في ف « بالطواف » مكان « بطواف العمرة » .

(٤) و في ف ، ض « ثم يطوف الحج بالبيت و سعى » و الصواب ما في الأصل و م .

(٥) قال السرخسي في ج ٤ ص ٢٦ من شرحه : و علماؤنا استدلوا بحديث علي و ابن مسعود و عمران بن الحصين رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج و العمرة فطاف لهما طوافين و سعى سعيين - الخ .

(٦) قال السرخسي في شرح قوله "و تجزيه الشاة" لقوله تعالى "فما استيسر=

ثم يحلق أو يقصر[١] .

و إذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافا ينوى به التطوع أو طواف الصدر و ذلك بعد ما حل النفر فهو طواف الصدر[٢] ؛

= من الهدى" قال ابن عباس رضى الله عنهما : ما استيسر من الهدى شاة، و فى حديث جابر رضى الله عنه قال : اشتركنا حين كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى البقرة سبعة و فى الشاة واحد ، (و البقرة أفضل من الشاة و الجزور أفضل من البقرة) لقوله تعالى "و من يعظم شعائر الله" فما كان أقرب فى التعظيم فذلك أفضل، و قد نحر رسول الله صلى الله عليه و سلم مائة بدنة فى حجة الوداع ، (و لو كان ساق هداياه مع نفسه كان أفضل من ذلك كله) لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم ساق الهدايا مع نفسه و قلدها هكذا ، قالت عائشة رضى الله عنها : كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلدها بيده ، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أما انى قلدت هديى و لبدت رأسى فلا أحل حتى أحل منهما ـ و فى رواية : فلا احل حتى انحر ،و لهذه الرواية قال الشافعى: تحلل القارن بالذبح لا بالحلق؛ و لكنا نقول : التحلل يحصل بالحلق كما فى حق المفرد، و تأويل الحديث « حتى انحر ثم احلق بعد » على ما روينا انه حلق رأسه بعد ذبح الهدايا، و لأن التحلل من العبادة بما لا يحل فى اثنائها كالسلام فى الصلاة ، و ذلك بالحلق أو التقصير دون الذبح ـ اه ص ٢٩ .

(١) كذا فى ف ، ض و هو الصواب ، و كان فى الأصل « يقصروا» بالجمع تصحيف من الناسخ . قلت : و قوله « ثم يحلق أو يقصر » المتن و شرحه سقط من شرح المختصر .

(٢) قال : (و إذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافا ينوى به التطوع أو طواف الصدر و ذلك بعد ما حل النفر فهو طواف الصدر) لأنه أتى به فى وقته فيكون عنه ، و إن نوى غيره كمن نوى بطواف الزيارة يوم النحر =

و لا

ولا باس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء ثم يخرج ، و[1] لكن أفضل ذلك[1] أن يكون طوافه حين يخرج[2] .

وأما العمرة المفردة فانه يتأهب لها مثل ما وصفناه فى الحج[3] ،

= التطوع يكون للزيارة بل أولى لأن ذلك ركن و هذا واجب - اه ما فى شرح السرخسى ص ٢٩ .

(١ - ١) كذا فى الأصل و كذا فى ف ، و فى ض « الأفضل من ذلك » و فى م « لكن الأفضل » .

(٢) و عن أبى يوسف و الحسن قالا : إذا اشتغل بعمل بمكة بعد طواف الصدر يعيد طواف الصدر لأنه كاسمه يكون للصدر فانما يحتسب به إذا اداه حين يصدر ، و ظاهر قوله صلى الله عليه و سلم « و ليكن آخر عهده الطواف بالبيت » يشهد لهذا ، و لكنا نقول : ما قدم مكة إلا لأداء النسك فعند ما تم فراغه منها جاء اوان الصدر فطوافه بعد ذلك يكون للصدر ؛ و تأويل الحديث ان آخر نسكه طواف الصدر لا آخر عمله بمكة - انتهى ما قاله السرخسى فى شرحه .

(٣) إذا اراد الإحرام بها من الميقات و كذلك ان كان بمكة و اراد ان يعتمر خرج من الحرم إلى الحل من اى جانب شاء ، و اقرب الجوانب التنعيم و عنده مسجد عائشة رضى الله عنها ، و سبب ذلك انها قالت : يا رسول الله ! أو كل نسائك ينصرفن بنسكين و انا بنسك واحد ؟ فأمر اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم مكان عمرتها ، يعنى مكان العمرة التى رفضتها - على ما نبينه ان شاء الله تعالى - فمن ذلك الوقت عرف الناس موضع احرام العمرة فيخرجون إليه إذا ارادوا الإحرام بالعمرة ، و هو من جملة ما قيل : ما نزل بعائشة امر تكرهه إلا كان للمسلمين فيه فرج - انتهى ما قاله السرخسى فى شرحه .

و يتق فيها ما يتقيه فيه[1] حين يقدم مكة . و يدخل المسجد فيبدأ[2] بالحجر الأسود فيستلمه و يطوف بالبيت ، و يسعى بين الصفا و المروة كذلك ، ثم يحلق أو يقصر[3] ، ثم قد فرغ من عمرته و حل[4] له كل شيء . و يقطع التلبية فى العمرة حين يستلم الحجر الأسود عند أول ٥ شوط[5] من الطواف بالبيت .

و كذلك إن أراد التمتع و لم يسق هديا و يقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة حلالا[6] ، فاذا كان يوم التروية و أراد الرواح إلى منى لبس الإزار و الرداء و لبى بالحج إن شاء من المسجد أو من الأبطح أو من أى الحرم شاء ، و إن شاء أحرم بالحج [7]قبل يوم التروية[7] ، و ما تقدم ١٠ باحرامه بالحج فهو أفضل ، و يروح مع الناس إلى منى فيبيت بها ليلة

---

(١) و فى ف ، ض « منه » مكان « فيه » .

(٢) و فى ض « و يبدأ » .

(٣) كذا فى الأصل و كذا فى م ، و قوله « أو يقصر » ساقط من ف . ض .

(٤) قوله « و حل » كذا فى الأصول ، و فى ض « حل » سقط الواو منها و لا بد منه ، إنما سقط بسهو الناسخ .

(٥) كذا فى الأصل و كذا فى ص ، م ؛ و فى ف « الشوط » .

(٦) من غير أن يلم بأهله بين النسكين الماما صحيحا - اه ما قاله فى الشرح ص ٣٠ .

(٧-٧) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل « قبل التروية » .

عرفة ثم يغدو إلى عرفات و [1]يعمل على ما وصفناه[1] فى الحج المفرد[2] غير أنه [3]إذا طاف[3] للعمرة[4] فى أشهر الحج فعليه هدى المتعة يذبحه يوم النحر بعد رمى الجمرة[5] و يحلق أو يقصر، ثم يزور البيت فيطوف به أسبوعا[6] يرمل فى الثلاثة[7] الأول و يمشى فى الأربعة[8] الأواخر على هينته، و يصلى ركعتين، و يسعى[9] بين الصفا و المروة على ما سبق ٥ الوصف به. ثم ينصرف إلى منى. فان[10] ساق هديا لمتعته فعل فى العمرة مثل ما وصفناه، قلد هديه إذا أحرم فان من السنة أن يقلد الرجل هديه[11] بعد ما يحرم. و إذا طاف للعمرة و سعى أقام حراما،

(١ - ١) كذا فى الأصلين؛ و فى ف، ض «بعمل ما وصفنا».

(٢) أى فى الحج فى حق المفرد - كما فى الشرح.

(٣ - ٣) فى ف «إذا كان طاف».

(٤) و فى ف، ض «العمرة».

(٥) و فى ف، ض «الجمار» و زاد فى ض «بمكة».

(٦) كذا فى ف، ض، م؛ و كان فى الأصل «سبوعا».

(٧) و فى ف، ض «الثلاث».

(٨) كذا فى الأصول الثلاثة، و فى ض «الأربع».

(٩) و فى ف، ض «ثم يسعى».

(١٠) و فى ض «فاذا».

(١١) تقليد الهدى ان يعلق بعنق البعير قطعة نعل او مزادة ليعلم انه هدى - اه ج ٢ ص ١٣١ من المغرب. و فى شرح المختصر للسرخسى: (و ان) كان =

و لم يقصر[1] ، فاذا كانت عشية التروية أحرم بالحج ، و إن أحب أن يقدم الإحرام و يطوف بالبيت و بالصفا و المروة لحجته فعل ، و إن أحب أن يؤخر ذلك إلى يوم النحر فعل[2] ؛ و كذلك المتمتع الذى لم يسق الهدى معه ، فان طاف و سعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل ٥ فى طواف الزيارة يوم النحر و لم يطف بين الصفا و المروة[3] ،

= حين اعتمر فى أشهر الحج (ساق هديا للمتعة فينبغى له ان يقلد هديه) لقوله تعالى " لا تحلوا شعائر الله " إلى قوله " و لا القلائد " و لكن السنة ان يقلد الهدى بعد ما يحرم بالعمرة لأنه لو قلد الهدى قبل الإحرام و ساقه بنية الإحرام صار محرما ، هكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، و فى سياق الآية ما يدل عليه لأنه بعد ذكر القلائد قال " و اذا حللتم فاصطادوا " فدل انه بالتقليد يصير محرما و الأولى ان يحرم بالتلبية فلهذا كان الأفضل ان يلبى أولا ثم يقلد هديه - اه ج ٤ ص ٣٢ .

(١) لأن سوق الهدى هدى المتعة يمنعه من التحلل بين النسكين ، على ما قال صلى الله عليه و سلم : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى و لجعلتها عمرة و تحللت منها » و قال فى حديث آخر : « أما انى قلدت هديى و لبدت رأسى فلا احل حتى انحر » - اه من الشرح ص ٣٢ .

(٢) و فى ف ، ض « فله ذلك » مكان « فعل » .

(٣) قال (و إن شاء أحرم بالحج قبل يوم التروية ، و ما قدم احرامه بالحج فهو أفضل) لأن فيه اظهار المسارعة و الرغبة فى العبادة و لأنه اشق على البدن ؛ و قال صلى الله عليه و سلم لعائشة رضى الله عنها: « إنما اجرك على قدر نصبك » و لما سئل من افضل الأعمال قال : احمزها - اه من الشرح . قال (فاذا كانت عشية التروية أحرم بالحج ، و ان أحب ان يقدم الإحرام و يطوف بالبيت =

و ان

[1] و إن لم يكن فعله قبل أن يروح إلى منى رمل يوم النحر فى طوافه و طاف بين الصفا و المروة [1] . و لا يدع الحلق فى جميع ذلك ملبدا كان أو مضفرا أو عاقصا [2] .

و المرأة بمنزلة الرجل فى جميع ما وصفناه [3] غير أنها تلبس ما بدا لها من الدرع و القميص و الخمار و الخف و القفـازين [4] ، و تغطى رأسها ٥

= و الصفـا و المروة لحجته فعل) كما بينا فى المتمتع الذى لم يسق الهدى الا انه ان لم يطف بعد الإحرام بالحج رمل فى طواف يوم النحر و لم يطف بين الصفا و المروة - اه ص ٣٣ .

(١-١) من قوله « و ان لم يكن فعله ... » ساقط من ض .

(٢) قال (ولا يدع الحلق فى جميع ذلك ملبدا أو مضفرا او عاقصا ، و التلبيد ان يجمع شعر رأسه على هامته و يشده بصمغ و غيره حتى يصير كاللبد ، و التضفير ان يجعل شعره ضفائر ، و العقص هو الإحكام و هو ان يشد شعره حول رأسه ؛ و قد بينا ان الحلق افضل ، و لا يدع ما هو الأفضل بشيء من هذه الأسباب ، و قد لبد رسول الله صلى الله عليه و سلم رأسه كما روينـا من قبل من قوله « و لبدت رأسى » و مع ذلك حلق - اه من الشرح ص ٣٣ . قلت : و فى ض « ان كان ملبدا أو » و فى ف « أو مقصرا » و هو تصحيف « مضفرا » و كان فى الأصل « أو مظفرا » و هو أيضا تصحيف .

(٣) كذا فى م ، و فى بقية الأصول « وصفنا » بلا ضمير .

(٤) و فى الشرح : (غير أنها تلبس ما بدا لها من الدروع و القمصان و الخمار و الخف و القفازين) لأنها عورة ، كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « المرأة عورة مستورة » و فى لبس الإزار و الرداء ينكشف بعض البدن =

و لا تغطى وجهها[1] ، و لا تلبس المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون قد غسل[2]. و لا حلق عليها ، إنما عليها التقصير[3] ، و لا رمل عليها فى الطواف بالبيت و لا سعى عليها بين الصفا و المروة و لكنها تمشى مشيا[4] ، و تستر كل شيء منها إن أحبت إلا الوجه ،

= عادة و هي مأمورة بأداء العبادة على استر الوجوه كما بينا فى الصلاة فلهذا تلبس المخيط و الخفين - اه ص ٣٣ .

(١) قال السرخسى : (و تغطى رأسها و لا تغطي وجهها) لأن الرأس منها عورة ، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم « احرام الرجل فى رأسه و احرام المرأة فى وجهها » فعرفنا انها لا تغطي وجهها (إلا ان لها ان تسدل على وجهها إذا أرادت ذلك على وجه تجافى عن وجهها) هكذا روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا فى الإحرام مع رسول الله صلى الله عليه و سلم نكشف وجوهنا فاذا استقبلنا قوم اسدلنا من غير أن نصيب وجوهنا - اه ص ٣٣ .

(٢) قال السرخسى : (و لا تلبس المصبوغ بورس و لا زعفران و لا عصفر إلا أن يكون قد غسل) لأن ما حل فى حقها من اللبس كان للضرورة و لا ضرورة فى لبس المصبوغ ، و هى فى ذلك بمنزلة الرجل ، ولأن هذا تزين و هى من دواعى الجماع و هى ممنوعة من ذلك فى الإحرام كالرجل - اه ص ٣٣ .
قلت : أما شرح الورس و العصفر فقد مر فى الزكاة و الصوم .

(٣) لأن الحلق فى حقها مثلة و المثلة حرام ، و شعر الرأس زينة لها كاللحية للرجل ، فكما لا يحلق الرجل لحيته عند الخروج من الإحرام لا تحلق هى رأسها - اه من الشرح .

(٤) لأن الرمل لإظهار التجلد و القوة ، و المرأة ليست من أهل القتال =

و تسدل على وجهها إن أرادت ذلك و تجافى عن وجهها[١] .

باب الطواف

ذكر حديث صُبي بن معبد[٢] أنه قرن فطاف طوافين و سعى سعيين فذكر[٣] ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هديت لسنة نبيك .

= لتظهر الجلادة من نفسها ، و لا يؤمن ان يبدو شيء من عورتها في رملها و سعيها أو تسقط لضعف بنيتها فلهذا تمنع من ذلك و تؤمر بأن تمشى مشيا ـ اه ص ٣٣ - ٣٤ .

(١) قال السرخسي في شرحه : فهذا القدر ذكره في الكتاب في الفرق ، و قد قال مشايخنا : انها لا ترفع صوتها بالتلبية ايضا لما في رفع صوتها من الفتنة ، و كذلك لا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال و الزحمة معهم ، فلا تستلم الحجر الا إذا وجدت ذلك الموضع خاليا عن الرجال ـ اه ص ٣٤ .

(٢) صبي بن معبد بضم الصاد مصغرا ، قال مسلمة بن قاسم : تابعي ثقة ، رأى عمر بن الخطاب و عامة أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، روى عنه ابو وائل و مسروق و أبو إسحاق السبيعي و زر بن حبيش و الشعبي و إبراهيم النخعي ، و روى عنه مجاهد ، و قال البخاري : و مجاهد عن شقيق عن صبي اصح ؛ ذكره ابن حبان في الثقات ـ كذا في تهذيب التهذيب . قلت : روى له ابو داود و النسائي و ابن ماجه .

(٣) و في ف ، ض « وذكر » . حديث صبي اخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٩٨ : حدثنا يوسف عن أبيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : خرج زيد بن صوحان و سلمان بن ربيعة و الصبي بن معبد التغلبي يريدون الحج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهل زيد و سلمان بالحج وحده و أهل =

= الصبي بالعمرة والحج ، فقالا له : ويحك تمتع وقد نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة ؟ والله لأنت اضل من بعيرك ! فقال الصبي : نقدم على عمر وتقدمون ! فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت لعمرته وبين الصفا والمروة ثم عاد وهو حرام لم يحل منه شيء فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجته ثم أقام حراما لم يحل منه شيء حتى أتى عرفات ففرغ من حجته فلما كان يوم النحر اهراق دما لتمتعه فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال زيد ابن صوحان : يا أمير المؤمنين انك قد نهيت عن المتعة وان الصبي قد تمتع ! فقال : أصنعت يا صبى ما ذا ؟ قال : اهللت يا أمير المؤمنين بالعمرة والحج فلما قدمت مكة طفت بالبيت والصفا والمروة لعمرتى ثم عدت فطفت بالبيت وبالصفا والمروة لحجتى ثم اقمت حراما حتى كان يوم النحر فأهرقت دما لمتعتى ثم احللت ؛ قال : فضرب عمر ظهره قال : هديت لسنة نبيك - اه . وأخرجه الحارثى فى مسنده ق ٨١ من طرق الأئمة زفر وأبى يوسف وابن زياد : حدثنا حمدان بن ذى النون البلخى ثنا إبراهيم بن سليمان الزيات ثنا زفر عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الصبى بن معبد قال : كنت حديث عهد بنصرانية فأسلمت فقدمت الكوفة أريد الحج فوجدت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدان الحج فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأهل سلمان وزيد ابن صوحان بالحج وحده وأهل الصبى بالحج والعمرة فقالا : ويحك تمتع وقد نهى عمر عن المتعة ! والله لأنت اضل من بعيرك ! قال : نقدم على عمر وتقدمون ! فلما قدم الصبى مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم عاد وهو حرام لم يحلل منه شيء فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجه ثم أقام حراما لم يحلل منه شيء حتى أتى عرفات وفرغ من حجه فلما كان يوم النحر حل فأهراق دما لمتعته فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له زيد بن صوحان : يا أمير المؤمنين إنك نهيت عن المتعة وان الصبى ابن معبد قد تمتع ! قال : صنعت ما ذا يا صبى ؟ قال : اهللت يا أمير المؤمنين =

باحج

= بالحج و العمرة فلما قدمت مكة طفت بالبيت و سعيت بين الصفا و المروة لعمرتي ثم رجعت حراما لم احلل من شيء ثم طفت بالبيت و بين الصفا و المروة لحجتي ثم اقمت حراما حتى كان يوم النحر هرقت دما لمتعتي ثم احللت ؛ قال : فضرب عمر على ظهره و قال : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه و سلم ؛ حدثنا محمد بن الحسن البزار ثنا بشر بن الوليد انبأ ابو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بن معبد قال : كنت حديث عهد بنصرانية فأسلمت - و ذكر الحديث بطوله ؛ حدثنا أبو نصر محمد بن محمد بن سلام البلخي ثنا موسى ابن نصر ثنا الحسن بن زياد ثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الصبي قال : خرج هو و سلمان بن ربيعة و زيد بن صوحان يريدون الحج ، قال : فأما الصبي فقرن الحج و العمرة جميعا ، و أما سلمان و زيد فأفردا الحج ثم اقبلا على الصبي يلوماه فيما صنع ثم قالا له : لأنت اضل من بعيرك تقرن الحج و العمرة و قد نهى أمير المؤمنين عن المتعة ! فقال : تقدمون على عمر و اقدم ، قال : فمضوا حتى دخل مكة فطاف بالبيت لعمرته ثم سعى بين الصفا و المروة لعمرته ثم عاد فطاف بالبيت لحجته ثم سعى بين الصفا و المروة لحجته ثم أقام حراما كما هو لم يحل له شيء حرّم عليه حتى إذا كان يوم النحر ذبح ما أستيسر من الهدى شاة فلما قضوا نسكهم مروا بالمدينة فدخلوا على عمر فقال له سلمان و زيد : يا أمير المؤمنين ان الصبي قرن العمرة و الحج جميعا فنهيناه فلم ينته ! فأقبل عمر على الصبي فقال : يا صبي ! فعلت ماذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! قرنت الحج و العمرة جميعا ، قال : ثم صنعت ما ذا؟ قال : لما قدمت مكة طفت طوافا بالبيت لعمرتي ثم سعيت بين الصفا و المروة لعمرتي ثم عدت فطفت بالبيت لحجتي ثم سعيت بين الصفا و المروة لحجتي، قال ثم صنعت ما ذا؟ قال: ثم اقمت حراما كما أنا لم يحل لي شيء حُرّم عليّ حتى إذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى شاة ؛ فضرب عمر على كتفه ثم قال : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه و سلم - اه ق ٨٢ . و أخرج ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن حمة نا محمد =

= ابن ابراهيم بن حبيش ثنا محمد بن شجاع ثنا الحسن بن زياد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : خرج صبي بن معبد و زيد بن صوحان و سلمان بن ربيعة فلما احرموا احرم زيد بن صوحان و سلمان بن ربيعة بالحج منفردا فأما الصبي ابن معبد فقرن العمرة و الحج جميعا فأقبلا يلومانه و قالا له : انت اضل من بعيرك أ تقرن العمرة مع الحج و قد نهى أمير المؤمنين عن العمرة ! يعنون عمر رضى الله عنه ، فقال لهم : اقدم على أمير المؤمنين و تقدمون ، فلما قدموا مكة و قضوا نسكهم مروا بالمدينة فدخلوا على عمر رضى الله عنه فقال له زيد ابن صوحان و سلمان بن ربيعة : يا أمير المؤمنين ان الصبي بن معبد قرن العمرة و الحج جميعا فنهيناه عن ذلك فلم ينته ! فأقبل عمر على الصبي فقال : صنعت ما ذا يا صبي ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ! اهللت بالعمرة و الحج جميعا فلما قدمت مكة طفت طوافا بالبيت لعمرتي و سعيت بين الصفا و المروة لعمرتي ثم طفت طوافا آخر بالبيت لحجتي ثم سعيت بين الصفا و المروة لحجتي ثم اقمت حراما كما انا حتى إذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى ثم احللت ؛ قال : فضرب عمر رضى الله عنه على ظهره و قال : هديت لسنة نبيك - اه ق ٥٥ . و هكذا أخرجه الإمام الحسن بن زياد أيضا في آثاره ، راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٥٠٥ . و اخرجه الحارثي من طريق القاسم بن الحكم ايضا : حدثنا محمد ابن اسحاق بن عثمان السمسار البخاري ثنا الحسين بن منصور ثنا القاسم بن الحكم ثنا ابو حنيفة و منصور بن دينار ح وحدثنا نصر بن احمد الكندي ثنا اسحاق ابن ابراهيم العفصي ثنا القاسم بن الحكم ثنا منصور بن دينار - و لم يذكر ابا حنيفة - عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بن معبد قال : اقبلت من الجزيرة حاجا قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة و زيد بن صوحان و هما منيخان بالعذيب قال فسمعاني اقول « لبيك بعمرة و حجة معا » فقال احدهما : هذا اضل من بعيره ، و قال الآخر : هذا اضل من كذا و كذا ، قال : فمضيت حتى إذا قضيت نسكي مررت بأمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فأخبرته فقلت : يا امير المؤمنين ! =

= كنت رجلا بعيد الشقة قاصى الدار أذن الله لى فى هذا الوجه فأحببت ان اجمع عمرة إلى حجة فأهللت بهما جميعا ولم اسق فمررت بسلمان بن ربيعة و زيد ابن صوحان فسمعانى أقول « لبيك بعمرة و حجة معا » فقال أحدهما : هذا اضل من بعيره ، و قال الآخر : هذا اضل من كذا و كذا ، قال : فصنعت ما ذا؟ قال قلت : مضيت فطفت طوافا لعمرتى و سعيت سعيا لعمرتى ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجى ثم بقيت حراما ما اقمنا اصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكى ، قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - اه ق ٥٧ . قلت : العُذيب تصغير العذب ، و هو الماء الطيب ، و هو ماء بين القادسية و المغيثة بينه و بين القادسية أربعة اميال و إلى المغيثة اثنان و ثلاثون ميلا ؛ و قيل : هو واد لبنى تميم ، و هو من منازل حاج الكوفة - راجع ج ٦ ص ١٣١ من معجم البلدان . قلت : و لم يرو المؤلف هذا الحديث فى كتاب الآثار ، و انما ذكره الحاكم فى المختصر من غير سنده عنه ، فلعله رواه فى المناسك عن أبى يوسف ، و انما رواه فى كتاب الحجة بالسندين مختصرا : أخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن مجاهد ان الصبى بن معبد أهل بعمرة و حجة بالعذيب فمر به زيد بن صوحان و سلمان بن ربيعة فلما سمعا الذى أهل به قالا : هذا اضل من جمل اهله - أو اقل عقلا من جمل اهله ، فاحتفظ من قولهما حتى قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبره بالذى صنع و بقولهما فقال له عمر رضى الله عنه : هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه و سلم ، مرتين - اه ج ٢ ص ١٩ . اخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبى بن معبد قال : كنت حديث عهد بالجاهلية و النصرانية فأسلمت و قرنت الحج و العمرة فأهللت بهما فمررت على زيد بن صوحان و سلمان بن ربيعة بالعذيب و انا اهل بهما فقال احدهما : لهذا اضل من بعير اهله ، و قال الآخر : أ يهل بهما جميعا ! فخرجت كأنى احملها على عنقى حتى دخلت على عمر رضى الله عنه فذكرت له ما قالا ، قال : انهما لا يقولان شيئا ، هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - اه ج ٢ ص ٢٢ ليس فيه ذكر الطوافين و السعيين . و اخرجه الطحاوى =

وعن علي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه طاف لهما طوافين و سعى لهما سعيين[1]. و عن علي أنه كان يطوف طوافين

= في ج ١ ص ٣٧٤ من شرح آثاره من طريق حفص بن غياث و وكيع عن الأعمش عن شقيق نحوه . و اخرجه ابو داود و النسائي و ابن ماجه و البيهقي و الطيالسي في مسنده و ابن حبان في صحيحه و ابن ابي شيبة في مصنفه كذلك مختصرا من غير ذكر الطوافين و السعيين .

(١) كذا ذكره الحاكم في مختصره و قطع سنده . قلت : رواه الإمام محمد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم قرن وطاف طوافين و سعى سعيين ؛ و رواه الدارقطني ايضا بسنده عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي ، قال الدارقطني : الحسن بن عمارة متروك ؛ و اخرجه الدارقطني عن حفص بن ابي داود (سليمان) عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي بنحوه ، و قال : و حفص هذا ضعيف ، و ابن ابي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم ؛ و اخرجه عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي : ان النبي صلى الله عليه و سلم كان قارنا فطاف طوافين و سعى سعيين . و اخرج الدارقطني عن ابي بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمرته و حجه طوافين و سعى سعيين ، و ابو بكر و عمر و علي و ابن مسعود ؛ قال الدارقطني : و ابو بردة متروك و من دونه في الإسناد ضعفاء ؛ و اخرجه ايضا عن محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين : ان النبي صلى الله عليه و سلم طاف طوافين و سعى سعيين - اه ؛ و قال الدارقطني : وهم محمد بن يحيى في متنه - راجع ج ٣ ص ١١٠ - ١١١ من نصب الراية . قال في التعليق الممجد : و قال ابوحنيفة في آخرين : عليه =

و يسعى سعيين[1] .

= طوافان و سعيان ، و استدل لذلك فى فتح القدير بما رواه النسائى فى سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الأنصارى عن ابراهيم بن محمد ابن الحنفية قال : طفت مع ابى و قد جمع الحج و العمرة فطاف لهما طوافين و سعى لهما سعيين، وحدثنى ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل ذلك ، قال العلامة ابن الهمام : وحماد هذا و ان ضعفه الأزدى فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، مع انه روى عن على بطرق كثيرة مضعفة ترتقى الى الحسن غير انا تركناها و اقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم - انتهى ص ١٩٤ من الموطأ . قلت : راجع ج ٢ ص ٢٠٥ من فتح القدير تجد فيه دلائل بأزيد من هذا .

(١) من قوله « وعن على انه كان . . . » ساقط من ف ، ض . قلت : هذ الأثر اخرجه الإمام محمد فى ص ٥٨ من آثاره : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن ابى نصر السلمى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : اذا اهللت بالحج و العمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا و المروة ، قال منصور : فلقيت مجاهدا و هو يفتى بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال : لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد اليوم فلا افتى الا بهما؛ قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول ابى حنيفة. واخرجه فى كتاب الحجة ايضا، راجع ج ٢ ص ٣ منه؛ واخرجه فى كتاب الحجة بغيرهذا السند ايضا. واخرجه الإمام ابو يوسف فى ص ١٠٠ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن ابى نصر عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال : اذا اهللت بهما جميعا بالعمرة والحج فطف لهما بالبيت طوافين و اسع لهما بين الصفا و المروة سعيين؛ قال منصور : فلقيت مجاهدا وهو يفتى الناس بطواف واحد اذا قرن فلما حدثته الحديث عن على قال : لو كنت سمعت بهذا الحديث لم افت الا بطوافين فأما بعد اليوم فانى لا افتى الا بهما - اه . و اخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن =

و الطواف الذى يطوفه القارن لحجته بعد طواف العمرة ليس بواجب، و إنما الطواف الواجب فى الحج طواف الزيارة يوم النحر؛ و طواف الصدر أيضا واجب إلا على الحيض.

إذا قدم القارن مكة فلم يطف حتى وقف بعرفة أو طاف للعمرة[1]

٥ ثلاثة أشواط فقط كان رافضا لعمرته، و عليه دم لرفضها و قضاؤها، و قد سقط عنه[2] دم القران. قال محمد: لا يكون رافضا لعمرته حتى يقف بعرفة بعد الزوال[3]، و إن كان طاف أربعة أشواط لعمرته لم يصر

= منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا و ابن مسعود رضى الله عنهما قالا فى القران: يطوف طوافين و يسعى سعيين - راجع ج ٣ ص ٢٠٦ من فتح القدير.

(١) و فى ف، ض «لعمرته».

(٢) سقط لفظ «عنه» من الأصل؛ و زيد من ف، ض.

(٣) قال السرخسى: (فإن توجه الى عرفات بعد ما دخل وقت الوقوف فعن ابى حنيفة) روايتان فى ذلك فى الكتاب، يقول (لا يصير رافضا) حتى اذا عاد من الطريق الى مكة و طاف للعمرة فهو قارن، و الحسن روى عن ابى حنيفة انه يصير رافضا للعمرة بالتوجه الى عرفات، و هذا هو القياس على مذهبه، كما جعل التوجه الى الجمعة قبل فراغ الإمام بمنزلة الشروع فى الجمعة فى ارتفاض الظهر، و الذى ذكره فى الكتاب استحسان، و الفرق بينه و بين تلك المسألة انه هناك مأمور بالسعى الى الجمعة فيتقوى السعى بمشيه، و هنا هو منهى عن التوجه الى عرفات قبل طواف العمرة، و لأن الموجب هنا للارتفاض صيرورة ركن الحج مؤدى حتى يكون ما بعده بناء العمرة على الحج و هذا بنفس التوجه لا يحصل، و هناك الموجب لرفض الظهر المنافاة بينه و بين الجمعة، و السعى من خصائص الجمعة فأقيم مقام الشروع فى ارتفاض الظهر به - اه ص ٣٦.

رافضا لها بالوقوف بعرفة و أتمها يوم النحر و هو قارن ، فان لم يطف لعمرته حين قدم مكة[1] و لكنه طاف و سعى لحجته ثم وقف بعرفة لم يكن برافضا لعمرته و كان طوافه و سعيه للعمرة دون الحجة ؛ و هذا رجل لم يطف لحجته فعليه أن يرمل فى طواف يوم النحر و يسعى بين الصفا و المروة ، و إن طاف و سعى للحج ثم طاف و سعى للعمرة ٥ [2]لم يكن يلزمه[2] شىء و لم تكن نيته فى ذلك شيئا[3] ، [4]و كان[4] الأول عن العمرة و الثانى عن الحج ، فان طاف طوافين لهما ثم سعى سعيين فقد أساء و لا شىء عليه . فان كان طافهما على غير وضوء ثم سعى يوم النحر فعليه دم من أجل طوافه للعمرة على غير وضوء .

و يرمل فى طواف الحج يوم النحر و يسعى بين الصفا و المروة ١٠ استحسانا ، و إن[5] لم يفعل فلا شىء عليه . و قال محمد : ليس عليه أن يعيد الطواف ، و إن أعاد فهو أفضل ، و الدم عليه[6] على كل حال ، [7]و إن طافهما[7] جنبا فعليه دم لطواف العمرة و يعيد السعى للحج ، فان لم يعد[8]

(١) لفظ « مكة » ساقط من ف ، ض .
(٢ - ٢) و فى ف ، ض « لم يلزمه » .
(٣) و فى ف ، ض « شىء » و ليس بشىء .
(٤ - ٤) و فى ف « و ان كان » .
(٥) و فى ف « فان » .
(٦) لفظ « عليه » ساقط من ف ، ض .
(٧ - ٧) و فى ف ، ض « و ان كان طافهما » .
(٨) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و كان فى الأصل « يعده » .

فعليه دم. و القياس[1] فى الجنب و الذى على غير وضوء سواء إلا أن الجنب أشدهما حالا، و الحائض كالجنب فى هذا.

مفرد أو قارن طاف طواف الزيارة على غير وضوء و لم يطف طواف الصدر حتى رجع إلى أهله كان عليه[2] دمان: أحدهما لطوافه على غير وضوء، و الآخر لترك طواف الصدر؛ [3]فان كان قد طاف للصدر[3] سقط عنه[4] الدم من أجله[5]، و إن كان طاف للزيارة[6] جنبا و لم يطف للصدر حتى رجع إلى أهله فانه يعود إلى مكة باحرام جديد فيطوف طواف الزيارة و يريق[7] لتأخيره دما و يطوف طواف الصدر، و إن[8]

---

(١) و فى ف «فالقياس».

(٢) كذا فى ف، و فى الأصل و ض «قال عليه» و فى م «فعليه».

(٣ - ٣) من قوله «فان كان» ساقط من الأصل؛ و زيد من ف، ض.

(٤) لفظ «عنه» ساقط من ف، ض.

(٥) قال السرخسي: (مفرد أو قارن طاف للزيارة محدثا و لم يطف للصدر حتى رجع الى اهله فعليه دمان: احدهما للحدث فى طواف الزيارة، و الآخر لترك طواف الصدر؛ و ان كان طاف للصدر فعليه دم واحد لترك الطهارة فى طواف الزيارة) و لا يجعل طوافه للصدر اعادة منه لطواف الزيارة لأن اقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة غير مفيد فى حقه فانه اذا جعل هذا اعادة لطواف الزيارة صار تاركا لطواف الصدر فيلزمه الدم لأجله، و اذا لم يكن مفيدا لا يشتغل به - اه ص ٤١.

(٦) و فى ف «الزيارة»، و فى ض «طواف الزيارة».

(٧) و فى ض «يهريق».

(٨) و فى ف، ض «و اذا» مكان «و ان».

لم يرجع فعليه بدنة لطواف الزيارة و شاة لترك طواف الصدر؛ و على الحائض مثل ذلك للزيارة و ليس عليها لطواف الصدر شيء[1]. [2]و إن كان طاف[2] للزيارة جنبا و طاف للصدر طاهرا[3] فى آخر أيام التشريق كان طواف الصدر مكان طواف الزيارة، و قد أخره فعليه دم لتأخيره و صار كأنه لم يطف للصدر فعليه لتركه دم. و إن كانت امرأة حائض[4] ٥

(١) قال السرخسى: (و ان كان طاف للزيارة جنبا و لم يطف للصدر حتى رجع الى اهله فانه يعود الى مكة ليطوف طواف الزيارة، و اذا عاد فعليه احرام جديد) لأن طوافه الأول معتد به فى حق التحلل و ليس له ان يدخل مكة بغير احرام فيلزمه احرام جديد لدخول مكة ثم يلزمه دم لتأخيره طواف الزيارة عن وقته، و هذا قول ابى حنيفة، بمنزلة ما لو اخر الطواف حتى مضت ايام التشريق؛ و سنبين هذا الفصل ان شاء الله تعالى؛ و هذه المسألة تدل على ان المعتبر هو الطواف الثانى؛ (و ان لم يرجع الى مكة فعليه بدنة لطواف الزيارة و شاة لترك طواف الصدر؛ وعلى الحائض مثل ذلك للزيارة و ليس عليها لترك طواف الصدر شيء) لأن للحائض رخصة فى ترك طواف الصدر، و الأصل فيه حديث صفية رضى الله عنها فانه اخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ايام النحر انها حاضت فقال صلى الله عليه وسلم: عقرى حلقى أحابستنا هى؟ فقيل: انها قد طافت! قال: فلتنفر اذن؛ فهذا دليل على ان الحائض ممنوعة عن طواف الزيارة و انه ليس عليها طواف الصدر لأنه لما اخبر انها طافت للزيارة امرها بأن تنفر معهم - اهـ ص ٤١.

(٢ - ٢) كذا فى الأصل و كذا فى ف؛ و فى ض، م «و ان طاف».

(٣) كذا فى م، و سقط لفظ «طاهرا» من بقية الأصول.

(٤) و فى ض «حائضا».

فطافت يوم النحر حائضا ثم طهرت من الغد و طافت[1] للصدر فى آخر أيام التشريق كان طواف الصدر للزيارة ، و عليها لتأخيره دم و عليها دم لترك طواف الصدر ، و هذا قول أبي حنيفة ؛ و قال أبو يوسف و محمد : ليس عليها لتأخير طواف الزيارة شيء[2] .

٥ و إن طاف الأقل[3] من طواف الزيارة طاهرا و لم يطف للصدر و رجع إلى أهله فعليه أن يعود بالإحرام الأول و يقضى بقية الزيارة[4] و يريق[5] لتأخيره دما و يطوف للصدر ؛ و إن كان طاف الأكثر منه أجزاه أن لا يعود ، و يبعث بشاتين : إحداهما لما بقى منه و الأخرى للصدر[6] ؛

---

(١) كذا فى الأصل ؛ و فى ف ، ض « ثم طافت » و فى م « فطافت » .

(٢) و الحاصل ان طواف الزيارة موقت بأيام النحر فتأخيره عن ايام النحر يوجب الدم فى قول ابى حنيفة ، و لا يوجب الدم فى قولها ؛ و على هذا من قدم نسكا على نسك كأن حلق قبل الرمى ، او نحر القارن قبل الرمى ، او حلق قبل الذبح فعليه دم عند ابى حنيفة ، و عندهما لا يلزمه الدم بالتقديم و التأخير ـ الخ شرح المختصر ج ٤ ص ٤٢ .

(٣) و فى ف ، ض « اقل » .

(٤) لأن الأكثر باق عليه فكان احرامه فى حق النساء باقيا ، و لا يحتاج هذا الى احرام جديد عند العود ، و لا يقوم الدم مقام ما بقى عليه ، و لكن يلزمه العود الى مكة لبقية الطواف عليه ـ اه ص ٤٣ من الشرح .

(٥) و فى ض « و يهريق » .

(٦) قال السرخسى : (ثم يريق دما لتأخيره) عند ابى حنيفة لأن تأخير اكثر الأشواط عن ايام النحر كتأخير الكل (و يطوف للصدر، و ان كان طاف =

و إن كان طاف الأقل منه و طاف للصدر فى آخر أيام التشريق فانه يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر[١]، و عليه فى قول أبى حنيفة لتأخير ذلك دم "لأنه أكثره"[٢] و عليه لتركه من طواف الصدر أيضا دم[٣].

و إن كان المتروك من طواف الزيارة أقله أكمل ذلك من طواف الصدر و لم يكن عليه[٤] لواحد منهما دم، و لكن عليه الصدقة. ٥

قال أبو الفضل[٥]: و جملته أن عليه فى ترك الأقل من طواف

= اربعة اشواط اجزاه ان لا يعود و لكن (يبعث بشاتين احداهما لما بقى عليه من اشواط الطواف) لأن ما بقى اقل و شرط الطواف الكمال فيقوم الدم مقامه (و) الدم (الآخر لطواف الصدر) و ان اختار العود الى مكة يلزمه إحرام جديد لأن التحلل قد حصل له من الإحرام الأول فاذا عاد باحرام جديد و اعاد ما بقى من طواف الزيارة و طاف للصدر اجزاه و كان عليه لتأخير كل شوط من اشواط الزيارة صدقة لأن تأخير الكل لما كان يوجب الدم عنه فتأخير الأقل لا يوجب الدم و لكن يوجب الصدقة، و فى كل موضع يقول: تلزمه صدقة، فالمراد طعام مسكين مدين من حنطة الا ان يبلغ قيمة ذلك قيمة شاة فحينئذ ينقص منه ما احب - اه ص ٤٣ من شرح السرخسى.

(١) لأن استحقاق الزيارة عليه اقوى، فما اتى به مصروف الى اكماله و ان نواه عن غيره - اه ما قاله السرخسى فى شرحه.

(٢ - ٢) و فى ف، ض «لأنه اكثر منه».

(٣) قال السرخسى: ثم قد بقى من طوافه للصدر ثلاثة اشواط فصار تاركا للأكثر من طواف الصدر، و ذلك ينزل منزلة ترك الكل فعليه الدم لذلك - اه.

(٤) سقط لفظ «عليه» من ف.

(٥) لم يذكر فى ف لفظ «ابو الفضل» و هو الإمام محمد بن محمد، ابو الفضل الحاكم=

الزيارة دما[1] ، و فى تأخير أقله صدقة ، و فى ترك الأكثر من طواف الصدر دم ، و فى ترك أقله صدقة ، و فى طواف الصدر جنبا دم ، و فى طوافه على غير وضوء صدقة . و سوى فى رواية أبى حفص[2] بينه و بين الجنب فى ذلك[3] و فى طواف الزيارة جنبا إعادة أو بدنة ، و فى طوافه ٥ على غير وضوء شاة ، و فى طوافه منكوسا[4] أو محمولا أو طواف أكثره

= المروزى الشهيد صاحب المختصر .

(١) و فى الأصول « دم » خطأ . ومن قوله « اقله اكل . . . » ساقط من ض .

(٢) هو احمد بن حفص ابو حفص الكبير البخارى ، تلميذ الإمام محمد و راوى كتاب الأصل عنه ؛ يعنى انه خالف ابا سليمان فى روايته فسوى بين المحدث و الجنب ، و ابو سليمان فرق بينهما .

(٣) قال السرخسى : (و ان كان المتروك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط اكثر ذلك من طواف الصدر) كما بينا (و عليه لكل شوط منه صدقة) بسبب التأخير عن وقته لأنه لا يجب فى تأخير الأقل ما يجب فى تأخير الكل ، ثم قد بقى من طواف الصدر اربعة اشواط فانما ترك الأقل منها فيكفيه لكل شوط صدقة لأن الدم يقوم مقام جميع طواف الصدر فلا يجب فى ترك اقله ما يجب فى ترك كله ، (و لو طاف للصدر جنبا فعليه دم) لتفاحش النقصان بسبب الجنابة و يكون هو كالتارك لطواف الصدر اصلا (و لو طاف للصدر وهو محدث فعليه صدقة) لقلة النقصان بسبب الحدث ، (و فى رواية ابى حفص سوى بين الحدث و الجنابة فى ذلك) لأن طواف الجنب معتد به ، ألا ترى ان التحلل من الإحرام يحصل به فى طواف الزيارة فلا يجب بسبب هذا النقصان ما يجب بتركه اصلا - اه ما قاله فى شرحه ص ٤٤ .

(٤) بأن استلم الحجر ثم اخذ على يسار الكعبة و طاف كذلك سبعة اشواط ، عندنا يعتد بطوافه فى حكم التحلل و عليه الإعادة ما دام بمكة ؛ فان رجع الى اهله قبل الإعادة فعليه دم - اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ٤٤ .

كذلك

كذلك بغير عذر الإعادة إن كان هناك ، و شاة [١]إن كان قد رجع[١] ؛ و كذلك طوافه بين الصفا و المروة محمولا أو راكبا .

و[٢] إذا طاف المعتمر أربعة أشواط من طواف العمرة فى أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع ، و إن كان طاف الأكثر منه فى شهر رمضان لم يكن متمتعا . ٥

و لو جامع المعتمر بعد ما طاف الأكثر من طوافه لم تفسد عمرته و مضى فيها و عليه دم ، [٣]و إن جامع بعد ما طاف ثلاثة أشواط منه فسدت عمرته و مضى فيها و عليه[٣] دم للجماع[٤] و عمرة مكانها، و إن كان طاف للعمرة[٥] فى شهر رمضان جنبا أو على غير وضوء لم يكن متمتعا إن أعاده فى شوال أو لم يعده .

كوفى اعتمر فى أشهر الحج فطاف لعمرته ثلاثة أشواط و فرغ مما بقى ١٠ عليه منها و حل و رجع إلى أهله ثم ذكر ذلك فرجع إلى مكة فقضى ما بقى عليه من عمرته من طواف البيت و الصفا و المروة و حل و حج من عامه فهو متمتع[٦] ، و إن كان طاف أربعة أشواط لم يكن متمتعا[٧] .

(١-١) كذا فى ف ، ض ؛ و فى الأصل و كذا فى م « ان رجع » .
(٢) كذا فى ف ، ض ؛ و الواو ساقط من الأصل .
(٣-٣) من قوله « و ان جامع ... » ساقط من ف .
(٤) و فى ف ، ض « الجماع » .
(٥) كذا فى الأصل ؛ و فى ف ، ض « طواف العمرة » .
(٦) لأنه لما اتى بأكثر الأشواط بعد ما رجع ثانيا فكأنه اتى بالكل بعد رجوعه - كذا قاله الشارح - راجع ص ٤٥ منه .
(٧) و هذا لوجود الإلمام بأهله بين النسكين و انشائه السفر لأداء كل نسك من بيته - اه ما قاله السرخسى فى ج ٤ ص ٤٦ .

و ترك الرمل فى طواف الحج و العمرة و السعى فى بطن الوادى بين الصفا و المروة لا يوجب شيئا غير أنه فيه مسىء إذا كان لغير[1] عذر. و كذلك ترك استلام الحجر[2].

و إذا طاف الطواف[3] الواجب فى الحج أو العمرة[4] فى جوف الحطيم ٥ قضى ما ترك منه إن كان بمكة، و إن كان قد رجع إلى أهله فعليه دم[5].

(١) كذا فى م، و فى بقية الأصول «بغير».

(٢) فالرمل واستلام الحجر، وهذه الخلال من آداب الطواف او من السنن، و ترك ما هو سنة او ادب لا يوجب شيئا الا الإساءة اذا تعمد - كذا قاله السرخسى فى شرحه ص ٤٦.

(٣) قوله «الطواف» ساقط من ف، ض.

(٤) كذا فى الأصول الثلاثة «او العمرة» و فى م «و العمرة».

(٥) لأن المتروك هو الأقل فانه انما ترك الطواف على الحطيم فقط، و قد بينا انه لو ترك الأقل من اشواط الطواف فعليه اعادة المتروك، و إن لم يعد فعليه الدم عندنا فهذا مثله؛ ثم الأفضل عندنا ان يعيد الطواف من الأصل ليكون مراعيا للترتيب المسنون، و ان اعاده على الحطيم فقط اجزاه لأنه اتى بما هو المتروك، و على قول الشافعى يلزمه اعادة الطواف من الأصل، بناء على اصله فى ان مراعاة الترتيب فى الطواف واجب كما هو فى الصلاة فاذا ترك لم يكن طوافه معتدا به، و عندنا الواجب هو الدوران حول البيت و ذلك يتم باعادة المتروك فقط، و لكن الترتيب سنة و الإعادة من الأصل افضل؛ و يلزمون (اى الشوافع) علينا بما لو ابتدأ الطواف من غير موضع الحجر لا يعتد بذلك القدر حتى ينتهى الى الحجر، و لو لم يكن الترتيب واجبا لكان ذلك القدر معتدا به؛ ومن اصحابنا من يقول بأنه معتد به عندنا ولكنه مكروه، ولكن ذكر محمد فى الرقيات انه لا يعتبر طوافه الى الحجر، لا لترك الترتيب ولكن لأن مفتاح الطواف من الحجر الأسود على ما روى ان ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه قال لإسمعيل =

قارن طاف لعمرته ثلاثة أشواط و سعى بين الصفا و المروة ثم طاف لحجته كذلك، ثم وقف بعرفة فان الأشواط التى قضاها للحج محسوبة من طواف العمرة و يقضى شوطا واحدا من طواف العمرة و يعيد طواف الصفا و المروة لعمرته و لحجته و هو قارن، و إن رجع إلى الكوفة قبل أن يفعل ذلك فعليه دم لترك ذلك الشوط و دم لترك ٥ السعى فى الحج . قال[1]: و قوله فى هذا الجواب: لعمرته، غير سديد إلا أن يريد به الاستحباب[2]، و يكره له أن يجمع بين أسبوعين[3] من الطواف قبل أن يصلى فى قول أبى حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف: لا بأس

= عليه السلام « ائتنى بحجر اجعله علامة افتتاح الطواف فأتاه بحجر فألقاه ثم بالثانى ثم بالثالث فناداه قد اتانى بالحجر من اغنانى عن حجرك و وجد الحجر الأسود فى موضعه، فعرفنا ان افتتاح الطواف منه، فما اداه قبل الافتتاح لا يكون معتدا به - اه ما قاله السرخسى فى شرح هذا القول ص ٤٦ .

(١) قوله « قال » اى قال الحاكم منتقدا على الإمام، قال السرخسى: قال الحاكم: (قوله « يعيد الطواف لعمرته» غير سديد الا ان يريد به الاستحباب) يريد بيان ان موضوع المسألة فيما اذا كان سعى بعد طواف التحية ثلاثة اشواط فكان ذلك سعيا معتدا به للعمرة فلا يلزمه اعادته و ان كان يستحب له اعادة ذلك بعد ما اكمل طواف العمرة بالشوط المتروك - اه ص ٢٧ .

(٢) من قوله « قارن طاف لعمرته ... » س ١ ساقط من ف، ض . و المسألة هذه موجودة فى متن الشرح .

(٣) قوله « بين اسبوعين » و لفظ « بين » ساقط من ف، ض؛ وهو فى الأصل « سبوعين » و الصواب « اسبوعين » كما هو فى ض، م .

بذلك إذا انصرف على وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة أو نحو ذلك[1]. و إذا طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع[2] الشمس[3] و ترتفع[4]، وكذلك إن طاف بعد العصر لم يصل حتى يصلى المغرب و لا يجزيه المكتوبة من ركعتى الطواف[5].

٥ و يكره له أن ينشد الشعر فى طوافه أو يتحدث أو يبيع أو يشترى، و إن فعله لم يفسد عليه طوافه، و يكره له أن يرفع صوته بقراءة القرآن فيه، و لا بأس بقراءته فى نفسه. و إن طافت المرأة مع الرجل

(١) كذا فى الأصول. و هو فى الشرح «خمسة اسابيع» و لم يذكر فيه قوله «او نحو ذلك». و يكره له ذلك لأن اتمام كل اسبوع من الطواف بركعتين فيكره له الاشتغال بالأسبوع الثانى قبل اكمال الأول، كما ان اكمال كل شفع من التطوع لما كان بالتشهد يكره له الاشتغال بالشفع الثانى قبل اكمال الأول - كذا قاله السرخسى فى شرحه ص ٤٧.

(٢) و فى ف، ض «طلعت».

(٣) سقط لفظ «الشمس» من ض.

(٤) لم يذكر قوله «و ترتفع» من ف، ض، م.

(٥) قال السرخسى: قال (و اذا طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع الشمس) و قد بينا فى كتاب الصلاة ان ركعتى الطواف سنة او واجب بسبب من جهته كالمنذور و ذلك لا يؤدى عندنا بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، ولا بعد العصر قبل غروب الشمس، و قد روى ان عمر رضى الله عنه طاف قبل طلوع الشمس ثم خرج من مكة حتى اذا كان بذى طوى و ارتفعت الشمس صلى ركعتين ثم قال «ركعتان مكان ركعتين»؛ (وكذلك =

لم

لم تفسد عليه طوافه[1].

وإذا خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو جنازة أو تجديد[2] وضوء ثم عاد بنى على طوافه. وإن[3] أخر الطائف ركعتيه حتى خرج[4] من مكة لم يضره؛ بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه طاف قبل طلوع الشمس ثم خرج حتى إذا كان بذى طوى وارتفعت الشمس صلى ركعتين ثم[5] قال «ركعتان مكان ركعتين[6]»، قال: والصلاة[7] لأهل

= بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب) لأن اداء ما ليس بمكتوبة قبل صلاة المغرب مكروه (ولا تجزيه المكتوبة عن ركعتى الطواف) لأنه واجب كالمنذور او سنة كسنن الصلاة فالمكتوبة لا تنوب عنه - اهـ ص ٤٧.

(١) لأن الطواف فى الأحكام ليس كالصلاة، ومحاذاة المرأة الرجل انما يوجب فساد الصلاة اذا كانا يشتركان فى الصلاة، فأما اذا لم يشتركا فى الصلاة فلا؛ وهنا لا شركة بينهما فى الطواف - اهـ ما قاله السرخسى فى شرحه ص ٤٨.

(٢) وفى ف، ض «لتجديد».

(٣) وفى ف، ض «فان».

(٤) وفى ف، ض «يخرج».

(٥) لفظ «ثم» ساقط من ض.

(٦) اسنده فى باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر ص ٣٠٩ من موطئه: اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى اناخ بذى طوى فسبح ركعتين؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغى ان لا يصلى ركعتى الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا. واخرجه الطحاوى فى ج: =

مكة أحب إلى و للغرباء الطواف .

= ص ٣٩٦ من شرح آثاره عن يونس ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذى طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين ، حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القارى مثله - اه باب الصلاة للطواف بعد الصبح و بعد العصر . و رواه ابو يوسف فى ص ١١٣ من آثاره عن ابن عمر : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن ابى بكر بن ابى الجهم قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما طاف بالبيت بعد الغداة اسبوعا ثم انصرف فلم يركع حتى ارتفعت الشمس و ابيضت فصلى ركعتين . و اخرجه ابن خسرو فى مسنده : انا ابو القاسم بن احمد بن عمر الدلال انا عبد الله بن الحسن الخلال انا عبد الرحمن بن عمر بن احمد بن حمة انا محمد بن ابراهيم بن حبيش نا محمد بن شجاع نا الحسن بن زياد انا ابو حنيفة عن ابى بكر بن ابى فلان قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلاة العصر ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس . واخرجه الحسن بن زياد فى كتاب الآثار ، راجع ج ١ ص ٥١٤ من جامع المسانيد . قلت : و ابو بكر بن ابى فلان هو ابن ابى الجهم ، ابو فلان كناية عن ابى الجهم كما علم من آثار ابى يوسف . و قال ابو بكر الرازى فى شرح المواقيت من مختصر الطحاوى : روى محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت : اذا اردتم الطواف بعد العصر و الفجر فأخروا الصلاة حتى تغيب الشمس او تطلع - اه ق ٧٨ ج ١ . قلت : اخرجه ابن ابى شيبة بهذا السند عنها ؛ و روى اثر عمر رضى الله عنه هذا البيهقى ايضا فى سننه الكبرى من طريق مالك كما ذكرناه فى ج ٥ ص ٩١ . قلت : و علقه البخارى فى باب الطواف بعد الصبح و العصر من صحيحه بلفظ : و طاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى .

(٧) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل « و الصلاة التطوع » .

رجل طاف أسبوعا و شوطا أو شوطين من أسبوع آخر ثم ذكر أنه لا ينبغى له أن يجمع بين أسبوعين، قال: يتم الأسبوع الذى دخل فيه و عليه لكل أسبوع ركعتان[1].

و لا بأس بأن يطوف و عليه خفاه أو نعلاه إذا كانا طاهرين[2]. و إن كان عليه ثوب فيه دم أو بول أكثر من قدر الدرهم كرهت له ٥ ذلك[3] و لم يكن عليه شىء.

و استلام الركن اليمانى حسن، وتركه لا يضره[4]. و إذا رمل فى

(١) وفى الأصل «سبوع» فى الحروف كلها، والصواب «اسبوع» «اسبوعا» «الأسبوع» كما هو فى بقية الأصول. قوله «و عليه لكل أسبوع ركعتان» لأنه صار شارعا فى الأسبوع الثانى مؤكدا له بشوط او شوطين فعليه ان يتمه؛ كمن قام الى الركعة الثالثة قبل التشهد و قيد الركعة بالسجدة كان عليه اتمام الشفع الثانى؛ ثم كل اسبوع سبب التزام ركعتين بمنزلة النذر فعليه لكل اسبوع ركعتان - اه ما قاله شارح المختصر فى شرحه ص ٤٨ .

(٢) و انما اورد هذه المسألة ردا على المتشفعة فانهم يقولون: لا يطوف الا حافيا، و اذا كان يجوز الصلاة مع الخفين او النعلين اذا كانا طاهرين فالطواف اولى - كذا قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ٤٩ .

(٣) لفظ «ذلك» ساقط من ض.

(٤) و روى عن محمد انه يستلمه و لا يتركه؛ و قال الشافعى: يستلمه و يقبل يده و لا يقبل الركن، هكذا روى ان النبى صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليمانى ولم يقبله، و ابن عباس رضى الله عنهما يروى ان النبى صلى الله عليه و سلم استلم الركن اليمانى و وضع خده عليه، و ابن عمر رضى الله عنهما يروى ان النبى صلى الله عليه و سلم استلم الركنين - يعنى الحجر الأسود واليمانى، فهو دليل لمحمد؛ و وجه ظاهر =

طوافه كله لم يكن عليه شيء . و إن مشى فى الشوط الأول ثم ذكر ذلك لم يرمل إلا فى شوطين ؛ و كذلك إن مشى فى الثلاثة[1] الأول ثم ذكر لم يرمل فيما بقى .

[2]و إن جعل[2] لله عليه أن يطوف زحفا فطاف كذلك أعاده إن كان بمكة و أراق[3] لذلك دما إن كان قد رجع إلى أهله[4] . و إن

= الرواية ان كل ركن يكون استلامه مسنونا فتقبيله كذلك مسنون ، كالحجر الأسود ؛ و بالاتفاق هنا التقبيل ليس بمسنون فكذلك الاستلام ، قال (و لا يستلم الركنين الآخرين) الا على قول معاوية رضى الله عنه فانه استلم الأركان الأربعة فقال له ابن عباس رضى الله عنهما : لا تستلم الركنين ؟ فقال : ليس شيء منه بمهجور ؛ لكنا نقول : القياس ينفى استلام الركن لأن ذلك ليس من تعظيم البقعة كسائر المواضع من البيت ، ولكنا تركنا القياس فى الحجر بفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فبقى ما سواه على اصل القياس ؛ ثم الركنان الآخران ليسا من اركان البيت لأن اهل الجاهلية قصروا البيت عن قواعد الخليل صلوات الله عليه وعلى نبينا فلا يستلمهما - اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ٤٩ . قلت : و سقطت المسألة الثانية من نسخ المختصر التى عندنا .

(١) كذا فى الأصل و كذا فى م ؛ و فى ف ، ض « الثلاث » .

(٢-٢) كذا فى الأصل وكذا فى م ، وفى ف « وان قال » وفى ض « و اذا قال » .

(٣) و فى ف « و يريق » و فى ض « و يهريق » و فى م « و عليه دم » .

(٤) قال (و ان جعل لله ان يطوف زحفا فعليه ان يطوف ماشيا) لأنه يلتزم بالنذر ما يتنفل به او ما يكون قربة فى نفسه ، و اصل الطواف قربة ، فأما الزحف من افعال اهل الجاهلية و ليس بقربة فى شريعتنا فلا تلزمه هذه الصفة بالنذر ؛ (و ان طاف كذلك) زحفا (فعليه الإعادة ما دام بمكة ، و ان رجع الى اهله =

طاف

طاف بالبيت من وراء زمزم أو قريبا من ظلة المسجد[1] أجزاه، و إن طاف من وراء المسجد فكانت[2] حيطانه بينه و بين الكعبة لم يجزه [3]و عليه أن يعيده[3] - فالله أعلم.

باب السعى بين الصفا و المروة

و إذا سعى بين الصفا و المروة فرمل فى سعيه كله من الصفا إلى ٥ المروة و من المروة إلى الصفا فقد أساء و لا شىء عليه، و كذلك إن مشى فى جميع ذلك أجزاه. و إن بدأ بالمروة و ختم بالصفا حتى فرغ أعاد شوطا واحدا لأن الذى بدأ فيه بالمروة ثم أقبل منها إلى الصفا لا يعتد به، و إن ترك السعى فيما بين الصفا و المروة رأسا فى حج أو عمرة فعليه دم؛ و كذلك إن ترك منه أربعة أشواط، و إن ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل ١٠ شوط مسكينا نصف [4]صاع من حنطة[4] إلا أن يبلغ ذلك دما فيطعم حينئذ منه

= فعليه دم) بمنزلة ما لو طاف محمولا او راكبا على ما بينا - انتهى ما ذكره السرخسى شارحا لمتن المختصر ص ٤٦. قلت: و زاد فى الأصل بعد ذلك «قال: و تروى هذه المسألة فى بعض الروايات انه جعل لله عليه ان يطوف زحفا» و لم يذكره فى ف، ض و كذلك الشارح فهذه تعليقة من بعض نأدخلها الناسخ فى الأصل ظانا انه من تروك الأصل.

(١) كذا فى الأصل و كذا فى م؛ و سقط لفظ «المسجد» من ف، ض.

(٢) كذا فى الأصل و كذا فى م؛ و فى ف، ض «و كانت».

(٣-٣) قوله «و عليه أن يعيده» زيد من ف، ض.

(٤-٤) و فى ف «صاع حنطة»؛ و لم يذكره شارح المختصر.

ما شاء[1]؛ و كذلك إن فعله راكبا.

و يجوز سعى الجنب و الحائض إذا كانا قد طافا على الطهارة.

و لا يجوز السعى قبل الطواف، و يجوز بعد أن يطوف الأكثر من الطواف. و يكره له ترك الصعود على الصفا و المروة فى السعى بينهما ٥ و لا يلزمه بتركه شىء. و إن سعى بعد ما حل من حجته و واقع النساء أجزاه، [2]و إن أخره حتى مضت[2] أيام النحر فعليه دم إن كان رجع إلى أهله، و الدم أحب إلىّ من الرجوع، و إن رجع رجع باحرام جديد، فان كان بمكة سعى و ليس عليه شىء[3].

و لا ينبغى له فى العمرة أن يحل[4] حتى يسعى بين الصفا و المروة، ١٠ لأن الأثر جاء فيها أنه إذا طاف[5] و سعى و حلق أو قصر حل[6]؛ و جاء فى الحج

---

(١) سقط من قوله «و كذلك ان ترك...» ص ٤٠٧ س ١٠ الى هنا من ف، ض؛ و فى م «لو ترك».

(٢ - ٢) و فى ف «و إذا أخره حتى مضى».

(٣) قال السرخسى: (و ان رجع و سعى او كان بمكة و سعى بعد ايام النحر فليس عليه شىء) لأن السعى غير موقت بأيام النحر، انما التوقيت فى الطواف بالنص فلا يلزمه بتأخير السعى شىء - اهـ ص ٥٢.

(٤) و فى ف «يحلق» مكان «يحل».

(٥) من قوله «على الطهارة...» س ٢ ساقط من ض.

(٦) و انما اراد به الفرق بين سعى العمرة و سعى الحج، فان اداء سعى الحج بعد تمام التحلل بالطواف صحيح، و لا يؤدى سعى العمرة الا فى حال بقاء الإحرام لأن الأثر فى كل واحد منهما ورد بهذه الصفة، و فى مثله علينا الاتباع اذ = أنه

أنه إذا رمى جمرة العقبة و حلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء، فاذا طاف بالبيت حل له النساء. و السعي بين الصفا و المروة واجب في الحج و العمرة.

باب الخروج إلى منى

و يستحب للحاج أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى و يقيم بها إلى ٥ صبيحة يوم عرفة، و إن صلى الظهر بمكة [1]لم يضره؛ و إن بات بمكة[1] ليلة عرفة و صلى بها الفجر ثم غدا منها إلى عرفات و مر بمنى أجزاه و قد أساء. و ينزل حيث أحب من عرفات[2]. و يصعد الإمام المنبر و يؤذن

= لا يعقل فيه معنى، ثم من واجبات الحج ما هو مؤدى بعد تمام التحلل كالرمى فيجوز السعي أيضا بعد تمام التحلل، و ليس من اعمال العمرة ما يكون مؤدى بعد تمام التحلل، و السعي من اعمال العمرة فعليه ان يأتى به قبل التحلل بالحلق؛ والله سبحانه و تعالى أعلم انتهى - ما قاله السرخسي في شرح هذا المتن ص ٥٢. قلت: الأثر هذا أخرجه البخاري في ص ٢٤١ : حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة و لم يطف بين الصفا و المروة أتى امرأته؟ فقال: قدم النبي صلى الله عليه و سلم فطاف بالبيت سبعا و صلى خلف المقام ركعتين و طاف بين الصفا و المروة سبعا، و قد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة؛ قال: و سألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا و المروة - اه.

(١-١) قوله «لم يضره و إن بات بمكة» ساقط من ض.

(٢) و في ض «العرفات».

المؤذن[١] وهو عليه، فاذا فرغ قام الإمام خطب[٢] فحمد الله وأثنى عليه ولبى وهلل وكبر وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ووعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم دعا الله تعالى بحاجته[٣]، ثم ينزل ويقيم المؤذن فيصلى الإمام الظهر، فاذا سلم منها قام المؤذن فأقام للعصر، ثم يصلى الإمام العصر بالناس[٤]، ويكره للامام أن يتطوع بينهما؛ فان أدركه رجل فى العصر وقد صلى الظهر فى منزله لم يجزه العصر[٥] فى قول أبى حنيفة،

(١) وفى ف «المؤذنون» بالجمع.

(٢) كذا فى الأصل؛ وفى ف، ض «فخطب» وفى م «يخطب».

(٣) وفى ض «لحاجته».

(٤) قال السرخسى فى شرح هذا القول: والحاصل ان فى الحج عندنا ثلاث خطب: احداها قبل التروية بيوم، والثانية يوم عرفة بعرفات، والثالثة فى الغد من يوم النحر بمنى؛ فيخطب بمكة قبل التروية بيوم يعلمهم كيف يحرمون بالحج وكيف يخرجون منها إلى منى وكيف يتوجهون إلى عرفات وكيف ينزلون بها، ثم يمهلهم يوم التروية حتى يعملوا بما علمهم، ثم يخطب يوم عرفة خطبة يعلمهم فيها ما يحتاجون إليه فى هذا اليوم وفى يوم النحر ثم يمهلهم يوم النحر ليعملوا بما علمهم، ثم يخطب فى اليوم الثانى من أيام النحر خطبة يعلمهم فيها بقية ما يحتاجون إليه من امور المناسك؛ وعن زفر قال: يخطب يوم التروية بمنى ويوم عرفة بعرفات ويوم النحر بمنى، لأنه يوم التروية يحرم بالحج ويوم عرفة يقف ويوم النحر يطوف بالبيت، واركان الحج هذه الأشياء الثلاثة فيخطب فى كل يوم يأتى فيه بذلك الركن - اه ص ٥٣.

(٥) سقط لفظ «العصر» من ف، ض.

وكذلك

و كذلك إن صلى مع الإمام الظهر ثم صلى العصر وحده فان[1] أدرك مع الإمام شيئا من العصر أجزاه[2]؛ و قال أبو يوسف و محمد: يجزيه إن صلاهما[3] مع الإمام أو وحده، و إن[4] كان الإمام سبقه الحدث فى الظهر فاستخلف رجلا منهم[5] فانه يصلى بهم الظهر و العصر جميعا[6]؛ فان فرغ من العصر قبل أن يرجع الإمام فان الإمام لا يصلى العصر ما لم يدخل وقتها فى ٥ قول أبى حنيفة، و ليس فى هاتين الصلاتين جهر. فان[7] خطب قبل الزوال أو ترك الخطبة و صلى الصلاتين[8] بعد الزوال جاز[9] و قد أساء، فان[7] كان يوم غيم فاستبان أنه صلى الظهر قبل الزوال و صلى العصر بعده فالقياس أن يعيد الظهر وحدها و لكنى[10] أستحسن أن يعيد الخطبة و الصلاتين جميعا[11].

(١) و فى ض «و إن».

(٢) و فى ف، ض «جاز».

(٣) و فى ض «صلى بها».

(٤) و فى ض «فان».

(٥) سقط لفظ «منهم» من الأصل و من م؛ و زيد من ف، ض.

(٦) سقط لفظ «جميعا» من الأصل؛ و زيد من ف، ض.

(٧) و فى م «و ان».

(٨) كذا فى الأصل و كذا فى ض، م؛ و فى ف «صلاتين».

(٩) و فى م «أجزاه».

(١٠) كذا فى الأصل؛ و فى ف، ض، م «و لكن».

(١١) قال السرخسى شارحا لمتن المختصر: قال (وان خطب قبل الزوال أو ترك الخطبة و صلى الصلاتين) معا (اجزاه و قد اساه) فى تركه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم فان الخطبة ليس من شرائط هذا الجمع بخلاف الجمعة، و قد

و إن أحدث الإمام بعد الخطبة قبل أن يدخل فى الصلاة فأمر رجلا قد شهد الخطبة أو لم يشهدها أن يصلى بهم أجزاه[١] . و إن[٢] تقدم رجل من الناس بغير[٣] أمر الإمام فصلى بهم الصلاتين لم يجزهم فى قول أبى حنيفة[٤] .

٥ و لا جمعة بعرفه[٥] . و إن نفر الناس عن الإمام فصلى وحده

= بينا ذلك ، فهذه خطبة وعظ و تذكير و تعليم لبعض ما يحتاج اليه فى الوقت فتركها لا يوجب الا الإساة ، كترك الخطبة فى العيدين ؛ قال (و ان كان يوم غيم فاستبان انه صلى الظهر قبل الزوال و العصر بعده فالقياس انه يعيد الظهر وحدها) لأن العصر مؤادة فى وقتها (ولكن استحسن ان يعيد الخطبة و الصلاتين جميعا) لأن شرط صحة العصر فى هذا اليوم تقديم الظهر عليه على وجه الصحة فان العصر معجل على وقته و هذا التعجيل للجمع فانما يحصل الجمع بأداء العصر اذا تقدم اداء الظهر بصفة الصحة ، فاذا تبين ان الظهر لم يكن صحيحا كان عليه اعادة الصلاتين جميعا - اه ص ٥٤ .

(١) و فى م « اجزاهم » .

(٢) و فى ف « فان » .

(٣) و فى ف ، ض « من غير اذن » .

(٤) لأن هذا الإمام شرط هذا الجمع عنده ، قال (و ان مات الإمام فصلى بهم خليفته اوذو سلطان اجزاهم) لأن خليفته قائم مقامه فهو بمنزلة ما لو صلى الإمام بنفسه (و ان لم يكن فيهم ذو سلطان صلى كل صلاة لوقتها) بمنزلة الجمعة - كذا فى شرح المختصر للسرخسى ص ٥٤ .

(٥) بخلاف منى عند ابى حنيفة و ابى يوسف لأنها من فناء مكة ، و لأنها بمنزلة المصر فى هذه الأيام لما فيها من الأبنية و الأسواق المركبة ، و قد بينا هذا فى الصلاة - انتهى ما قاله السرخسى فى شرحه ص ٥٥ .

الصلاتين أجزاه [1] . و إن مات الإمام فان صلى بهم خليفته أو ذو سلطان أجزاهم ، و إن لم يكن فيهم ذو سلطان صلوا كل واحدة لوقتها فى قول أبى حنيفة .

و من وقف بعرفة قبل زوال الشمس لم يجزه ، و من وقف بعد زوال الشمس أو ليلة النحر قبل انشقاق الفجر أو مر بها مارا [2] و هو ٥ يعرفها أو لا يعرفها أجزاه ؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : « من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ، و من فاته عرفة فقد فاته الحج [3] » . و من وقف بها بعد الزوال ثم أفاض من ساعته أو أفاض قبل

(١) لم يذكر السرخسى هذا المتن و لم يشرحه .

(٢) و فى م « مجتازا » مكان « مارا » .

(٣) و فى ج ٣ ص ٩٢ من نصب الراية : قال عليه السلام « من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج و من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج » . قلت : أخرج أصحاب السنن الأربعة عن سفيان الثورى عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى : الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج - الحديث ، و رواه احمد فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه فى النوع الحادى عشر من القسم الثالث و الحاكم فى المستدرك و قال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، و رواه احمد و البزار و ابو داود الطيالسى فى مسانيدهم و اخرجه الدارقطنى عن رحمة بن مصعب عن ابن ابى ليلى عن عطاء و نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج و من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل ؛ و حديث آخر اخرجه البيهقى =

غروب الشمس أو صلى بها الصلاتين و لم يقف و أفاض[1] أجزاه[2]، و عليه دم، فان رجع و وقف بها بعد ما غابت الشمس لم يسقط عنه الدم[3].

= في سننه والطبراني في معجمه عن عمرو بن قيس عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من افاض من عرفات قبل الصبح تم حجه، و من فاته فقد فاته الحج؛ قال: و وجدته في الحلية لأبي نعيم عن عمر بن ذر عن عطاء به و قال: غريب من حديث عمر بن ذر تفرد به عنه عبيد بن عقيل؛ ذكره في ترجمة عمر بن ذر - اه ملخصا، راجعه ففيه روايات اخر. قلت: لعل المؤلف رواه عن ابن ابى ليلى اوعمر بن ذر لأنه يروى عن كليهما، و اخرجه في موطئه عن ابن عمر موقوفا عليه: اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول: من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج؛ قال محمد: و به نأخذ، و هو قول ابى حنيفة و العامة؛ و في التعليق الممجد: و زاد يحيى في موطئه في اثر ابن عمر؛ « و من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج » - اه. و رواية الطبراني ذكره في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٥٥ عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج، رواه الطبراني في الكبير و الأوسط، قال: و فيه عمر بن قيس المكي و هو ضعيف متروك.

(١) و في ف، ض « فأفاض ».

(٢) كذا في ف، ض، م؛ و في الأصل « فقد اجزاه ».

(٣) قال السرخسي: (فان رجع و وقف بها بعد ما غابت الشمس لم يسقط الدم) الا في رواية ابن شجاع عن ابى حنيفة فانه يقول: يسقط عنه الدم، قال: =

و إذا وقف هناك المغمى عليه[١] أجزاه[٢] . و وقوف الحائض و الجنب و من قد صلى الصلاتين و من لم يصل جائز[٣] .

= لأنه استدرك ما فاته و اتى بما عليه ، لأن الواجب عليه الإفاضة بعد غروب الشمس و قد اتى به فيسقط عنه الدم ، كمن جاوز الميقات حلالا ثم عاد إلى الميقات و احرم ؛ و في ظاهر الرواية : لا يسقط عنه الدم لأن الواجب على من وصل إلى عرفات بعد الزوال استدامة الوقوف إلى غروب الشمس ولم يتدارك ذلك بالانصراف بعد الشمس فلا يسقط عنه الدم ، وان عاد قبل غروب الشمس حتى افاض مع الإمام فقد ذكر الكرخي في مختصره ان الدم يسقط عنه لأن الواجب عليه الإفاضة مع الإمام بعد غروب الشمس وقد تدارك ذلك في وقته ؛ و من اصحابنا من يقول : لا يسقط الدم هنا ايضا لأن استدامة الوقوف قد انقطعت بذهابه فبرجوعه لا يصير وقوفه مستداما ، بل ما فات منه لا يمكنه تداركه فلا يسقط عنه الدم ـ انتهى ما في شرحه ص ٥٦ .

(١) و في ف ، ض « مغمى عليه » .

(٢) قال السرخسي : (و اذا اغمى على المحرم فوقف به اصحابه بعرفات اجزاه) ذلك ، لأنه تأدى الوقوف بحصوله في الموقف في وقت الوقوف ؛ ألا ترى انه لو مر بعرفات مارّ و هو لا يعلم بها في وقت الوقوف اجزاه ! و لا يبعد ان يتأدى ركن العبادة من المغمى عليه كما يتادى ركن الصوم و هو الإمساك بعد النية من المغمى عليه ـ اه .

(٣) قال السرخسي : قال (و وقوف الجنب و الحائض و من صلى صلاتين و من لم يصل جائز) لأن الوقوف غير مختص بالبيت فلا تكون الطهارة شرطا فيه ، و فرضية الصلاة عليه غير متصل بالوقوف فتركها لا يؤثر في الوقوف ، كما لا يؤثر في الصوم ـ اه ص ٥٦ .

و إذا توجه القارن إلى عرفات ليقف بها قبل أن يطوف لعمرته خوفا من فوت الحج ثم طمع أن لا يفوته فرجع و طاف و سعى لعمرته ثم ذهب فوقف أجزته عمرته استحسانا.

و فى نوادر ابن سماعة قال[١]: فى قول أبى حنيفة هو رافض للعمرة ٥ حين توجه إلى عرفة، و فى الجامع الصغير: ان أبا حنيفة قال: لا يكون رافضا حتى يقف[٢].

و إذا وقف القارن[٣] بعرفة قبل أن يطوف للعمرة فهو رافض لها[٤] إن نوى الرفض أو لم ينو[٥].

---

(١) سقط لفظ «قال» من ف، ض.
(٢) من قوله «و فى نوادر ابن سماعة ...» اظنه تعليقا كان على هامش الأصل فأدخله بعض الناسخين فى المتن ظانا انه من تروك الأصل.
(٣) سقط لفظ «القارن» من الأصول، و زيد من متن شرح السرخسى.
(٤) من قوله «حين توجه ...» س ٥ الى هنا ساقط من ف، ص.
(٥) قال السرخسى شارحا لمتن المختصر: قال (و ان وقف القارن بعرفة قبل ان يطوف للعمرة فهو رافض لها ان نوى الرفض او ان لم ينو) لأن المعنى المعتبر تعذر اداء العمرة بعد الوقوف و هذا متحقق نوى الرفض او لم ينو؛ و لم يذكر فى الكتاب ما اذا اشتبه يوم عرفة على الناس بأن لم يروا هلال ذى الحجة و هو مروى عن محمد قال: اذا تحروا و وقفوا بعرفة فى يوم فان تبين انهم وقفوا فى يوم التروية لا يجزيهم، و ان تبين انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم استحسانا، و فى القياس لا يجزيهم لأن الوقوف موقت بوقت مخصوص فلا يجوز بعد ذلك الوقت، كصلاة الجمعة، و لكنه استحسن بقوله صلى الله عليه وسلم «عرفتكم يوم تعرفون» و فى رواية «حجكم يوم تحجون»؛ و الحاصل انهم بعد ما =

و إذا جامع القارن بعرفة قبل زوال الشمس و قد طاف لعمرته قال: عليه دمان و يفرغ من عمرته و حجته و عليه قضاء الحج ، و إن كان واقع بعد الزوال أو واقع يوم النحر قبل أن يرمى الجمرة أو بعدها فهو سواء و عليه جزور للحج و شاة للعمرة ، و عليه دم القران ، و لم تفسد حجته و عمرته؛ و روى عن[1] ابن عباس رضى الله عنهما قال: إذا جامع بعد ٥ ما يقف[2] بعرفة فعليه جزور و حجته تامة[3] . و كذلك لو جامع بعد ما حل قبل أن يطوف بالبيت . و من جامع ليلة عرفة قبل أن يأتى عرفات

= وقفوا بيوم اذا جاء الشهود ليشهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك لا ينبغى للقاضى ان يستمع الى هذه الشهادة و لكنه يقول: قد تم للناس حجهم؛ ولا مقصود فى شهادتهم سوى ابتغاء الفتنة ، فان جاؤا فشهدوا عشية عرفة فان كان بحيث يتمكن فيه الناس من الخروج الى عرفات قبل طلوع الفجر قبل شهادتهم و امر الناس بالخروج ليقفوا فى وقت الوقوف ، و ان كان بحيث لا يتمكن من ذلك لا يستمع الى شهادتهم و يقف الناس فى اليوم الثانى و يجزيهم - اه ج ٤ ص ٥٦ .

(١) سقط لفظ «عن» من ف ، ض .

(٢) و فى ض «وقف» .

(٣) رواه فى كتاب الآثار ص ٦١ : اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: اذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة و يقضى ما بقى من حجة و تم حجه ، قال محمد: و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة - اه . و اخرجه فى ج ٢ ص ٣٠٨ من كتاب الحجة: قال محمد: و كذلك اخبرنا أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الرجل يواقع أهله بعد الوقوف بعرفة قال: تم حجه و عليه جزور - اه . و اخرجه فى باب الرجل يجامع قبل ان يفيض ص ٢٢٣ من موطئه: اخبرنا مالك اخبرنا أبو الزبير المكى عن عطاء عن =

فسد حجه و عليه[1] شاة، و يأتي عرفات فيقف بها و يفرغ من حجه و عليه الحج من قابل. و إذا وقف القارن بعرفة و لم يطف للعمرة ثم جامع فعليه جزور للجماع، و يفرغ من حجه، و عليه دم لرفض العمرة و قضاؤها[2] بعد أيام التشريق.

= ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم «من وقف بعرفة فقد أدرك حجه» فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه، ولكن عليه بدنة و حجه تام، وإذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهائنا - اه. وأخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره ص ١١٨: ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الرجل يجامع بعد ما يقف بعرفات قبل ان يطوف بالبيت: ان عليه بدنة و يتم ما بقي من حجه و حجه تام. و اخرجه ابن خسرو البلخي في مسنده من طريق الحسن بن زياد عنه: انا محمد بن إبراهيم بن حبيش انا محمد بن شجاع الثلجي انا الحسن بن زياد انا ابو حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال: عليه بدنة و تم حجه - اه ق ٩٩. و اخرجه الحسن بن زياد أيضا في كتاب الآثار له، راجع ج ١ ص ٥٤٠ من جامع المسانيد، و انما سها في ذكره في غير مقامه، و مقامه بعد اخراج ابن خسرو حديث عطاء بن السائب - فتنبه. و اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز ابن رفيع عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته، قال: عليه بدنة - اه، راجع ج ٣ ص ١٢٧ من نصب الراية.

(١) و في ف «فعليه».
(٢) و في ض «قضاها».

و من

ومن دخل مكة بغير إحرام فخاف الفوت إن رجع إلى الميقات فأحرم ووقف بعرفة أجزاه، وعليه دم لترك الوقت[1].

وإذا وقف الحاج بعرفة ثم أهل وهو واقف بحجة أخرى فإنه يرفضها، وعليه دم لرفضها وحجة وعمرة مكانها، ويمضي في التي هو فيها. وإن أهل بعمرة رفضها أيضا[2]، وعليه دم لرفضها وعمرة مكانها، ويمضي ٥ في الحجة التي هو فيها. وكذلك لو كان أهل بالحج ليلة المزدلفة بالمزدلفة فهو أيضا رافض[3] ساعة أهل. وكذلك لو كان أهل بعمرة ليلة المزدلفة فهو أيضا رافض[3] في قول أبي يوسف ومحمد[4].

(١) كذا في ض، م؛ وفي الأصل «الوقف» تصحيف. قال السرخسي: هكذا نقل عن عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا: إذا جاوز الميقات بغير احرام فعليه دم لترك الوقت، وكان المعنى فيه ان الشرع عين الميقات للاحرام فبتأخيره الإحرام عن الميقات يتمكن فيه النقصان، ونقائص الحج تجبر بالدم، ولما ابتلي ببليتين يختار أهونهما، والتزام الدم اهون من الرجوع إلى الميقات لتفويته الحج - اه ص ٥٩.

(٢) وفي م «أيضا يرفضها».

(٣-٣) من قوله «ساعة اهل... » ساقط من ف.

(٤) قال السرخسي: وفي الكتاب أضاف هذا القول إلى أبي يوسف ومحمد، وأبو حنيفة لا يخالفهما في هذا لما قلنا انه لو لم يصر رافضا كان بانيا اعمال العمرة على اعمال الحج، فاذا اهل بحجة اخرى بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يرفضها لأن وقت الوقوف قد فات، فلو بقي احرامه هذا لا يكون مؤديا حجتين في سنة واحدة، ولكنه يتم اعمال الحجة الأولى ويمكث حراما الى ان يحج في السنة =

و يجمع الإمام بين صلاة المغرب[1] و العشاء بالمزدلفة بأذان و إقامة .

= الثانية الا انه ان حلق للحجة الأولى يلزمه دم لجنايته على الإحرام الثانى بذلك الحلق ، و ان لم يحلق فعليه الدم عند أبى حنيفة أيضا لتأخير الحلق فى الحجة الأولى عن وقته ، وعندهما بهذا التأخير لا يلزمه ؛ و اصل المسألة ان من احرم بالحج قبل أشهر الحج يكون محرما بالحج عندنا ، و عند الشافعى يكون محرما بالعمرة ، و هكذا روى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف . زاد السرخسى هنا مسألة لم تذكر فى المختصر فقال : (و أشهر الحج : شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة) عندنا ، و قال مالك : جميع ذى الحجة ، استدلالا بقوله تعالى "الحج اشهر معلومت" و أقل الجمع المتفق عليه ثلاثة ، و لكنا نستدل بقول ابن عباس و ابن مسعود و ابن عمر و ابن الزبير رضى الله عنهم : ان أشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة ؛ فأقاموا أكثر الثلاثة مقام الكمال فى معنى الآية لمعنى و هو ان بالاتفاق يفوت الحج بطلوع الفجر من يوم النحر ، و فوات العبادة يكون بمضى وقتها ، فأما مع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات ، و لهذا قال أبو يوسف : ان من ذى الحجة عشر ليال و تسعة أيام ، فأما اليوم العاشر ليس بوقت الحج لأن الفوات يتحقق بطلوع الفجر من اليوم العاشر و هو يوم النحر ؛ و فى ظاهر المذهب : اليوم العاشر من وقت الحج ، لأن الصحابة رضى الله عنهم قالوا : « و عشر من ذى الحجة » ، و ذكر أحد العددين من الأيام و الليالى بعبارة الجمع يقتضى دخول ما بازائه من العدد الآخر ، و لأن الله تعالى سمى هذا اليوم يوم الحج الأكبر ، قال الله تعالى "و أذان من الله و رسوله الى الناس يوم الحج الاكبر" و المراد : يوم النحر ، لا وقت الحج لأداء الطواف فيه دون الوقوف ، فلهذا يتحقق الفوات بطلوع الفجر منه لفوات ركن الوقوف - الخ ص ٦٠ - ٦١ .

(١) و فى ف ، ض « بين المغرب » .

فان تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى[1] . فان صلى رجل المغرب بعرفات حين غربت الشمس أو صلاها قبل أن يبلغ المزدلفة قبل أن يغيب الشفق أو بعد ما غاب ، قال : عليه أن يعيدها فى قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : لا يعيدها[2] .

---

(١) قال السرخسى : والأصل فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما فانه صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الإقامة للعشاء - اه ص ٦٢ .

(٢) قال السرخسى : (فان صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس او صلاها فى طريق المزدلفة قبل غيبوبة الشفق او بعده فعليه ان يعيدها بمزدلفة فى قول ابى حنيفة و محمد ، و قال ابو يوسف : يكره ما صنع و لا يلزمه الإعادة) لأنه ادى الفرض فى وقته فان ما بعد غروب الشمس وقت المغرب بالنصوص الظاهرة ، و اداء الصلاة فى وقتها صحيح ، ألا ترى انه لو لم يعد حتى طلع الفجر لم يلزمه الإعادة ! و لو لم يقع ما ادى موقع الجواز لما سقطت عنه الإعادة بطلوع الفجر ، و لكنا نستدل بحديث اسامة بن زيد رضى الله عنهما فانه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طريق المزدلفة فلما غربت الشمس قال : الصلاة يا رسول الله ! فقال صلى الله عليه وسلم « الصلاة امامك » ولم يرد بهذا فعل الصلاة لأن فعل الصلاة حركات المصلى و هو معه ، فأما ان اراد به الوقت او المكان فان كان المراد به المكان فقد بين بهذا النص اختصاص اداء الصلاة بمكان هو المزدلفة فلا يجوز فى غيرها ، وان كان المراد به الوقت فقد تبين ان وقت المغرب فى حق الحاج لا يدخل بغروب الشمس و اداء الصلاة قبل الوقت لا يجوز ؛ و الدليل عليه انه مأمور بالتأخير لا لأن فى الاشتغال بالصلاة انقطاع سيره ، فان اداء الصلاة فى وقتها فريضة فلا يسقط بهذا العذر و لكن الأمر بالتأخير للجمع بينها بالمزدلفة ، و هذا المعنى يفوت بأداء المغرب فى طريق المزدلفة فعليه الإعادة بعد الوصول

و يغلس بصلاة الفجر بالمزدلفة حين ينشق له[1] الفجر، ثم يقف حتى إذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس[2].

و المزدلفة كلها موقف إلا[3] محسر . و عرفة كلها موقف إلا[3] بطن عرنة[4]. و أحب إلىّ أن يكون وقوفه بالمزدلفة عند الجبل الذى يقال له

= الى المزدلفة ليصير جمعا بين الصلاتين، كما هو المشروع نسكا ولهذا سقطت عنه الإعادة بطلوع الفجر لأن وجوب الإعادة لمكان ادراك فضيلة الجمع بينهما وهذا يفوت بفوات وقت العشاء، و لهذا قلنا : اذا بقى فى الطريق حتى صار بحيث يعلم انه لا يصل الى المزدلفة قبل طلوع الفجر يصلى المغرب و لا يؤخرها بعد ذلك - اه س ٦١ .

(١) كذا فى ض، م؛ و فى الأصل و كذا فى ف «لها» .

(٢) و هذا الوقوف واجب عندنا و ليس بركن، حتى اذا تركه لغير علة يلزمه دم و حجه تام، و على قول الليث بن سعد هذا الوقوف ركن لا يتم الحج الا به؛ قلنا : روى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قدم ضعفة اهله من المزدلفة بليل ، و لو كان ركنا لم يجز تركه لعذر، و بهذا تبين ان هذا الوقوف مع الوقوف بعرفة بمنزلة طواف الزيارة مع طواف الصدر، ثم طواف الصدر واجب و ليس بركن و يجوز تركه بعذر الحيض، فكذا هذا - انتهى من شرح السرخسى ملتقطا منه ص ٦٣ .

(٣) كذا فى ف، ض، م؛ و فى الأصل «الى» مكان «الا» تصحيف .

(٤) و فى ج ١ ص ١٢٢ من المغرب : و وادى محسر و هوما بين مكة و عرفات . و فى ج ١ ص ٢٦٥ من مجمع بحار الأنوار : و بطن محسر بكسر سين مشددة وضم ميم، لأن اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى. و فيه : و بطن عرنة بضم عين وفتح راء موضع عند الموقف بعرفات - اه ج ٢ ص ٣٧٨ .

«قزح» من وراء الإمام[١] . و أحب له أن يكون موقفه بعرفة أيضا من وراء الإمام ؛ فاذا أفاض من جمع دفع على هيئته كما يفيض من عرفات . و من تعجل من المزدلفة بليل لغير[٢] عذر فعليه دم، و إن كان لعذر مرض[٣] أو غيره أو كانت امرأة فلا شيء عليه ، و إن أفاض منها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلى الناس الفجر فقد أساء و لا شيء عليه . ٥ و كذلك لو مرّ بها مارا[٤] بعد الفجر من غير أن يبيت بالليل بها لم يكن عليه شيء . و كذلك إن كان بها نائما[٥] أو مغمى عليه و لم يقف مع الناس حتى أفاضوا[٦] .

---

(١) وقد بينا فى الوقوف بعرفة ان الأفضل ان يقف من وراء الإمام قريبا منه ليؤمن على دعائه ، فكذلك فى الوقوف بمزدلفة ـ اه ما قاله الشارح ج ٤ ص ٢٦ .

(٢) و فى ف ، ض « بغير » .

(٣) كذا فى الأصول الثلاثة ، و فى م « من مرض » .

(٤) و فى م « مرا » .

(٥) كذا فى ف ، ض . م ؛ و فى الأصل « قائما » تصحيف .

(٦) قال السرخسى ناقلا متن المختصر و شارحا له : « ـ تعجل من المزدلفة بليل فان كان لعذر من مرض او امرأة) خافت الزحام (فلا شيء عليه) لما روينا ، (و ان كان لغير عذر فعليه دم) لتركه و جبا من واجبات الحج ، (فان افاض منها بعد طلوع الفجر قبل ان يصلى مع الإمام فلا شيء عليه) لأنه اتى بأصل الوقوف فى وقته (ولكنه مسيء) فيما صنع لتركه امتداد الوقوف ، قال : (فان مر بالمشعر الحرام مرا بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه) لأن وقوفه تأدى بهذا المقدار (وكذا ان مر بها نائما او مغمى عليه فلم يقف مع الناس حتى افاضوا) لأن =

باب رمى الجمار

و يبدأ إذا وافى منى برمى جمرة العقبة، ثم بالذبح إن كان قارنا أو متمتعا، ثم بالحلق. و إذا لم يرم جمرة العقبة يوم النحر حتى جاء الليل رماها، و لا شيء عليه، لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم أذن للرعاء ٥ فى الرمى ليلا، و إن لم يرمها حتى يصبح من الغد رماها، و عليه دم فى[1] قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: يرميها و لا دم عليه.

و إن[2] ترك منها حصاة أو حصاتين إلى الغد رمى ما ترك و تصدق[3] لكل حصاة بنصف صاع حنطة على مسكين[4]، إلا أن يبلغ دما فيتصدق بما شاء؛ و إن كان ترك الأكثر منها فعليه دم فى قول أبى حنيفة؛ و إن ١٠ ترك رمى إحدى الجمار فى اليوم الثانى فعليه صدقة لأنه أقلها حتى يترك الأكثر[5] من النصف؛ و إن ترك الرمى كله[6] فى سائر الأيام إلى آخر

= حصوله فى موضع الوقوف فى وقته يكون بمنزلة وقوفه، و قد بينا هذا فى الوقوف بعرفة، فكذلك فى الوقوف بالمشعر الحرام، (و ان لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر بأن نام فى الطريق فلا شيء عليه) لأن البيتوتة بالمزدلفة ليست بنسك مقصود و لكن المقصود الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر و قد اتى بما هو المقصود فلا يلزمه بترك ما ليس بمقصود شيء، كما بينا فى ترك البيتوتة بها فى ليالى الرمى - ا ه ص ٦٣ - ٦٤.

(١) و فى ف «على» مكان «فى».

(٢) و فى ض «فان».

(٣) و فى ف «يصدق».

(٤) و فى ف، ض «كل مسكين» مكان «على مسكين».

(٥) و فى الأصل «اكثر».

(٦) زاد فى ف «رماها»، و ليس بشيء.

أيام الرمى رماها [1]على التأليف[1]، وعليه [2]دم فى قول أبى حنيفة[2]، ولا دم عليه فى قول أبى يوسف ومحمد؛ وإن تركها حتى غابت الشمس من آخر أيام الرمى سقط عنه الرمى، وعليه دم واحد فى قولهم جميعا.

فان[3] بدأ فى اليوم الثانى[4] بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتى تلى المسجد ثم ذكر ذلك من يومه قال: يعيد على الجمرة[5] الوسطى . جمرة العقبة. وإن رمى كل جمرة بثلاث[6] حصيات ثم ذكر ذلك[7] قال: يبدأ فيرمى الأولى[8] بأربع حصيات ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات، وكذلك [9]على الثالثة[9]. وإن رمى كل واحدة بأربع أربع قال: يرمى كل واحدة بثلاث ثلاث[10] وإن استقبل رميها فهو أفضل[11]. وإن رمى

(١ - ١) كذا فى الأصل وكذا فى م، ف؛ وفى ض «قضى على التأليف».
(٢ - ٢) وفى ف، ض «فى قول ابى حنيفة دم».
(٣) وفى م «وان».
(٤) وفى ف «الثالث».
(٥) كذا فى م؛ وفى ف، ض «على جمرة» وكان فى الأصل «يعيد جمرة».
(٦) وفى م «ثلاث».
(٧) وفى م «بعد ذلك».
(٨) وفى ف، ض «الأول» وليس بشىء.
(٩ - ٩) وفى ف، ض «على الثالث» وفى م «على جمرة العقبة».
(١٠) وفى م «بثلاث حصيات».
(١١) قال السرخسى: (فان استقبل رميها فهو افضل) لأنه اقرب الى موافقة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ما اشتغل بالثانية الا بعد اكمال الأولى - اهـ ص ٦٦.

جمرة العقبة من فوق العقبة أو لم يكبر مع كل حصاة أو جعل مكان[1] التكبير تسبيحا أجزاه[2]، وكذلك إن رماها بحجارة أو بطين يابس [3]وكل شيء[3] رماها به من الأرض[4] . فان[5] رمى إحدى الجمار بسبع[6] حصيات جميعا قال: هذه واحدة[7] يرميها الآن بستة[8] . وإن رماها بأكثر من سبع حصيات

---

(١) كذا في ف، ض، م؛ وكان في الأصل «مع».

(٢) ثم هو من آداب الرمى فتركه لا يوجب شيئا - اهـ مما قاله السرخسي في شرح المختصر ص ٦٦ .

(٣-٣) كذا في ف، ض؛ وفي الأصل «وكذلك كل شيء».

(٤) قال السرخسي في شرحه: والأصل فيه فعل الخليل صلوات الله عليه، ولم يكن له في الحجر بعينه مقصود، انما مقصوده فعل الرمى اما لاعادة الكبش أو لطرد الشيطان على حسب ما اختلف فيه الرواة، فقلنا: بأى شيء حصل فعل الرمى أجزاه بمنزلة احجار الاستنجاء، فكما يحصل الاستنجاء بالحجر يحصل بالطين وغيره؛ وبعض المتشفعة يقولون: ان رمى بالبعرة اجزاه، وان رمى بالفضة او الذهب او اللؤلؤ والجواهر لا يجوز لأن المقصود اهانة الشيطان وذلك يحصل بالبعر دون الذهب والفضة والجواهر؛ولسنا نقول بهذا ولكنا نقول: الرمى بالفضة والذهب يسمى في الناس نثارا لا رميا والواجب عليه الرمى فعليه ان يرمى بكل ما يسمى به راميا - اهـ ص ٦٦ .

(٥) وفي ف، ض «وان».

(٦) وفي ف، ض «سبع».

(٧) وفي م «جملة واحدة».

(٨) كما لو أطعم (ف) كفارة اليمين مسكينا واحدا مكان اطعام عشرة مساكين جملة لم تجزه الا عن اطعام مسكين واحد- كذا في الشرح ص ٦٧ .

لم تضره

لم تضره[1] تلك الزيادة، وإن نقص حصاة لا يدرى من أيتهن نقصها [2]أعاد على كل واحدة[2] منهن حصاة حصاة[3]. وإن[4] قام عند الجمرة و وضع الحصاة عندها وضعا لم يجزه[5]، وإن طرحها طرحا أجزاه وقد أساء. وإن رماها من بعيد فلم تقع الحصاة عند الجمرة ولا قريبا منها لم تجزه[6]، وإن وقعت قريبا منها أجزاه وقد أساء[7]. [8]فان رماها بحصى أخذها من عند الجمرة أجزاه وقد أساء[8]. وإن[9] لم يقم عند الجمرتين

(١) كذا فى ض، م، وفى الأصل و ف «لا يضره».

(٢-٢) وفى ف، ض «اعاد كل واحدة واحدة».

(٣) قوله «منهن حصاة حصاة» ساقط من ف، ض؛ وهو فى م «حصاة واحدة». قال السرخسى فى شرحه: اخذا بالاحتياط فى باب العبادة، كما لو ترك سجدة صلاة من صلوات الخمس ولا يدرى من أيهن ترك فعليه قضاء الصلوات الخمس - اه ص ٦٧.

(٤) وفى ف، ض «فان».

(٥) كذا فى الأصل وكذا فى م؛ وفى ف، ص «لم يجزها».

(٦) وفى ف، ض «لم تجز».

(٧) قوله «وقد اساء» ساقط من الأصل؛ وزيد من ف، ض، م.

(٨-٨) من قوله «فان رماها...» ساقط من ض، وذكر فى غير مقامه. قال السرخسى: قال (وان رماها بحصاة اخذها من عند الجمرة اجزاه وقد اساء) لأن ما عند الجمرة من الحصى مردود فيتشاءم به ولايتبرك به، وبيانه فى حديث سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضى الله عنهما: ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل صلاة الله عليه ولم تصر هضابا تسد الأفق؟ فقال: أما علمت ان من يقبل حجه رفع حصاه ومن لم يقبل حجه ترك حصاه؛ حتى قال مجاهد: لما سمعت

اللتين يقوم الناس عندهما[1] لم يلزمه شيء[2] . و إن كان أيام منى بمكة غير أنه كان يأتى منى فيرمى الجمار قال: قد أساء و ليس عليه شيء[3] .
و إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أجزاه ، بلغنا ذلك[4] عن عطاء[5] . و إن رماها يوم الثانى قبل الزوال

= هذا من ابن عباس جعلت على حصياتى علامة ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم اجد بتلك العلامة شيئا من الحصا ؛ فهذا معنى قولنا: ان ما بقى فى موضع الرمى مردود ، و لكن مع هذا يجزيه لوجود فعل الرمى و مالك يقول : لا يجزيه ؛ و هذا عجيب من مذهبه ! فانه يجوز التوضؤ بالماء المستعمل و لا يجوز الرمى بما قد رمى به من الأحجار ! و معلوم ان فعل الرمى لا يغير صفة الحجارة - اه ص ٦٧ . (٩) و فى م « فان » .

(١) و فى ف، ض «عندها» وزاد فى ف « اجزاه و » و فى م مثل ما فى الأصل .

(٢) لأن القيام عند الجمرتين سنة ، فتركه لا يوجب الا الإساءة - قاله السرخسى ج ٤ ص ٦٧ .

(٣) قال السرخسى ناقلا متن المختصر و شارحا له : قال (و ان كان اقام ايام منى بمكة غير انه يأتى منى) فى كل يوم (فيرمى الجمار فقد اساء و لا شيء عليه) لأنه ما ترك الا السنة و هى البيتوتة بمنى فى ليالى الرمى ، و قد بينا ان العباس رضى الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ذلك لأجل السقاية فأذن له ، فدل انه ليس بواجب - اه ص ٦٨ .

(٤) لفظ « ذلك » ساقط من الأصول الثلاثة ، و زيد من نسخة السرخسى .

(٥) لم اقف على من خرج قول عطاء هذا .

لم يجزه ، و كذلك اليوم الثالث[١] ، و أما اليوم الرابع فانه يجزئ[٢] رميها فيه قبل الزوال استحسانا فى قول أبى حنيفة[٣] ، و قال أبو يوسف و محمد : لا يجزيه و هو و ما قبله سواء . و أحب إلىّ أن يرمى الجمار بمثل حصى الخذف ، و إن رمى بأكبر من ذلك أجزاه .

و ليس فى القيام عند الجمرتين دعاء موقت ، و يرفع يديه عندهما حذاء منكبيه . و الرجل و المرأة فى رمى الجمار سواء . و إن رماها راكبا أجزاه . و المريض الذى لا يستطيع رمى الجمار يوضع الحصى فى كفه حتى يرمى به ، و إن رمى عنه أجزاه ؛ و كذلك المغمى عليه و الصبى الذى يحج به[٤] أبوه يقضى المناسك و يرمى الجمار ، و إن تركه لم يكن عليه شيء ؛ و كذلك المجنون يحرم عنه أبوه .

(١) و فى ف ، ض « يوم الثالث » .

(٢) و فى ض « يجزيه » .

(٣) و روى الحسن عن أبى حنيفة : ان كان من قصده ان يتعجل النفر الأول فلا بأس بأن يرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال ، و ان رمى بعد الزوال فهو افضل ، و ان لم يكن ذلك من قصده لا يجزيه الرمى الا بعد الزوال لأنه اذا كان من قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الحرج فى تأخير الرمى إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة الا بالليل فهو محتاج إلى ان يرمى قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار فيرى موضع نزوله ، فيرخص له فى ذلك ؛ و الأفضل ما هو العزيمة و هو الرمى بعد الزوال ؛ و فى ظاهر الرواية يقول : هذا اليوم نظير اليوم الثانى ، فان النبى صلى الله عليه وسلم رمى فيه بعد الزوال فلا يجزيه الرمى فيه قبل الزوال - اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ٦٨ .

(٤) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و لفظ « به » ساقط من الأصل .

باب الحلق

و الحلق أفضل من التقصير، و التقصير يجزى. و إن[1] قصر أقل من النصف أجزاه و هو مسيء. و روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل: كم تقصر المرأة؟ فقال: مثل هذه - يعنى مثل الأنملة[2]. فان[3]
٥ قصرت ذلك المقدار من أحد جانبى رأسها و ذلك يبلغ النصف أو دونه أجزاها.

و إذا[4] جاء يوم النحر و ليس على رأسه شعر أمر[5] الموسى على رأسه. و إن حلق رأسه بالنورة أجزاه. و الموسى أحب إلىّ.

---

(١) كذا فى الأصول الثلاثة، و فى ف «و اذا».

(٢) كذا فى الأصل وكذا فى م، ف، ض؛ و فى نسخة «و اشار الى الأنملة». قال السرخسى: و رواه فى الكتاب (اى كتاب الأصل) عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سئل: كم تقصر المرأة؟ فقال: مثل هذه يعنى مثل الأنملة - الخ. فقطع الحاكم سنده و لم يذكره السرخسى ايضا، و قال الزيلعى فى ج ٣ ص ٩٦ من نصب الراية: و اخرجه الدارقطنى فى سننه عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال فى المحرمة: تأخذ من شعرها قدر السبابة - انتهى. قلت: رواه الدارقطنى فى ص ٢٧٧ من سننه: حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحاق الصغانى نا ابو يونس عبد الرحمن ابن يونس الحفرى نا هريم عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال فى المحرمة: تأخذ من رأسها مثل السبابة - اه.

(٣) و فى ف، ض «و ان» و فى م «فاذا».

(٤) و فى ف، ض «و ان».

(٥) و فى ف، ض «اجرى».

و أكره

و أكره له أن يؤخر الحلق حتى تذهب[1] أيام النحر، فان أخره[2] فعليه دم فى قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: لا شىء عليه. و أكره له أن يؤخره فى حج أو عمرة حتى يخرج من الحرم، فان فعله و حلق فى غير الحرم فعليه دم، و يجزيه فى قول أبى حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف: لا شىء عليه. و إن أخر الحلق فى العمرة شهرا غير أنه ٥ مقيم بمكة لم يحل حتى يحلق فلا شىء عليه.

و ليس على المحصر حلق إذا حل، و إن حلق أو قصر فحسن؛ و هذا قول أبى حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف: أرى عليه أن يحلق، فان لم يفعل فلا شىء عليه[3].

و ليس على الحاج إذا قصر أن يأخذ شيئا من لحيته أو أظفاره ١٠ أو شاربه أو يتنور، و إن فعل لم يضره.

---

(١) كذا فى ف، ض، م؛ و فى الأصل «يذهب».

(٢) كذا فى الأصل؛ و فى ف، ض «فان اخره اجزاه و عليه دم» و فى م «حتى اذا اخره من ايام النحر يلزمه الدم».

(٣) قال السرخسى: فأما حلق رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحديبية فقد ذكر ابو بكر الرازى ان عند ابى حنيفة و محمد انما لا يحلق المحصر اذا احصر فى الحل، اما اذا احصر فى الحرم يحلق لأن الحلق عندهما موقت بالحرم و رسول الله صلى الله عليه و سلم انما كان محصرا بالحديبية و بعض الحديبية من الحرم على ما روى ان مضارب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت فى الحل و مصلاه فى الحرم فانما حلق فى الحرم، و به نقول على ان رسول الله صلى الله عليه و سلم انما امرهم بالحلق ليحقق به عزمهم على الانصراف و يأمن المشركون من جانبهم و لا يشتغلون بمكيدة اخرى بعد الصلح - اه ما ذكره السرخسى فى شرح المختصر ج ٤ ص ٧٢.

و إن[1] حلق المحرم رأس حلال تصدق بشيء، و إن[2] حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى المحلوق دم و على الحالق صدقة، و كذلك إن أكرهه على ذلك، و كذلك الجواب فى قص الأظفار.

و إذا[3] أخذ المحرم من شاربه أو من رأسه شيئا [4]أو لمس لحيته[4] ٥ فانتثر منها شعر، قال: عليه [5]فى كل ذلك[5] صدقة، فان أخذ ثلث رأسه أو ثلث لحيته فعليه دم[6]. و إن[7] نتف إبطيه أو أحدهما[8] أو أطلى[9] بنورة

(١) كذا فى ف، م؛ و فى الأصل و كذا فى ض «فان».
(٢) و فى ف، م «و إذا».
(٣) و فى ف، ض «و إن».
(٤-٤) و فى م «أو مس من لحيته».
(٥-٥) كذا فى الأصل و كذا فى م؛ و فى ف، ض «فى ذلك كله».
(٦) و لم يذكر الربع فى الكتاب، و الجواب فى الربع كذلك لما بينا ان ما يتعلق بالرأس فالربع فيه بمنزلة الكمال كما فى الحلق عند التحلل، و هذا لأن حلق بعض الرأس لمعنى الراحة و الزينة معتاد فان الأتراك يحلقون أوساط رؤسهم و بعض العلوية يحلقون نواصيهم لابتغاء الراحة و الزينة فتتكامل الجناية بهذا المقدار، و الجناية المتكاملة توجب الجبر بالدم - اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ٧٣.
(٧) و فى ف، ض، م «فان».
(٨) و فيما ذكر اشارة إلى ان السنة فى الإبطين النتف دون الحلق فانه قال «نتف ابطيه أو احدهما» و لم يذكر الحلق - اه ما قال السرخسى ص ٧٤.
(٩) و فى م «طلى».

فعليه دم . و إن حلق موضع الحجامة[1] فعليه دم فى قول أبى حنيفة[2] ، و قال أبو يوسف و محمد : عليه صدقة ، و إن حلق الرقبة كلها فعليه دم فى قولهم جميعا[3] . و على القارن فى كل ذلك كفارتان .

و إذا أصاب المحرم أذى فى رأسه فحلق قبل يوم النحر فعليه ما قال الله جل ذكره "ففدية من صيام او صدقة او نسك" و الصيام ثلاثة أيام ، ٥ و الصدقة ثلاثة أصوع من حنطة يتصدق[4] بها على ستة مساكين ، و النسك شاة . و كذلك كل ما اضطر إليه مما لو فعله غير مضطر كان عليه دم ، فاذا فعله مضطرا فعليه أىّ هذه الكفارات شاء ، يكفر فى أىّ بلد[5] شاء ، إلا النسك فانه لا يجزى[6] إلا بمكة ، و إذا فعله غير مضطر فعليه دم لا يجزيه غيره . ١٠

(١) كذا فى الأصل و كذا فى م ؛ و فى ف ، ض « مواضع الحجامة » .
(٢) و فى ض « فعليه فى قول أبى حنيفة دم » .
(٣) و لم يذكر لفظ «جميعا» فى ف. قال السرخسى : ولم يذكر فى الكتاب ما اذا حلق شاربه، انما ذكر اذا اخذ من شاربه فعليه الصدقة، فمن أصحابنا من يقول : اذا حلق شاربه يلزمه الدم لأنه مقصود بالحلق يفعله الصوفية و غيرهم ؛ والأصح انه لا يلزمه الدم لأنه طرف من اطراف اللحية وهو مع اللحية كعضو واحد، وان كانت السنة قص الشارب و اعفاء اللحى، و اذا كان الكل عضوا واحدا لا يجب بما دون الربع منه الدم، و الشارب دون الربع من اللحية فتكفيه الصدقة فى حلقه- اه ما قاله فى ص ٧٤ .
(٤) و فى ف ، ض « ليتصدق » .
(٥) و فى ف ، ض « بلدة » .
(٦) و فى ف ، ض « لا يجزيه » .

وكل دم وجب عليه فى شىء من أمر الحج[1] والعمرة فانه لا يجزيه ذبحه إلا بمكة أو حيث شاء من الحرم، وإذا ذبحه بها ثم سرق لم يكن عليه شىء[2]، وإن سرق قبل الذبح فعليه بدله[3].

ويجزيه ذبح ما وجب عليه من الدماء قبل يوم النحر وبعده بمكة ٥ ما خلا دم القران ودم المتعة فانه لا يجزيه ذبح هذين الدمين قبل يوم النحر؛ وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجزيه. وكذلك هدى المحصر بالحج لا يجزى[4] ذبحه قبل يوم النحر، [5]فأما ما سوى[5] ذلك من التطوع وغيره فيجزيه أن يذبحه قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل. ولا يأكل من شىء[6] من الهدى إلا من هدى المتعة والقران ١٠ والتطوع والأضحية فانه يأكل الثلثين منها[7] ويتصدق بالثلث، وإن[8] أكلها كلها[9] لم يكن عليه شىء؛ وينتفع بجلود هذه الأربع، ولا ينتفع

(١) كذا فى الأصل وكذا فى م؛ وفى ف، ض «فى امر الحج».

(٢) فيسقط بهلاك العين، كما إذا هلك مال الزكاة سقطت عنه الزكاة - كذا قال السرخسى فى شرحه ص ٧٥.

(٣) لأنه ما بلغ محله بعد، وهو نظير الأضحية الواجبة إذا سرقت قبل الذبح فعلى صاحبها مثلها - اه من الشرح.

(٤) وفى ف، ض «لا يجزيه».

(٥-٥) وفى ف، ض «وأما سوى».

(٦) وفى ف «ولا يأكل شيئا» وفى ض «شىء» وليس بشىء.

(٧) لفظ «منها» ساقط من ف، ض.

(٨) كذا فى ف، ض؛ وفى الأصل «ولأن» وليس بصواب.

(٩) كذا فى ف، ولفظ «كلها» ساقط من الأصل وكذا من ض.

بجلود

بجلود غيرها .

و لا يعطى الجزار منها و لا من غيرها شيئا . [و لا ينبغى له أن يبيع شيئا من لحوم الهدايا] [١] فان فعل فعليه قيمته يتصدق بها . و إذا لم يبق على المحرم غير التقصير فبدأ بقص [٢] أظفاره أو أخذ من لحيته أو شاربه شيئا فعليه كفارة ذلك لأنه محرم ما لم يقصر أو يحلق . ٥

باب كفارة قص الأظفار

و إذا أخذ المحرم أظفار يديه و رجليه فعليه دم ، و إن قص من أظفاره واحدا أو اثنين [٣] فعليه لكل ظفر صدقة نصف صاع حنطة [٤] إلا أن يبلغ ذلك دما [٤] فيطعم منه ما شاء [٥] ، و إن [٦] كان قارنا ضوعف عليه الكفارة . و إن قص ثلاثة أظافير فعليه دم استحسانا فى قول أبى حنيفة ١٠ الأول ثم رجع عنه [٧] و قال : لا أرى عليه دما حتى يقص أظافير يد كاملة أو رجل كاملة ؛ و هو قول أبى يوسف و محمد [٨] إلا أن محمدا قال : إذا قص

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و زيد من الشرح .

(٢) كذا فى م ، و فى ض « بقصر » و فى ف « يقصر » و هو تصحيف « بقص » و فى الأصل « نقص » .

(٣) كذا فى الأصل و كذا فى م ، الا ان فيه « و ان قص » مكان « و إذا أخذ » و فى ف ، ض « واحدة أو اثنتين » .

(٤-٤) و فى ف ، ض ، م « الا ان يبلغ دما » .

(٥) و فى ض «فيطعم ما شاء » و فى م « فينقص عنه ما شاء » .

(٦) و فى ف ، ض « فان » .

(٧) لفظ « عنه » ساقط من ف .

(٨) قال السرخسى شارحا هذه المسألة : قال (وان قص ثلاثة اظافر فعليه دم =

خمسة أظافير متفرقة من يدين أو رجلين أو يد و رجل فعليه دم. و إذا انكسر ظفر المحرم فانقطع[1] منه شظية فقلعه لم يكن عليه شيء، و إذا[2] قص أظافير إحدى يديه و لم يكفر حتى قص أظافير اليد الأخرى أو الرجل الأخرى فان كان ذلك فى مجلس واحد فعليه دم واحد، و إن كان فى مجلسين فعليه دمان فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف، و قال محمد: عليه دم واحد ما لم يكفر. و كذلك الحكم فى الجماع مرة[3] بعد أخرى مع امرأة واحدة أو مع نسوة. و إذا أصابه الأذى فى أظفاره حتى قصها فعليه أى الكفارات الثلاث شاء[4].

= فى قول أبى حنيفة الأول استحسانا) و هو قول زفر (و فى قوله الآخر و هو قول أبى يوسف و محمد: عليه لكل ظفر صدقة) وجه قوله الأول ان قص اظافر يد واحدة يوجب الدم بالاتفاق و الأكثر منها ينزل منزلة الكمال فالثلاث أكثر الأظافير من اليد الواحدة، و لكنه رجع عن هذا فقال: الدم فى الأصل انما يجب بقص اظافر اليدين و الرجلين، و اليد الواحدة ربع ذلك فتجعل بمنزلة الكمال كربع الرأس فى الحلق فكان هذا ادنى ما يتعلق به الدم فلا يمكنه ان يقام الأكثر فيه مقام الكمال، اذ لوفعل ادى الى ما لا يتناهى فيقال: اذا قص الظفرين فقد قص اكثر الثلاثة، ثم اذا قص ظفرا و نصفا فقد قص اكثر الظفرين و لكن يقال: ما كان ادنى المقدار شرعا لا يتعلق بما دونه الحكم به - اه ج ٤ ص ٧٨.

(١) و فى ف، ض «فانقلع»؛ قلت: الشظية فلقة العود و العظم، و المراد منه فلقة الظفر المنكسر.

(٢) و فى ف، ض «و ان».

(٣) كذا فى ف، ض، م؛ و فى الأصل «من» تصحيف.

(٤) و فى الشرح: (و إن أصابه أذى فى اظفاره حتى قصها فعليه أى الكفارات =

باب جزاء الصيد

محرم دل محرما أو حلالا على صيد فقتله[1]، قال: على الدال جزاؤه. بلغنا ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما[2]؛ فان[3] كان الدال حلالا فى الحرم[4] لم يكن عليه شىء[5].

= الثلاث شاء) للأصل الذى تقدم بيانه أن ما يكون موجبا للدم إذا فعله لعذر تخير فيه المعذور بين الكفارات الثلاث - و الله سبحانه أعلم.

(١) كذا فى الأصل و كذا فى م؛ و لم يذكر قوله «فقتله» فى ف، ض، سقط بسهو قلم الناسخ و لابد منه.

(٢) قلت: اخرجه فى كتاب الحجة عن شريك بن عبد الله عن الركين عن عكرمة ان محرما اشار الى اهل ما يبيض فجعل عليه على بن ابى طالب و ابن عباس رضى الله عنهم الجزاء - اه ج ٢ ص ١٧٦.

(٣) و فى ف، ض «و ان».

(٤) و فى ف، ض «المحرم» خطأ.

(٥) قال السرخسى فى شرحه: و الدلالة المعتبرة لإيجاب الجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد، فأما اذا كان المدلول عالما به فلا جزاء على الدال لأن المدلول ما تمكن من قتله بدلالته، و على هذا لو اعار المحرم سكينا من غيره ليقتل صيدا فان لم يكن مع ذلك الغير ما يقتل به الصيد فعلى المعير الجزاء، و ان كان معه ما يقتل به الصيد فلاشىء على المعير لأن تمكنه من قتله لم يكن باعارة السكين، و انما يجب على الدال الجزاء اذا صدقه المدلول فى دلالته، فأما اذا كذبه و لم يتبع الصيد بدلالته حتى دله عليه آخر فصدقه و قتل الصيد فالجزاء على الدال الثانى =

و إذا اشترك رهط محرمون فى قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ، و إن كان فيهم قارن فعليه جزاؤه مرتين .

و إن كان قتل حلالان صيدا فى الحرم[١] بضربة واحدة فعلى كل واحد منهما نصف الجزاء[٢] .

٥ و إذا قتل المحرم صيدا حكم عليه عدلان بقيمته فى الموضع الذى

= اذا كان محرما دون الأول ؛ وكذلك لو امر المحرم انسانا بأخذ الصيد فأمر المأمور به انسانا آخر فالجزاء على الآمر الثانى دون الأول لأن المأمور الأول لم يمتثل امر الآمر فانه امره بالأخذ دون الأمر ، و انما يجب الجزاء على الدال الأول اذا اخذ المدلول الصيد و الدال محرم ؛ فأما اذا حل الدال عن احرامه قبل ان يأخذ المدلول الصيد فلا جزاء على الدال لأن فعله انما يتم جناية عند زوال معنى النفرة باثبات يد الآخذ عليه ، فاذا كان الدال عند ذلك حلالا لم يكن اخذ الغير فى حقه اكثر تأثيرا من اخذه بنفسه، ولو اخذه بنفسه لم يلزمه شىء، فكذا اذا اخذه غيره بدلالته - اه ص ٨٠ .

(١) قوله « فى الحرم » ساقط من الأصل ؛ و زيد من ف ، ض ، م .

(٢) قال السرخسى شارحا متن المختصر : قال (فان قتل حلالان صيدا فى الحرم بضربة واحدة فعلى كل واحد منهما نصف جزاء كامل) بخلاف ما اذا ضربه كل واحد منهما ضربة فانه يجب على كل واحد منهما ما تقتضيه ضربته ، لم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين لأن عند اتحاد فعلهما جميع الصيد صار متلفا لفعلهما فيضمن كل واحد منهما نصف الجزاء ، و عند اختلاف محل الفعل الجزء الذى تلف بضربة كل واحد منهما كان هو المختص باتلافه ، فعليه جزاؤه ، و الباقى متلفا بفعلهما فضمانه عليهما ؛ و قد قررنا هذا الفرق فيما املينا من شرح الجامع - اه ص ٨٢ .

أصابه فيه[١]، ثم يكون القاتل بالخيار إن شاء كفر بالهدى، و إن شاء بالطعام[٢]، و إن شاء بالصيام فى قول أبي حنيفة و أبي يوسف[٣]، بلغنا ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما[٤]؛ و قال محمد: الخيار إلى الحكمين

---

(١) ان كان الصيد يباع و يشترى فى ذلك الموضع، و إلا ففى اقرب المواضع من ذلك الموضع مما يباع ذلك الصيد و يشترى فى ذلك الموضع مما له نظير من النعم او لا نظير له فى قول ابى حنيفة و ابى يوسف، و قال محمد و الشافعى: فيما له نظير ينظر الى نظيره من النعم الذى يشبهه فى المنظر لا الى القيمة، حتى يجب فى النعامة بدنة و فى حمار الوحش بقرة و فى الظبى شاة و فى الأرنب عناق و فى اليربوع جفرة، و قال الشافعى: فى الحمامة شاة؛ و هو قول ابن ابى ليلى، و زعم ان بينهما مشابهة من حيث ان كل واحد منهما يعب و يهدر، و فيما لا نظير له تعتبر القيمة - الخ، كذا فى ص ٨٢ من الشرح.

(٢) و فى ف «كفر بالطعام».

(٣) كذا فى شرح السرخسي، و سقط قوله «و ابى يوسف» من الأصول الثلاثة، و الصواب اثباته، كما ذكرناه من الشرح قبيل ذلك.

(٤) هذا البلاغ لم اجده بهذا اللفظ الذى يؤيد مذهب الشيخين، و انما رواه البيهقى فى ج ٥ ص ٨٦ من سننه من طريق على بن الجعد: انبأ شعبة عن الحكم قال سمعت مقسما فى الذى يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه، قال: يقوم الصيد دراهم و تقوم الدراهم طعاما فيصوم لكل نصف صاع يوما، قال شعبة: و قال لى أبان و ابومريم: انه عن ابن عباس، و ذكر ابن حزم فى ج ٤ ص٢٥٣ من المحلى: روينا هذا من طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: إذا اصاب المحرم الصيد فان كان عنده جزاؤه ذبحه، فان لم يكن عنده جزله قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما. قال السرخسى فى ص ٨٣=

= من شرحه : و ابو حنيفة و ابو يوسف اخذا بقول ابن عباس فانه فسر المثل بالقيمة ، و المعنى الفقهى يشهد له فان الحيوان لا مثل له من جنسه ، ألا ترى أن فى حق من حقوق العباد يكون الحيوان مضمونا بالقيمة دون المثل ! فكذلك فى حقوق الله ، و كما أن المثل منصوص عليه هنا فكذلك فى حقوق العباد فى قوله تعالى "فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " يوضحه ان المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس ابلغ منه عند اختلاف الجنس ، فاذا لم تكن النعامة مثلا للنعامة كيف تكون البدنة مثلا للنعامة ؟ و المثل من الأسماء المشتركة فمن ضرورة كون الشىء مثلا لغيره أن يكون ذلك الغير مثلا له ، ثم لا تكون النعامة مثلا للبدنة عند الإتلاف فكذلك لا تكون البدنة مثلا للنعامة ، و إذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى و هو القيمة ، فأما قوله "من النعم" فقد قيل : فيه تقديم و تأخير ، و معناه : فجزاء مثل ما قتل يحكم به ذوا عدل منكم من النعم هديا بالغ الكعبة ، ثم ذكر الأصمعى و ابو عبيدة أن اسم « النعم » يتناول الأهلى و الوحشى جميعا ، و معناه : فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشى ، و حمله على هذا اولى لأن قوله "فجزاء" مصدر و ما ذكر بعده وصف ، فانما يكون وصفا للمذكور و ذلك إذا حمل على ما بينا - اه . قال فان اختار التكفير بالهدى فعليه الذبح فى الحرم و التصدق بلحمه على الفقراء لقوله تعالى "هديا بالغ الكعبة " فالهدى اسم لما يهدى الى موضع معين ، و إن اختار الإطعام اشترى بالقيمة طعاما فيطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة ، و إن اختار الصيام يصوم مكان طعام كل مسكين يوما ، و إن كان الواجب دون طعام مسكين فاما أن يطعم قدر الواجب و إما أن يصوم يوما كاملا ، فالصوم لا يكون أقل من يوم ، و عندنا يجوز له أن يختار الصوم مع القدرة على الهدى و الإطعام لقوله تعالى "او عدل ذلك صياما ليذوق و بال امره" و حرف « او » للتخيير ؛ (الى ان قال) و إذا اختار الطعام فالمعتبر قيمة الصيد يشترى به الطعام عندنا ، فاذا اختار اداء الواجب بالطعام تعتبر قيمة الصيد لأنه هو الواجب الأصلى ، =

فيما يوجبانه، فان حكما به هديا نظر إلى نظيره من النعم الذى يشبهه[١] فى المنظر، و لا ينظر إلى قيمته فيكون فى الظبي شاة و فى الأرنب عناق أو جدى، و ما لم يكن له نظير من النعم مثل الحمامة و نحوها فعليه[٢] القيمة؛ و إن حكم الحكمان بالطعام أو الصيام فعل كما قال أبو حنيفة، و قال ابن أبى ليلى: عليه فى الحمامة قيمة شاة، و فى البيضة درهم. ٥

و إذا رمي الحلال صيدا من الحل فى الحرم[٣] أو من الحرم فى الحل[٤] فقتله فعليه جزاؤه[٥]، و كذلك إرسال الكلب.

و لا يحل أكل ما ذبحه المحرم من الصيد؛ فان[٦] أدى المحرم جزاءه

= وإن اختار الصيام صام مكان كل نصف صاع يوما عندنا - اه ص ٨٤-٨٥.

(١) كذا فى ض، و فى بقية الأصول «تشبهه».

(٢) و فى ض، ف «ففيه».

(٣) كذا فى ض، م؛ و فى الأصل «الى الحل».

(٤) كذا فى الأصل و كذا فى م، ف؛ و فى ض «أو فى الحرم من الحل».

(٥) إلا أن يكون الصيد و الرامى فى الحل فرماه ثم دخل الصيد الحرم فيصيبه فيه فحينئذ لا يلزمه الجزاء، لأنه فى الرمى غير مرتكب للنهى، و لكن لا يحل تناول ذلك الصيد؛ و هذه هى المسألة المستثناة من أصل أبى حنيفة فان عنده المعتبر حالة الرمى إلا فى هذه المسألة خاصة فانه اعتبر فى حل التناول حالة الإصابة احتياطا، لأن الحل بالذكاة يحصل، و إنما يكون ذلك عند الإصابة فان كان عند الإصابة الصيد صيد الحرم لم يحل تناوله (و على هذا ارسال الكلب) - انتهى ما قاله السرخسى فى شرحه ص ٨٥.

(٦) و فى ف، ض «فاذا».

ثم أكل منه[1] فعليه قيمة ما أكل منه فى قول أبى حنيفة، و إن كان قتله غيره لم يكن عليه شيء فيما أكل، و قال أبو يوسف و محمد: لا شيء عليه فى أكله أيضا، و يستغفر الله تعالى.

و إذا أصاب[2] الحلال صيدا فى الحل فذبحه فلا بأس بأن ٥ يأكله المحرم.

محرم كسر بيضة صيد، قال: عليه قيمتها، فان[3] كان فيها فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا، آخذ له[4] بالثقة. و كذلك إن ضرب بطن ظبى فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما جميعا، آخذ فيه[5] بالثقة[6].

---

(١) سقط لفظ «منه» من ض، م.

(٢) كذا فى ف، م؛ و كان فى الأصل و كذا فى ض «صاد» مكان «أصاب».

(٣) كذا فى الأصل و كذا فى م؛ و فى ف، ض «و إن».

(٤) قوله «آخذ له» لم يذكره فى م.

(٥) و فى م «اخذا فيه».

(٦) انما اراد بقوله «أخذا بالثقة» الإشارة الى الفرق بين هذا و بين الضمان الواجب لحق العباد، فان من ضرب بطن جارية فألقت جنينا ميتا و ماتت لما وجب هناك ضمان الأصل لم يجب ضمان الجنين لأن الجنين فى حكم الجزء من وجه وفى حكم النفس من وجه، و الضمان الواجب لحق العباد غير مبنى على الاحتياط فلا يجب فى موضع الشك، فأما جزاء الصيد مبنى على الاحتياط فلهذا رجح شبه النفس فى الجنين فأوجب عليه جزاءهما - اه ما قاله الشارح ص ٨٨.

و إذا

و إذا عطب الصيد[1] بفسطاط المحرم أو بحفيرة حفرها للماء أو فزع منه الصيد فاشتد فتكسر فلا شيء عليه . و إن كان هو أفزعه أو حركه فهو ضامن له .

محرم اصطاد صيدا فأرسله محرم آخر من يده ، [2] قال : لا شيء[2] عليه[3] ، و إن قتله في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه ، و على القاتل ٥ قيمته للذي كان في يده .

رجل أحرم و في يده صيد ، قال : عليه أن يرسله ، فان أرسله من يده إنسان[4] قال : عليه قيمته للذي كان في يده في قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد[5] : لا شيء عليه استحسانا[6] ؛ و إن[7] أرسله الذي كان في يده ثم حل فوجده في يد رجل[8] آخر[9] أخذه منه ١٠ و كان أحق به ، و إن كان صاده في إحرامه ثم أرسله فالذي في يده

(١) و في ف ، ض « و ان عطب صيد » .
(٢-٢) لم يذكر لفظ « قال » في ض ، م ، و فيهما « فلا شيء » .
(٣) و في ف ، ض « عليهما » .
(٤) سقط لفظ « انسان » من ف .
(٥) لم يذكر اسم « محمد » في ف .
(٦) من قوله « رجل احرم . . . » س ٧ الى هنا ساقط من ض .
(٧) و في ف « فان » .
(٨) و في ف ، ض « في يدى رجل » .
(٩) سقط لفظ « آخر » من ف ، ض .

أحق به[1] .

محرم قتل سبعا ، قال : إن كان السبع[2] ابتدأه فلا شيء عليه ،

(١) قال السرخسي شارحا لمختصر الحاكم : قال (و لو احرم و فى يده ظبي فعليه ان يرسله) لأن استدامة اليد عليه بعد الإحرام بمنزلة الإنشاء فان اليد مستدامة ، و كما ان انشاء اليد متلف معنى الصيدية فيه فالاستدامة كذلك ، قال (فان ارسله انسان من يده فعلى المرسل قيمته فى قول ابى حنيفة) لذى اليد و هو القياس ، (و على قول ابى يوسف و محمد لا شيء عليه استحسانا) و هو نظير اختلافهم فيمن اتلف على غيره شيئا من المعازف فأبو يوسف و محمد قالا : فعله امر بالمعروف و نهي عن المنكر لأنه مأمور شرعا بارساله فاذا كان ذلك مما يلزمه شرعا ففعل ذلك غيره لا يكون مستوجبا للضمان ، كمن اراق خمر مسلم ؛ و ابو حنيفة يقول : الصيد قبل الإحرام كان ملكا له متقوما على حاله و لم يبطل ذلك بالإحرام ، ألا ترى ان الصيد لو كان فى بيته بقي مملوكا متقوما على حاله ! فالذى ارسله من يده اتلف عليه ملكا متقوما فيضمن له ، بخلاف اراقة الخمر على المسلم ، ثم الواجب عليه رفع يده ، و لو رفع بنفسه يرفعه على وجه لا يفوت ملكه بعد ما يحل من احرامه ، فاذا فوّت هذا المرسل ملكه فقد زاد على ما يحق عليه فعله فيكون ضامنا له ، و هذا طريقه أيضا فى اتلاف المعازف ؛ و فرق بين هذا و بين ما اذا أخذ الصيد و هو محرم فقال : هناك لم يملكه بالأخذ ، فالمرسل لا يكون مفوتا عليه ملكا متقوما ، و هنا بالإحرام لم يبطل ملكه ، على ما قررنا ؛ و الدليل على الفرق ان (المحرم اذا أخذ صيدا ثم أرسله فأخذ غيره ثم وجده المحرم فى يده بعد ما حل فليس له ان يسترده منه ، و لو احرم و فى يده صيد فأرسله ثم وجده بعد ما حل فى يد غيره كان له ان يسترده منه) فدل على الفرق بين فصلين - اه ص ٨٩ .

(٢) سقط لفظ « السبع » من ف ، ض .

و إن كان هو ابتدأ السبع فعليه قيمته لا يجاوز[1] به دما ؛ و السباع كلها فى ذلك[2] سواء ما خلا الكلب و الذئب فانه ليس عليه [3]فيهما شيء[3] و إن ابتدأهما ، لأنه بلغنى[4] عن النبي صلى الله عليه و سلم قال[5] : يقتل المحرم الفارة و الغراب و الحدأة و العقرب و الحية و الكلب العقور[6] .

---

(١) و فى ف ، ض « ولا يجاوز » .

(٢) و فى ض « فى ذلك كلها » .

(٣-٣) و فى ف ، ض « شيء فيهما » .

(٤) و فى ف ، ض « بلغنا » .

(٥) و فى ف ، ض « انه قال » .

(٦) أسنده الإمام محمد فى ص ٢٠٥ من موطئه : أخبرنا مالك ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب و الفارة و العقرب و الحدأة و الكلب العقور » ؛ أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: « خمس من الدواب من قتلهن و هو محرم فلا جناح عليه : العقرب و الفارة و الكلب العقور و الغراب و الحدأة » ـ اه . و أخرجه الحارثى عن محمد بن المنذر ابن سعيد الهروى : حدثنى احمد بن عبد الله بن محمد الكندى ثنا على بن معبد انبأ محمد بن الحسن عن أبى حنيفة ثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : يقتل المحرم الفارة و الحية و الكلب العقور و الحدأة و العقرب ـ اه ق ١١ . واخرجه ابن المظفر و ابن خسرو من طريقه عن الحسين بن الحسين الأنطاكى عن احمد ابن عبد الله الكندى عن على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة . و اخرجه ابن خسرو أيضا عن ابى الفضل بن خيرون عن أبى على بن شاذان عن ابى نصر ابن اشكاب عن عبد الله بن طاهر القزوينى عن اسمعيل بن توبة القزوينى عن =

و إن[1] قتل القارن السبع ابتداء[2] فعليه قيمتان لا يجاوز بهما دمين. وكل ذى ناب من السباع و ذى مخلب من الطير مما لم يأت فيه أثر إن[3] ابتدأه محرم فقتله فعليه قيمته[4] لا يجاوز به دما، و إن ابتدأه السبع أو ذو مخلب من الطير[5] فلا شيء عليه. و فى اليربوع و الأرنب قيمتهما[6].

= محمد عن ابى حنيفة - راجع ج ١ ص ٥٣٩ من جامع المسانيد. و اخرجه الإمامان ابو يوسف و محمد فى آثاريهما موقوفا على ابن عمر؛ قال محمد: و به نأخذ، وهو قول أبى حنيفة، وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك - راجع ص ٦٤ من الآثار.

(١) و فى ف، «فان».

(٢) و فى ف، ض «من غير ما ابتدأ».

(٣) كذا فى ف، ض؛ و سقط حرف «ان» من الأصل.

(٤) و فى ف «قيمة».

(٥) سقط قوله «من الطير» من ف، ض.

(٦) قال السرخسى شارحا متن المختصر: قال (وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير فى هذ الحكم سواء) على ما بينا، و ذكر فى بعض الروايات فى الحديث المستثنى مكان «الحدأة» «الغراب» و المراد به الأبقع الذى يأكل الجيف و يخاط فانه يبتدئ بالأذى، فأما العقعق يجب الجزاء بقتله على المحرم لأنه لا يبتدئ بالأذى، و الخنزير و القرد يجب الجزاء بقتلها على المحرم فى قول ابى يوسف، و قال زفر: لا يجب لأن الخنزير بمنزلة الكلب العقور مؤذ بطبعه و قد ندب الشرع الى قتله، قال النبى صلى الله عليه و سلم «بعثت لكسر الصليب و قتل الخنزير»؛ و لكن ابو يوسف يقول بأنه متوحش لا يبتدئ بالأذى غالبا فيكون نص التحريم متناولا له، وكذلك السمور و الدلق يجب الجزاء بقتلها على المحرم، و الفيل كذلك اذا كان وحشيا، فأما الفارة =

و إذا بلغت قيمة المقتول حملا أو عناقا لم يجزه الحمل و العناق في الهدى ما[1] لم تبلغ قيمة المقتول ثمن جذع عظيم من الضأن أو ثنى من غيرها[2] ، فعليه الصدقة أو الصيام ؛ و هذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد و ابن أبي ليلى: يجزى ذلك في جزاء الصيد ، للآثار التي جاءت ، و لأن الرجل قد يسمى الثوب و الدراهم هديا ، ألا ترى ٥ أنه لو قال « لله على أن أهدى هذه الدراهم » كان عليه أن يفعل ، و لأن الهدى قد يكون عناقا و جديا و فصيلا ؛ ألا ترى أنه لو أهدى ناقة فنتجت كان ولدها هديا معها ينحر ! و لو كان غير هدى لتصدق به[3] و لم ينحر[4] .

= مستثناة في الحديث ، وحشيها و أهليها سواء ، و السنور كذلك في رواية الحسن عن أبي حنيفة لا يجب الجزاء بقتله اهليا كان او وحشيا ، و في رواية هشام عن محمد ما كان منه بريا فهو متوحش كالصيود يجب الجزاء بقتله على المحرم ، فأما الضبّ فليس في معنى الخمسة المستثناة لأنه لا يبتدئ بالأذى فيجب الجزاء على المحرم بقتله ، (و كذلك الأرنب و اليربوع يجب بقتلها القيمة على المحرم) فأما هوام الأرض فلا شيء على المحرم في قتله غير ان في القنفذ روايتين عن أبي يوسف ؛ في احدى الروايتين قال : هو نوع من الفارة ، و في رواية جعله كاليربوع - اه .

(١) و في ف ، ض « و ما » .

(٢) و في ف ، ض « غيرهما » .

(٣) و في ض « يتصدق به » و في م « لكان يتصدق به » .

(٤) و لكن ابو حنيفة يقول : اجوزه هديا تبعا لا مقصودا ، كما يجوز به التضحية تبعا لا مقصودا اذا نتجت الأضحية - اه ما قاله السرخسي في شرحه ج ٤ ص ٩٣ .

محرم رمى صيدا فجرحه ثم كفر عنه ثم رآه بعد ذلك فقتله[١]، قال: عليه كفارة أخرى، ولو لم يكفر عنه فى الأولى[٢] لم يضره، ولم يكن عليه فيها شىء إذا كفر فى هذه الأخيرة إلا ما نقصته الجراحة الأولى[٣].

٥ محرم جرح صيدا ثم كفر عنه قبل أن يموت ثم مات أجزته

(١) زاد السرخسى قبل هذه المسألة مسألة بيض النعامة ولم يذكرها هنا فى المختصر، فقال: قال (وفى بيض النعامة على المحرم القيمة) وفى الكتاب رواه عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما انهما اوجبا فى بيض النعامة القيمة - اه ص ٩٣. قلت: اما رواية امير المؤمنين عمر فذكره بلاغا فى ج ٢ ص ٣٥٧ من كتاب الحجة، واما رواية ابن مسعود فذكره مسندا فى حجته ص ٣٥٨ فقال الراوى: أخبرنا محمد عن ابى حنيفة عن خصيف الجزرى عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه قال فى بيض النعام يصيبه المحرم: إن فيه قيمته، وبهذا السند رواه أبو يوسف فى ص ١٠٥ من آثاره. وأخرجه الحافظ طلحة فى مسنده من طريقه عنه. وأخرجه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد ومحمد بن الفضل عنه بسنده المذكور - راجع ج ١ ص ٥٥٦ من جامع المسانيد. وسقط الحديث من كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن.

(٢) وفى ف، ض «الأول».

(٣) قال السرخسى: (إلا ما نقصه الجرح الأول) يريد به اذا كفر بقيمة صيد مجروح، فأما إذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شىء آخر لأن الفصلين منه جناية فى احرام واحد فيكون بمنزلة فعل واحد فلهذا لا يجب عليه إلا كفارة واحدة، وهذا لأن حكم الفعل الأول قبل التكفير باق فيجعل الثانى اتماما له، فأما بعد التكفير قد انتهى حكم الفعل الأول فيكون الفعل الثانى جناية مبتدأة - اه ص ٩٣.

الكفارة التى أداها .

و إذا أحرم الرجل و له فى منزله صيد لم يكن عليه إرساله ، إنما يرسل ما يكون فى يديه[١] .

و للمحرم أن يذبح الشاة و الدجاجة و البط الذى يكون عند الناس[٢] و كل ما ليس بصيد ، و الحمام أصله صيد فلا ينبغى للمحرم أن ٥ يذبح شيئا منه .

و الذى يرخص فيه للمحرم[٣] من صيد البحر هو السمك خاصة ، و لا يرخص له فى طير البحر لأنه ليس من صيد البحر لأنه مما يعيش فى البر[٤] .

محرم صاد ظبية فولدت عنده قبل أن يحل أو بعد ما حل[٥] ثم ١٠ ذبحها و ولدها فى الحل أو فى الحرم فعليه جزاؤهما جميعا[٦] .

(١) ألا ترى انه كما يحرم عليه التعرض للصيد يحرم عليه التطيب و لبس المخيط و لا يلزمه اخراج شىء من ذلك من ملكه - كذا قال الشارح ص ٩٤ .

(٢) و المراد منه الكسكرى الذى يكون فى الحياض هو كالدجاج مستأنس بجنسه ، فأما البط الذى يطير فهو صيد يجب الجزاء فيه على المحرم - قاله الشارح ص ٩٤ .

(٣) سقط لفظ « للمحرم » من ف ، ض .

(٤) و فى ف ، ض « لأن هذ انما يعيش من البر » . ألا ترى أن ما يكون مائى الأصل و إن كان قد يعيش فى البر كالضفدع جعل مائيا باعتبار أصله حتى لا يجب على المحرم بقتله شىء ! فكذلك ما يكون برى الأصل لا يرخص للمحرم فيه - اه ما قاله الشارح ص ٩٤ .

(٥) و فى ف ، ض « يحل » .

(٦) سقط لفظ « جميعا » من الأصل ؛ و زيد من ف ، ض ، م .

و أكره للمحرم أن يشتري الصيد و أنهاه عنه . فان اشترى محرم من محرم أو حلال صيدا أمرته أن يخلى سبيـــله ، فان عطب فى يده فعليه جزاؤه[1] ، و على البائع أيضا جزاؤه إن كان محرما .

و إذا صاد المحرم صيدا فحبسه عنـده حتى[2] مات فعليه جزاؤه ٥ و إن كان لم يقتله .

محرم أو حلال أخرج صيدا من الحرم ، قال : يؤمر بردّه إلى الحرم و إرساله فيه[3] ، فان أرسله فى الحل فعليه جزاؤه[4] .

و كل شيء صنعه المحرم بالصيد ممـا يتلفه أو يعرضه للتلف فعليه جزاؤه ، إلا أن يحيط علمه بأنه قد سلم منه[5] .

---

(١) لأنه جان على الصيد بتسليمه الى المشترى مفوت لما كان مستحقا عليه من تخلية سبيله فكان ضامنا للجزاء - اه ما قاله الشارح ص ٩٥ .

(٢) و فى ض « ثم » .

(٣) و هذا لأن كل فعل هو متعد فى فعله فعليه نسخ ذلك الفعل ، قال صلى الله عليه و سلم : على اليد ما اخذت حتى ترد ، و نسخ فعله بأن يعيده كما كان - اه ما قاله الشارح ص ٩٥ .

(٤) إلا أن يحيط العلم بأنه وصل الى الحرم سالما فحينئذ يبرأ عن جزائه ، كما إذا وصل المغصوب الى يد المغصوب منه - كذا فى الشرح ص ٩٥ .

(٥) و ذلك بأن يجرحه فتندمل الجراحة بحيث لا يبقى لها اثر ، أو ينتف ريشه فينبت مكانه آخر ، أو يقلع سنه فينبت مكانه آخر فحينئذ لا يلزمه شيء فى قول ابي حنيفة و محمد ، و قاسا هذا بالضمان الواجب فى حق العباد فان ذلك يسقط إذا لم يبق للفعل اثرا فى المحل ، فكذا هنا ؛ و قال أبو يوسف : يلزمه صدقة باعتبار ما أوصل من الألم الى العبد لأن باندمال الجراحة لم يتبين أن الألم =

و لا

و لا ينبغي للحلال أن يعين المحرم على ذبح الصيد لأنه معصية [١]، و لا يشتريه منه ، و إن [٢] أعانه على شيء من ذلك لم يكن على الحلال فيه إلا الاستغفار ، و سواء أصاب المحرم الصيد بعمد أو خطأ [٣] . و [٤] كان ذلك أول ما أصابه أو قد أصاب قبله ، و عليه الجزاء في جميع ذلك [٥].

=لم يصل اليه ؛ و قد روى عن ابي يوسف إعتبار الألم أيضا في الجناية على حقوق العباد حتى أوجب على الجاني ثمن الدواء و اجرة الطبيب الى ان تندمل الجراحة - اه ما قاله الشارح ص ٩٥ .

(١) و الإعانة على المعصية معصية ، و قد سمى رسول الله صلى الله عليه و سلم المعين شريكا ، و لأن الواجب عليه أن يأمره بالمعروف و ينهاه عن التعرض للصيد ، فاذا اشتغل بالإعانة فقد أتى بضد ما هو واجب عليه فكان عاصيا فيه - اه ما قاله الشارح ص ٩٦ .

(٢) و في ف ، ض « و إذا » .

(٣) و في ض « تعمدا أو خطأ » و في م « عمدا أو خطأ » .

(٤) كذا في ف ، ض ، م ؛ و في الأصل « أو » .

(٥) و هذا لأن الله تعالى حرم على المحرم قتل الصيد مطلقا ، و ارتكاب ما هو محرم بسبب الإحرام موجب للجزاء عمدا كان أو خطأ ، فأما تقييده بالعمد في الآية فليس لأجل الجزاء بل لأجل الوعيد المذكور في آخر الآية بقوله عز و جل "ليذوق و بال امره" الى قوله "و من عاد فينتقم الله منه" و هذا الوعيد على العامد دون المخطئ ، ثم ذكر العمد هنا للتنبيه لأن الدلالة قد قامت على أن صفة العمدية في القتل مانعة من وجوب الكفارة لتمحض الحظرية فذكره الله هنا حتى يعلم أنه لما وجبت الكفارة هنا إذا كان الفعل عمدا وجب إذا كان خطأ بطريق الأولى - اه ما قاله الشارح ص ٩٦ .

و إذا قتل الحلال الصيد فى الحرم فعليه قيمته، و له[1] أن يهدى بها و أن يطعم، و لا يجزيه الصوم .

و من دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله، فان باعه ردّ البيع فيه إن كان قائما، و إن كان فائتا فعليه جزاؤه . و كذلك بيع المحرم ٥ للصيد[2] من محرم أو حلال فاسد .

رجل أدخل الحرم بازيا أو صقرا فعليه إرساله، فان[3] أرسله فجعل يقتل حمام الحرم لم يكن عليه من[4] ذلك شيء . و لا خير فيما يترخص[5] فيه أهل مكة من الحجل و اليعاقيب ؛ و لا يدخل شيء منه الحرم حيا[6] .

و إذا رمى صيدا بعض قوائمه فى الحل و بعضها فى الحرم فعليه جزاؤه، ١٠ و أكره أكله، فان كان الرامى فى الحل و الصيد فى الحل إلا أن بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم [7] قال: لا شيء[7] عليه و لا بأس بأكله[8] .

---

(١) و فى ض « و عليه » .

(٢) و فى ف، ض « الصيد » .

(٣) و فى ض « و ان» .

(٤) و فى م « فى » .

(٥) و فى ف، ض، م « يرخص » .

(٦) فان ذبحها قبل ان يدخلها الحرم فلا بأس بأن يتناولها فى الحرم، لأنه انما ادخل اللحم فى الحرم و اللحم ليس بصيد ـ كذا قاله الشارح ص ٩٩ .

(٧-٧) و فى م « فلا شيء» مكان « قال لا شيء » .

(٨) لأنا ان اعتبرنا الرامى فهو حلال فى الحل، و ان اعتبرنا جانب الصيد فهو=

و إذا رمى الصيد فى الحل فيصيبه السهم فيدخل الحرم فيموت فيه، قال: أستحسن ترك أكله[1]، و لا جزاء فيه.

و إذا ذبح الهدى فى جزاء الصيد بالكوفة و تصدق به أجزاه من الطعام إذا أصاب كل مسكين قيمة نصف صاع[2] و لم يجزه من الهدى.

و إن أكل من جزاء الصيد فعليه قيمة ما أكل، فان أكله كله[3] ٥ بعد ما ذبحه بمكة فعليه قيمته مذبوحا، [4]يتصدق به[4] إن شاء على مسكين واحد[5] و إن شاء على مساكين؛ و أما إذا حكم عليه بجزاء الصيد

= صيد الحل، و بمرور السهم فى هواء الحرم لا تثبت حرمة الحرم فى حق الصيد و لا فى حق الرامى، و السهم ليس بمحل حرمة الحرم فلهذا لا يجب على الرامى شيء و لا بأس بأكله - اه ما قاله الشارح ص ٩٩ .

(١) قال السرخسى: قال (و ان جرح صيدا فى الحل و هو حلال فدخل الحرم ثم مات فيه لم يكن عليه جزاؤه) لأن فعله فى وقت الجرح كان مباحا و السراية اثر الفعل فاذا لم يكن اصل فعله موجبا للجزاء لا يكون اثره موجبا، كمن جرح مرتدا فأسلم ثم مات؛ و فى القياس لا بأس بأكل هذا الصيد لأن فعله كان مذكيا له موجبا للحل حتى لو مات فى الحل حل تناوله (و لكنه كره اكله استحسانا) لما بينا ان حل التناول حكم يثبت عند زهوق الروح عنه و عند ذلك هو صيد الحرم، فاعتبار هذا الجانب يحرم التناول و اعتبار جانب الجرح يبيح تناوله فيترجح الموجب للحرمة على الموجب للحل - اه ص ٩٩ .

(٢) كذا فى الأصول الثلاثة، و زاد فى ض « من حنطة » .

(٣) قوله « فان اكله كله » ساقط من ف، و لا بد منه .

(٤-٤) و فى ف « تصدق » و فى ض « تصدق به » .

(٥) سقط لفظ « واحد » من ف، ض .

طعاما فلا يعطى كل مسكين أ كثر من نصف صاع ، فان أعطى كل مسكين نصف صاع ففضل منه مدٌ تصدق به على مسكين ، فان حكم عليه بالصيام صام مكان [١] نصف صاع [١] يوما ، فان فضل مدّ تصدق به إن شاء ، و إن شاء صام له يوما [٢] ، و له أن يفرق الصوم فى جزاء الصيد [٣] .

٥ محرم قتل جرادة ، قال : بلغنا عن عمر رضى الله عنه أنه [٤] قال : تمرة خير من جرادة [٥] . و ليس عليه فى قتل البعوض و الذباب و النملة

(١-١) و فى ف ، ض « كل نصف صاع » .

(٢) و فى ف ، ض « صام يوما » .

(٣) كذا فى الأصلين ؛ و فى ف ، ض « من جزاء الصيد » . قال السرخسى : (و له ان يفرق الصوم فى جزاء الصيد) لأنه مطلق فى كتاب الله عز و جل قال الله تعالى "او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره" فان شاء تابع و ان شاء فرق - اه ص ١٠١ .

(٤) سقط لفظ « انه » من الأصل ، و زيد من ض .

(٥) أسنده الإمام أبو يوسف فى ص ١٠٥ من آثاره عن الإمام عن حماد عن ابراهيم فى حديث كعب الأحبار عن عمر : تمرة خير من جرادة - اه . و أخرجه ابن ابى شيبة عن ابن فضل عن يزيد عن ابراهيم عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوط فأخذها فشواها فقالوا له فقال : هذا خطأ و انا احكم على نفسى فى هذا درهما ، فأتى عمر فقال : انكم اهل حمص اكثر شىء دراهم ، تمرة خير من جرادة ؛ حدثنا ابو بكر نا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بمثله أو نحوه ؛ و رواه عن ابن عباس نا حفص ابن جعفر عن القاسم قال : سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة فقال : تمرة خير من جرادة . وحديث عمر رواه الطحاوى و البيهقى أيضا ، و رواه مالك فى الموطا .

و الحلمة[1] و القراد شيء. و أكره[2] له قتل القملة، وما تصدق به فهو خير منها[3].

بيض صيد شواه محرم[4] و أدى جــزاءه فلا بأس على الحلال أو المحرم[5] أن يأكله[6]، [7]و جزاء البيض القيمة، بلغنا عن عمر و عبد الله بن مسعود أنهما قالا: فيه القيمة[7].

---

(١) كذا في ف، ض، م؛ و كان في الأصل «الحلم».

(٢) و في ف، ض، م «يكره».

(٣) زاد الشارح هنا مسألة ليس هذا مقامها فقال ناقلا متن المختصر و شارحه: قال (ولا بأس للمحرم ان يغتسل فان عمر رضي الله عنه اغتسل و هو محرم) و انما اورد هذا لأن من الناس من كره ذلك و يقول: ان الماء يقتل هوام الرأس؛ و ليس كذلك بل الماء لا يزيده إلا شعثا ـ اه ص ١٠١.

(٤) و في ف، ض «المحرم».

(٥) سقط قوله «او المحرم» من الأصل؛ و زيد من ف، ض.

(٦) و في ض «اكله». قال السرخسي: قال (و لو ان حلالا اصاب بيضا من بيض الصيد فأعطاه محرما فشواه فعلى المحرم جزاؤه) لأن البيض اصل الصيد و قد افسده المحرم بفعله فعليه جزاؤه (و لا بأس بأكله) بخلاف الصيد اذا قتله المحرم لأنه انما يحرم بفعل المحرم ما يحتاج في حله الى الذكاة ولا حاجة الى الذكاة في حل تناول البيض، ألا ترى ان المسلم والمجوسي فيه سواء! فكذا المحرم والحلال، و وجوب الجزاء على المحرم لا يوجب الحرمة، كما لو دل حلالا على صيد يلزمه الجزاء ولا يحرم به تناول الصيد ـ اه ص ١٠١.

(٧-٧) من قوله «وجزاء البيض» ساقط من الأصل، و زدناه من ض. وقد مر تخريج الحديثين قبل ذلك في التعليق ص ٤٤٨.

محرم أصاب صيدا كثيرا[1] على وجه الإحلال و الرفض لإحرامه، [2]قال: عليه[2] لذلك كله دم واحد[3]. و لو أصاب صيدا و هو حرام ثم أصاب آخر و هو على نيته فى الإحرام فعليه جزاء لكل[4] واحد منهما علاحدة.

٥ و لا يتصدق من جزاء الصيد على ولده و نوافله و لا على أبويه و أجداده؛ و إن[5] أعطى منه ذميا أجزاه، و فقراء المسلمين أحب إلى[6]. و إذا بلغ جزاء الصيد جزورا فهو أحب إلى من أن يشترى بقيمته أغناما، و إن اشترى أغناما فذبحها و تصدق بها أجزاه[7]. و ليس عليه أن

---

(١) كذا فى ض، م؛ و كان فى الأصل «كبيرا».

(٢-٢) و فى م «فعليه».

(٣) بخلاف ما اذا لم يكن على قصد رفض الإحرام لأنه قصد الجناية على الإحرام بقتل كل صيد فيلزمه جزاء كل صيد، و قد بينا ان حكم جزاء الصيد فى حق المحرم ينبنى على قصده، حتى ان ضارب الفسطاط لا يكون ضامنا للجزاء، بخلاف ناصب الشبكة - اه ما قاله الشارح ص ١٠٢.

(٤) و فى ف، ض «كل».

(٥) و فى ض «فان».

(٦) قال الشارح: قال (و لا يتصدق من جزاء الصيد على والده و ولده) بمنزلة الزكاة و صدقة الفطر فانه مال وجب التصدق به لحق الله تعالى، (و ان اعطى منه ذميا اجزاه) الا انه فى رواية عن ابى يوسف حيث [قال] كل صدقة واجبة لا يجوز صرفها إلى فقراء اهل الذمة، و قد بينا هذه الفصول فى كتاب الصوم فهو على ما ذكرنا ثمه - اه ص ١٠٢.

(٧) زاد فى ض بعد قوله «اجزاه» «و ذبحه فى يوم عرفة و يوم النحر احب إلينا».

يعرف بالجزور فى جزاء الصيد و لا أن يقلده[١]، و إن فعل لم يضره[٢]؛ و كذلك هدى الإحصار و الكفارات[٣].

و إذا رمى الصيد و هو حلال ثم أحرم[٤] فليس عليه شىء[٤]. و إن[٥] رمى طائرا على غصن شجرة أصلها فى الحل أو فى الحرم لم ينظر[٦] إلى أصلها و نظر[٧] إلى موضع الطائر، فان كان ذلك الغصن فى الحل فلا جزاء عليه فيه[٨]، و إن كان فى الحرم ففيه الجزاء[٩]. و أما فى قطع الغصن فينظر إلى أصل الشجرة، فان كان فى الحل فله أن يقطعه، و إن كان فى الحرم[١٠] ٥

---

(١) زاد فى ض، بعد قوله « ان يقلده » « او بعضه فى الحرم » و ليس بشىء.
(٢) و فى ف، ض « و لم يضره ان فعل ».
(٣) و كان المعنى فيه ان ما يكون نسكا فالتشهير فيه اولى ليكون باعثا لغيره على ان يفعل مثل ما فعله، فأما ما يكون كفارة فسببه ارتكاب المحظور فالستر على نفسه فى مثله اولى من التشهير، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله عليه » - اه ما فى الشرح ص ١٠٢.
(٤-٤) و فى ض « فلا شىء عليه ».
(٥) و فى ف، ض، م « و اذا ».
(٦) كذا فى ف، ض، م؛ و فى الأصل « و لم ينظر ».
(٧) و فى م « ينظر ».
(٨) سقط لفظ « فيه » من م.
(٩) و فى م «فعليه فيه الجزاء». لأن قوام الصيد ليس بالغصن، قال الله تعالى " او لم يروا إلى الطير مسخرت فى جو السماء ما يمسكهن الا الله " فكان المعتبر فيه موضع الصيد، فان كان ذلك الموضع من هواء الحرم فالصيد صيد الحرم، و إن كان من هواء الحل فالصيد صيد الحل - اه، كذا فى الشرح ص ١٠٣.
(١٠) كذا فى ف، ض، م؛ و زاد فى الأصل « او بعضه فى الحرم ».

فليس له[1] أن يقطع الغصن[2] .

و لا يقطع من شجر الحرم ما نبت[3] بنفسه مما لا ينبته الناس ، فان قطعه رجل حلال أو محرم أو قارن فعليه قيمته ، و أما ما أنبته إنسان[4] مما ينبت بنفسه أو مما ينبته الناس أو ينبت بنفسه مما ينبته الناس فلا بأس

٥ بقطعه[5] .

---

(١) و فى الأصل « عليه » مكان « له » .

(٢) لأن قوام الأغصان بالشجرة فينظر الى اصل الشجرة فيجعل حكم الأغصان حكم اصلها ، و ان كان بعض الأصل فى الحرم و بعضه فى الحل فهو من شجر الحرم ايضا لأنه اجتمع فيه المعنى الموجب للحظر و الموجب للحل فهو بمنزلة صيد قائم بعض قوائمه فى الحل و بعضها فى الحرم يكون من صيد الحرم ، بخلاف ما اذا كانت قوائم الصيد فى الحل و رأسه فى الحرم فان قوامه بقوائمه دون رأسه ، الا ان يكون قائما و رأسه فى الحرم فحينئذ قوامه بجميع بدنه ، فان كان جزء منه فى الحرم فهو بمنزلة صيد الحرم - اه ما قاله الشارح ص ١٠٣ .

(٣) و فى ف ، م « ينبت » .

(٤) و فى ف ، ض ، م « الناس » .

(٥) قال الشارح : ثم الأصل فى حرمة اشجار الحرم قوله صلى الله عليه و سلم « لا يختلى خلاها و لا يعضد شوكها » قال هشام : سألت محمدا عن معنى هذا اللفظ فقال : كل ما لا يقوم على ساق ؛ و روى ان عمر رضى الله عنه قطع دوحة كانت فى موضع الطواف تؤذى الطائفين فتصدق بقيمتها ؛ و حرمة اشجار الحرم كحرمة صيد الحرم فان صيد الحرم يأوى الى اشجار الحرم و يستظل بظلها و يتخذ الأوكار على اغصانها فكما تجب القيمة فى صيد الحرم على من اتلفه فكذلك تجب القيمة على من قطعه ، (و شجر الحرم ما ينبت بنفسه لا ما ينبته الناس ، و اما =

و إن

و إن قطع رجلان شجرة من الحرم مما لا يقطع فعليهما قيمة واحدة، ولا يجوز[1] فيها[2] الصيام، إنما يهدى أو يطعم لكل مسكين[3] نصف صاع حنطة بقيمتها[4] بالغة ما بلغت. ولا أحب له أن ينتفع بتلك الشجرة التى غرم قيمتها، وإن انتفع بها فلا شيء عليه. وإن غرسها فنبتت فله أن يقطعها و يصنع بها ما شاء. وما تكسر من شجر الحرم ٥ و يبس حتى سقط فلا بأس بالانتفاع به.

ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر فانه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص فيه[5]؛ و هذا قول أبى حنيفة

= ما ينبته الناس عادة ليس له حرمة الحرم سواء انبته انسان او نبت بنفسه) لأن الناس يزرعون و يحصدون فى الحرم من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا زجر زاجر، (فأما ما لا ينبته الناس عادة اذا انبته انسان فلا شيء عليه فى قطعه ايضا) لأنه ملكه و التحق فعله بما ينبته الناس عادة (فأما اذا نبت بنفسه فله حرمة الحرم و ان كان مملوكا لإنسان بأن نبت فى ملكه) حتى قالوا: لو نبت فى ملك رجل أم غيلان فقطعه انسان (فعليه قيمته لمالكه و عليه قيمته لحق الشرع) بمنزلة لو قتل صيدا مملوكا فى الحرم - اه ص ١٠٣.

(١) و فى م «و لا يجزى».

(٢) و فى ض «فيه».

(٣) سقط قوله «لكل مسكين» من ف، ض، م.

(٤) و فى ف، ض «ثمنها».

(٥) اسنده فى كتاب الحجة: اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن ابى زياد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم قال يوم =

و محمد، و قال أبو يوسف: لا بأس بأن يرعى الحشيش و لا يحتش؛ و قال ابن أبي ليلى[1]: يحتش و يرعى[2].

= فتح مكة: ان هذه حرم الله حرمها يوم خلق السماوات و الأرض و الشمس و القمر و وضعها بين هذين الأخشبين، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي و لم تحل لي إلا ساعة من النهار، لا يختلى خلاها و لا يعضد شجرها و لا يرفع لقطتها الا لمنشد؛ فقال العباس رضي الله عنه: الا الإذخر لا غنى بأهل مكة عنه لقبورهم و لبيوتهم؟ فقال صلى الله عليه و سلم: الا الإذخر؛ و قال محمد: قرن صلى الله عليه و سلم الصيد مع الشجر و ليس بينهما افتراق - اه راجع ج ٢ ص ٤٠٩ من كتاب الحجة. قلت: الحديث هذا رواه البخاري و غيره من اصحاب الصحاح و السنن و غيرهم، معروف عندهم.

(١) (و على قول ابن ليلى لا بأس بأن يحتش و يرعى) لأجل البلوى و الضرورة فيه فانه يشق على الناس حمل علف الدواب من خارج الحرم، و لكن ابو حنيفة و محمد استدلا بقوله صلى الله عليه و سلم «لا يختلى خلاها و لا يعضد شوكها» و في الاحتشاش ارتكاب النهي، وكذلك في رعي الدواب لأن مشافر الدواب كالمناجل، و انما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه، فأما مع وجود النص لا معتبر به - اه ما قاله الشارح ص ١٠٤.

(٢) زاد الشارح هنا مسألتين ناقلا عن المتن، و سقطتا من نسخنا؛ فقال: قال (و لا بأس بأخذ الكمأة في الحرم) لأنه ليس من نبات الحرم بل هو مودع فيه، (و كذلك لا بأس بأخذ حجارة الحرم) و قد نقل عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم انهما كرها ذلك و لكنا نأخذ بالعادة الجارية الظاهرة بين الناس باخراج القدور و نحوها من الحرم، و لأن الانتفاع بالحجر في الحرم مباح و ما يجوز الانتفاع به في الحرم يجوز اخراجه من الحرم ايضا؛ ثم حرمة الحرم خاصة بمكة عندنا و ليس للمدينة حرمة الحرم في حق الصيود و الأشجار=

و إذا قتل المحرم البازى المعلم فعليه فى الكفارة قيمته[1] غير معلم[2].

= و نحوها ، وقال الشافعى : للمدينة حرمة الحرم حتى ان من قتل صيدا فيها فعليه الجزاء لقوله صلى الله عليه و سلم « ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة و انا احرم ما بين لابتيها » يعنى المدينة ، و قال « من رأيتموه يصطاد فى المدينة فخذوا ثيابه » ؛ و حجتنا فى ذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اعطى بعض الصبيان بالمدينة طائرا فطار من يده فجعل يتأسف على ذلك و رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ اسم ذلك الطير و هو طير صغير مثل العصفور ، و لو كان للصيد فى المدينة حرمة الحرم لما ناوله رسول الله صلى الله عليه و سلم صبيا ، و لأن هذه بقعة يجوز دخولها بغير احرام فتكون قياس سائر البلدان ، بخلاف الحرم فانه ليس لأحد ان يدخلها الا محرما - انتهى ما ذكره الشارح فى شرح المختصر ص ١٠٥ .

(١) قال السرخسى : قال (و إذا قتل المحرم البازى المعلم فعليه الكفارة غير قيمته معلما) لأن وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيدية فكونه معلما صفة عارضة ليست من الصيدية فى شيء لأن معنى الصيدية فى تنفره و بكونه معلما ينتقص ذلك و لا يزداد لأن توحشه من الناس يقل اذا كان معلما فلا يجوز أن يكون ذلك زائدا فى الجزاء ، بخلاف ما إذا كان مملوكا لإنسان فان متلفه يغرم قيمته معلما لأن وجوب القيمة هناك باعتبار المالية و ماليته بكونه منتفعا به و ذلك يزداد بكونه معلما ؛ و كذلك الحمامة إذا كانت تجيء من موضع كذا ففى ضمان قيمتها على المحرم لا يعتبر ذلك المعنى و فى ضمان قيمتها للعباد يعتبر ، فأما إذا كانت تصوت فتزداد قيمتها لذلك ففى اعتبار ذلك فى الجزاء روايتان ، فى احدى الروايتين لا يعتبر لأنه ليس من معنى الصيدية فى شيء ، و فى رواية أخرى يعتبر لأنه وصف ثابت بأصل الخلقة ، بمنزلة الحمام إذا كان مطوقا - اه ص ١٠٠ .

(٢) زاد السرخسى مسألة فى آخر الباب سقطت من أصولنا فقال : قال (و إذا

باب المحصر

و يبعث المحصر بالحج بثمن[1] هدى يشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر و يحل و عليه عمرة و حجة، فاذا بعث به فان شاء أقام مكانه و إن شاء رجع[2] و ليس عليه أن يقصر، و قال أبو يوسف: إن قصر فحسن[2].

٥ و المحصر بالعمرة يواعدهم يوما يذبح فيه الهدى عنه[3]، فاذا ذبح

= اضطر المحرم إلى قتل الصيد فلا بأس بأن يقتله ليأكل من لحمه و يؤدى الجزاء) و قد بينا هذا فيما سبق، اورد فى كتاب اختلاف زفر و يعقوب انه إذا اضطر الى ميتة أو صيد فعلى قول ابى حنيفة و ابى يوسف يتناول من هـذا الصيد و يؤدى الجزاء، و على قول زفر يتناول من الميتة لأنه لو قتل الصيد صار ميتة فيكون جامعا بين اكل الميتة و قتل الصيد و له عن احدهما غنية بأن يتناول الميتة، و لكنا نقول: حرمة الميتة اغلظ، ألا ترى ان حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام و حرمة الميتة لا، فعليـه ان يتحرز عن اغلظ الحرمتين بالإقدام على اهونهما! و قتل الصيد و إن كان محظور الإحرام و لكنه عند الضرورة لا بأس به، كالحلق عند الأذى، فلهذا يقتل الصيد و يتناول من لحمه و يؤدى الجزاء - اه ما فى الشرح ج ٤ ص ١٠٥.

(١) كذا فى ف، ض، م؛ و فى الأصل «ثمن».

(٢-٢) كذا فى ف، ض الا لفظ «ليس» فانه سقط منهما؛ و من قوله «و ليس عليه...» لم يذكر فى الأصل. قال السرخسى فى شرحه: قال (ثم إذا بعث بالهدى الى الحرم فذبح عنه فليس عليه حلق و لا تقصير فى قول ابى حنيفة و محمد، خلافا لأبى يوسف) و قد بينا هذا، و قال الشافعى: الحلق نسك فعلى المحصر ان يأتى به - اه ص ١٠٧.

(٣) سقط لفظ «عنه» من الأصل؛ و زيد من ف، ض.

حل [١] و عليه عمرة مكانها [١] . و القارن [٢] يبعث بهديين [٣] فاذا ذبحا و حل فعليه [٣] عمرتان و حجة يقضيها [٤] بقران أو إفراد كما يشاء [٥] .

و إذا بعث المحصر بالهدى ثم قدر على الذهاب و إدراك الهدى قبل أن يذبح لم يسعه أن يقيم ، و لم يحل بالهدى إن أقام ، و إن لم يقدر على إدراكه أجزاه استحسانا . ٥

و الإحصار بالمرض و العدو سواء . و كذلك المرأة تحرم بالحج و ليس لها محرم يخرج [٦] معها فهى بمنزلة المحصر . و كذلك إن أهلت بحجة سوى حجة الإسلام فمنعها زوجها و [٧] حللها فعليها هدى و عمرة و حجة ، و تحليله لها أن ينهاها [٨] و يصنع بها أدنى ما يحرم عليها [٩] فى الإحرام من قصر ظفر أو غيره [١٠] ؛ و لا يكون التحليل بالنهى و لا بقوله « قد حللتك » . و كذلك المملوك يهل بغير إذن مولاه . ١٠

(١ - ١) و فى ف ، ض « و كان عليه عمرة فقط » .
(٢) و فى ف ، ض « و ان كان قارنا » .
(٣-٣) و فى ف ، ض « فينحران عنه يوم النحر و يحل و عليه » .
(٤) و فى ض « يقضيها » .
(٥) و فى ف ، ض « كما شاء » .
(٦) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل « يحرم » .
(٧) سقط الواو من الأصل ، و زيد من ف ، ض .
(٨) و فى ض « يمنعها » .
(٩) و فى ف ، ض « عليه » .
(١٠) و فى ض « و غيره » .

و إذا بعث المحصر بالحج[1] بهديين[2] حل بأولها . و إن حل المحصر قبل أن ينحر عنه هديه فعليه دم لإحلاله ، و يعود[3] حراما كما كان حتى ينحر عنه هديه . فان كان المحصر معسرا لم يحل أبدا إلا بدم .

و كل شيء صنعه[4] المحصر قبل أن يحل فهو بمنزلة المحرم الذى ٥ ليس بمحصر[5] .

و إذا قدر المحصر على الذهاب إلى مكة فمضى و أدرك هديه صنع به ما شاء[6] .

(١) كذا فى ف ، ض ؛ و سقط قوله « بالحج » من الأصل .
(٢) و فى ف ، ض « هديين » .
(٣) و فى ض « و هو يعود » .
(٤) و فى ف « فعله » مكان « صنعه » .
(٥) قال الشارح : قال (و كل شيء صنعه المحصر قبل ان يحل فهو بمنزلة المحرم الذى ليس بمحصر) و كذلك ان ذبح عن المحصر هديه فى غير الحرم فانه يبقى حراما على حاله حتى يبعث بهدى فيذبح عنه فى الحرم ، و ان كان قد حل قبل ذلك فعليه دم لإحلاله سواء كان عالما به او لم يكن عالما - اه ص ١١٣ .
(٦) زاد فى ف ، ض بعد قوله « ما شاء » « ان شاء باع و إن شاء ذبح » . قال السرخسى : (إذا بعث بالهدى ثم زال الإحصار) فالمسألة على ثلاثة اوجه (ان كان يقدر على ادراك الحج و الهدى جميعا فعليه ان يتوجه لأداء الحج و ليس له ان يتحلل بالهدى) لأن ذلك كان للعجز عن اداء الحج فكان فى حكم البدل و قد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتبار البدل و يلزمه ان يتوجه (فاذا ادرك هديه صنع به ما شاء) لأنه ملكه و قد كان عينه لمقصود و قد استغنى عنه ، (و ان كان لا يقدر على ادراك الحج و الهدى جميعا لا يلزمه =

= التوجه) لأن العجز عن اداء اعمال لم ينعدم بزوال الإحصار فكان له ان يتحلل بالهدى، و ان توجه ليتحلل بأعمال العمرة فله ذلك لأنه فائت الحج، و فائت الحج يتحلل بأعمال العمرة و له في هذا التوجه غرض وهو ان لا يلزمه قضاء العمرة، (و أما إذا قدر على ادراك الحج و لم يقدر على ادراك الهدى) و انما يتصور هذا عند أبي حنيفة لا عندهما لأن عندهما هذا الهدى يختص بيوم النحر فلا يتصور ادراك الحج دون الهدى ثم (في قياس قول أبي حنيفة يلزمه ان يتوجه، و ليس له ان يتحلل بالهدى) و هو قول زفر لأن العجز عن اداء الأعمال قد ارتفع بزوال الإحصار، و قد بينا ان حكم البدل يسقط اعتباره إذا قدر على الأصل فيلزمه ان يتوجه (و لكنه استحسن فقال: له ان يتحلل بالهدى) لأنه لو توجه ضاع ماله فان الهدى ملكه جعله لمقصود و هو التحلل، فان كان لا يدركه و لا يتحلل به يضيع ماله و حرمة المال كحرمة النفس فكما كان الخوف على نفسه عذرا له في التحلل فكذلك الخوف على ماله (و الأفضل له ان يتوجه) لأنه اقرب إلى الوفاء بما وعد و هو اداء ما شرع فيه؛ قال: (وكذلك المرأة تحرم بالحج و ليس لها محرم و لا زوج يخرج معها فهي بمنزلة المحصر) و هذا بناء على ان المرأة لا يجوز لها ان تخرج لسفر الحج الا مع محرم او زوج عندنا لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر ان تسافر فوق ثلاثة ايام و لياليها الا و معها زوجها او ذو رحم محرم منها، فقام رجل فقال: اني اريد الخروج في غزوة كذا و ان امرأتي تريد الحج فما ذا اصنع؟ فقال صلى الله عليه و سلم: اخرج معها و لا تفارقها؛ ففي هذا دليل على انهم فهموا من السفر الذى ذكره سفر الحج حتى قال السائل ما قال، و في امر رسول الله صلى الله عليه و سلم الزوج بأن يترك الغزو و يخرج معها دليل على انه ليس لها ان تخرج الا مع زوج او محرم، و المعنى في ذلك انها تنشئ سفرا عن اختيار فلا يحل لها ذلك الا مع زوج او محرم كسائر الأسفار، بخلاف المهاجرة فانها لا تنشئ سفرا و لكنها تقصد النجاة، ألا ترى =

= انه لو وصلت الى جيش من المسلمين في دار الحرب حتى صارت آمنة لم يكن لها ان تسافر بعد ذلك من غير محرم و لأنها مضطرة هناك لخوفها على نفسها ! ألا ترى ان العدة هناك لا تمنعها من الخروج ! و هنا لو كانت معتدة لم يكن لها ان تخرج للحج ، و تأثير فقد المحرم في المنع من السفر كتأثير العدة ، فاذا منعت من الخروج لسفر الحج بسبب العدة فكذلك بسبب فقد المحرم ، و هذا لأن المرأة عرضة للفتنة و باجتماع النساء تزداد الفتنة و لا ترتفع و انما ترتفع بحافظ يحفظها و لا يطمع فيها و ذلك المحرم ، و تفسير من لا يحل له نكاحها على التأبيد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة ؛ ألا ترى انه يجوز له ان يخلو بها لأنه لا يطمع فيها اذا علم انها محرمة عليه ابدا فكذلك يسافر بها ؛ قال (و يستوى فيه ان يكون المحرم حرا او مملوكا مسلما او كافرا) لأن كل ذى دين يقوم بحفظ محارمه إلا ان يكون مجوسيا فحينئذ لا تخرج معه لأنه يعتقد اباحتها له فلا ينقطع طمعه عنها فلهذا لا تسافر معه و لا يخلو بها ؛ اذا عرفنا هذا فنقول : (اذا لم تجد المحرم و قد احرمت بحجة الإسلام فهى ممنوعة من الخروج شرعا فصارت كالمحصر تبعث بالهدى فتتحلل به ، و ان كانت ذات زوج و ارادت ان تخرج لحجة الإسلام مع المحرم فليس للزوج ان يمنعها من الخروج) عندنا لأن فرض الحج يتوجه عليها باستجماع الشرائط فكان ذلك مستثنى من حق الزوج ، و بسبب عقد النكاح لا يثبت عليها للزوج ولاية المنع من اداء الفرائض ، ألا ترى انه لا يمنعها من صيام شهر رمضان ! والمولى لا يمنع مملوكه من اداء الصلاة لأن ذلك مستثنى من حقه ! فهذا مثله ، بخلاف ما اذا لم تجد محرما فان هناك الفرض لم يتوجه عليها لانعدام شرائطه (حتى لو كانت لا تحتاج إلى سفر) بأن كان بينها و بين مكة دون مسيرة ثلاثة أيام (فليس للزوج ان يمنعها و ان لم تجد محرما) لأن اشتراط المحرم للسفر لا لما دونه ، و أما حج التطوع فالخروج لأجله لم يصر مستثنى من حق الزوج (فاذا احرمت بحجة التطوع كان للزوج ان يمنعها و يحللها) إلا ان هنا لا يتأخر تحليلها إياها إلى ذبح الهدى و لكن يحللها من =

و إذا

و إذا[1] ذبح عن المحصر هديه فى غير الحرم لم يجزه ، فان حل فى موضعه ثم علم بذلك قال: يعود حراما و عليه دم لإحلاله ، و يبعث بدم لإحصاره[2] إن كان الإحصار باقيا .

و يجزيه لهدى الإحصار الجذع العظيم من الضأن و الثنى من غيرها[3] .

فان أكل منه الذى هو معه بعد ما ذبحه فهو ضامن لقيمة ما أكل، و يتصدق[4] به ٥

= ساعته (و عليها هدى) لتعجيل الإحلال (و عمرة و حجة) لصحة شروعها فى الحج بخلاف حجة الإسلام لأن هناك لا تحلل إلا بالهدى لأن هناك لا حق للزوج فى منعها لو وجدت محرما ، و انما تعذر عليها الخروج لفقد المحرم فلا تحلل إلا بالهدى وهنا تعذر الخروج لحق الزوج ، و كما لا يكون لها ان تبطل حق الزوج لا يكون لها ان تؤخر حق الزوج فكان له ان يحللها من ساعته (و تحليله لها ان ينهاها و يصنع بها أدنى ما يحرم عليها) فى الإحرام (من قص ظفر و نحوه و لا يكون التحليل بالنهى و لا بقوله « قد حللتك ») لأن عقد الإحرام قد صح فلا يصح الخروج الا بارتكاب محظوره و ذلك لا يحصل بقوله « حللتك » و هو نظير الصوم اذا صح الشروع فيه لا يصير خارجا الا بارتكاب محظوره ، حتى ان الزوج لو نهاها عن صوم التطوع لا تصير خارجة عن الصوم بمجرد نهيه ؛ (و كذلك المملوك يهل بغير اذن مولاه) فللمولى ان يحلله لقيام حقه فى خدمته و منافعه، والمملوك فى هذا كالزوجة فى حجة التطوع على ما بينا - اه ص ١١٠-١١٢ بالاختصار و التغير ملتقطا . قلت : هذه المسائل المتعلقة باحرام الحج و العمرة للنساء شرحها السرخسى هنا ، ذكرها الحاكم فى إبتداء باب المحصر ص ٤٦٣ .

(١) و فى ف « و ان » .

(٢) و فى ف ، ض « الاحصار » .

(٣) و فى ف ، ض « غيرهما » .

(٤) و فى ف ، ض « فيتصدق » .

عن المحصر. فان [1]قدم مكة[1] فطاف و سعى لعمرته و حجته ثم خرج إلى بعض الآفاق قبل أن يقف بعرفة فأحصر، قال: يبعث بهدى يحل به، و عليه حجة و عمرة مكان حجته، و ليس عمرة مكان عمرته لأنه قد فرغ منها، و يقصر و عليه دم لأنه قصر فى غير مكة. و إذا وقف بعرفة ثم أحصر لم يكن محصرا [2]لأنه قد فرغ[2] من حجته و لكن يكون حراما حتى ٥
يصل إلى البيت فيطوف طواف الزيارة و طواف الصدر، و يحلق أو يقصر، و عليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم، و لرمى الجمار دم، و لتأخير الحلق دم، و لتأخير الطواف دم فى قول أبى حنيفة؛ و قال أبو يوسف و محمد: ليس عليه لتأخير الحلق و الطواف شىء.

١٠ و إذا قدم الحاج مكة فأحصر بها لم يكن محصرا بها[3]. و إذا بعث القارن

(١ - ١) و فى ض «قدم رجل مكة».

(٢ - ٢) كذا فى ف، ض؛ و فى الأصل «لأنه فرغ».

(٣) و ذكر على بن الجعد عن ابى يوسف قال: سألت ابا حنيفة عن المحرم يحصر فى الحرم، فقال: لا يكون محصرا، فقلت: أليس ان النبى صلى الله عليه و سلم احصر بالحديبية و هى من الحرم؟ فقال: ان مكة يومئذ كانت دار الحرب، فاما اليوم فهى دار الإسلام فلا يتحقق الإحصار فيها؛ قال ابو يوسف: و انما انا اقول: اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه و بين البيت فهو محصر؛ و الأصح ان يقول: اذا كان محرما بالحج فان منع من الوقوف و طواف الزيارة جميعا فهو محصر، و ان لم يمنع من احدهما لا يكون محصرا لأنه ان لم يكن ممنوعا من الطواف يمكنه ان يصبر حتى يفوته الحج فيتحلل بالطواف و السعى، و إن =

بهديين ولم يبين أيهما للحج و[١] أيهما للعمرة لم يضره[٢].

رجل أهل بعمرتين معا فسار إلى مكة ليقضيهما ثم أحصر، قال: يبعث بهدى واحد يحل به من عمرة واحدة لأنه حيث سار صار رافضا لإحداهما وعليه هدى[٣] لرفضها وعليه عمرتان، وإن [٤]لم يكن سار[٤] ولا أخذ فى شيء من عملهما حتى أحصر، قال: يبعث بهديين لهما فاذا نحرا عنه حل وكانت عليه عمرتان[٥].

= لم يكن ممنوعا من الوقوف يمكنه ان يقف بعرفة ليتم حجه، وان كان ممنوعا منها فقد تعذر عليه الإتمام والتحلل بالطواف فيكون محصرا، كما لو احصر فى الحل - اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١١٤.

(١) وفى ف، ض «او».

(٢) ثم المذهب عند ابى حنيفة ان دم الإحصار لا يختص بيوم النحر، حتى لو واعد المبعوث على يده بأن يذبح عنه فى اول ايام العشر جاز، وعند ابى يوسف ومحمد يختص بيوم النحر، فالإهداء دم يتحلل به من احرام الحج فيختص بيوم النحر، كهدى المتعة والقران، وأبو حنيفة يقول: ان الله تعالى نص فى هدى الإحصار على مكان بقوله "حتى يبلغ الهدى محله" فالتقييد بالزمان زيادة عليه فلا يجب بالرأى، ثم هذا بمنزلة دماء الكفارات فانه يجب للاحلال قبل اوانه ولهذا لا يباح التناول منه، ودماء الكفارات تختص بالحرم ولا تختص بيوم النحر، بخلاف دم المتعة والقران فانه نسك يباح التناول منه بمنزلة الأضحية - اهـ ما قاله الشارح فى شرح هذا القول، راجع ص ١٠٩ منه.

(٣) وفى ف، ض، م «دم» مكان «هدى».

(٤-٤) وفى ف، ض «لم يسر».

(٥) زاد فى ض «وفى قول محمد لا يلزمه الا واحدة».

رجل أهل بشيء واحد لا ينوى به حجة و لا عمرة ثم أحصر، قال: يبعث بهدى فيحل به و عليه عمرة استحسانا. و لو لم يحصر كان له أن يختار إن شاء عمرة و إن شاء حجة ما لم يطف بالبيت، فاذا طاف قبل أن ينوى شيئا جعلته عمرة. و كذلك لو جامع قبل أن ٥ ينوى شيئا جعلته عمرة [1] و عليه دم الجماع و عمرة و قضاؤها [1]؛ و لو أهل بشيء واحد و سماه ثم نسيه و أحصر بعث بهدى واحد فحل به، و عليه عمرة و حجة. و كذلك إن لم يحصر و وصل إلى البيت رأيت له أن يجعله عمرة و حجة، آخذ له فى ذلك بالثقة، و يكون عليه ما يكون [2] على القارن. و لو جامع قبل أن يصل إلى البيت و قبل ١٠ أن ينوى أن تكون عمرة و حجة فعليه هدى واحد للجماع، و يجعل إحرامه لعمرة و حجة [3]. و لو أهل بشيئين ثم نسيهما ثم أحصر بعث بهديين، فاذا [4] ذبحا عنه و حل كانت [5] عليه عمرتان و حجة، أجعله بمنزلة

(١-١) سقط قوله « وعليه دم الجماع - الخ » من الأصلين، و زيد من ض.

(٢) سقط لفظ « يكون » من الأصل، و زيد من ف، ض.

(٣) و ليس عليه دم القران لأن دم القران انما يلزمه عند صحة النسكين، قال (و لو جامع بعد ما نوى ان يجعلها عمرة و حجة و لبى بهما فعليه دمان) لأنه يتيقن بعد ما لبى بهما انه محرم باحرامين بطريقة اضافة احد الإحرامين الى الآخر فعليه دمان للجماع، و حكمه فى القضاء مثل الأول كما بينا - اه ما قاله السرخسى ج ٤ ص ١١٧.

(٤) و فى ف، ض « و اذا ».

(٥) و فى ف « و كان ».

القارن

القارن و أضع أمره على ما يهل [١] به الناس [١] أستحسن ذلك، و كان القياس أن يكون عليه [٢] حجتان و عمرتان [٢].

و إن لم يحصر و وصل إلى البيت جعل إحرامه عمرة و حجة و عمل ما يعمله [٣] القارن، و كان القياس أن يقضى عمرة و حجة مع الناس، و عليه دم القران، و عليه دم آخر و عمرة و حجة، فان كان الذى ٥ أهل به حجتين فقد قضى إحداهما، و عليه لرفض الأخرى هذا الدم، و عليه عمرة و حجة مكانها؛ و إن كان إهلاله بعمرتين فقد قضى إحداهما، و عليه لرفض الأخرى ذلك الدم و عمرة.

باب الجماع

و إذا جامع الرجل امرأته و هما مهلان بالحج قبل أن يقفا بعرفة ١٠ فعلى كل واحد منهما شاة، و يمضيان فى حجتهما، و عليهما الحج من قابل [٤]

(١-١) و فى ف، ض «الناس به».
(٢-٢) و فى ف، ض «عمرتان و حجتان».
(٣) و فى ف، ض «يفعله».
(٤) و هكذا روى عن الصحابة: عمر و على و ابن مسعود رضى الله عنهم، و لكن قالوا: اذا رجعا للقضاء يفترقان؛ و معناه ان يأخذ كل واحد منهما فى طريق غير طريق صاحبه، و مالك اخذ بظاهر هذا اللفظ فقال: كما خرجا من بيتهما فعليهما ان يفترقا؛ و لكن هذا بعيد من الفقه فان له ان يواقعها ما لم يحرما، و الافتراق للتحرز عن المواقعة فما معنى للأمر بالافتراق فى وقت تحل المواقعة بينهما فيه! و زفر يقول: يفترقان من وقت الإحرام لأن الافتراق نسك بقول الصحابة رضى الله عنهم، و أوان اداء ما هو نسك بعد الإحرام؛ و هذا ليس =

و لا يفترقان[١] ، و ليست الفرقة بشيء ؛ فان كان قارنا فعليه شاتان و قضاء عمرة و حجة إن لم يكن طاف بالبيت ، و قد سقط عنه دم القران . [٢]و إن كان طاف[٢] بالبيت[٣] قبل الجماع فكذلك الجواب إلا أنه ليس عليه قضاء العمرة . و إن جامع بعد ما وقف بعرفة فعليه ٥ جزور و شاة[٤] .

و إذا جامع الحاج بعد ما وقف بعرفة فأهدى جزورا ثم جامع بعد ذلك فعليه شاة[٥] . و إذا طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة

= بقوى فان الافتراق ليس بنسك فى الأداء فلا يكون نسكا فى القضاء لأن القضاء بصفة الأداء ، و مراد الصحابة رضى الله عنهم انهما يفترقان على سبيل الندب ان خاف على انفسهما الفتنة ، لا ان يكون ذلك واجبا عليهما ، كما يندب الشاب الى الامتناع عن التقبيل فى حالة الصوم اذا كان لا يأمن على نفسه ما سوى ذلك - انتهى ما قاله السرخسى بالاختصار ص ١١٨ - ١١٩ .

(١) كذا فى ف ، ض . م ؛ و فى الأصل « ولا يتفرقان » .

(٢-٢) وفى ض « و ان طاف » .

(٣) و فى ف ، ض « بالبيت لها » .

(٤) قال الشارح ذاكرا متن المختصر و شارحا له : (و ان جامع بعد ما وقف بعرفة) لم يفسد واحد النسكين عندنا ، و قد بينا هذا (و) لكن (عليه جزور) لجماعه بعد الوقوف فى احرام الحج (و شاة) لجنايته على احرام العمرة (و عليه دم القران) لأنه ادى النسكين بصفة الصحة - اه ص ١١٩ .

(٥) لأنه دخل احرامه نقصان بالجماع الأول فالجماع الثانى صادف احراما ناقصا فيكفيه شاة ، بخلاف الجماع فى المرة الأولى فان هناك صادف احراما تاما فكان عليه جزور - انتهى ما قاله الشارح ص ١١٩ .

و قد قصر ثم جامع فليس عليه شيء، و إن لم يكن قصر فعليه دم[١].

و اللمس و التقبيل من شهوة و الجماع فيما دون الفرج أنزل[٢] أو لم ينزل لا يفسد الإحرام و لكنه يوجب الدم؛ و النظر لا يوجب شيئا و إن أنزل.

و حكم الجماع فى الحج و العمرة واحد إن كان عن: نسيان، ٥ أو تعمد[٣]، أو فى حال نوم، أو باكراه، أو بطوع، إلا فى الإثم.

(١) لأن اكثر اشواط الطواف فى حكم التحلل بجميع الطواف، فكما انه لو أتم الطواف تحلل فى حق النساء فكذلك اذا اتى بأكثر اشواط الطواف، و ذكر ابن سماعة عن محمد: انه اذا طاف جنبا ثم جامع بعد قبل الإعادة فى القياس لاشيء عليه، كما لو طاف محدثا، لأن التحلل يحصل بطواف الجنب؛ و فى الاستحسان عليه دم، فيحتاج الى الفرق بين هذا و بين ذاك، و الفرق ما بينا ان طواف الجنب غير معتد به الا فى حكم التحلل، و لهذا لو اعاده انفسخ الأول بالثانى فى اصح الطريقين فصار فى المعنى كالجماع قبل الطواف. و هنا ما اتى به من اكثر اشواط الطواف معتد به على الإطلاق، توضيحه ان ما بقى هنا يقوم الدم مقامه فيكون هذا نظير النقصان فى طواف المحدث، و لو طاف محدثا ثم جامع لم يلزمه شيء، بخلاف ما اذا طاف جنبا فان الواجب هناك لا يجب بمقابلة اصل الطواف عند فوات ادائه و هى البدنة بجماعه فى تلك الحالة بجماعه قبل الطواف، (و ان لم يكن حلق) قبل الطواف حتى جامع بعد ما طاف اربعة اشواط (فعليه دم) لارتكاب محظور الإحرام فان التحلل بالطواف لا يحصل اذا لم يحلق - اه ما قاله السرخسى فى شرح هذا القول ص ١٢٠.

(٢) كذا فى م، و فى بقية الأصول «ان انزل».

(٣) و فى ض «لعمد» و فى م «عمد».

و كذلك الحلال و الحرام و البالغ و غير البالغ و العاقل و المعتوه[1] كل ذلك يفسده[2] .

رجل أهل بعمرة و جامع[3] فيها ثم أهل[4] بأخرى ينوى قضاءها ، قال: هى هى[5] ، و عليه دم[6] للجماع ، و يفرغ منها ، و عليه عمرة ؛ ٥ و كذلك لو كانت حجة[7] . فان جامع فى العمرة ثم أضاف إليها حجة لم يكن قارنا ، و الحجة له لازمة يقضيهما جميعا ، و لا يلزمه دم القران إذا كانت إحداهما فاسدة ، و كذلك يسقط عنه دم ترك الوقت إذا أفسد ما أحرم به[8] .

---

(١) كذا فى ف ، ض ؛ و فى الأصل « المعتق » مكان « المعتوه » تصحيف .

(٢) و فى ف ، ض « يفسد » ؛ و زاد فى ض بعده « و على العاقل البالغ فى هذه دم و يلزمه حكم الفساد » .

(٣) و فى ف « ثم جامع » .

(٤) و فى م « ثم احرم » .

(٥) لأنه بالجماع و ان افسد نسكه فقد لزمه المضى فى الفاسد ، و لا يخرج من الإحرام الا بأداء الأعمال فنيته فى الإحرام بالإهلال الثانى لغو لأنه ينوى ايجاد الموجود ، و نية القضاء كذلك فان الإحرام الواحد لا يتسع للقضاء و الأداء ـ اه ما قاله الشارح ص ١٢١ .

(٦) و فى م « فكان عليه دم » .

(٧) قال السرخسى : (و كذلك) هذا الحكم (لو كان مهلا بالحجة) ـ اه .

(٨) قال السرخسى : (و ان جامع فى العمرة) قبل الطواف (ثم اضاف اليها حجة يقضيهما جميعا) لأن اضافة الحج الى العمرة الصحيحة جائز ، فالى العمرة الفاسدة اولى (و ليس عليه دم القران) لفساد احد النسكين (و كذلك يسقط =

محرم بعمرة جامع النساء و رفض إحرامه فأقام حلالا يصنع ما يصنع الحلال فى الجماع و الصيد[1] و الطيب و غيره، قال: عليه أن يعود حراما كما كان[2]، و يمضى فى عمرته، و عليه دم واحد لإحلاله و لجميع ما صنع فيه من جماع و قتل صيد و غير ذلك[3]، و عليه عمرة مكان عمرته[4].

باب الدهن و الطيب

٥

و يكره للمحرم الادهان و التطيب[5]. فان ادهن ببنفسج

= عنه دم ترك الوقت اذا افسد بعد ما احرم به) يعنى اذا جاوز الميقات حلالا ثم احرم بعمرة او حجة فعليه دم لترك الإحرام من الميقات فان افسدها بالجماع سقط عنه هذا الدم لأنه وجب عليه قضاء النسك فيعود فيحرم من الميقات، و لأن الدم انما يلزمه بترك الإحرام من الميقات لأنه يؤدى النسك بهذا الإحرام و لم يتأد نسكه بهذا الإحرام حين افسده و لهذا لزمه قضاؤه - اه ص ١٢١.

(١) و فى ف، ض «و قتل الصيد».

(٢) كذا فى ف، ض، م؛ و كان فى الأصل «كما هو».

(٣) زاد فى ض بعد قوله «ذلك» «سواء لا يوجب زيادة على دم».

(٤) قال السرخسى شارحا لمتن المختصر: قال (المحرم بالعمرة اذا جامع النساء و رفض احرامه و اقام حلالا يصنع مايصنع الحلال من الطيب و الصيد وغيره فعليه ان يعود حراما كما كان) لأن بافساد الإحرام لم يصر خارجا منه قبل اداء الأعمال، و كذلك بنية الرفض و ارتكاب المحظورات فهو محرم على حاله (الا ان عليه) بجميع ما صنع (دم واحد) لما بينا ان ارتكاب المحظورات استند الى قصد واحد و هو تعجيل الإحلال فيكفيه لذلك دم واحد (و عليه عمرة مكان عمرته) لأنها لزمته بالشروع و الأداء بصفة الفساد لا ينوب عما لزمه بصفة الصحة فعليه قضاؤها - و الله سبحانه و تعالى اعلم - اه ص ١٢٢.

(٥) و فى ف، ض «الطيب».

أو زنبق[١] أو غيره من الدهن فأكثر فعليه دم . و إن ادهن بزيت غير مطبوخ فعليه دم فى قول أبى حنيفة ؛ و قال أبو يوسف و محمد : عليه صدقة[٢] . و إن كان زيت قد طبخ و جعل فيه طيب[٣] فعليه دم . و إن[٤] ادهن شقاق رجله بزيت أو بشحم أو بسمن[٥] لم يكن عليه شىء .

٥ و يكره للحرم أن يشم الريحان[٦] و الطيب[٧] ، و إن شمه فلا شىء عليه[٨] .

---

(١) الزنبق دهن الياسمين ، و ايضا زهر له رائحة طيبة .

(٢) و فى ف ، ض « الصدقة » .

(٣) فى ف ، ض « الطيب » .

(٤) و فى ف ، ض « فان » و فى م « و اذا » .

(٥) و فى ض ، م « شحم و سمن » .

(٦) و عند الفقهاء الريحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس ، و الورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين - كذا فى ج ١ ص ٢٢٣ من المغرب .

(٧) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل «او الطيب» ؛ زاد فى ف ، ض بعد لفظ «الطيب» « و ان لم يمسه » .

(٨) قال السرخسى : قال (و يكره للحرم ان يشم الطيب و الزعفران) هكذا روى عن عمر و جابر رضى الله عنهما ، و كان ابن عباس رضى الله عنهما لا يرى به بأسا لأنه انما يحرم عليه مس الطيب و هو لم يمسه و ان شم رائحته ، كمن اجتاز فى سوق العطارين لم يكره له ذلك و ان كان محرما ، مع ان الريحان من جملة نبات الأرض لا من الطيب فهو كالتفاح و البطيخ و نحوهما ، و لكنا نأخذ بقول عمر رضى الله عنه لأن فى الطيب معنى الرائحة ، و استعمال عين الطيب غير مقصود بل المقصود من الطيب رائحته فما يوجد منه رائحة الطيب =

[1] فان كان دهنٌ ادهن[1] به قبل أن يحرم ثم وجد ريحه بعد ما أحرم لم يضره. و كذلك إن أجمر ثيابه قبل أن يحرم ثم لبسها بعد ما أحرم[2].

و لا بأس بأن يأكل الطعام [3] الذى قد صنع [3] فيه الزعفران أو الطيب. و إن أكل الزعفران من غير أن يكون فى الطعام فعليه الدم إذا[4] كان كثيرا، و إن كان فى طعام لم تمسه النار مثل الملح ٥

= يكره للمحرم ان يشمه لأن ذلك من قضاء التفث؛ و قد روى عن ابى يوسف فى التفاح هكذا، و من فرق فقال: المقصود هناك الأكل فأما الريحان فليس فيه مقصود سوى رائحته فيمنع منه فى حالة الإحرام (و لكن لا يجب عليه شىء لأن الاستمتاع لا يتم بمجرد اشتمام الرائحة، بمنزلة الجلوس عند العطار و نحوه؛ و ذكر حمران عن ابان عن عثمان رضى الله عنه انه سئل عن المحرم: أ يدخل البستان؟ قال: نعم و يشم الريحان؛ فهو دليل لمن اخذ بقول ابن عباس رضى الله عنهما - اه ص ١٢٣.

(١-١) و فى ف، ض «و إن كان ادهن» و فى م «فان كان تطيب او ادهن».

(٢) و ذكر هشام عن محمد ان المحرم اذا دخل بيتا قد اجمر فيه فطال مكثه حتى علق ثوبه لا يلزمه شىء، و لو اجمر ثيابه بعد الإحرام فعليه الجزاء لأن الإجمار اذا كان فى البيت فعين الطيب لم يتصل بثوبه و لا ببدنه، انما نال رائحته فقط، بخلاف ما اذا اجمر ثيابه فان عين الطيب قد علق بثيابه، فاذا كان الإجمار قبل الإحرام لم يكن ممنوعا عن استعمال عين الطيب يومئذ و انما بقى مع المحرم رائحته فلا يلزمه شىء - اه ما قاله الشارح ص ١٢٣.

(٣-٣) و فى ف «الذى صنع».

(٤) و فى ض، م «ان».

فلا بأس به أيضا ؛ ألا ترى أنه يأكل الزيت و لا يدهن به! و إن مس طيبا فان لزق به منه شيء[1] تصدق بصدقة ، و إن كان لم يلزق به منه شيء فلا شيء عليه ، إلا أن يكون ما لزق به كثيرا[2] فعليه دم .

و إذا[3] استلم الركن فأصاب فمه[4] أو يده خلوف كثير فعليه
٥ دم ، و إن كان قليلا فعليه طعام .

و لا بأس بأن يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب ، فان كان فيه طيب فعليه صدقة ، إلا أن يكون ذلك مرارا كثيرة فعليه دم[5] ، و إن كان من أذى فعليه أيّ الكفارات الثلاث[6] شاء[7] . و كذلك لو تداوى بدواء فيه طيب فالزقه[8] على جرحه أو شربه شربا . و إن داوى

(١) سقط قوله « منه شيء » من ف ، ض ؛ و في م « فان لزم بيديه تصدق » .

(٢) و في ف ، ض « كثيرا فاحشا » .

(٣) و في ض ، م « و ان » .

(٤) كذا في الأصلين ؛ و في ف ، ض « فيه فاه » .

(٥) لأن الكحل ليس بطيب فلا يمنع من استعماله ، و ان كان فيه طيب فتتفاوت الجناية باستعماله من حيث القلة و الكثرة ، كما في سائر الأعضاء - اه ما قال الشارح ص ١٢٤ .

(٦) سقط لفظ « الثلاث » من الأصول الثلاثة ، و زيد من م .

(٧) لما بينا ان فيما يجب فيه الدم على المحرم اذا لم يكن معذورا ، فان كان من عذر و ضرورة يتخير بين الكفارات الثلاث - اه ما قاله السرخسي في شرح هذا القول ص ١٢٤ .

(٨) و في ف ، ض « و الزقه » .

قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت به قرحة أخرى و الأولى على حالها فداوى الثانية مع الأولى فليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم تبرأ الأولى.

و للمحرم أن يبط القرحة، و يجبر الكسر، و يعصب عليه الخرق، و ينزع ضرسه إذا[1] اشتكى[2]، و يحتجم، و يغتسل، و يدخل الحمام[3].

فان[4] غسل رأسه و لحيته بالخطمى، قال: عليه دم فى قول أبى حنيفة، ٥ و قال أبو يوسف و محمد[5]: عليه صدقة[6] لأن الخطمى ليس بطيب، و إنما جعلنا فيه صدقة لأنه يقتل الدواب[7]، و إن خضب رأسه و لحيته بالحناء فعليه دم؛ و إن خضبهما بالوسمة فليس عليه شيء [8]إذا لم يكن يغطى رأسه[8].

(١) و فى ف، ض «ان» مكان «اذا».

(٢) كذا فى ض، م؛ و فى الأصل و كذا فى ف «اشتكاه».

(٣) لأن هذا كله من باب المعالجة فالمحرم و الحلال فيه سواء، ألا ترى ان النبى صلى الله عليه و سلم احتجم و هو صائم بالقاحة! و دخل عمر رضى الله عنه الحمام بالجحفة و هو محرم - اه ما ذكره السرخسى فى شرحه ص ١٢٤.

(٤) و فى م «و ان».

(٥) و فى م «و فى قول ابى يوسف و محمد».

(٦) و فى ف، ض «الصدقة».

(٧) و فى م «الهوام» مكان «الدواب». قال الشارح: و روى عن ابى يوسف قال: لا يلزمه شيء؛ قالوا: و تأويل تلك الرواية انه اذا اغتسل رأسه بالخطمى بعد الرمى يوم النحر، فأما قبل ذلك يلزمه الصدقة عنده، و ابو حنيفة يقول: الخطمى من الطيب فان له رائحة و ان لم تكن زكية، و هو يقتل الهوام ايضا فتتكامل الجناية باعتبار المعنيين فلهذا يلزمه الدم - اه ص ١٢٥.

(٨-٨) و فى ف، ض «اذا لم يغط رأسه».

و إن خاف أن يقتل الدواب أطعم شيئا[١] . و إن خضبت المحرمة يدها بالحناء فعليها دم[٢] .

[٣]و قد قال[٣] فى باب قبل هذا فى الطيب: إذا كان كثيرا فاحشا فعليه دم ، و إن كان قليلا فعليه صدقة ؛ و قال محمد: يقوم ما يجب فيه الدم [٤]فينظر إلى هذا القدر[٤] منه فيجعل عليه من الصدقة بحساب ذلك .

باب اللبس

و لا بأس بأن[٥] يلبس المحرم القباء و[٦] يدخل فيه منكبيه ، و لا يدخل

---

(١) و فى ض « اطعم ايضا شيئا » .

(٢) قال الشارح : قال (و ان خضبت المحرمة بالحناء يدها فعليها دم) لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى المعتدة ان تختضب بالحناء و قال « الحناء طيب » و لأن له رائحة مستلذة و ان لم تكن زكية (و ان خضب رأسه بالوسمة) رجل او امرأة (فلا دم عليه) لأن الوسمة ليست بطيب ، انما تغير لون الشعر ، الا انه روى عن ابى يوسف انه اذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم لا للاخضاب و لكن لتغطية الرأس به ، و هذا هو الصحيح ، قال (و ان خضب لحيته فليس عليه دم و) لكن (إن خاف ان يقتل الهوام اطعم شيئا) لأن فيه معنى الجناية من هذا الوجه ، و لكنه غير متكامل فتلزمه الصدقة ؛ و الله سبحانه و تعالى اعلم- اه ص ١٢٥ .

(٣-٣) و فى ف ، ض « و قال » .

(٤-٤) و فى ف ، ض « فينظر هذا القدر » .

(٥) و فى ف ، ض « ان » .

(٦) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و الواو من قوله « و يدخل » ساقط من الأصل .

فيه يديه ولا يزره عليه[1]، فان زره عليه يوما أو أكثر فعليه دم، وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة.

ولا بأس بأن يلبس الخز والبرود، وما قد صبغ بلون الهروى إذا لم ينفض. وإن لبس مصبوغا بالعصفر أو بالورس[2] أو الزعفران مشبعا يوما إلى الليل أو أكثر فعليه دم، وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة. ٥ وكذلك إن لبس قميصا أو سراويل[3] أو قلنسوة يوما[4] فعليه دم. وإن جمع ذلك كله في يوم فعليه دم واحد[5]. وكذلك إن غطى وجهه يوما فعليه دم.

---

(١) سقط لفظ «عليه» من الأصل، وزيد من ف، ض.

(٢) وفي ف، ض «او الورس».

(٣) كذا في م، وفي بقية الأصول «سراويلا».

(٤) سقط لفظ «يوما» من الأصل، وزيد من ف، ض، م.

(٥) انما اراد بهذا اذا لبسه على الوجه المعتاد، اما اذا ائتزر بالسراويل او ارتدى بالقميص او اتشح به فلا شيء عليه لأنه يحتاج الى تكلف حفظه على نفسه عند اشتغاله بالعمل فلا يكون لابسا للمخيط، واما في القلنسوة فلتغطية الرأس بها يلزمه الجزاء، وقد بينا ان المحرم ممنوع عن تغطية الرأس، وقد ذكر هشام عن محمد انه اذا لم يجد الإزار ففتق السراويل الا موضع التكة فلا بأس حينئذ بلبسه بمنزلة المئزر، وهو نظير ما ورد به الأثر فيما اذا لم يجد المحرم نعلين قطع خفيه اسفل من الكعبين ليصير في معنى النعلين، وفسر هشام عن محمد: الكعب في هذا الموضع بالمفصل الذى في وسط القدم عند معقد الشراك، وعلى هذا قال المتأخرون من مشايخنا: لا بأس للمحرم بأن يلبس المشبك لأنه لا يستر الكعب =

و لا بأس بأن يلبس الهميان أو المنطقة[1] يشد بها حقوته فيها نفقته؛ و يتوشح بالثوب، و لا يعقد[2] على عنقه، و لا يخله[3] بخلال، و إن فعله لم يكن عليه شيء.

و يكره له[4] أن يعصب رأسه، و إن فعله يوما[5] فعليه صدقة. و إن عصب شيئا من جسده لعلة أو غير علة لم يكن عليه شيء، و أكرهه[6] لغير علة.

٥

و إن غطى المحرم ربع رأسه أو وجهه يوما فعليه دم، و إن كان أقل من ذلك فعليه صدقة. و أما المحرمة فانها[7] تغطي كل شيء منها إلا وجهها؛ فان غطته يوما فعليها دم[8]. و يكره للمحرمة

= فهو بمنزلة النعلين (و ان لبس القميص و القلنسوة و القباء و السراويل يوما) الى الليل (فعليه دم واحد) لأن جنس الجناية واحد و هو الاستمتاع بلبس المخيط فعليه دم واحد، كما لو حلق رأسه كله - اه ما قاله السرخسي في شرحه ص ١٢٦.

(١) و عن ابي يوسف انه كره لبس المنطقة المتخذة من الأبريسم، فقيل: لأنه في معنى المخيط، و قيل: هو بناء على اصل ابي يوسف في كراهة ما قل من الحرير و كثر للرجال - اه ما ذكره الشارح ص ١٢٧.

(٢) و في ض «يعقده».

(٣) و في ف. ض «يخلله».

(٤) كذا في ف، ض، م؛ و سقط لفظ «له» من الأصل.

(٥) كذا في ف، م؛ و في الأصل وكذا في ض «يوما أو اكثر».

(٦) و في ف، ض «اكره».

(٧) كذا في الأصل؛ و سقط لفظ «فانها» من ف، ض، م.

(٨) زاد السرخسي المسألة الآتية ناقلا من المختصر فقال: قال (و لا بأس لها ان تلبس القفازين) هكذا روى عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان=

لبس البرقع[1].

فان لبس المحرم ما لا يحل له من الثياب أو الخفاف يوما أو أكثر لضرورة فعليه أيّ الكفارات الثلاث شاء[2]. و إن غدى المساكين و عشاهم فى هذه الكفارات أجزاه فى قول أبى يوسف، و لم يجزه فى قول محمد. ٥

= يلبس بناته القفازين فى الإحرام؛ و لها ان تلبس الحرير و الحلى، و عن عطاء انه يكره للنساء لبس الحلى فى الإحرام، و الصحيح انه لا بأس به، و قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يلبس نساءه الحلى فى حالة الإحرام، و رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأتين تطوفان بالبيت و عليهما سواران من ذهب - الحديث، فدل انه لا بأس بذلك - اه ص ١٢٨ . و المسألة هذه لم نجدها فى اصولنا، انما استفدناها من قبل الشارح .

(١) قال السرخسى : (و يكره لها ان تلبس البرقع) لأن ذلك يماس وجهها - اه ص ١٢٨ .

(٢) (فان لبس المحرم ما لا يحل له من الثياب او الخفاف يوما او اكثر من ذلك لضرورة فعليه أى الكفارات شاء) و قد بينا فيما سبق ان ما يجب الدم بلبسه فى غير موضع الضرورة، اذا لبسه لأجل الضرورة يتخير فيه بين الكفارات ما شاء، و ذكر فى الرقيات عن محمد قال : اذا اضطر الى لبس قميص فلبس قميصين فعليه أى الكفارات شاء، و اذا اضطر الى لبس قميص معه عمامة او قلنسوة فعليه دم فى لبس القلنسوة، و يتخير فى الكفارات ايها شاء فى لبس القميص لأن فى الفصل الأول زيادة فى موضع الضرورة فلا تكون جناية مبتدأة، كما لو اضطر الى لبس قميص فلبس جبة، و فى الفصل الثانى الزيادة فى غير موضع الضرورة فكانت جناية مبتدأة فتعلق بها ما هو موجبها - اه ما ذكره الشارح ص ١٢٨ .

و لا بأس بأن يلبس المحرم الطيلسان، و لا يزره عليه، فان زره يوما فعليه دم. و إن[1] دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه فان كان الستر يصيب وجهه و رأسه[2] كرهته له[3]، و إن كان متجافيا عنه فليس عليه شيء. فان كان المحرم نائما فغطى رجل [4]رأسه و وجهه[4] بثوب يوما ٥ كاملا فعليه دم، ألا ترى أنه لو انقلب فى نومه على صيد فقتله كان عليه جزاؤه.

صبى أحرم عنه أبوه و جنبه ما يجنب[5] المحرم فلبس ثوبا أو أصاب طيبا أو صيدا، قال: ليس[6] عليه شيء.

باب النذر

١٠ و إذا حلف بالمشى إلى بيت الله فحنث فعليه حجة أو عمرة، فان جعلها حجة و مشى لم يركب حتى يطوف طواف الزيارة، و إن جعلها عمرة و قرنها بحجة الإسلام[7] أو اعتمر بها قبلها أجزاه. فان قرن راكبا فعليه دم لركوبه سوى دم القران[8].

---

(١) كذا فى الأصل و كذا فى م؛ و فى ف، ض «فان».

(٢) و فى ف، م «رأسه و وجهه».

(٣) و فى م «كرهت له ذلك».

(٤-٤) و فى م «وجهه و رأسه».

(٥) كذا فى ف، م؛ و فى الأصل و ض «يجتنب».

(٦) و فى م «فليس» مكان «قال ليس».

(٧) و فى ف «الحجة».

(٨) قال الشارح (وان اختار العمرة مشى الى ان يحلق، فان قرن بهذه العمرة =

وكل من وجب عليه دم فى المناسك جاز له أن يشارك ستة نفر قد وجب عليهم الدماء أيضا فيها وإن اختلفت[1] أجناسها من دم متعة وإحصار وجزاء الصيد[2] وغير ذلك[3]. ولو كان ذلك كله جنس واحد كان أحب إلىّ.

وإذا[4] نذر المشى إلى بيت الله ونوى مسجد المدينة أو بيت المقدس ٥ لم يكن عليه شيء، [5]وإن لم يكن له فيه نية[5] فهو على المسجد الحرام. وإن نذر إتيان مكة لم يلزمه شيء.

وإن قال « إن كلمت فلانا فعلىّ حجة يوم أكلمه » ينوى[6]

= حجة الإسلام اجزاه) لأن القارن يأتى بكل واحد من النسكين بكماله فنسك العمرة التزمه بالنذر و الحج حجة الإسلام و قد اداهما بصفة الكمال فعليه دم القران لذلك ، (و ان كان ركب فعليه دم لركوبه مع دم القران) - اه ص ١٣١ .

(١) و فى ض « اختلف » .

(٢) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل « صيد » منكرا .

(٣) بخلاف ما اذا قصد بعضهم اللحم لأن الواجب اراقة دم هو قربة و اراقة الدم فى كونه قربة لا يتجزأ ، فاذا قصد بعضهم اللحم لم يكن فيه معنى القربة خالصا ، فأما عند اختلاف جهات القربة فقصد كل و احد منهم القربة فقط فلهذا يتأدى الواجب به - اه ما ذكره الشارح ص ١٣٢ .

(٤) و فى م « فاذا » .

(٥ - ٥) و فى ف ، ض « و ان لم يكن له نية » .

(٦) و فى ف ، ض « و ينوى » .

أن تجب عليه يوم يكلمه فكلمه وجبت عليه حجة يقضيها[1] متى شاء[2]، ولم يكن محرما بها[3] يومئذ ما لم يحرم[4]؛ ألا ترى أنه لو قال «لله عليّ حجة اليوم» كانت واجبة عليه يحرم بها متى شاء[5].

رجل قال لآخر «عليّ حجة إن شئتَ» فقال «قد شئتُ» قال:

٥ هي عليه[6]، وقوله «عليّ حجة» [7]وقوله «لله عليّ[7] حجة» سواء، وهي واجبة[8]. وإن قال «إن فعلت كذا فأنا أحج بفلان» فحنث فان كان

(١) وفى ف، ض «ويقضيها».

(٢) وفى ف «ما شاء» وفى ض «متى ما شاء».

(٣) وفى الأصل «لها» وفى ف، ض، م «بها» وهو الصواب.

(٤) وفى ف، ض «حتى يحرم».

(٥) زاد السرخسى: فقال (وان وصل الاستثناء بنذره لم يلزمه شىء) لأن الاستثناء يخرج الكلام من ان يكون عزيمة، قال صلى الله عليه وسلم: من حلف بطلاق او عتاق واستثنى فلا حنث عليه - اه ص ١٣٣.

(٦) لأن تعليق النذر بالشرط صحيح، فاذا علقه بمشيئة وشاء جعل كأنه ارسل النذر عند ذلك فيلزمه، كالطلاق والعتاق - اه ما قاله الشارح ص ١٣٣.

(٧ - ٧) كذا فى الأصل؛ وفى ف، ض «ولله على» وفى م «مثل قوله لله على».

(٨) ولو قال «ان فعلت كذا فأنا احرم» فان نوى به العدة فلا شىء عليه، وان نوى به الإيجاب لزمه اذا فعل ذلك اما حجة اوعمرة، وان لم يكن له نية فالقياس ان لا يلزمه شىء لأن ظاهر لفظه عدة. وفى الاستحسان يلزمه لأن فى عرف اللسان يراد بمثله التحقيق للحال؛ ألا ترى ان المؤذن يقول «اشهد ان لا اله» والشاهد يقول بين يدى القاضى «اشهد» ويريد به التحقيق لا العدة! وقوله «انا اهدى» بمنزلة قوله «انا احرم» - اه ما قاله الشارح ص ١٣٣.

نوى «فأنا أحج وهو معي» فعليه أن يحج وليس عليه أن يحج به؛ وإن كان نوى أن يحجه فعليه أن يحجه كما نوى. وإن أرسله فأحجه جاز، وإن أحج معه جاز، وإن لم يكن له نية فعليه أن يحج هو وليس عليه أن يحجج[1] فلانا. وإن كان قال «فعليّ أن أحجج[1] فلانا» فعليه أن يحججه[1] كما قال.

٥

وإن قال «إن فعلت كذا[2] فعليّ أن أهدي كذا» لشيء[3] من ماله فعليه أن يهديه[4]، فان كان ذلك دارا أو شيئا لا يستطيع أن يهديه فعليه أن يهدي قيمته؛ وما أوجب هديه من ذلك تصدق به على مساكين مكة، وإن أعطاه حجبة البيت أجزاه[5]. وكذلك إن قال «فثوبي هذا ستر[6] البيت[7]» أو قال «فأنا[8] أضرب به حطيم الكعبة» فعليه أن يهديه، أستحسن هذا لأن إيمان الناس عليه[9].

١٠

(١) كذا في م، وفي بقية الأصول «يحج» و «احج» و «يحجه».
(٢) كذا في ف، ض، م؛ وسقط قوله «ان فعلت كذا» من الأصل.
(٣) وفي ف، ض «شيء» وفي م «وسمى شيئا».
(٤) كذا في الأصلين؛ وسقط قوله «فعليه ان يهديه» من ف، ض.
(٥) كذا في ف، ض، م؛ وفي الأصل «جاز»؛ اي بعد ان يكونوا فقراء، لأنهم بمنزلة غيرهم من المساكين - قاله الشارح ص ١٣٤.
(٦) وفي ف، ض «يستر».
(٧) كذا في ض، م؛ وكان في الأصل «للبيت».
(٨) وفي ف، ض، م «انا».
(٩) وفي القياس لا شيء عليه لأن ما صرح به في كلامه لا يلزمه، لأنه ليس =

و إن قال « فكل مالى[1] هدى » فعليه أن يهدى ماله كله ؛ بلغنا عن إبراهيم أنه قال فى مثل هذا : يتصدق[2] بماله كله و يمسك منه قدر ما يقوته[3] ، فاذا أفاد مالا تصدق بمثل ما أمسك[4] .

= بقربة فلأن يلزمه غيره اولى ، و فى الاستحسان انما يراد بهذا اللفظ الإهداء به فصار اللفظ عبارة عما يراد به غيره فكأنه التزم ان يهديه ، لأن اللفظ متى صار عبارة عن غيره سقط اعتباره فى نفسه حقيقة ـ اه ما قاله الشارح فى شرح هذا القول ص ١٣٤ .

(١) و فى ض « مال لى » وفى م « و ان قال : مالى » .

(٢) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل « تصدق » .

(٣) وصل المؤلف هذا البلاغ فى كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا جعل الرجل ماله فى المساكين صدقة فلينظر الى ما يسعه ويسع عياله فليمسكه و ليتصدق بالفضل ، فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة ، و انما عليه ان يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب و الفضة و المتاع للتجارة و الإبل و البقر و الغنم السائمة ، فأما المتاع و الرقيق و الدور و غير ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان يكون عناه فى يمينه ـ اه ج ١ ص ٥٨ . و اخرجه فى ج ١ ص ٥٦٣ من كتاب الحجة : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن جعل ماله صدقة فى المساكين انه يتصدق به و يمسك ما يقوته ، فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما امسك . و اخرجه ابو يوسف فى ص ٩٢ من آثاره .

(٤) قال السرخسى : اورد هذه المسألة فى كتاب الهبة فيما اذا قال « مالى صدقة » فقال : فى القياس ينصرف هذا الى كل مال له ، وهو قول زفر ، و فى الاستحسان ينصرف الى مال الزكاة خاصة ، بخلاف ما اذا قال « جميع ما املك » فمن اصحابنا =

و إن قال « إن فعلت كذا فغلامى هذا هدى » ثم باعه ثم فعل ذلك لم يكن عليه شىء، و إن كان الغلام فى غير ملكه يوم حلف ثم اشتراه ثم فعل ذلك لم يلزمه أيضا شىء . و إن قال « إن كلمت فلانا فهذا المملوك هدى يوم أشتريه » فكلمه ثم اشتراه فعليه أن يهديه، و إن اشتراه أولا ثم كلمه لم يكن عليه شىء . ٥

و إن قال « فهذه الشاة هدى إلى البيت[1] » أو « إلى مكة » أو « إلى الكعبة » و هو يملكها فعليه أن يهديها؛ و إن قال « إلى الحرم » أو « إلى المسجد الحرام » لم يلزمه أن يهديها فى قول أبى حنيفة، و يلزمه فى قول أبى يوسف و محمد .

= من قال ما ذكر هنا جواب القياس لأن التزام الهدى فى كل مال كالتزام الصدقة فى كل مال، و الأصح ان يفرق بينهما فيقال فى لفظة «الصدقة» انما حمل هذا على مال الزكاة خاصة اعتبارا لما يوجبه على نفسه بما اوجبه الله عليه و ما اوجبه الله تعالى عليه من الصدقة فى المال مختص بمال الزكاة، فكذلك ما يوجبه العبد على نفسه . و هنا انما اوجب الهدى و ما اوجب لله تعالى من الهدى لا يختص بمال الزكاة، فكذلك ما يوجبه على نفسه فلهذا اعتبرنا فيه حقيقة اللفظ و لكنه يمسك مقدار قوته لأن حاجته مقدمة على حاجة غيره فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما امسك لتعلق حال المساكين به؛ ثم قال: و كذلك ان قال « كل مالى صدقة فى المساكين» فهذا مثل الأول فى قول ابراهيم؛ و هذا العطف يؤيد ما قلنا اولا ان المذكور جواب القياس فان القياس و الاستحسان منصوص عليهما فى لفظ الصدقة فى كتاب الهبة - اه ص ١٣٤ .

(١) و فى م « بيت الله » .

قال: و كل[1] شيء يجعله على نفسه من المتاع و الرقيق[2] فانما عليه أن يبيعه و يتصدق به على مساكين أهل مكة، و إن تصدق بالكوفة أجزاه.

و كل هدى جعله على نفسه من الإبل و البقر و الغنم فعليه أن يذبحه ٥ بمكة، و يتصدق بلحمه على مساكين أهل مكة و غيرهم. فان كان ذلك فى أيام النحر [3]فعله بمنى[3]، و إن كان فى غير أيام النحر فعله[4] بمكة[5].

و إن قال[6] «إن فعلت كذا فعلىّ هدى» ففعله فعليه ما استيسر من الهدى شاة[7]، فان نوى من الإبل أو البقر كان عليه ما نوى؛ و لا يذبحها إلا بمكة. و إن قال «علىّ بدنة» فان كان نوى شيئا من البدن ١٠ بعينه فعليه ما نوى، و إن لم تكن له نية فعليه بقرة أو جزور[8] ينحرها

(١) كذا فى الأصلين، و فى ف، ض «فكل».

(٢) كذا فى ف، ض، م؛ و كان فى الأصل «الدقيق» تصحيف.

(٣-٣) و فى ض «فعليه بمنى» و فى م «فعليه ان ينحر بمنى».

(٤) و فى ض «فعليه» و فى م «فعليه ان يذبح».

(٥) و هذا على سبيل بيان الأولى، فأما فى حكم الجواز اذا ذبحه فى الحرم جاز، كما قال النبى صلى الله عليه و سلم «منى منحر و فجاج مكة كلها منحر» كذا قال السرخسى فى شرحه ص ١٣٦.

(٦) و فى ف، ض «و ان كان قال» و فى م «و لو قال».

(٧) لأن اسم الهدى عند الإطلاق يتناول الإبل و البقر و الغنم، فان هذه الحيوانات يتقرب باراقة دمها، الا ان عند الإطلاق يلزمه المتيقن و هو الشاة - اه ما قاله الشارح.

(٨) لأن اسم «البدنة» مشتق من البدانة و هى الضخامة و العظم، و ذلك =

حيث

حيث شاء، إلا أن يكون نواها بمكة فلا ينحرها إلا بمكة؛ و هذا قول أبي حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف: أرى أن[1] تنحر البدن بمكة.

و لا يقلد إلا هدى متعة أو قران أو تطوع من الإبل و البقر؛ و لا يقلد الغنم، و التجليل حسن، و إن تركه لم يضره؛ و التقليد[2]

= لا يتناول الشاة و انما يتناول البقر، و الجزور هكذا؛ نقل عن على و ابن عباس رضى الله عنهم و عن ابن مسعود و ابن عمر رضى الله عنهم ان لفظة «البدنة» لا تتناول الا الجزور، فان سائلا سأل ابن مسعود رضى الله عنه ان صاحبا لنا أوجب بدنة أفتجزى البقرة؟ فقال: مم صاحبكم؟ فقال: من بنى رباح، فقال و متى اقتنت بنو رباح البقر؟ و انما وهم صاحبكم الإبل - هكذا قال الشارح ص ١٣٦.

(١) كذا فى ض، و سقط لفظ «ان» من بقية الأصول.

(٢) التقليد فى الهدايا سنة، ثبتت بقوله تعالى "و لا الهدى و لا القلائد" و صح ان النبى صلى الله عليه و سلم قلد هداياه فى حجة الوداع؛ و صفة التقليد هو ان يعلق على عنق البدنة نعل أو قطعة ادم أو عروة مزادة، قيل: و المعنى فيه إعلام الناس ان هذا اعد للتطوع باراقة دمه فيصير جلده عن قريب مثل هذه القطعة من الجلد، و المقصود به التشهير، و قد بينا ان التشهير فيما هو نسك دون ما هو جبر و لهذا لا يقلد الا هدى متعة أو قران أو تطوع، و المقصود ان لا يمنع من الماء و العلف اذا علم انه هدى، و هذا فيما يبعد عن صاحبه فى الرعى كالإبل و البقر دون الغنم فان الغنم يعدم اذا لم يكن صاحبه معه فلهذا لا يقلد الغنم، و هذا عندنا، و على قول مالك يقلد الغنم ايضا لأن التقليد سنة فى الهدايا و الغنم من الهدايا، و قد ورد فيه الأثر و لكنه شاذ فلم نأخذ به، و هذا لأن تقليد الغنم غير معتاد فى الناس ظاهرا، بخلاف تقليد الإبل و البقر - اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ١٣٧.

أوجب منه[1] و إن جلله مع التقليد فهو حسن .

و أكره الإشعار ؛[2] و قال أبو يوسف و محمد : نرى أن يشعر البدنة ، و إن لم يشعر لم يضره ؛ و قال ابن أبي ليلى : الإشعار[2] فى الجانب الأيسر من السنام[3] . و إن أشعر أو جلل لم يكن محرما ؛ إنما يكون محرما بالتقليد . ومن ساق معه هديا و هو يؤم البيت[4] ثم قلده فقد وجب عليه الإحرام ، فان كان نوى حجا أو عمرة فهو على ما نوى ، و إن لم تكن له نية فالخيار إليه يوجب على نفسه أيهما شاء . و إن قلد شاة معه لم يصر محرما . و إن بعث بهديه مقلدا[5] ثم خرج لم يصر

(١) كذا فى الأصول الثلاثة ، و فى م « احب الى » و هو الصواب .

(٢-٢) من قوله « و قال ابو يوسف و محمد ... » ساقط من ف .

(٣) قال السرخسي : و صفة الإشعار هو أن يضرب بالمبضع فى احد جانبى سنام البدنة حتى يخرج الدم منه ثم يلطخ بذلك الدم سنامه ، سمى ذلك اشعارا بمعنى أنه جعل ذلك علامة له ، و الإشعار هو الإعلام (و كان ابن ابى ليلى يقول : الإشعار فى الجانب الأيسر من السنام) و قد صح فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اشعر البدن بيده ، و هو مروى عن الصحابة رضى الله عنهم ظاهر حتى قال الطحاوى : ما كره ابو حنيفة أصل الإشعار ، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار ، و انما كره اشعار اهل زمانه لأنه رآهم يستقصون ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته خصوصا فى حر الحجاز ، فرأى الصواب فى سد هذا الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحد ، فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك ثم - اه ص ١٣٨ . قلت : و كراهة الإشعار مروى عن ابراهيم النخعى ايضا ، فلم ينفرد به ابو حنيفة .

(٤) و فى ف ، ض « يوافى البيت » .

(٥) و فى ف « فقلده » .

محرما حتى يدرك هديه، فاذا[1] أدركه و أخذه و سار معه صار محرما، إلا فى بدنة المتعة فانه يصير محرما[2] حين يخرج.

فان[3] اشترك قوم فى هدى المتعة و هم يؤمون البيت فقلده[4] بعضهم بأمر أصحابه فقد أحرموا، و إن قلده[5] بغير أمرهم صار هو محرما دونهم.

و يقلد الرجل هديه بماء شاء من نعل و عروة أدم و ما أشبه ذلك، ٥ و يتصدق بجلاله إذا نحره[6].

رجل ساق بدنة[7] لا ينوى بها الهدى، قال: إذا[8] ساقها إلى مكة فهى هدى.

و لا يجزى[9] فى الهدايا و الضحايا إلا الجذع من الضأن إذا كان عظيما فما فوق ذلك أو الثنى من المعز و الإبل و البقر[10]. و لا يجزى ١٠ فيها العوراء و المقطوعة الأذن أو الذنب إن اشتراها كذلك أو حدث

---

(١) و فى ف «فان».

(٢) من قوله «و ان بعث بهديه...» ص ٤٩٢ س ٨ الى هنا ساقط من ض.

(٣) و فى م «وان».

(٤) كذا فى ض، و فى م «فقلدها» وسقط ضمير المفعول من الأصلين.

(٥) و فى ف «قلده هو».

(٦) لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه: تصدق بجلالها و خطامها - اه ما قاله السرخسى ص ١٤٠.

(٧) و فى ف، ض «البدنة».

(٨) و فى ف، ض «ان».

(٩) و فى ف، ض «و لا يجزيه».

(١٠) و الجذع من الضأن عند الفقهاء ما اتى عليه سبعة اشهر، و عند اهل اللغة =

بعد الشراء[1] . فان كان الذاهب من العين أو الأذن أو الذنب الثلث أجزته ، و إن كان أكثر من ذلك لم تجزه فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : إذا كان الباقى أكثر من الذاهب[2] أجزاه[3] ؛ و قال أبو يوسف : أخبرت أبا حنيفة بقولى هذا فقال : قولى كذلك[4] . و يجزى

= ما تم له ستة اشهر ؛ و الثنى من الغنم عند الفقهاء ما اتى عليه سنة و طعن فى الثانية ، و عند اهل اللغة ما تم له سنتان ؛ و الثنى من المعز و البقر ما تم له سنتان و طعن فى الثالثة ؛ و من الإبل الجذع ما تم له اربع سنين ، و الثنى ما تم له خمس سنين ـ اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ١٤١ .

(١) لحديث جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم « قال استشرفوا العين و الأذن » و نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يضحى بالعوراء البين عورها و العجفاء التى لا تنقى و العرجاء التى لا تمشى الى منسكها ، و الحادث من هذه العيوب بعد الشراء بمنزلة الموجود وقت الشراء فى المنع من الجواز ، و هكذا ان اضجعها ليذبحها فأصابها شىء من ذلك فى القياس ، و لكن فى الاستحسان هذا لا يمنع الجواز لأنها تضطرب عند الذبح فيصيبها شىء من ذلك و لا يمكن التحرز فى هذه الحالة فجعل عفوا لهذا ، و لأنه اضجعها ليتلفها فتلف جزء منها فى هذه الحالة لا يؤثر فى المنع من الجواز ، بخلاف ما قبله ـ اه ما قاله السرخسى ص ١٤١ . قلت : قوله « لا تنقى » من النقى و هو المخ . اى ليس لها نقى لشدة عجفها ـ كذا فى المغرب ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٢) و فى ف « الثلث الذاهب » .

(٣) و ذكر ابن شجاع عن ابى حنيفة ان الذاهب اذا كان بقدر الربع يمنع ، على قياس ما تقدم من المسائل ان الربع ينزل منزلة الكمال ، كما فى المسح و الحلق ـ اه ما ذكره السرخسى .

(٤) وفى ف ، ض « فقال : هو قولى كذلك » . قال السرخسى (و على قولهما =

الخصى و المكسورة[1] القرن[2] .

فإن اشترى هديا ثم ضلّ منه فاشترى مكانه آخر و قلده و أوجبه ثم وجد الأول، قال: إن نحرهما فهو أفضل، و إن نحر الأول و باع الآخر جاز لأن الآخر لم يكن واجبا عليه، و إن باع الأول و نحر الآخر أجزاه، إلا أن تكون[3] قيمة الأول أكثر فيتصدق[4] بالفضل. ٥

= اذا كان الذاهب اكثر من الباقى لم يجز، و إن كان الباقى اكثر من الذاهب أجزاه) لأن القلة و الكثرة من الأسماء المشتركة فانما يظهر عند المقابلة (و ان كان الذاهب و الباقى سواء لم يجز فى قول ابى يوسف) لأن المانع من الجواز اذا استوى بالمجوز يترجح المانع (و قال ابو يوسف: اخبرت بقولى ابا حنيفة فقال: قولى قولك - او: مثل قولك) قيل: هذا رجوع من ابى حنيفة الى قوله، و قيل: هو اشارة الى التفاوت بين القولين - اه ص ١٤٢. قلت: و لعل مسألة المساواة من المتن سقطت من الأصول - و الله اعلم.

(١) و فى م «مكسورة».

(٢) قال السرخسى: قال (و يجزى فى الهدى الخصى و مكسورة القرن) لأن ما لا قرن له يجزى فمكسورة القرن اولى، و هذا لأنه لا منفعة للساكين فى قرن الهدى، و اما جواز الخصى فلأنه اطيب لحما، و قال الشعبى: ما زاده الخصا فى طيبة لحمه خير للساكين مما فات من الخصيين؛ و الأصل فيه ما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم ضحى بكبشين املحين موجوأين ينظران فى سواد و يمشيان فى سواد و يأكلان فى سواد، احدهما عن نفسه و الآخر عن امته - اه ما قاله ص ١٤٢.

(٣) سقط لفظ «تكون» من الأصل؛ و زيد من ف، ض.

(٤) و فى ض «فتصدق» و فى م «فعليه ان يتصدق».

قال: و هدى المتعة و التطوع فى هذا سواء، و إن عرف بهدى[1] المتعة فهو حسن، و إن تركه لم يضره[2].

رجل اشترى بدنة لمتعته[3] ثم اشترك فيها ستة نفر بعد ما أوجبها لنفسه خاصة، قال: لا يسعه ذلك؛ و إن كان نوى ذلك حين اشتراها
٥ وسعه أن يفعله[4].

و إذا ولدت البدنة بعد ما اشتراها لهديه ذبح ولدها معها، فان باع الولد فعليه قيمته، فان[5] اشترى بها هديا فذبحه[6] فحسن، و إن تصدق بها فحسن.

و إذا مات أحد الشركاء فى البدنة أو الأضحية فرضى وارثه فنحرها

---

(١) و فى ض «هدى».

(٢) زاد السرخسى فقال: و ان كان معه للمتعة هديان فنحر احدهما حل لأن ما زاد على الواحد تطوع فلا يتوقف حكم التحلل عليه، قال (و هدى التطوع اذا بلغ الحرم فعطب فنحر و تصدق اجزاه) بخلاف هدى المتعة فان ذلك مختص بيوم النحر فلا يجوز ذبحه قبل يوم النحر، فأما هدى التطوع غير مختص بيوم النحر، و إنما عليه تبليغه محله بأن يذبحه فى الحرم و قد فعل ذلك - اه ص ١٤٣.

(٣) و فى ف، ض «لمتعة».

(٤) فان لم يكن له نية عند الشراء و لكن لم يوجبها حتى اشرك فيها ستة نفر اجزاه، و لكن الأفضل ان يكون ابتداء الشراء منهم او من احدهم بأمر الباقين حتى تثبت الشركة منهم فى الابتداء - اه ما قاله الشارح ص ١٤٣.

(٥) و فى ف، ض، م «و ان».

(٦) قوله «فذبحه» لم يذكر فى ف، ض، م.

عن الميت معهم أجزاهم . وإن كان أحد الشركاء فى البدنة كافرا أو مسلما يريد اللحم دون الهدى لم يجزهم .

ولا يركب البدنة[1] ولا يحلب، ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص ويذهب لبنها[2]، وما حلب قبل ذلك تصدق به أو بقيمته إن كان قد استهلكه . وإن ركبها أو حمل متاعه عليها للضرورة[3] ضمن ٥ ما نقصها ذلك . وأىّ الشركاء فيها نحرها يوم النحر أجزاهم .

وإذا عطب الهدى فى الطريق نحر، فان كان عن واجب فهو لصاحبه يصنع به ما شاء وعليه هدى مكانه، وإن كان تطوعا نحره وصبغ نعله[4] فى دمه ثم ضرب به[5] صفحته، ولم يأكل منه شيئا، ويتصدق به؛ فان[6] أكل أو أطعم منه[7] غنيا تصدق بقيمة ذلك، ويتصدق بجله وخطامه . ١٠

وإذا أخطأ الرجلان فنحر كل واحد منهما هدى صاحبه أو أضحيته

---

(١) كذا فى ف، ض، م؛ وفى الأصل « على البدنة » .

(٢) ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح، فأما اذا كان بعيدا ينزل اللبن ثانيا وثالثا فيصير ذلك بالبدنة ضارا فيحلبها ويتصدق بلبنها، وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثل ذلك او بقيمته - اه ما قاله السرخسى ص ١٤٥ .

(٣) كذا فى ف، ض، م؛ وفى الأصل « للضرورة اليها » .

(٤) قال الشارح : والمراد بالنعل قلادتها - اه ص ١٤٥ .

(٥) وفى ف، ض « له » مكان « به » تصحيف .

(٦) وفى ف « فاذا » .

(٧) كذا فى ف، ض؛ وسقط لفظ « منه » من الأصل؛ وفى م « من ذلك » .

عن نفسه أجزاها استحسانا، و يأخذ كل واحد منهما هديه من صاحبه.

و إن نحر هديه قائما أو أضجعه فأى ذلك فعل فهو حسن[١]، وقد بلغنا أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانوا ينحرونها قياما معقولة الأيدى اليسرى[٢]. و لا أحب أن يذكر مع اسم الله

(١) قال السرخسى: و قد حكى عن ابى حنيفة قال: نحرت بيدى بدنة قائمة معقولة فكدت اهلك قوما من الناس لأنها نفرت فاعتقدت ان لا انحر بعد ذلك الا باركة معقولة او استعين بمن يكون اقوى عليه منى - اه ص ١٤٦ من شرح المختصر.

(٢) و فى نصب الراية ج ٣ ص ١٦٤: اخرجه ابو داود عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال و اخبرنى عبد الرحمن بن سابط: ان النبى صلى الله عليه و سلم و اصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها - انتهى. قلت: و اخرج ابن ابى شيبة عن اسماعيل بن ابى خالد عن ابراهيم قال: كان ابن عمر إذا اراد ان ينحرها عقلها فقامت على ثلاث ثم ينحرها؛ و روى عن وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر بعد ما كبر ينحرها باركة؛ و روى عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس "فاذكروا اسم الله عليها صواف" قال: قيام؛ و روى عن اشعث عمن يذكر عن ابن عباس قال رأى رجلا ينحر بدنته باركة فقال: قياما سنة محمد عليه السلام؛ و روى عن ابى خالد عن حجاج عن عطاء: ان ابن عمر كان ينحرها شابا قياما فلما كبر نحرها و هى باركة؛ و روى عن عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير: ان ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته قال: انحرها قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم؛ و روى عن عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير عن ابن عمر انه نحر ثلاث بدن له قياما؛ و روى عن ورقاء عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير ينحرها و هى قيام معقولة احدى يديها - اه ق ٦٩ من كان ينحر بدنته=

غيره

غيره[١] . و لا يذبح البقرة و الغنم قياما[٢] . و يستحب له أن يذبح هديه أو أضحيته بيده . و لا أحب أن يذبحه له يهودى أو نصرانى ، و إن[٣] ذبحه جاز . و إذا ذبحه يوم النحر بعد طلوع الفجر أجزاه ، و لا يجزيه ذبحه قبل طلوع الفجر إن كان لمتعة .

و إن[٤] جعل ثوبه هديا أجزاه أن يهدى قيمته[٥] . ٥

= قائمة ومن قال باركة. قلت: ورواه الشيخان وغيرهما مرفوعا وهو معروف، و ذكرت عن الصحابة لأن المؤلف احال عليهم. قال السرخسى : و فى قوله تعالى "فاذا وجبت جنوبها" ما يدل على انه لا بأس بأن ينحرها قائمة لأن وجوب الجنب السقوط من القيام؛ و روى ان النبى صلى الله عليه و سلم نحر خمس هدايا أو ستا فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ؛ فدل انه ينحر قياما - اه ص ١٤٦ .

(١) قال الشارح : قال (و لا احب ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره) نحو قوله «اللهم تقبل من فلان» لقوله صلى الله عليه و سلم: جردوا التسمية - يعنى ذكر اسم الله تعالى - عند الذبح ؛ و يكفى فى هذا ان ينويه بقلبه او يذكره قبل ذكر التسمية ثم يقول «بسم الله و الله اكبر» و ينحر - اه ص ١٤٦ .

(٢) و فى ف ، ض «قائما» . قال السرخسى : قال (و لا يذبح البقر و الغنم قياما) لأنه مندوب فى كل نوع ان يذبحه على وجه يكون ايسر على المذبوح ، قال صلى الله عليه و سلم : اذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة - الحديث ؛ اه ص ١٤٦ .

(٣) و فى ف ، ض «فان» .

(٤) و فى ض «فان» .

(٥) لأنه جعله لله تعالى ، و فيما صار لله تعالى صرف العين و القيمة فيه سواء، كما فى الزكاة .

[١] قال: وكذلك لو جعل شاة من غنمه هديا أجزاه أن يهدى قيمتها[١]؛ و فى رواية أبى حفص أجزاه أن يهدى مثلها؛ ألا ترى أنه يعطى فى الزكاة قيمة الشاة فيجوز! و كذلك إن أهدى مكان الشاة جزورا [٢] أجزاه و قد أحسن[٢].

٥　و قد قالوا فى الجامع: إذا قال «لله علىّ أن أهدى شاتين» فأهدى شاة تساوى شاتين لم تجزه[٣]. [و قال فى نوادر ابن سماعة: لا يجوز أن يتصدق بقيمتها لأن فيه ذبحا مع الصدقة، و إن بعث قيمة شاة إلى مكة فاشترى له بها مثلها فذبحت جاز][٤].

(١ - ١) كذا فى الأصل و كذا فى م؛ و سقط من قوله «قال و كذلك ...» من ف، ض.

(٢ - ٢) و فى م «يجزيه و هو محسن». و انما اورد هذا لإيضاح انه اذا اهدى مثل ما عينه فى نذره او افضل منه او اهدى قيمته اجزاه - كذا قاله الشارح ص ١٤٧.

(٣) و ذكر فى الجامع الكبير: اذا قال «لله» على ان اهدى شاتين وسطين» فأهدى شاة قيمتها قيمة شاتين لا يجوز، بخلاف الزكاة لأنه التزم اراقة دمين، و اراقة دم واحد لا يقوم مقام اراقة دمين؛ و ما ذكر فى هذا الموضع انه لا يجزيه التصدق بالقيمة لأنه انما التزم التقرب باراقة الدم فلا يقوم التصدق بالقيمة مقامه، حتى قيل: فى المسألة روايتان، فعلى ما ذكر هنا يجب ان يجوز هناك ايضا - اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ١٤٧.

(٤) ما بين المربعين زيادة من ف، ض؛ و لم يذكر الشارح ايضا هذا القول.

باب الحج عن الميت و غيره[1]

رجل دفع إلى رجل مالا ليحج به عن ميت فلم يبلغ مال الميت النفقة فأنفق المدفوع إليه من ماله و مال الميت، [2]قال: إن كان[2] الأكثر[3] من مال الميت و كان يبلغ الكراء و عامة[4] النفقة فهو جائز، و إلا فهو[5] ضامن و يرده[6] و يحج من حيث يبلغ[7]. ٥

(١) كذا في ف، ض، م؛ و قوله «و غيره» ساقط من الأصل.
(٢-٢) و في م «فان كان» مكان «قال ان كان».
(٣) و في م «اكثر النفقة».
(٤) و في م «و كان ماله بحيث يبلغ ذلك او عامة».
(٥) كذا في ض، م؛ و لفظ «فهو» ساقط من الأصلين.
(٦) كذا في م، و في بقية الأصول «يرد».
(٧) قال السرخسي في شرح هذا القول: و هذه المسألة تدل على ان الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يكون عن المحجوج عنه، و ان انفاق الحاج من مال المحجوج عنه كانفاق المحجوج عنه من مال نفسه ان لو قدر على الخروج بنفسه، و بنحوه جاءت السنة فان النبي صلى الله عليه و سلم قال لسائلة: حجي عن ابيك و اعتمري؛ و قال رجل: يا رسول الله! مات ابي و لم يحج أ فيجزيني ان احج عنه؟ فقال صلى الله عليه و سلم: نعم؛ و حديث الخثعمية مشهور حيث قالت: يا رسول الله! ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة أ فيجزيني ان احج عنه؟ فقال صلوات الله عليه: أ رأيت لو كان على ابيك دين فقضيته أ كان يقبل منك؟ قالت: نعم، فقال صلى الله عليه و سلم: الله أحق ان يقبل؛ فدل ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه؛ و روى عن محمد انه قال: للحجوج عنه ثواب النفقة، فأما الحج=

و إن أنفق المدفوع إليه من مال نفسه و فى مال الميت وفاء بحجه رجع به فى مال الميت إذا[1] كان قد دفع إليه[2]. و إذا نوى المجهز[3] أن يقيم بمكة بعد النفر خمسة عشر يوما بطلت نفقته من مال الميت، فان بدا له بعد ما نوى المقام بمكة[4] أن يرجع فنفقته من مال الميت[5]، و إن أوصى

= يكون عن الحاج؛ و هذا لأن الحج عبادة بدنية و العبادات البدنية لا تجرى النيابة فى أدائها، لأن الواجب عليه انفاق المال فى الطريق و اداء الحج، فاذا عجز عن اداء الحج بقى عليه مقدار ما يقدر عليه و هو انفاق المال فى الطريق فلزمه دفع المال لينفقه الحاج فى طريق الحج، و لكن الأول اصح فان فرض الحج لا يسقط بهذا عن الحاج، و كذلك فى هذه المسألة اذا كان اكثر نفقته من مال نفسه حتى صار حجه عن نفسه كان ضامنا لما انفق من مال الميت، و لو كان للميت ثواب النفقة فقط لا يصير ضامنا لأن ذلك قد حصل للميت؛ فلما قال (يضمن و يحج به عن الميت من حيث يبلغ) عرفنا ان الحج للميت - اه ص ١٤٧ - ١٤٨.

(١) و فى ف، ض «ان».

(٢) قال السرخسى: و جاز الحج عن الميت لأنه قد يبتلى بالإنفاق من نفسه فى طريق الحج بأن لا يكون مال الميت حاضرا او يتعذر عليه اظهاره، و لا فرق فى حق الميت بين ان ينفق من ماله و بين ان ينفق من مال نفسه فيرجع به فى مال الميت، كالوصى و الوكيل يشترى لليتيم و يعطى الثمن من مال نفسه و يرجع به فى مال اليتيم - اه ص ١٤٨.

(٣) و فى م «فان نوى الحاج عن الغير».

(٤) لفظ «بمكة» ساقط من ف، ض، م.

(٥) و لم يذكر فى الكتاب انه اذا وصل الى مكة قبل وقت الحج بزمان كيف يكون حاله فى الإنفاق، و قد ذكر فى النوادر عن ابى يوسف و محمد انه اذا قدم فى الأيام العشر فنفقته فى مال الميت، و ان قدم قبل ذلك انفق من مال نفسه الى ان تدخل ايام العشر ثم نفقته فى مال الميت بعد ذلك، لأن العادة ان قدوم =

أن

أن يحج عنه بألف درهم فبلغت الألف حججا[1] فان شاء الوصى أحج عنه رجالا فى سنة واحدة و هو أفضل، و إن شاء دفع كل سنة حجة.

و إذا حج العبد باذن مولاه فأصاب صيدا فعليه الصيام؛ و إن جامع مضى فيه حتى يفرغ منه[2] و عليه هدى إذا عُتق و حجة مكان هذه ينوى[3] حجة الإسلام[4]، و إن لم يجامع و لكنه[5] فاته الحج فانه[6] يحل بالطواف ٥ و السعى و الحلق و عليه إذا عتق حجة سوى حجة الإسلام[7]؛ و كل شىء يجب فيه الدم فعليه ذلك الدم إذا عتق؛ و كل شىء يجب[8] فيه الصيام فعليه أن

= قوافل مكة يتقدم و يتأخر و لكنه فى الأيام العشر موافق لما هو العادة، فأما قدومه قبل ايام العشر مخالف لما هو العادة و هو فى هذه الإقامة ليس يعمل للميت شيئا فلهذا كانت نفقته فى مال نفسه - اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ١٤٩.

(١) و فى ف، ض «حجات».

(٢) و فى ف «يقوم».

(٣) كذا فى ف، ض، م؛ و فى الأصل «سوى».

(٤) بخلاف الجمعة اذا أداها باذن المولى، لأن الجمعة تؤدى فى وقت الظهر و منافعه لأداء الظهر صارت مستثناة عن حق المولى، فانما اداه بمنافع مملوكة له فهذا جائز عنه، بخلاف ما نحن فيه فان هذا غير مستثنى من المولى فلا تتأدى به حجة الإسلام - اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ١٥٠.

(٥) و فى ف، ض «و لكن».

(٦) كذا فى الأصل؛ و لفظ «فانه» ساقط من ف، ض، م.

(٧) لفوت ما شرع فيه - قاله السرخسى فى شرحه ص ١٥٠.

(٨) و فى ف، ض «يجوز».

يصومه ، فان[1] أطعم عنه مولاه أو ذبح عنه لم يجزه إلا فى هدى الإحصار ، فان على مولاه أن يبعث عنه بهدى يحل به ، لأنه دخل فيه باذنه فعليه أن يحلله ، و على الغلام إذا عتق حجة و عمرة[2] .

و إذا أراد الرجل أن يحج رجلا عن نفسه فأحب إلى أن يحج رجلا ٥ قد حج عن نفسه ، و إن كانت[3] الحجة عن الذى يحج[4] فالصرورة[5] أحب إلى[6] .

---

(١) و فى ف ، ض « فاذا » .

(٢) قال الشارح فى ج ٤ ص ١٥٠ من شرحه : (و ان اطعم عنه مولاه او ذبح عنه) من الدماء ما يلزمه (لا يجزيه) لأنه لم يصر مالكا للطعام الذى يؤدى فى الكفارة ، و لا لما يراق دمه ، فان الرق ينافى الملك و بدون الملك فيما كفر به لا تسقط عنه الكفارة (الا فى الإحصار) خاصة (فان على مولاه ان يبعث بهدى عنه حتى يحل لأنه) هو الذى (ادخله) فى هذه العهدة (باذنه) بالإحرام فانه لو احرم بغير اذنه كان له ان يحلله بغير هدى ، فاذا احرم باذنه كان المولى هو المكتسب لسبب وجوب هذا الدم (فعليه ان يحلله) و لا يبعد ان يجب على المولى حق بسبب عبده كما يجب عليه صدقة الفطر عن عبده (ثم على العبد اذا عتق حجة و عمرة) كما هو الحكم فى المحصر اذا كان حرا ، و يتحلل بالهدى العبد اذا تحلل به - اه ص ١٥١ .

(٣) و فى ف ، ض « كان » .

(٤) و فى ض « يحج عنه » .

(٥) و فى ج ١ ص ٣٠٠ من المغرب : الصر : الشد ، و الصرورة فى الحديث الذى ترك النكاح تبتلا ، و فى غيره الذى لم يحج ، كلاهما من الصر ، لأنه ممتنع كالمصرور - اه .

(٦) قال الشارح : (و ان اراد ان يعين رجلا بماله للحج عن نفسه فالصرورة اولى بذلك ممن قد حج) لأن الصرورة بماله يتوسل الى اداء الفرض ، و من =

والحج التطوع عن الصحيح جائز[١] .

و يجوز حجة الإسلام عن المريض الذى لا يستطيع الحج إذا لم يزل مريضا حتى مات ، و إن صح فعليه حجة الإسلام .

و إذا جهز وصى الميت رجلا يحج عن الميت [٢]فجامع فى إحرامه فعليه أن يرد النفقة كلها ، و عليه ما على الجامع[٢] . و لو قرن[٣] [٤]مع حجه عمرة عن الميت[٤] كان مخالفا فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : إذا قرن عن الميت أجزاه استحسانا ، و دم القران على المحرم . و كذلك لو أمر[٥] بالعمرة عن الميت فقرن معها حجة ، إلا أن نفقة ما بقى

= قد حج مرة يتوسل الى اداء النفل ، و كما ان درجة اداء الفرض اعلى كانت الإعانة عليه بالمال اولى - اه ص ١٥٢ .

(١) قال السرخسى : يريد ان الصحيح البدن اذا احج رجلا بماله على سبيل التطوع عنه فهو جائز ، لأن هذا انفاق المال فى طريق الحج ، و لو فعله بنفسه كان طاعة عظيمة ، فكذلك اذا صرفه الى غيره ليفعله عنه يكون جائزا ، و كونه صحيحا لا يمنعه عن اداء التطوع بهذا الطريق و ان كان يمنعه عن اداء الفرض لأن فى التطوع الأمر موسع عليه ؛ ألا ترى ان فى الصلاة يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام و ان كان لا يجوز ذلك فى الفرض ! فكذا هنا فى حجة الإسلام اه ص ١٥٢ .

(٢-٢) من قوله « فجامع فى احرامه . . . » ساقط من ف ، ض .

(٣) وفى ف ، ض « فقرن » مكان « و لو قرن » .

(٤ - ٤) قوله « مع حجه عمرة عن الميت » ساقط من ف ، ض .

(٥) و فى ف « امره » .

من الحج فى قول أبى يوسف و محمد على المحرم ، و إن[1] كان أمر بالحج فبدأ فاعتمر[2] ثم حج من مكة كان مخالفا فى قولهم جميعا[3] .

و كل دم يلزم المجهز[4] فهو عليه فى ماله إلا دم الإحصار ، فان على وصى الميت أن يبعث بهدى من الدراهم التى دفعها إليه للحج ، ٥ فيحل به ، [5]و يرد ما بقى من الدراهم على وصى الميت[5] ليحج بها إنسانا من حيث يبلغ[6] ، و على المجهز ما يكون على المحصر .

و إن أمره رجلان بالحج فأهل بحجة عنهما كان ضامنا

(١) و فى م « و اذا » .

(٢) و فى م « و اعتمر فى اشهر الحج » .

(٣) لأنه مأمور بأن يحج عن الميت من الميقات و المتمتع يحج من جوف مكة فكان هذا غير ما امر به ، و لأنه مأمور بالإنفاق فى سفر يعمل فيه للميت ، و انما انفق فى سفر كان عاملا فيه لنفسه لأن سفره انما كان للعمرة و هو فى العمرة عامل لنفسه - كذا قال السرخسى فى شرحه ص ١٥٦ .

(٤) يعنى الحاج عن الغير - هكذا فسره الشارح .

(٥-٥) وفى ف ، ض « و ترد ما بقى من مال الميت معه او فى يدى وصى الميت » .

(٦) و فى ف ، ض « بلغ » . قال السرخسى : و قوله (من حيث يبلغ) يعنى اذا كان ما بقى من المال لا يمكن ان يحج به من منزل الميت فيحج من حيث يمكن ، و صار هذا كما لو لم يبلغ فى الابتداء ثلث ماله الا هذا القدر فيحج به بحسب الإمكان ، و اصل المسألة ان من اوصى بأن يحج عنه بثلث ماله فانما يحج به من منزله لأنه لو خرج للحج بنفسه كان يخرج من منزله ، فكذلك يحج عنه بعد موته من منزله ، فان كان ثلث ماله لا يكفى للحج من منزله يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا ، و فى القياس تبطل هذه الوصية ، وجه الاستحسان ان =

لما لهما[1] جميعا، ولا يستطيع أن يجعل الحجة لواحد منهما [2] لأنها قد لزمته[2].
فان[3] أمره أحدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمراه بالجمع فجمع بينهما كان مخالفا أيضا؛ وإن أمراه بالجمع جاز، وهدى المتعة عليه فى ماله فان كان معسرا فعليه الصوم[4]. وكذلك إن كان الآمر بهما واحدا[5].

= المقصود من الحج ابتغاء مرضاة الله ونيل الثواب فيكون بمنزلة الوصية بالصدقة وذلك ينفذ بحسب الإمكان فلو وجدوا من يحج عن الميت من منزله بذلك المال ماشيا لا يجوز لهم ان يحجوا من منزله، وانما يجوز من حيث يبلغ راكبا حتى قال محمد فى النوادر: راكب البعير فى ذلك افضل من راكب الحمار؛ وهذا لأنه لا يلزمه ان يحج بنفسه ماشيا ووجد النفقة، فكذلك لا يحج عنه ماشيا لأن الحاصل للميت ثواب النفقة على ما بينا؛ وروى الحسن عن ابى حنيفة قال: الخيار الى الوصى ان شاء احج عنه من حيث يبلغ راكبا وإن شاء من منزله ماشيا؛ لأن فى احد الجانبين زيادة فى المسافة ونقصان (كذا) فى النفقة، وفى الجانب الآخر زيادة فى النفقة ونقصان (كذا) فى المسافة، وفى كل واحد منهما نيل الثواب فيختار الوصى اى الجانبين شاء - اه بالاختصار ملتقطا ص ١٥٦.
(١) وفى ف، ض، م «لهما» مكان «لما لهما».
(٢ - ٢) وفى م «لأنهما قد لزماه». قال السرخسى: وهذا بخلاف من احرم عن ابويه، كان له ان يجعله عن ايهما شاء لأنه متبرع وكان ذلك امرا بينه وبين الله فلا يتحقق الخلاف فى تركه تعيين احدهما فى الابتداء بل يجعل التعيين فى الانتهاء كالتعيين فى الابتداء، وهنا هو غير متبرع فيما صنع، وهذا امر بينه وبين العباد فبترك التعيين فى الابتداء يصير مخالفا - اه ص ١٥٧.
(٣) وفى ف، ض، م «وان».
(٤) قوله «فان كان معسرا فعليه الصوم» لم يذكره الشارح.
(٥) وكذلك ان امره بالقران رجل واحد لأن الهدى نسك وسائر المناسك على =

رجل استأجر رجلا ليحج عنه ففعل ، قال : لا تجوز الإجارة ، و له نفقة مثله[1] .

الحاج ، فكذا هذا النسك - اه ما قاله الشارح ص ١٥٨ .

(١) قال السرخسي في شرح المختصر: قال (رجل استأجر رجلا ليحج عنه لم تجز الإجارة) عندنا ، و قال الشافعي : تجوز ؛ و اصل المسألة ان الاستئجار على الطاعات التي لا يجوز اداؤها من الكافر لا يجوز عندنا ، و عند الشافعي كل ما لا يتعين على الأجير اداؤه يجوز الاستئجار عليه اذا كان تجزى فيه النيابة . و استدل بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث رقى الملدوغ بفاتحة الكتاب فأعطى قطيعا من الغنم فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لمن اكل برقية باطل . فقد اكلت برقية حق ؛ و الرقية بهذه الصفة طاعة ، ثم جوز اخذ البدل عليه ، و المعنى فيه ان الحج تجزى فيه النيابة في الأداء ، ولا يتعين على الأجير اقامته فيجوز استئجاره عليه كبناء الرباط و المسجد ، و بهذا الوصف تبين ان عمل الأجير وقع للمستأجر ، و الدليل عليه انه استوجب النفقة في ماله عندكم ، و انما يستوجب النفقة في ماله اذا عمل له ، و الدليل عليه انه اذا خالف لا يستوجب النفقة عليه . و اذا وقع عمله له استحق الأجر عليه ، بخلاف من استؤجر على الإمامة فان عمله في الصلاة يقع له لا لغيره ، و كذلك من استؤجر على الجهاد فإن المجاهد يؤدي الفرض لنفسه فلا يكون عمله لغيره ؛ وحجتنا في ذلك حديث مرداس الأسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : اياك و الخبز الرقاق و الشرط على كتاب الله ؛ و حديث ابي بن كعب رضي الله عنه حين علم سورة من القرآن فأعطى قوسا فقال صلى الله عليه و سلم: اتحب ان يقوسك الله بقوس من النار؟ فقال : لا ، فقال صلوات الله عليه : رد عليه قوسه ؛ و في حديث عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : اذا اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان اجرا ؛ و لأن المباشر =

و يجوز حجة الإسلام عن المسجون إذا مات فيه قبل أن يخرج .

و الحاج عن غيره إن شاء قال « لبيك عن فلان » و إن شاء اكتفى بالنية [١] . فإن كان [٢] الميت أوصى بالقران [٣] فخرج هذا المجهز [٣] يؤم البيت [٤] و قد ساق [٤] هديا فقلده ، قال [٥] : يكون محرما بهما جميعا ؛ و كذلك إن

= لعمل الطاعة عمله لله تعالى فلا يصير مسلما الى المستأجر فلا يجب الأجر عليه ، بخلاف بناء الرباط و المسجد فالعمل هناك ليس بعبادة محضة ، بدليل انه يصح من الكافر ، و الدليل عليه ان المؤذن و المصلى خليفة النبى صلى الله عليه و سلم و هو ما كان يأخذ اجرا كما قال الله تعالى " قل لا اسئلكم عليه اجرا " الآية ، فكذلك الخليفة ؛ و اما حديث الرقية قلنا : كان ذلك مالا اخذه من الحربى بطريق الغنيمة ؛ ألا ترى ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : اضربوا لى فيها بسهم ؛ مع ان ذلك لم يكن مشروطا بعينه . وعندنا ما ليس بمشروط يجوز اخذه ، و اذا ثبت ان الاستئجار على الحج لا يجوز قلنا : العقد الذى لا جواز له بحال يكون وجوده كعدمه ، و اذا سقط اعتبار العقد بقى امره بالحج (فيكون له نفقة مثله) فى ماله ، وهذه النفقة لا يستحقها بطريق العوض و لكن يستحق كفايته لأنه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر فيستحق الكفاية فى ماله ، كالقاضى يستحق كفايته فى بيت المال ، و العامل يستحق الكفاية فى مال الصدقة . و المرأة تستحق فى مال الزوج لا بطريق العوض - اه ص ١٥٨-١٥٩ .

(١) بمنزلة الحاج عن نفسه ان شاء صرح بالحج عند الإحرام و إن شاء نوى و اكتفى بالنية - كذا قاله الشارح فى شرح هذا القول ص ١٥٩ .

(٢) و فى م « و ان كان » .

(٣-٣) و فى م « تخرج المجهز » .

(٤-٤) و فى م « وساق » .

(٥) لم يذكر لفظ « قال » فى م .

لم يكن الهدى لقرانه و إنما[1] هو من نذر كان عليه أو من جزاء صيد أو من جماع فى إحرام قبل هذا أو إحصار كان قبل هذا فساق معه لذلك بدنة و قلدها[2] فقد أحرم[3] .

رجل أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما فأهل بحجة عن أحدهما لا ينوى واحدا[4] منهما ، قال: له أن يصرفها[5] إلى أيهما شاء ٥ فى قول أبى حنيفة و محمد استحسانا[6] ، و قال أبو يوسف: أرى ذلك عن نفسه و هو ضامن لنفقتهما . قال: و كذلك الرجل يهل بحجة عن أحد أبويه فله أن يجعلها[7] عن أيهما شاء[8] .

و إذا أهل الرجل عن نفسه [9] و عن ابنه و هو صغير[9] معه ثم

(١) كذا فى الأصلين ؛ و لم يذكر الواو من « و انما » فى ض ، م .

(٢) و فى ض « و قادها » .

(٣) و فى م « فهو محرم » .

(٤) و فى م « عن واحد » .

(٥) و فى م « يصرفه » .

(٦) لفظ « استحساناً » لم يذكر م .

(٧) و فى ف ، ض « ان يجعله » .

(٨) و اذا عين قبل الاشتغال بعمل الأداء كان ذلك كالتعيين فى الابتداء حتى انه لو اشتغل بالطواف قبل التعيين لم يكن له ان يعين بعد ذلك عن واحد منهما لأنه لما اشتغل بالعمل تعين احرامه عن نفسه ، فان اداء العمل مع ابهام النسك لا يكون و ليس احدهما اولى من الآخر ، فتعين احرامه عن نفسه فلا يملك ان يجعله لغيره بعد ذلك - اه كذا قال السرخسى فى شرحه ص ١٦٠ .

(٩ - ٩) و فى م « و عن ولده الصغير » .

أصاب

أصاب صيدا كان عليه دم واحد، و[١]لم يلزمه[١] من جهة إهلاله عن ابنه شيء .

و إذا أمّ الرجل البيت فاغمي عليه فأهل عنه أصحابه بالحج و وقفوا به فى المواقف و قضوا به النسك كله ، قال : يجزيه ذلك عن[٢] حجة الإسلام فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : لا يجزيه ، ٥ فان أصاب الذى أهل عنه صيدا فعليه الجزاء [٣]من أجل إحرامه عن[٣] نفسه إن كان محرما ، و ليس عليه لإهلاله[٤] [٥]من جهة إهلاله عن المغمى عليه شيء[٥] .

و إذا حج الرجل عن أبيه أو أمه حجة الإسلام من غير وصية أوصى بها الميت ، قال : يجزيه - إن شاء الله تعالى ؛ بلغنا عن النبي صلى الله ١٠ عليه و سلم أنه قال فى ذلك : « أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته[٦] أما قبل منك ؟ فالله أحق أن يقبل »[٧] .

(١-١) و فى م « لا يجب عليه » مكان « لم يلزمه » .
(٢) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و كان فى الأصل « من » .
(٣-٣) كذا فى ف ، ض ؛ و فى م « من قبل اهلاله عن نفسه » و كان فى الأصل « من اجل حرمة نفسه » .
(٤) كذا فى الأصل و كذا فى م ؛ و فى ف ، ض « لإحرامه » .
(٥-٥) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل « من جهة المغمى عليه شيء » .
(٦) و فى ض « قضيت » و فى م « تضيتيه » و كذلك فى كتاب الحجة و كذلك هو عند البخارى .
(٧) قلت : الحديث هذا اخرجه الإمام فى موطئه و حجته من طريق مالك =

رَجل أوصى بحجة فأحج الوصيّ عنه رجلا فهلك النفقة من ذلك الرجل، قال: يحج عنه حجة أخرى من ثلث ما بقي من المال. وإن أوصى بحجة وبعتق[1] نسمة والثلث لا يبلغهما بدئ بالذي بدأ به إلا أن يكون[2] حجة الإسلام فيبدأ بها على كل حال.

= وليس فيه ذكر قضاء الدين، وحديث الخثعمية اخرجه البخاري وغيره بطوله وفيه ذكر قضاء الدين. قلت: كذا لفظ الحديث في الأصول الثلاثة، وفي م هو مفصل وسأنقله لك فلعل السرخسي زاد فيه شارحا له او هو كذلك في المختصر في نسخته وما هنا فيه سقط وتصحيف - والله أعلم. قال السرخسي: قال (واذا حج الرجل عن ابيه او عن امه حجة الإسلام من غير وصية اوصى بها الميت اجزاه ان شاء الله تعالى، قال: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للخثعمية: أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيتيه أما كان يقبل منك؟ فقالت: نعم، فقال صلوات الله عليه وسلامه: الله احق ان يقبل) وفي الحديث الآخر قال صلى الله عليه وسلم للتي سألته ان تحج عن ابيها: حجي واعتمري؛ وان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله! ان امي توفيت وانها كانت تحب الصدقة أفأتصدق عنها؟ فقال: نعم؛ فهذه الآثار تدل على ان الوارث يتبرع على مورثه بمثل هذه القرب؛ فان قيل: فلما ذا قيد الجواب بالاستثناء بعد ما صح الحديث فيه؟ قلنا: لأن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين؛ فان قيل: فقد اطلق الجواب في كثير من الأحكام الثابتة بخبر الواحد! قلنا: خبر الواحد موجب للعمل ففيما طريقه العمل اطلق الجواب فيه، فأما سقوط حجة الإسلام عن الميت بأداء الورثة طريقه العلم فانه امر بينه وبين ربه تعالى فلهذا قيد الجواب بالاستثناء - اه ص ١٦١.

(١) وفي م «وعتق».

(٢) وفي ف، ض «ان يكون الآخر» وفي م «ان يكون الحج».

[1] و إذا أوصى أن يُحج عنه من ثلثه[1] و لم يقل « حجة »[2] حج عنه بجميع الثلث . و إذا أوصى أن يحج عنه رجل حجة فأحجوه فلما قدم فضل معه[3] كسوة و نفقة ، قال : ذلك لورثة الميت . و إن أوصى فقال « أحجوا فلانا حجة » و لم يقل « عني » و لم يسم[4] كم يعطى ، قال : يعطى قدر ما يحجه ، و له أن لا يحج به إذا أخذه[5] . و إذا[6] أوصى أن يحج عنه رجل بعينه أو بغير عينه و أوصى بوصايا لأناس بأكثر من الثلث : قسم الثلث بينهم بالحصص ، و يضرب فيه للحج بأدنى ما يكون من نفقة الحج[7] ، و يحج بحصة الحج من ذلك حيث يبلغ .

(١-١) و في ف ، ض « وإذا اوصى الرجل ان يحج عنه من ثلثه » و في م « و ان اوصى بأن يحج عنه بثلثه » .

(٢) و في ف ، ض « و لم يقل له حجة » .

(٣) و في ف ، ض « بقي معه » مكان « فضل معه » .

(٤) و في ف « و لم يقل » .

(٥) كذا في ف ، م ؛ و في الأصلين « اخذ » من غير ضمير المفعول . قال السرخسي : لأنه ما امره بالحج عنه ، انما جعل ذلك الحج عيارا لما اوصى له به من المال ثم اشار عليه بأن يحج بذلك المال عن نفسه فكانت وصية صحيحة يجب تنفيذها بالدفع اليه ، و مشورته غير ملزمة فان شاء حج به و ان شاء لم يحج - اه ص ١٦٢ .

(٦) و في ف « و ان » .

(٧) لأن الوصية بالحج وجب تنفيذها له بنفقة الموصى ، و وجب تنفيذ سائر الوصايا حقا للموصى لهم ، فعند اختلاف الحقوق تجرى المزاحمة بينهم في الثلث لمراعاة حق كل مستحق ؛ بخلاف ما ذكرنا من الحج و العتق لأن تنفيذ =

و إذا أهلت المرأة بحجة الإسلام لم يكن لزوجها أن يمنعها إذا كان لها[1] ذو رحم محرم يخرج[2] معها، و إن لم يكن لها[1] محرم فله أن يمنعها، و هي بمنزلة المحصر[3]؛ و إن أهلت بغير حجة الإسلام فله منعها من الخروج

= الوصيتين هناك لحق الموصى فلهذا كانت البداية بما بدأ به الميت - اه ما ذكر السرخسي في شرحه ص ١٦٢ .

(١) و في م «معها» مكان «لها» في الحرفين كليهما .

(٢) كذا في ف، ض؛ و لم يذكر لفظ «يخرج» في الأصلين .

(٣) قال السرخسي: و هي بمنزلة الحرة المحصرة، و قد بينا فيما تقدم ان من شرائط وجوب الحج عليها في حقها المحرم عندنا، ثم يشترط ان تملك قدر نفقة المحرم لأن المحرم اذا كان يخرج معها فنفقته في مالها، الا في رواية عن محمد يقول: نفقة المحرم في ماله لأنه غير مجبر على الخروج، فاذا تبرع به لم يستوجب بتبرعه النفقة عليها؛ و لكن في ظاهر الرواية هي لا تتوسل الى الحج الا بنفقة المحرم، كما لا تتوسل الا بنفقتها، فكما يشترط لوجوب الحج عليها ملك الزاد و الراحلة و يجعل ذلك شرطا لنفسها فكذلك للمحرم الذي يخرج يجعل ذلك شرطا، و قد بينا شرائط الوجوب فيما سبق؛ و لم يتعرض في شيء من المواضع لأمن الطريق، و اختلف مشايخنا ان امن الطريق شرط للوجوب ام شرط للأداء، و كان ابن شجاع يقول: هو شرط للوجوب لأن بدونه يتعذر الوصول الى البيت الا بمشقة عظيمة فيكون شرط الوجوب كالزاد و الراحلة؛ و كان ابو حازم يقول: هو شرط الأداء لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما سئل عن الاستطاعة فسرها بالزاد و الراحلة، و لا تجوز الزيادة في شرط وجوب العبادة بالرأي، و لم يكن الطريق في وقت اخوف مما كان يومئذ لغلبة اهل الشرك في ذلك الموضع و لم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم امن الطريق، فدل ان ذلك ليس من شرائط الوجوب، انما شرط الوجوب ملك الزاد و الراحلة للذهاب و المجيء =

إن

إن كان لها محرم أو لم يكن[1] و هى بمنزلة المحصر إلا أنها تحلل[2] بتحليل زوجها إياها. و كذلك المملوك إذا أهل بغير إذن المالك. و إن[3] أذن لعبده أو أمته فى الإحرام فأحرم كرهت له أن يمنعه و إياها[4]؛ فان باع الأمة كان للمشترى أن يحللها.

و إن أهلت المرأة بحجة تطوع بغير إذن الزوج فحللها ثم جامعها ٥ ثم بدا له أن يأذن لها من عامه ذلك، قال: عليها أن تحج باحرام مستقبل، و عليها دم[5]، و ليس عليها شىء غير ذلك؛ و إن كانت تلك السنة قد مضت فعليها مع ذلك عمرة - و الله اعلم.

= و ملك نفقة من تلزمه نفقته من العيال كالزوجة و الولد الصغير؛ و عن ابى يوسف مع ذلك زيادة نفقه شهر لأن الظاهر انه اذا رجع لا يشتغل بالكسب الا بعد مدة فاستحسن اشتراط ملك نفقة شهر بعد رجوعه - اه ص ١٦٣.

(١) كذا فى ف، ض، م؛ و كان فى الأصل «او لم يكن لها محرم».

(٢) كذا فى ف، ض؛ و فى الأصل «تحل» و فى م «الا ان للزوج ان يحللها».

(٣) و فى ف، ض، م «و اذا» مكان «و ان».

(٤) كذا فى ف، ض؛ و قوله «و اياها» ساقط من الأصل.

(٥) و فى ف، ض «حجة» مكان «دم»؛ قلت: الصواب الجمع بينهما أى و عليها دم و حجة و ليس عليها عمرة. قال السرخسى: لأنها قد تحللت من الإحرام الأول باحلال الزوج قبل اداء الأعمال فعليها الدم او قضاء الحج، و ليس عليها قضاء العمرة عندنا، و قال زفر: عليها ذلك، بمنزلة ما لو اخذ لها بعد تحول السنة - الخ ص ١٦٦.

باب المواقيت

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و لأهل الشام الجحفة، و لأهل نجد قرن، و لأهل اليمن يلملم، و لأهل العراق ذات عرق[1]. و بلغنا عنه صلى الله عليه و سلم

(١) هذا البلاغ بـذكر المواقيت الخمسة بلفظه اسنده الحارثي في ق ٦٧ - ٢ من مسنده المخطوط: اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد حدثني احمد بن الحسن بن سعيد ابن عثمان ثنا ابي ثنا الحسن بن زياد حدثني ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب النـاس فقال: من اراد منكم الحج فلا يحرمنّ الا من ميقات، والمواقيت التي وقتها لكم نبيكم صلى الله عليه و سلم لأهل المدينة و من مر بها من غير اهلها ذو الحليفة، و لأهل الشام و من مر بها من غير اهلها الجحفة، و لأهل نجد و من مر بها من غير اهلها قرن، و لأهل اليمن و من مر بها من غير اهلها يلملم، و لأهل العراق و لسائر الناس ذات عرق؛ حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي ثنا عمرو بن حميد القاضي ثنا الهياج بن بسطام ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسـود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ان النبي صلى الله عليه و سلم وقت لأهل المدينة و من مر بها من غير اهلها ذا الحليفة، و لأهل الشام و من مر بها من غير اهلها الجحفة، و لأهل اليمن و من مر بها من غير اهلها يلملم؛ و لأهل نجد و من مر بها من غير اهلها قرن، و لأهل العراق و من مر بها من غير اهلها ذات عرق - اهـ. قلت: هذا متن جامع موافق لما في الأصل فلعل الإمام محمد بن الحسن رواه عنه ايضا كما رواه عنه ابن زياد و الهياج. قلت: و حديث عمر هذا اخرجه ابن الضياء ايضا بلفظ بن زياد، راجع كنز العمال ج ٣ ص ٣٠. و روى امامنا الأعظم عن يحيى بن سعيد الأنصاري ان نافعا اخبره قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قام رجل فقال: يا رسول الله! من اين المهل؟ فقال: « يهل اهل المدينة من =

= العقيق، و يهل اهل الشام من الجحفة ، و يهل اهل نجد من قرن » اخرجه الحارثى من طريق زفر عنه - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٥٢٤ ، و ليس فيه ذكر ميقات اهل اليمن و لا ميقات اهل العراق لأن ابن عمر لم يسمعهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم . و اخرجه مؤلف كتاب الأصل فى ض ١٨٩ من موطئه : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ، و يهل اهل الشام من الجحفة ، و يهل اهل نجد من قرن » قال ابن عمر : و يزعمون انه قال « و يهل اهل اليمن من يلملم » ؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن عمر : امر رسول الله صلى الله عليه و سلم اهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة و اهل الشام من الجحفة و اهل نجد من قرن ؛ قال عبد الله بن عمر : اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه و سلم و أُخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : و اما اهل اليمن فيهلون من يلملم ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا ينبغى لأحد ان يجاوزها اذا اراد حجا اوعمرة الا محرما - اه . و اخرج ابن ماجه فى سننه عن ابراهيم بن يزيد الخوزى عن ابى الزبير عن جابر قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : « مهل اهل المدينة من ذى الحليفة ، و مهل اهل الشام من الجحفة ، و مهل اهل اليمن من يلملم ، و مهل اهل نجد من قرن ، و مهل اهل المشرق من ذات عرق - الحديث » ابراهيم الخوزى ضعيف . و اخرجه الدارقطنى فى سننه و ابن ابى شيبة و اسحاق بن راهويه و ابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم عن حجاج عن عطاء عن جابر ، و حجاج لا يحتج به - راجع ج ٣ ص ١٢ من نصب الراية ؛ و اخرجه ابن راهويه فى مسنده ، و الدارقطنى فى سننه : اخبرنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، و لأهل الشام الجحفة ، و لأهل نجد قرنا ، و لأهل اليمن يلملم ، و لأهل العراق ذات عرق ؛ و الحجاج غير محتج به - راجع ج ٣ ص ١٤ من نصب الراية . قلت : =

أنه قال: من وقتنا له وقتا فهو له وقت و لمن مر به من غير أهله من أراد الحج[١]؛ فكل[٢] من أراد مكة لحاجة أو إحرام و الوقت بينه و بينها فلا يجاوز الوقت إلا محرما، و من كان من وراء الوقت إلى[٣] مكة فله أن يدخلها لحاجته[٤] بغير إحرام. بلغنا عن ابن عمر[٥] رضى الله عنهما
٥ أنه خرج من مكة إلى قديد ثم رجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام[٦].

= الحجاج ثقة مدلس، فقيه الكوفة و امامها و مفتيها، فحديث جابر و ابن عمر شاهدان لما رواه امامنا الأعظم و ابن الضياء عن امير المؤمنين عمر رضى الله عنه، و روى البخارى و مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، و لأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج او العمرة، و من كان دون ذلك فمن حيث انشأ، حتى اهل مكة من مكة؛ و روى ابوداود و النسائى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق - راجع بلوغ المرام ص ١٤٧ - ١٤٨، و راجع ج ٣ ص ١٣ من نصب الراية.

(١) قلت: هذا البلاغ متداخل فى الحديث الذى مر تخريجه فوق - فتنبه له.

(٢) و فى ف، ض «و كل».

(٣) و فى ض «يجاوز الى».

(٤) و فى ف، ض «لحاجة».

(٥) و فى ف «عمر بن الخطاب» مكان «ابن عمر» و ليس بصواب، بل هو تصحيف.

(٦) وصله الإمام فى موطئه باب دخول مكة بغير احرام ص ٢١٤: اخبرنا مالك ثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من =

و إذا أراد الإحرام و أهله فى الوقت أو دون الوقت إلى مكة فوقته من أهله[1]، فان تعداه حتى يدنو من الحرم ثم أحرم أجزاه و ليس عليه شيء، فان دخل مكة فأحرم منها فعليه أن يخرج من الحرم فيلبي، فان لم يفعل حتى يطوف بالبيت فعليه دم[2].

كوفى أراد بستان بنى عامر لحاجة ثم بدا له بعد ما قدم البستان ٥

= المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام، قال محمد: و بهذا نأخذ، من كان فى المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه و بين مكة وقت من المواقيت التى وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام، اما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت التى بينه و بين مكة فلا يدخلن مكة الا بالإحرام، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا - اه.

(١) حتى لو احرموا من الحرم اجزاهم، و ليس عليهم شيء لأن خارج الحرم كله بمنزلة مكان واحد فى حقه، و الحرم حد فى حقه بمنزلة الميقات فى حق اهل الآفاق، و كما ان ميقات الآفاق للاحرام من دويرة اهله و يسعه التأخير الى الميقات فكذا هنا يسعه التأخير الى الحرم، و لكن الشرط هناك ان لا يجاوز الميقات الا محرما، و الشرط هنا ان لا يدخل الحرم الا محرما لأن تعظيم الحرم بهذا يحصل - اه ما قاله السرخسى فى شرح هذا القول ص ١٦٨.

(٢) قال السرخسى: (فان دخل مكة) قبل ان يحرم (فأحرم منها فعليه ان يخرج من الحرم فيلبى، فان لم يفعل حتى يطوف بالبيت فعليه دم) لأنه ترك الميقات المعهود فى حقه للاحرام فهو بمنزلة الآفاقى يجاوز الميقات بغير احرام ثم يحرم وراء الميقات، و هناك يلزمه الدم اذا لم يعد لتأخير الإحرام عن مكانه فكذلك هنا يلزمه الدم اذا لم يعد الى الحل، و ان عاد فالخلاف فيه مثل الخلاف فى الآفاقى اذا عاد الى الميقات بعد ما احرم وراء الميقات على ما نبينه بعد هذا ان شاء الله تعالى - اه ص ١٦٨.

أن يحج فأحرم من البستان فلا شيء عليه، و إن أراد أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجة فله ذلك[1].

و ليس للرجل من أهل المواقيت و من دونها إلى مكة أن يقرن و لا أن يتمتع[2] و هم بمنزلة أهل مكة؛ ألا ترى أن له أن يدخل مكة بغير إحرام! و كذلك المكي إذا خرج[3] من مكة لحاجة له[4] فبلغ الوقت[5] ٥ و لم يجاوزه [فله أن يدخل مكة بغير إحرام][6] فان[7] جاوز الوقت لم يكن له أن يدخل مكة إلا باحرام.

---

(١) قال السرخسي: و هذا هو الحيلة لمن يريد دخول مكة من اهل الآفاق بغير احرام، الا انه روى عن ابي يوسف انه ان نوى الإقامة بالبستان خمسة عشر يوما كان له ان يدخل، و ان نوى الإقامة بالبستان دون خمسة عشر يوما ليس له ان يدخل مكة الا باحرام، لأنه بنية الإقامة خمسة عشر يوما يصير متوطنا بالبستان فيصير بمنزلة اهل البستان، و ان نوى المقام بها دون خمسة عشر يوما فهو ماض على سفره فلا يدخل مكة الا باحرام؛ وجه ظاهر الرواية و هو انه حصل بالبستان قبل قصده دخول مكة فانما قصد دخول مكة بعد ما حصل بالبستان فكان حاله كحال اهل البستان - اه ص ١٦٨ - ١٦٩.

(٢-٢) كذا في ف، ض؛ و في الأصل «و لا يمتع» و في م «او ان يتمتع» فزدنا «ان» من م.

(٣) و في ف، ض «انه اذا خرج».

(٤) كذا في الأصل و كذا في م، و سقط لفظ «له» من ف.

(٥) كذا في ف، ض «فبلغ الوقت» و كان في الأصل «قبل الوقت» و في م «فلم يجاوز الوقت».

(٦) سقط ما بين المربعين من الأصول الثلاثة، و انما زدناه من م.

(٧) و في م «و ان».

و وقت أهل مكة للاحرام بالحج الحرم و للاحرام بالعمرة التنعيم، فان أهل بالعمرة خارجا من الحرم غير التنعيم أجزاه و كان ذلك وقتا له[1].

كوفى جاوز الوقت نحو مكة ثم أحرم بالحج و وقف بعرفة و قد خاف الفوت إن رجع أو لم يخف، قال: عليه دم لترك الوقت، و إن ٥ رجع إلى الميقات قبل أن يأتى عرفة فلم يلبّ منه فهذا بمنزلة [2]من لم يرجع إليه فى قول[2] أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: إذا رجع إلى الوقت سقط عنه الدم لبى أو لم يلبّ[3]، و إن لبى حين رجع إلى الوقت سقط عنه الدم فى قولهم جميعا؛ فان كان هذا الكوفى قرن و لم يرجع إلى الميقات فعليه دم واحد لترك الوقت. و كذلك إن ١٠ أهل بعمرة ثم أهل بمكة بحجة[4]؛ و إن بدأ فأهل بالحجة ثم دخل مكة

---

(١) قال (و وقت اهل مكة للاحرام بالحج الحرم) و كذلك كل من حصل بمكة حلالا، لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم لما امر اصحابه بفسخ احرام الحج و الإحرام بالعمرة فحلوا منها فلما كان يوم التروية امرهم بأن يحرموا بالحج من جوف مكة؛ قال (و) ميقات احرام اهل مكة (للعمرة التنعيم اوغيره من الحل) لأن موضع الإحرام غير موضع اداء النسك، و اداء النسك و اداء الحج يكون بالوقوف و هو فى الحل فالإحرام به يكون فى الحرم، و اداء نسك العمرة بالطواف و هو فى الحرم، فالإحرام بها يكون فى الحل - اه، كذا قال السرخسى فى شرحه ص ١٧٠.

(٢-٢) و فى ف، ض «لم يرجع فى قول».

(٣) و فى ف، ض «لبى او لم يلب فسقط عنه الدم».

(٤) لتأخيره احرام العمرة عن الميقات لأنه لما دخل مكة باحرام العمرة فميقات =

فأهل بعمرة أيضا كان عليه دمان لأنه قد ترك الوقت فى العمرة أيضا .

كوفى دخل مكة بغير إحرام لحاجة له ، قال : عليه عمرة أو حجة أىّ ذلك شاء ، فان رجع إلى وقته فأهل بحجة الإسلام أجزاه من حجة الإسلام ومن دخوله الأول بغير إحرام استحسانا . وإن أقام بمكة حتى ذهب عامه ذلك ثم أحرم بحجة الإسلام من الوقت لم يجزه من دخوله الأول ، وعليه لدخوله حجة أو عمرة . وإذا جاوز الوقت ثم أحرم بالحج ففاته سقط عنه دم ترك الوقت[1] .

ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتا آخر فأحرم منه أجزاه ، ولو كان أحرم من وقته كان أحب إلىّ .

عبد دخل مع مولاه مكة بغير إحرام ثم أذن له مولاه فأحرم بالحج ، قال : عليه إذا عتق دم لترك[2] الوقت ، وليس هو كالنصرانى يدخل مكة ثم يسلم ثم يحرم من مكة[3] .

= احرامه للحج الحرم وقد احرم به فى الحرم ـ اه ما قاله الشارح فى شرح هذا القول ص ١٧١ .

(١) وفى م « دم الوقت » . وعلى هذا لو جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه سقط عنه دم الوقت عندنا ، لأن القضاء وجب عليه ، فاذا عاد للقضاء يحرم من الميقات فانعدم به المعنى الذى لأجله كان يلزمه الدم ـ انتهى ما قاله الشارح ص ١٧٣ .

(٢) كذا فى ف ، ض ، م ؛ وكان فى الأصل « ترك » .

(٣) قال السرخسى : (بخلاف النصرانى يدخل مكة ثم يسلم ثم يحرم من مكة او الصبى يدخل مكة بغير احرام ثم يحتلم بمكة فيحرم بالحج فان هناك لا يلزمه بترك الوقت شىء) لأن النصرانى لم يكن مخاطبا بالإحرام بالحج حين انتهى =

غلام دخل مكة بغير إحرام ثم احتلم بمكة و أحرم بالحج، قال: [1] ليس عليه لترك الوقت شيء [1] . و إن كان أهل به قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل أن يطوف بالبيت و قبل أن يقف بعرفة لم يجزه [2] من حجة الإسلام ، إلا أن يجدد إحرامه قبل أن يقف بعرفة فيجزيه حينئذ من حجة الإسلام ؛ و أما العبد فلا يجزيه من حجة الإسلام، و إن جدد إهلاله بعد العتق إلا أن يكون أخر الإهلال حتى عتق [3] ثم أهل فيجزيه .

و إذا دخل الرجل مكة بغير إحرام فجعلت [4] عليه حجة أو عمرة

= الى الميقات ، فان الخطاب بالإحرام انما يتوجه على من يصح منه الإحرام ، و كذلك الصبى ، فلا يتحقق منهما تأخير الإحرام الواجب لأنه انما لزمهما الإحرام عند الإسلام و البلوغ و عند ذلك هما بمكة ، و ميقات احرام الحج فى حق من هو بمكة الحرم و قد احرما منه ، بخلاف العبد على ما بينا ؛ و ذكر فى اختلاف زفر و يعقوب ان النصرانى لو اسلم او بلغ الصبى فمات قبل ادراك الوقت و اوصى كل واحد منهما بأن تحج عنه حجة الإسلام فوصيتهما باطلة عند زفر، لأنه لم يلزمهما الحج قبل ادراك الوقت اذ لا يتصور الأداء قبل ادراك الوقت فلا تصح وصيتهما به ؛ و على قول ابى يوسف يصح لأن سبب الوجوب قد تقرر فى حقهما، و الوقت شرط الأداء و انعدام شرط الأداء لا يمنع تقرر سبب الوجوب فتصح وصيتهما بالأداء فى وقته ـ اه ما قاله الشارح فى شرح هذا القول ص ١٧٣ .

(١-١) و فى ف ، ض « ليس عليه دم لترك الوقت » .

(٢) كذا فى الأصلين ؛ و فى ف ، ض « لم يجزه ذلك » .

(٣) وفى ض « يعتق » .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « و جعل » .

فأهل بها بعد سنة من وقت غير وقته الأول هو أقرب منه، قال: يجزيه و ليس عليه شيء.

باب الذى يفوته الحج

رجل أهل بحجة ففاته[١]، قال[٢]: يحل بعمرة و عليه الحج من قابل؛

٥ بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم[٣] و عن عمر بن الخطاب و زيد ابن ثابت رضى الله عنهما[٤].

(١) و فى ض «ففاتته».

(٢) و فى م «فانه» مكان «قال».

(٣) قلت: اسنده الدارقطنى و ابن عدى فى الكامل، قال الزيلعى فى ج ٣ ص ١٤٥ من نصب الراية: اخرجه الدار قطنى فى سننه عن ابن عمر و ابن عباس، فحديث ابن عمر اخرجه عن رحمة بن مصعب عن ابن ابى ليلى عن عطاء و نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج و من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل؛ قال: و رحمة ضعيف؛ و رواه ابن عدى و اعله بمحمد بن ابى ليلى و ضعفه عن جماعة؛ و حديث ابن عباس اخرجه عن يحيى بن عيسى التميمى النهشلى عن محمد ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من ادرك عرفات فوقف بها و المزدلفة فقد تم حجه، و من فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل؛ و يحيى بن عيسى النهشلى قال النسائى: ليس بالقوى ـ انتهى بالاختصار. قلت: يحيى بن عيسى هذا من رجال مسلم و ابى داود و الترمذى و ابن ماجه، و روى له البخارى فى الأدب المفرد، و ضعف الحديث ينجبر بما روى عن امير المؤمنين عمر رضى الله عنه، و يأتى عن قريب.

(٤) اسنده فى ج ٢ ص ٣٣٢ من كتاب الحجة: اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم =

فان كان أهل بعمرة وحجة فقدم مكة وقد فاته الحج، قال: يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لعمرته[١]، ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته، ويحل وعليه الحج من قابل. قال: ولا أعد طوافه بالبيت لحجته الفائتة كعمرة[٢] مستقبلة، ولا يكون به متمتعا إن فعله فى أشهر الحج من قابل، ولكنه إحلال من حجة قد فاته. ٥

رجل أهل بحجة فجامع فيها ثم قدم وقد فاته الحج، قال: عليه دم لجماعه، ويحل بالطواف والسعى وعليه الحج من قابل. وإن كان أصاب فى حجه صيدا فعليه كفارته.

= المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رجل فاته الحج قال: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل؛ قال: ثم خرجت من العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت رضى الله عنه فسألته عن رجل فاته الحج قال: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل؛ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة الضبي عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال: اذا حج الرجل ففاته الحج حل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه؛ وهكذا قال ابو حنيفة، وقولنا هو المجتمع عليه الفقهاء، واما الهدى مع الحج فلا نعلم احدا قال به غير بعض اهل المدينة منهم مالك بن انس؛ اخبر سلام بن سليم الحنفى عن المغيرة الضبى عن ابراهيم النخعى عن الأسود ابن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رجل فاته الحج قال: يحل بعمرة من غير هدى وعليه الحج من قابل؛ قال: ثم لقيت زيد بن ثابت رضى الله عنه فسألته فقال مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه - اه ص ٥٣٣.

(١) لم يذكر السرخسى الطواف بالبيت وبالصفا والمروة للعمرة.

(٢) وفى ض «لعمرة».

رجل أهل بحجة فقدم مكة[١] و قد فاته الحج فأقام حراما حتى يحج[٢] مع الناس من قابل بذلك الإحرام، قال: لا يجزيه من حجته[٣] لأن حجته قد فاته[٣] و صارت عمرة، و لا[٤] يستطيع أن يحول هذه العمرة حجة. فان قدم و قد فاته الحج فأهل بحجة أخرى، قال: يطوف للذى[٥] ٥ قد فاته و يسعى، و يحل بعمرة، و يرفض التى أهل بها، و عليه فيها ما على الرافض، و عليه قضاء الفائتة؛ و إن نوى بهذه[٦] التى أهل بها قضاء تلك الفائتة[٦] فهى هى، و إن أهل بعمرة رفضها أيضا و مضى فى عمل الفائتة[٧].

رجل أهل بحجتين ثم قدم مكة و قد فاته الحج، قال: يحل بعمرة ١٠ و عليه عمرة و حجتان و دم. و إذا ساق الهدى[٨] للقران فقدم و قد فاته الحج، قال: يصنع بهديه ما شاء. و كذلك إن لم يفته و لكنه جامع.

(١) كذا فى م، و سقط لفظ «مكة» من بقية الأصول.
(٢) كذا فى الأصلين؛ و فى ف، ض «يخرج» مكان «يحج».
(٣-٣) و فى ض «لأن حجه قد فات».
(٤) و فى ف، ض «فلا».
(٥) كذا فى الأصلين؛ و فى ف، ض «للتى».
(٦-٦) من قوله «التى اهل ...» ساقط من ض، و هو بسهو الناسخ.
(٧) قال الشارح: قال (و ان اهل بعمرة) بعد ما فاته الحج (رفضها ايضا و مضى فى عمل الفائتة) لأنه لما لزمه التحلل عن الأول بعمل العمرة يصير جامعا بين العمرتين من حيث العمل و ذلك لا يجوز فلهذا يرفض التى اهل بها، و قد تعين عليه التحلل عن الأولى بالطواف و السعى فلا يتغير ذلك بفعله - اه ص ١٧٧.
(٨) كذا فى الأصل؛ و فى ف، ض، م «هديا».

و إذا

و إذا ساق الرجل هديا لقرانه فنتج فى الطريق ثم نحر أمه[١] و قد وهب الولد أو باعه، قال: عليه[٢] قيمة الولد و قيمة ما ولد أيضا، فان كان قد كفر عن الولد يوم وهبه أو باعه ثم حدث له ولد لم يكن عليه من قبل ولده شيء[٣]. ألا ترى أن رجلا لو أخرج عشراء[٤] من الظباء من الحرم فكفر عنها ثم ولدت ثم ماتت هى و ولدها[٥] لم يكن عليه فيها ٥ و لا فى ولدها شيء، و إن[٦] لم يكن كفر عنها كان عليه فيها و فى[٧] ولدها الكفارة.

محرم بالحج قدم مكة و طاف[٨] بالبيت ثم خرج إلى الربذة لحاجة

(١) كذا فى الأصلين؛ و فى ف، ض «نحر امه لقرانه».
(٢) و فى م «فعليه» مكان «قال عليه» و فى ض «فان عليه».
(٣) لأن بأداء الكفارة قد سقط عنه الحق فى الولد لله تعالى فلا يلزمه فيما يلد هذا الولد بعد ذلك شيء، بخلاف ما قبل التكفير فان حق الله تعالى فى الولد لازم اياه قبل التكفير فيسرى الى ما يتولد منه - كذا فى الشرح ص ١٧٧.
(٤) قوله «عشراء» كذا فى الأصل، اى قريبة الولادة، و اصلها الناقة التى مضت لحملها عشرة اشهر، يمكن ان يستعار للظبية التى قرب زمان وضع حملها؛ و فى م «ظبية» و فى ف، ض «عنز» اظن انه تصحيف «عشراء» الا ان يعلم ان اطلاق العنز على الظبية صحيح - و الله اعلم.
(٥) و فى ف، ض «و اولادها».
(٦) كذا فى ف، ض، م؛ وكان فى الأصل «ولو».
(٧) كذا فى ف، ض، م؛ و سقط لفظ «فى» من الأصل.
(٨) و فى ف، ض «فطاف».

فأحصر بها ثم قدم مكة بعد فوت الحج، قال: عليه[1] أن يحل بعمرة، ولا يكفيه طوافه الأول لأن عليه أن يحل بعمل عمرة بعد يوم النحر.

رجل أهل بعمرة فى أشهر الحج ثم قدم مكة بعد يوم النحر، قال: يقضى عمرته وليس عليه شيء.

٥ وإذا أهل الحاج صبيحة يوم النحر بحجة أخرى لزمته ويقضى ما بقى عليه من الأولى[2]، وعليه لجمعه بينهما دم، ويقيم حراما إلى الحول[3].
وإذا قدم الحاج مكة فأدرك الوقوف بالمزدلفة لم يكن مدركا للحج.

رجل أهل بحجتين أو بعمرتين[4] متى يكون رافضا لإحداهما؟ قال: حين يسير متوجها إلى مكة. نوى الرفض أو لم ينو فى قول أبى حنيفة،
١٠ وقال أبو يوسف: أراه رافضا حين أهل قبل أن يسير؛ وقال محمد: لا يلزمه إلا إحداهما؛ وكذلك لو أهل باحداهما ثم أهل بالأخرى[5].

(١) وفى م «فعليه» مكان «قال عليه».

(٢) كذا فى م وهو الصواب، وفى بقية الأصول «الأول».

(٣) لأنه احرم بعد مضى وقت الحج من السنة الماضية فينعقد احرامه لأداء الحج به فى السنة القابلة (وعليه بجمعه بين الحجتين دم) لأن احرامه للحج باق ما لم يتحلل بالحلق والطواف، والجمع بين احرام الحجتين ممنوع عنه فاذا فعل ذلك لزمه الدم بالجمع المنهى عنه، وهذا بخلاف ما اذا اهل بحجتين لأن الدم هناك يلزمه لرفض احداهما لأن الجمع هناك لا يتحقق حين صار قاضيا لإحداهما، وهنا يتحقق لأنه يؤدى ما بقى من اعمال الأولى من غير ان يصير رافضا للأخرى فلهذا لزمه للجمع بينهما دم - كذا قال السرخسى فى شرح هذه المسألة ص ١٧٨.

(٤) وفى ض «عمرتين».

(٥) قال السرخسى: ثم ذكر بعد هذا حكم الإهلال بحجتين او بعمرتين، =

و إذا قدمت المرأة مكة محرمة بالحج حائضا مضت فى حجتها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، و عليها طواف الصدر. و لا كفارة عليها لتأخير طواف الزيارة بعذر الحيض[1]. و إن قدمت طاهرة و طافت للزيارة يوم النحر ثم حاضت فليس عليها طواف الصدر.

و ليس على أهل مكة و من دون المواقيت إليها طواف الصدر. ٥

= و قد بينا ذلك (و يستوى فيه ان اهل بهما معا او باحداهما ثم بالأخرى معا) لأنه جامع بين الإحرامين فى الحالين (فان رفض احدى العمرتين ثم قضاها فى فى العام القابل و معها حجة فهو قارن) لأن القران بالجمع بين الحجة و العمرة فكما ان كون الحج فى ذمته لا يمنع تحقق القران فكذلك كون العمرة واجبة فى ذمته (و كذلك ان اتى بهذه العمرة فى اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع ان لم يكن ألم بأهله بين النسكين حلالا، فان ألم بأهله بين النسكين حلالا لم يكن متمتعا) بلغنا ذلك عن ابن عمر و سعيد بن المسيب رضى الله عنهم (و هذا بخلاف القارن ان رجع الى اهله بعد طواف العمرة) لأنه اذا رجع محرما فلم يصح الماه بأهله فلهذا كان قارنا، و قد بينا الفرق بين المتمتع الذى ساق الهدى و بين الذى لم يسق الهدى فى حكم الإلمام بأهله، و قد بينا الفرق ايضا فى حكم المكى الذى قدم الكوفة، و بينا القران و التمتع؛ و روى ابن سماعة عن محمد ان المكى اذا قدم الكوفة انما يجوز له ان يقرن اذا كان خروجه من الميقات قبل دخول اشهر الحج، اما اذا دخلت اشهر الحج قبل خروجه من الميقات فقد حرم عليه القران و التمتع فلا يرتفع ذلك بالخروج عن الميقات بعد ذلك - اه ص ١٧٨ - ١٧٩.

(١) كذا فى ف، ض؛ و كان فى الأصل «بعد الحيض» و فى م «و لا شىء عليها بهذا التأخير لأنه كان بعذر الحيض».

و من نوى المقام بمكة من[1] أهل الآفاق و اتخذها دارا سقط عنه طواف الصدر، فان بدا له الخروج بعد ذلك لم يلزمه طواف الصدر، و إن نوى مقام أيام ثم يصدر[2] لم يسقط عنه طواف الصدر و إن نوى مقام[3] سنة[4].

(١) كذا فى ف، و فى الأصل «ثم» مكان «من» تصحيف.

(٢) كذا فى ف، ض، م؛ و سقط قوله «ثم يصدر» من الأصل.

(٣) و فى ف «اقامة».

(٤) قال السرخسى ناقلا متن المختصر و شارحا له: قال (و ليس على اهل مكة و من وراء الميقات طواف الصدر) انما ذلك على اهل الآفاق الذين يصدرون عن البيت بالرجوع الى منازلهم (فان نوى الإقامة بمكة فاتخذها دارا سقط عنه طواف الصدر) ان كانت نيته قبل ان يحل النفر الأول لأن وقت الصدر بعد حل النفر الأول فانما جاء وقت الصدر و هو من اهل مكة فلا يلزمه طواف الصدر، و ان كانت نيته الإقامة بعد ما حل التفر الأول فعليه طواف الصدر فى قول ابى حنيفة و محمد لأن ذلك قد لزمه بمجيء وقت الصدر قبل نية الإقامة فلا يسقط عنه بنيته الإقامة بعد ذلك، كالمرأة اذا حاضت بعد خروج وقت الصلاة لا تسقط عنها تلك الصلاة؛ و قال ابو يوسف: اذا نوى الإقامة قبل ان يأخذ فى طواف الصدر سقط عنه طواف الصدر لأنه و ان دخل وقته فلا يصير طواف الصدر دينا عليه بدخول وقته فنيته الإقامة بعد دخول وقته و قبله سواء، كالمرأة اذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة لا تلزمها تلك الصلاة، فأما اذا نوى الإقامة بعد ما اخذ فى طواف الصدر فعليه ان يأتى بذلك الطواف لأن بالشروع فيه لزم اتمامه فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك (فان بدا له الخروج من مكة بعد ما اتخذها دارا لا يلزمه طواف الصدر) لأنه بمنزلة المكى يقصد الخروج من مكة (و ان نوى ان يقيم بمكة اياما ثم يصدر لم يسقط عنه طواف الصدر و ان نوى اقامة سنة) او اكثر لأن بهذه النية لم يصر كأهل مكة لأن المكى =

رجل قصد مكة للحج فدخلها بغير إحرام و وافاها يوم النحر و قد فاته الحج فأحرم بعمرة و قضاها أجزاه ، و عليه دم لترك الوقت ، و إن لم يحرم بعمرة و لكنه أحرم بحجة فهو محرم حتى يحج مع الناس من قابل [1] ، و ينبغي له أن يرجع إلى الوقت و يلبي [2] منه .

و من فاته الحج لم يسعه أن يقيم في منزله حراما من غير عذر ، ٥ و لا يحل بالهدي إن بعث [3] به لأن هذا ليس بمحصر [3] .

باب الجمع بين إحرامين

و العمرة لا تضاف إلى الحجة ، و الحجة تضاف إلى العمرة قبل أن يعمل فيها شيئا و بعد ما يعمل فيها [4] ؛ فمن أهل بالحج أولا ثم أضاف

= غير عازم على الصدر منها بعد مدة ، و هذا على الصدر منها بعد مدة فيبقى عليه طواف الصدر على حاله - اه ج ٤ ص ١٧٩ . قال (و ليس على فائت الحج طواف الصدر) لأن العود للقضاء مستحق عليه ، و لأنه صار بمنزلة المعتمر المقيم في حق الأعمال و ليس على المعتمر طواف الصدر - اه ص ١٨٠ .

(١) و في ف ، ض « في القابل » .

(٢) و في ف ، ض ، م « فيلبي » .

(٣-٣) كذا في ف ، ض ، م ؛ و قوله « به لأن هذا ليس بمحصر » ساقط من الأصل . قال الشارح في شرح قوله : ليس بمحصر بل هو فائت الحج ، و قد تعين عليه التحلل بالطواف و السعي شرعا فلا يتحلل بعد ذلك ؛ و الله أعلم بالصواب - اه ص ١٨٠ .

(٤) هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، و هذا لأن الله تعالى جعل العمرة بداية و الحج نهاية بقوله تعالى "فمن تمتع بالعمرة الى الحج" فمن اضاف الحجة الى العمرة كان فعله موافقا لما في القرآن ، و من اضاف العمرة الى الحج كان =

= فعله مخالفا لما فى القرآن ، فكان مسيئا من هذا الوجه ، و لكن مع هذا هو قارن فان القارن هو جامع بين العمرة و الحج و هو جامع بينهما على كل حال ، الا انه اذا اضاف الحج الى العمرة بأن اهل بالعمرة اولا ثم بالحج فهو جامع مصيب للسنة فيكون محسنا ، و من اهل بالحج ثم بالعمرة فهو جامع مخالف للسنة فكان مسيئا لهذا ، و يلزمه فى الوجهين جميعا ما اوجب الله تعالى على المتمتع المترفق بأداء النسكين فى سفر واحد كما قال الله تعالى" فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى " و هو شاة فى قول على و ابن عباس و ابن مسعود رضى الله عنهم ، و فى قول ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم بدنة ، و اخذنا بالأول لحديث جابر رضى الله عنه قال : تمتعنا بالعمرة الى الحج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فاشتركنا فى البدنة عن سبعة ، (فان لم يجد الهدى فعليه صوم ثلاثة ايام فى الحج و الأفضل ان يصوم قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة) لأن صوم اليوم بدل عن الهدى فالأولى ان يؤخر الى آخر الوقت الذى يفوته بمضيه رجاء ان يجد الهدى ؛ الى ان قال (و ان لم يصم حتى جاء يوم النحر تعين عليه الهدى) عندنا و هو قول عمر رضى الله عنه فان رجلا اتاه يوم النحر فقال : انى تمتعت بالعمرة الى الحج ؟ فقال : اذبح شاة ، فقال : ليس معى شىء ! فقال : سل اقاربك ، فقال : ليس هنا احد منهم ! فقال لغلامه : يا مغيث اعطه قيمة شاة ؛ و ذلك لأن البدل كان موقتا بالنص فبعد فوات ذلك الوقت لا يكون بدلا فتعين عليه الهدى ، و الشافعى كان يقول فى الابتداء : يصوم ايام التشريق ؛ و هو مروى عن ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم و لكن هذا فاسد ، فقد صح النهى عن الصوم فى هذه الأيام عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا يجوز اداء الواجب بها (و لو وجد الهدى بعد صوم يومين من الثلاثة كان عليه الهدى) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف ، بخلاف ما اذا قدر على اصل الهدى بعد ما يحل يوم النحر لأن المقصود هو التحليل ، فانما قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل و هو كالمتيمم إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة . و أما صوم السبعة ليس ببدل=

إليها عمرة فقد أساء، و لزمته و هو قارن . و من أهل بالعمرة أولا ثم أهل [١]بالحجة فهذا قارن و قد أحسن و أصاب السنة . فان أهل[١] بالحج فطاف له شوطا ثم أهل بالعمرة رفضها و عليه قضاؤها و دم للرفض .

و أما المكى فانه لا يقرن بين الحج و العمرة، و لا يضيف العمرة إلى الحج و لا الحج إلى العمرة، فان قرن بينهما رفض العمرة و مضى فى ٥ الحج . و كذلك أهل المواقيت و من دونهم إلى مكة لا متعة لهم و لا قران لقوله تعالى "ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام" و كذلك إن أحرم المكى أولا بالعمرة من وقتها ثم أحرم بالحج رفض عمرته . و إن مضى عليهما حتى يقضيهما أجزاه و عليه دم لجمعه بينهما، و إن طاف للعمرة شوطا أو ثلاثة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج ١٠ فى قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد : يرفض العمرة [و هو استحسان ذكره فى كتاب ابن سماعة][٢] . و إن كان طاف لها أربعة أشواط ثم أهل بالحج، قال : هذا يفرغ مما بقى من عمرته و يفرغ من

= فيما هو المقصود وهو التحلل؛ ألا ترى ان اوان ادائها بعد التحلل، و وجوب الهدى لا يمنع اداءها! و المراد من الرجوع المذكور فى قوله تعالى "و سبعة اذا رجعتم" مضى ايام التشريق، حتى اذا صام بعد مضيها قبل ان يرجع الى اهله جاز عندنا، و لا يجوز عند الشافعى، الا ان ينوى المقام فحينئذ يجوز الصوم - اه ما ذكره السرخسى فى شرح هذا الكتاب ص ١٨٠ - ١٨٢ .

(١ - ١) من قوله « بالحجة ... » ساقط من ف .

(٢) قوله « و هو استحسان ... » لم يذكر فى ف، ض، م؛ و المراد من كتاب ابن سماعة نوادره التى مروية عن ابى يوسف و محمد .

حجته، و عليه دم لأنه أهل بالحج قبل أن يحل من العمرة[١] و هو مكى، و لا ينبغى لأهل مكة أن يجمعوا بينهما؛ و لو كان كوفيا لم يكن عليه هذا الدم. [و ذكر فى كتاب نوادر ابن سماعة فى إحرام المكى بالحج بعد ما طاف أربعة أشواط بالعمرة أنه ليس بقارن و لكنه محرم بشيئين
٥ إن أصاب صيدا كان عليه جزاءان؛ و قال أبو يوسف فى الإملاء: إن رفض الحج فهو أفضل][٢].

كوفى أهل بحجة و طاف لها ثم أحرم بعمرة، قال: يرفض عمرته. [٣]و كذلك إن أهل بها[٣] [٤]بعرفة. فان أهل بها[٤] يوم النحر قبل أن يحل من حجته أو بعد ما حل[٥] قبل أن يطوف أمرته[٦] يرفضها، فان لم يرفضها
١٠ و مضى فيها أجزاه، و عليه دم إن كان أهل بها قبل أن يقضى حجته[٧]. و إن

---

(١) و فى ف «بالعمرة».

(٢) ما بين المربعين لم يذكر فى ف، ض، م؛ و لعله تعليق كان على الهامش فأدخله الناسخ فى الأصل ظانا انه من الأصل؛ و عادة الحاكم ايضا انه يزيد مثل هذه العبارات و يضيفها الى مسائل الأصل تأييدا للأصل او رادا عليه.

(٣ - ٣) كذا فى الأصل؛ و فى ف، ض «و ان اهل بها» و فى م «و هذا ان اهل بها».

(٤ - ٤) كذا فى ف، ض، م؛ وسقط قوله «بعرفة فان اهل بها» من الأصل.

(٥) و فى ف، ض «يحل».

(٦) و فى م «امر».

(٧) و فى ض «اهل بها فى ايام النحر قبل ان يقضى الأول» و فى م «قبل ان يحل بحجته» و زاد فى الأصل بعد قوله «حجته» «و كذلك ان اهل بها فى ايام النحر قبل ان يقصر من الأول» و هو مكرر فأخرجناه.

أهل

أهل بها بعد ما حل[1] من الأول مضى عليها ، و ليس عليه شيء إن لم يكن ترك الوقت فيها[2] .

مكى أهل بالحجة[3] و طاف لها شوطا ثم أهل بالعمرة ، قال : يرفض العمرة ، فان لم يرفضها و طاف لها و سعى و فرغ منها أجزاه ، و عليه دم لأنه أهل بها قبل أن يفرغ من حجته . ٥

محرم بعمرة جامع ثم أضاف إليها عمرة أخرى ، قال : يرفض هذه

(١) و فى ف «احل» .

(٢) قال السرخسى ناقلا مسألة المتن و شارحا لها : قال (كوفى اهل بحجة وطاف لها ثم اهل بعمرة قال : يرفض عمرته) لأنه لو لم يرفضها كان بانيا للعمرة على الحجة (هذا اذا اهل بعمرة بعرفة ، فان اهل بها يوم النحر قبل ان يحل بحجته او بعد ما حل قبل ان يطوف امر ان يرفضها ايضا ، و ان لم يرفضها و مضى فيها اجزاه ، وعليه دم ان كان اهل بها قبل ان يحل بحجته ، و ان كان بعد ما حل من حجته فليس عليه شيء ان لم يترك الوقت فيها ، و لا يؤمر بأن يرفضها اذا احرم بها بعد تمام الإحلال) لأنه و ان كان منهيا عن الإحرام فبعد ما احرم يجب عليه الإتمام لأنه غير جامع بينه و بين احرام آخر ، فاذا أداها كان صحيحا ، بخلاف ما اذا اهل بها بعرفات فان هناك قد صار رافضا للعمرة لتحقق المنافى على ما سبق ، ثم ان كان اهلاله بالعمرة قبل ان يحل من الحج فقد صار جامعا بين الإحرامين على وجه هو منهي عن ذلك فلزمه لذلك دم ، و ان كان بعد ما حل لم يصر جامعا بين الإحرامين فلا يلزمه شيء - اه ص ١٨٣ .

(٣) كذا فى م ، و فى الأصول الثلاثة «بالحج» .

[1] و يمضى فى الأولى[1] ، فان نوى رفض الأولى و العمل[2] فى الثانية لم يكن عليه إلا الأولى. وكذلك لو لم يكن[3] جامع فى الأولى و لكنه طاف لها شوطا ثم أحرم بالثانية ؛ وكذلك هذا فى الحجتين[4]. و إذا[5] أهل بحجتين جميعا ثم جامع[6] قبل أن يسير[7] ، قال : عليه للجماع دمان ، ٥ و يمضى فى إحداهما و يرفض الأخرى ، و عليه قضاء التى مضى فيها وعمرة و حجة و دم مكان الحجة التى رفضها ، و إن كان ذلك بعد ما سار فعليه دم واحد ، و هذا قول أبى حنيفة[8].

(١ - ١) كذا فى الأصلين ؛ و فى ف ، ض « و يقضى الأولى » .

(٢) كذا فى ف ، ض ؛ وكان فى الأصل « فى العمل » .

(٣) و فى ف « فان لم يكن » .

(٤) قال السرخسى : قال (محرم بعمرة جامع ثم اضاف اليها عمرة اخرى ، قال : يرفض هذه و يمضى فى الأولى) لأن الفاسد معتبر بالصحيح فى وجوب الإتمام ، و لو كانت الأولى صحيحة كان عليه ان يمضى فيها و يرفض الثانية ، فكذلك بعد فسادها (وكذلك لو لم يجامع فى الأولى و لكنه طاف لها شوطا ثم احرم بالثانية رفض الثانية) لأن الأولى قد تأكدت لما طاف لها فتعينت الثانية للرفض (وكذا هذا فى حجتين) .

(٥) و فى ف ، ض « فان » .

(٦) سقط قوله « ثم جامع » من ف ، ض .

(٧) زاد فى ض بعد قوله « ان يسير » « و لكنه طاف » .

(٨) و فى الشرح : قال (و اذا اهل بحجتين معا ثم جامع قبل أن يسير فعليه للجماع دمان فى قول ابى حنيفة) لأن من اصله انه لا يصير رافضا لإحداهما ما لم يأخذ =

و إذا كان للكوفى أهل بالكوفة و أهل بمكة يقيم عند هؤلاء سنة و عند هؤلاء سنة فاعتمر فى أشهر الحج و حج من عامه لم يكن متمتعا ، فان[1] لم يكن له بمكة أهل و اعتمر من الكوفة فى أشهر الحج و قضى عمرته ثم خرج إلى مصر من الأمصار ليس فيه أهله ثم حج من عامه كان متمتعا ما لم يرجع إلى المصر الذى فيه أهله ، فاذا رجع إلى المصر[2] ٥ [3]الذى فيه أهله[3] ثم حج من عامه لم يكن متمتعا ؛ بلغنا ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما[4] و سعيد بن المسيب و إبراهيم[5] . فان كان له بالكوفة

= فى عمل الأخرى ، و عند ابى يوسف عليه دم واحد للجماع لأنه كما فرغ من الإحرامين صار رافضا لأحدهما بجماعه جناية على احرام واحد (و ان كان ذلك الجماع منه بعد ما سار فعليه دم واحد) لأنه صار رافضا لأحدهما حين سار الى مكة بجماعه جناية على احرام واحد ، ثم ما يلزمه بالرفض و بالإفساد من القضاء و الدم قد بيناه فيما سبق (فان احرم لا ينوى شيئا فطاف ثلاثة اشواط ثم اهل بعمرة فانه يرفض هذه الثانية) لأن الأولى قد تعينت عمرة حين اخذ فى الطواف ، لما بينا ان الإبهام لا يبقى بعد الشروع فى الأداء بل يبقى ما هو المتيقن و هو العمرة فحين اهل بعمرة اخرى فقد صار جامعا بين عمرتين فلهذا يرفض الثانية - اه ص ١٨٤ .

(١) كذا فى الأصلين ؛ و فى ف ، ض « و ان » .

(٢) و فى ف ، ض « مصر » .

(٣-٣) و سقط قوله « الذى فيه اهله » من ف ، ض .

(٤) و فى ج ٣ ص ٣٣ من كنز العمال عن ابن عمر قال : قال عمر : اذا اعتمر فى اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع ، فان رجع فليس بمتمتع (ش) ؛ يعنى اخرجه ابن ابى شيبة . قلت : و فى ف « عن عمر » و هو الصواب ، يؤيد ما فى كنز العمال من رواية ابن ابى شيبة - و الله اعلم .

(٥) و فى ج ٣ ص ١٢١ من نصب الراية قوله : روى عن عدة من التابعين =

أهل و بالبصرة أهل فرجع إلى أهله بالبصرة ثم حج من عامه لم يكن متمتعا[1] .

و إذا خرج المكى إلى الكوفة لحاجة فاعتمر منها[2] و حج من عامه لم يكن متمتعا ، و إن قرن من الكوفة كان قارنا ، ألا ترى أن

= اذا رجع الى اهله بعد فراغه من العمرة و لم يكن ساق الهدى يبطل تمتعه ؛ قلت : رواه الطحاوى فى كتاب احكام القرآن عن سعيد بن المسيب و عطاء و طاوس و مجاهد و النخعى ان المتمتع اذا رجع الى اهله بعد العمرة بطل تمتعه ؛ كذا ذكره الرازى فى احكامه ـ اه . قلت : و كذا ذكره ابن الهمام فى فتح القدير ، و كذا العينى فى البناية ؛ و اما قول ابراهيم فأخرجه الإمام فى آثاره ص ٦٠ : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل اذا اهل بالعمرة فى غير اشهر الحج ثم اقام حتى يحج او رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع ، و اذا اهل بالعمرة فى اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع ، و اذا اعتمر فى اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة . و اخرجه الإمام ابو يوسف ايضا فى ص ١٠٢ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : اذا احرمت بالعمرة فى اشهر الحج و انت لست من اهل مكة ثم اقمت حتى تحج فأنت متمتع و عليك ما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج آخرها يوم عرفة ، و ان هو اهل بالعمرة فى اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم اهل من عامه ذلك لحج لم يكن متمتعا و لم يكن عليه هدى ؛ قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن ابراهيم انه قال : اذا اهل الرجل بالعمرة فى غير اشهر الحج و طاف لها فى اشهر الحج ثم اقام حتى يحج من عامه فهو متمتع ـ اه .

(١) لأنه ألم بأهله بين النسكين حلالا ـ كذا فى الشرح ص ١٨٤ .

(٢) و فى ف ، ض « فيها » مكان « منها » .

كوفيا لو قرن بين حجة وعمرة وطاف لعمرته فى أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم وافى الحج فحج كان قارنا! ولم يبطل دم القران عنه برجوعه إلى أهله كما يبطل دم المتعة[١].

وإن[٢] اعتمر الكوفى فى أشهر الحج وساق هديا لمتعته[٣] وهو يريد الحج فطاف لعمرته ولم يحلق ثم رجع إلى أهله ثم حج كان ٥ متمتعا لأنه لم يرجع إلى أهله حلالا، وليس المكى كذلك، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: إذا رجع الكوفى إلى أهله بعد ما طاف الأكثر من طوافه فهو بمنزلة المكى لأنه رجع وقد قضى عمرته؛ ألا ترى أنه لو لم يكن معه هدى ثم حج[٤] من عامه لم يكن متمتعا[٥]. ١٠

---

(١) لم تذكر هذه المسألة فى الشرح.

(٢) وفى ف، ض «واذا».

(٣) وفى م «للمتعة».

(٤) وفى ض «يحج».

(٥) وابو حنيفة وابو يوسف يقولان: المامه غير صحيح بأهله هنا لأنه محرم على حاله ما لم ينحر عنه الهدى فكان العود مستحقا عليه وذلك يمنع صحة المامه بأهله، كالقارن اذا اتى بعمل العمرة ثم رجع الى اهله ثم عاد فحج كان قارنا ولم يصح المامه بأهله محرما، فكذا هذا؛ وهذا بخلاف من لا هدى معه وقد حل هناك من احرام العمرة فانما الم بأهله حلالا فكان المامه صحيحا - اه ما قاله السرخسى فى شرح هذه المسألة ص ١٨٥.

رجل أهل بعمرة في أشهر الحج و ساق هديا[١] لمتعته[٢] ثم بدا له أن يحل و ينحر هديه و يرجع إلى أهله و لا يحج، قال: له ذلك[٣]. فان فعل ذلك ثم حج من عامه[٤]، قال: لا شيء عليه[٥]. و إذا أراد[٦] أن ينحر هديه و يحل و لا يرجع إلى أهله و يحج من عامه لم يكن له ذلك[٧]؛ ٥ فان فعله ثم رجع إلى أهله ثم حج، قال: لا شيء عليه[٨]؛ و إن فرغ من عمرته و حل و نحر هديه ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فعليه دم لمتعته[٩]، و عليه دم آخر لأنه حل قبل يوم النحر و لم يكن ينبغي له

(١) و في م «هديا معه».
(٢) و في ض «لمتعة».
(٣) و في م «كان له ذلك».
(٤) و في ف، ض «من عامه ذلك».
(٥) و في م «فلا شيء عليه».
(٦) و في ف، ض، م «و ان اراد».
(٧) لأنه اذا لم يقصد الرجوع الى اهله فهو قاصد الى التمتع فكان هديه هدى المتعة فليس له ان ينحرها قبل يوم النحر، لاختصاص هدى المتعة بيوم النحر، و لأنه لما ساق الهدى و هو عازم على التمتع لزمه البقاء في الإحرام الى ان يفرغ من عمل الحج و ليس له أن يتعجل في الإحلال قبل وقته - اه ما قاله الشارح في شرح هذا القول ص ١٨٥.
(٨) و في م «ثم حج فلا شيء عليه». قال الشارح: لأنه لما رجع إلى اهله فقد خرج من ان يكون متمتعا، و إنما كان يلزمه تأخير الخروج عن احرام العمرة لأجل التمتع، فاذا خرج من ان يكون متمتعا تبين ان احلاله كان في وقته فلا يلزمه شيء - اه ما ذكر الشارح في شرح هذا القول.
(٩) و في ض «لمتعة» و في م «للمتعة».

ذلك[1] .

رجل أهل بعمرة فى أشهر الحج ثم أفسدها بالجماع فلما فرغ منها أهل بأخرى ينوى قضاءها ثم حج من عامه، قال: لا يكون متمتعا[2] .

و كذلك إن كان دخل مكة فى العمرة الأولى قبل أشهر الحج .

و لو خرج[3] من مكة حتى جاوز وقتا من المواقيت ثم أهل بعمرة فى ٥ أشهر الحج ثم حج من عامه؛ فان كان[4] جاوز الوقت قبل أشهر الحج كان متمتعا ، و إن كان لم يجاوز الوقت إلا فى أشهر الحج فليس بمتمتع لأن أشهر الحج أدركته و هو فيها[5] فهو بمنزلة أهلها . فان كان دخوله الأول فى أشهر الحج بعمرة فأفسدها ثم كانت حاله كما[6] ذكرت لك لم يكن متمتعا إلا أن يرجع إلى أهله؛ [7]فان رجع إلى أهله[7] ثم اعتمر ١٠

(١) و فى الشرح : (و ان فرغ من عمرته و حل و نحر هديه ثم اقام بمكة حتى حج من عامه فعليه) دمان لمتعته فانه اتى بالنسكين فى سفر واحد فكان متمتعا ، و ما نحر من الهدى قبل يوم النحر فلا يجزيه عن هدى المتعة فلهذا لزمه (دم المتعة و دم آخر لإحلاله قبل وقته) لأنه لما كان متمتعا (و) قد ساق الهدى (لم يكن له ان يحل قبل يوم النحر) و هو قد حل من عمرته قبل يوم النحر فعليه دم لتعجيل الإحلال - اه ص ١٨٠ .

(٢) و فى م « من عامه لم يكن متمتعا » .

(٣) و فى ف « و اذا خرج » و فى ض « و ان خرج » .

(٤) كذا فى ف ، و فى ض « ثم كان » و كان فى الأصل « قال ان كان » .

(٥) كذا فى ف ، ض ؛ و سقط قوله « و هو فيها » من الأصل .

(٦) و فى ف « بما » .

(٧-٧) سقط قوله « فان رجع الى اهله » من ض .

و حج من عامه كان متمتعا فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد:
إذا دخلت عليه أشهر الحج و هو بمكة أو دخل بعمرة فاسدة ثم خرج
فجاوز وقتا من المواقيت ثم اعتمر و حج من عامه فهو متمتع . و إن دخل
بعمرة فاسدة فى أشهر الحج فقضاها[1] ثم خرج حتى جاوز الوقت ثم
٥ قرن عمرة و حجة كان قارنا ، لأنه لو كان من أهل مكة كان قارنا[2] .

(١) و فى ف ، ض « لقضائها » .
(٢) قال الشارح : (رجل اهل بعمرة فى اشهر الحج ثم افسدها بالجماع فلما فرغ منها اهل بأخرى ينوى قضاءها ثم حج من عامه لم يكن متمتعا) اما بالعمرة الأولى فلأنه افسدها بالجماع ، و التمتع بالعمرة الفاسدة لا يكون و اما بالثانية فلأنه احرم لها من غير الميقات . و المتمتع من تكون عمرته ميقاتية و حجته مكية ، و لأنه لما دخل مكة بالعمرة الفاسدة صار بمنزلة اهل مكة (و ان كان فرغ من العمرة الفاسدة خرج من مكة حتى جاوز المواقيت ثم اهل فى اشهر الحج ثم حج من عامه) ذلك (فان جاوز الوقت قبل الحج كان متمتعا) لأنه بمجاوزة الميقات صار فى حكم من لم يدخل مكة فاذا اعتمر فى اشهر الحج و حج من عامه فقد اتى بعمرة ميقاتية و حجة مكية فكان متمتعا (و ان لم يجاوز الوقت الا فى اشهر الحج فليس بمتمتع لأن اشهر الحج لما دخلت و هو داخل الميقات حرم عليه التمتع كما هو حرام على اهل مكة و من هو داخل الميقات) فلا تنقطع هذه الحرمة بخروجه من الميقات بعد ذلك فى حق المكى و من هو داخل الميقات (فان كان دخوله الأول فى اشهر الحج بعمرة فأفسدها و اتمها مع الفساد ثم رجع الى اهله ثم عاد فقضاها و حج من عامه كان متمتعا) لأن سفره الأول قد انقطع برجوعه الى اهله فصار كأن لم يوجد فالمعتبر سفره الثانى و قد ادى النسكين فى هذا السفر بصفة الصحة فكان متمتعا (و ان رجع الى بلدة اخرى ثم عاد فقضى عمرته و حج من عامه لم يكن متمتعا فى قول ابى حنيفة) بناه على الأصل الذى =

و لو

و لو قضى عمرته الفاسدة ثم أهل من مكة بعمرة و حجة، قال: يرفض[1] العمرة لأنه بمنزلة أهل مكة. و لو كان أهل بعمرة فى أشهر الحج فطاف لها شوطا ثم أهل بحجة رفض حجته فى قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: يرفض العمرة ما لم يكن طاف لها أربعة أشواط[2].

و إذا ترك المكى أو الكوفى الوقت فى العمرة و طاف[3] لها ٥ شوطا ثم أراد أن يلبى من الوقت لم ينفعه، و لم يسقط عنه الدم[4].

باب التلبية

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان يقول: «لبيك، اللهم لبيك؛ لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك

= قررنا انه ما لم يصل الى بلدته فهو فى الحكم كأن لم يخرج من مكة فلا يكون متمتعا (و عندهما يكون متمتعا) لأن من اصلهما ان بخروجه من الميقات انقطع حكم ذلك السفر فى حق التمتع بمنزلة ما لو رجع الى بلدته فاذا عاد معتمرا و حج من عامه كان متمتعا لأداء النسكين فى سفر واحد صحيحا - اه ص ١٨٦ .

(١) و فى م «بحجة فانه يرفض».

(٢) و فى الشرح: لأنه لما لم يطف لها اربعة اشواط فهو بمنزلة من لم يطف لها شيئا - اه ص ١٨٦ .

(٣) كذا فى الأصلين؛ و فى ف، ض «ثم طاف».

(٤) لأن احرامه وراء الميقات قد تأكد بالطواف فهو و ان عاد الى الميقات و لبى فلم يصر متداركا لما فاته فى وقته فلا يسقط عنه الدم، ألا ترى انه اذا عاد لا يمكن ان يجعل كالمنشئ للاحرام الآن لأن ما تقدم من الطواف محسوب له! و كيف يجعل كالمنشئ الآن و طوافه قبل ذلك محسوب؟ فلهذا لا يسقط عنه الدم؛ والله اعلم بالصواب - اه ما فى شرح السرخسى ص ١٨٦ - ١٨٧ .

لا شريك لك »[1] ؛ و إن زاد فحسن[2] و إن اقتصر فحسن[2] .

و بلغنا[3] عن عبد الله بن مسعود[4] رضى الله عنه أنه خرج من مسجد الخيف يلبى فقال قائل : لا يلبى هاهنا ! [5] فقال أجهل الناس أم طال[5] عليهم العهد ؟ لبيك عدد التراب لبيك[6] . و بلغنا عن ابن عمر رضى الله عنهما

(١) وصله فى موطئه ص ١٩١ : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبى صلى الله عليه و سلم « لبيك ، اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك ، لبيك أن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك » قال : و كان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لبيك لبيك لبيك و سعديك ، و الخير بيديك ، و الرغباء إليك و العمل » ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، التلبية هى التلبية الأولى التى روى عن النبى صلى الله عليه و سلم ، و ما زدت فهو حسن ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - اه . قلت : حديث التلبية معروف اخرجه اصحاب الصحاح و السنن ، و أخرجه الإمام أبو يوسف فى ص ٩٤ من آثاره : ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عمن حدثه ان ابن عمر رضى الله عنهما لبى مثل حديث ابراهيم و زاد فيه « لبيك ، لبيك و سعديك ، لبيك و الرغباء اليك و العمل » - اه .

(٢) و فى ض « فهو حسن » و فى الحرف الثانى « و هو حسن » .

(٣) كذا فى ف ، ض ؛ و كان فى الأصل « بلغنا » بلا واو .

(٤) و فى ض « عن ابن مسعود » .

(٥ - ٥) و فى ض « قال أجهل الناس أو طال » .

(٦) قوله « لبيك » ساقط من ض . قلت : وصله الإمام فى ج ٢ ص ٨٧ من كتاب الحجة : اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن حماد عن ابراهيم قال : افاض ابن مسعود رضى الله عنه من عرفات يلبى فجعل الناس ينظرون إليه فقال : ما شأنهم أضلوا سنة نبيهم أم نسوا ؟ ثم رفع صوته فقال « لبيك اللهم لبيك =

أنه كان يزيد فى التلبية « لبيك و الخير فى يديك و الرغباء إليك و العمل لبيك إله الحق لبيك[١] » .

= عدد التراب لبيك » فلبى حتى رمى جمرة العقبة - اه. و اخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار : حدثنا على بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا شريك عن ثوير عن ابيه قال : حججت مع عبد الله فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، قال : و لم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال : ايها الناس أ نسيتم ؟ و الذى نفسى بيده لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا شعبة قال اخبرنى الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبى فقال رجل: اعرابى! فقال عبدالله : أ نسى الناس ام ضلوا ؟ ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة ؛ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد الكوفى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث ابن ابى ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال : لبى عبد الله و هو متوجه الى عرفات فقال الناس : من هذا الأعرابى ؟ فالتفت الى عبد الله فقال : أ ضل الناس أم نسوا ؟ والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة ، الا ان يخلط ذلك بتهليل او تكبير ؛ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردى عن الحارث بن ابى ذباب عن مجاهد المكى عن ابن سخبرة قال : غدوت مع ابن مسعود غداة جمع و هو يلبى فقال ابن مسعود أ ضل الناس ام نسوا ؟ اشهد لكنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلبى حتى رمى جمرة العقبة ؛ حدثنا على بن شيبة قال ثنا عاصم بن على قال ثنا ابو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود و نحن بجمع : سمعت الذى انزل عليه سورة البقرة يلبى فى هذا المكان « لبيك اللهم لبيك » - اه ج ١ ص ٤١٧ .

(١) تخريج بلاغ ابن عمر فى تخريج البلاغ الأول .

و الحاج و القارن سواء فى قطع التلبية ، لا يقطعان[1] حتى يرميان[2] جمرة العقبة يوم النحر بأول حصاة . بلغنا أن النبى صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة[3] .

و يقطع المعتمر التلبية حين يستلم الحجر فى أول الطواف . بلغنا ٥ ذلك عن النبى صلى الله عليه و سلم[4] و ابن عباس رضى الله عنهما[5] .

(١) كذا فى الأصل ؛ و قوله «لا يقطعان» لم يذكر فى ف ، ض ، م .
(٢) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب «حتى يرميا» .
(٣) وصله فى كتاب الحجة : اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن خصيف عن مجاهد قال قال عبد الله بن عباس : قال الفضل بن عباس : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم فما زلت اسمعه يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، فلما رماها قطع التلبية - اه ج ٢ ص ٩٧ . و اخرجه البخارى بطرقه ، منها : حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابى عن يونس الأيلى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : ان اسامة كان ردف النبى صلى الله عليه و سلم من عرفة الى المزدلفة ، ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى ، قال : فكلاهما قال : لم يزل النبى صلى الله عليه و سلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة - اه ص ٢٢٨ . و اخرجه مسلم و غيره ، و الحديث هذا معروف .
(٤) وصله الترمذى فى ص ١٠٤ من باب متى يقطع التلبية فى عمرة من جامعه : حدثنا هناد نا هشيم عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر ، قال : و فى الباب عن عبد الله ابن عمرو ، قال ابو عيسى : حديث ابن عباس حديث صحيح ، و العمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ، و قال بعضهم : اذا انتهى الى بيوت مكة قطع التلبية ، و العمل على حديث النبى صلى الله عليه و سلم ، و به يقول سفيان و الشافعى و احمد و اسحاق - اه . و رواه ابو داود فى =

و يستحب

و يستحب للمحرم أن يلبى فى دبر كل صلاة أو لقى رفقة أو علا شرفا أو هبط واديا و بالأسحار و حين يستيقظ من منامه ؛ و ما أكثر من التلبية فهو أفضل[١] . بلغنا عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال :

= باب متى يقطع المعتمر التلبية من المناسك : حدثنا مسدد نا هشيم عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر ؛ قال ابو داود : رواه عبد الملك بن ابى سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا - انتهى ج ١ ص ٢٥٩ . و رواه البيهقى فى ج ٥ ص ١٠٤ من سننه من طريق شاذان : ثنا زهير و الحسن بن صالح عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم : انه كان يلبى فى العمرة حتى يستلم الحجر ، و فى الحج حتى يرمى الجمرة - اه . قال الزيلعى : و روى الواقدى فى كتاب المغازى : حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى عليه الصلاة و السلام لبى يعنى فى عمرة القضية حتى استلم الركن - انتهى راجع ج ٣ ص ١١٥ من نصب الراية .

(٥) وصله فى كتاب الحجة له ج ٢ ص ٨٢ : اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى قال : سألت مجاهدا : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ قال : كان ابن عباس رضى الله عنهما يلبى حتى يستلم الركن ، و كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا قدم معتمرا قطع التلبية اذا رأى بيوت مكة ؛ قال محمد : و قول ابن عباس رضى الله عنهما احب الينا ؛ اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : يلبى المعتمر حتى يستلم الركن ؛ اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن خصيف عن مجاهد قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : يقطع التلبية المعتمر اذا استلم الحجر - اه ص ٨٦ .

(١) قلت : و قد مر هذا فى ابتداء كتاب المناسك ، كرره هنا لمناسبة باب التلبية .

أفضل الحج العج و الثج[1] ؛ و قال : ارفعوا أصواتكم بالتلبية [2] فانها شعار الحج[2] .

و لو لم يلبّ القارن أو المفرد بالحج أو العمرة[3] إلا مرة واحدة

(١) اسنده الإمام ابو يوسف فى آثاره ص ٩٥ : ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : افضل الحج العج و الثج ؛ فأما العج فالعجيج بالتلبية ، و اما الثج فنحر البدن - اه . واخرجه ابو محمد الحارثى فى مسنده من طريق ابى اسامة عن ابى حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افضل الحج العج و الثج ؛ فأما العج فالعجيج بالتلبية ، و اما الثج فثج البدن - او قال : فثج الدم ؛ و رواه من طريق حاتم بن اسمعيل و خلف بن ياسين و ابى مقاتل و نوح بن دراج قال : هؤلاء رووه مسندا ، و بعضهم اوقفوه منهم سعيد بن ابى الجهم و ايوب بن هانئ و الحسن ابن الفرات و زفر و ابو يوسف و اسد بن عمرو و الحسن بن زياد و محمد بن مسروق عن ابيه مسروق . واخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابى اسامة ، واخرجه الحافظ محمد بن المظفر وابن خسرو من طريقه عن الحسن بن زياد عنه ، واخرجه الحسن بن زياد فى آثاره عنه - راجع ج ١ ص ٥٠٩ من جامع المسانيد . و اخرجه ابن ابى شيبة ، قال ابن ابى شيبة : حدثنا ابو اسامة عن ابى حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : افضل الحج العج و الثج ؛ و العج العجيج بالتلبية ، و الثج نحور الدماء . و اخرجه ابو يعلى بسنده عن ابى اسامة سواء - راجع ج ٣ ص ٣٥ من نصب الراية ، و ليس فيها زيادة آخر الحديث « و قال : ارفعوا اصواتكم - الى آخره » .

(٢-٢) قوله « فانها شعار الحج » ساقط من ف ، ض ، و لعل الصواب « من شعار الحج » .

(٣) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و سقط لفظ « العمرة » من الأصل .

فقد أساء و لا شيء عليه[١]. و من فاته الحج لبى كما يلبى المعتمر. و من أفسد حجه بالجماع لبى كما يلبى من لم يفسد حجه[٢]. و المحصر يلبى حتى يذبح عنه[٣]. و من لبى و هو لا يريد الإحرام لم يكن عليه شيء.
و إن أراد الإحرام[٤] صار محرما بما نوى. و كذلك إن كبر أو هلل أو سبح ينوى به الإحرام[٥] و الإيجاب على نفسه من ساعته ٥ كان محرما[٦].

---

(١) قال السرخسي فى شرح المختصر: (و اذا لم يلب القارن و المفرد بالحج و العمرة الا مرة واحدة فقد اساء و لا شيء عليه) لأن الشروع فى الإحرام بالتلبية كما ان صحة الشروع فى الصلاة بالتكبير، و لو لم يأت المصلى الا بتكبيرة الافتتاح جازت صلاته و كان مسيئا، فكذلك اذا لم يأت المحرم بالتلبية الا مرة واحدة جاز لأنه اتى بما هو الواجب و ترك المسنون فيكون مسيئا – اهـ ج ٤ ص ١٨٨.

(٢) و فى ف، ض «لم يفسده» مكان «لم يفسد حجه».

(٣) قال الشارح: و قد بينا وقت قطع التلبية فى حق فائت الحج و المحصر و من افسد حجه – اهـ ص ١٨٧.

(٤) و فى ف، ض «و ان اراده».

(٥) و فى ف، ض «الإحرام به».

(٦) قال الشارح ذاكرا متن المختصر و شارحا له: (و انما يصير محرما بالتلبية اذا نوى الإحرام. فأما بدون النية لا يصير محرما و ان لبى، كما لا يصير بالتكبير شارعا فى الصلاة إذا لم ينو) (و التهليل و التسبيح بنية الإحرام به بمنزلة التلبية) كما عند افتتاح الصلاة، و قد بينا الفرق بينه و بين الصلاة لأبى يوسف – اهـ ص ١٨٧.

و إذا توضأ الأخرس و لبس ثوبين و صلى ركعتين و هو يريد الإحرام فلما انصرف نوى الإحرام بقلبه و حرك لسانه كان محرما[1].

و المرأة بمنزلة الرجل فى التلبية غير أنها لا ترفع صوتها بها[2]. قال[3]: و لا يكون محرما إلا بالتلبية، و التلبية[4] الأولى بمنزلة [تكبير][5] الصلاة فى ٥ افتتاحها، و التلبية بعد ذلك بمنزلة التكبير فى الصلاة بعد تكبير الافتتاح.

باب الصيد[6]

رجل رمى صيدا فى الحل و هو فى الحل فأصابه فى الحرم، قال[7]: عليه الجزاء [8]لأنه من جنايته[8]؛ و هو قول أبى حنيفة فيما أعلم[9].

(١) قال السرخسى: (و اذا توضأ الأخرس و لبس ثوبين و صلى ركعتين ثم نوى الإحرام بقلبه و حرك لسانه كان محرما) لأنه اتى بما فى وسعه، و ليس عليه فوق ذلك، كما اذا شرع فى الصلاة بتحريك اللسان مع النية يصح شروعه - اه ص ١٨٨.

(٢) كذا فى الأصل؛ و سقط لفظ «بها» من ف، ض، م. قال السرخسى: لما بينا ان صوتها فتنة - اه ص ١٨٨.

(٣) و فى ف، ض «و قال».

(٤) كذا فى ف، ض؛ و قوله «و التلبية» ساقط من الأصل.

(٥) سقط ما بين المربعين من الأصول، و لا بد منه.

(٦) و فى ض «باب الصيد فى الحج».

(٧) و فى م «كان».

(٨-٨) و فى ف «لأنه قد تمت جنايته» و فى ض «لأنه جنايته».

(٩) و معنى هذا التعليل ان ذهاب السهم حتى وصل الى الصيد كان بقوة =

و لو

و لو أرسل كلبه فى الحل على صيد فى الحل فطرد الكلب الصيد حتى قتله فى الحرم لم يكن عليه جزاء [لأن هذا ليس من جنايته][1] ، و لا يشبه الرمية[2] فان[3] زجر الكلب بعد ما [4]حل فى الحرم[4] فانزجر و أخذ الصيد فقتله فعليه جزاؤه استحسانا[5] . و لو أرسل كلبا

= الرامى و هو مباشر لذلك الفعل حتى يستوجب القصاص به إذا رمى الى مسلم عمدا فقتله ، و انما اصابه بعد ما صار صيد الحرم فكان هو قاتلا صيد الحرم بفعله فيلزمه الجزاء - اه ، كذا قاله السرخسى ص ١٨٨ .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول الثلاثة ، و زيد من م .

(٢) قال الشارح : (و هذا بخلاف ما لو ارسل كلبه على صيد فى الحل فطرد الكلب الصيد حتى قتله فى الحرم حيث لا يضمن) قال (لأن هذا ليس من جنايته) و معنى هذا ان طرد الكلب الصيد فعل احدثه الكلب فلا يصير المرسل به جانيا على صيد الحرم ، و حقيقة المعنى فى الفرق ان الرامى مباشر لما يصيبه سهمه ، و فى مباشرة الفعل لا فرق بين ان يكون متعديا و بين ان يكون غير متعد فيما يلزمه من الجزاء (ألا ترى ان من رمى سهما فى ملك نفسه فأصاب مالا او نفسا كان ضامنا له) فأكثر ما فى الباب هنا انه فى اصل الرمى لم يكن متعديا و هذا لا يمنع وجوب الجزاء عليه عند مباشرته ، فأما مرسل الكلب متسبب لإتلاف ما يأخذه الكلب لا مباشر ، حتى لا يلزمه القصاص بحال ، و المتسبب اذا كان متعديا فى تسببه كان ضامنا ، و إذا لم يكن متعديا لا يكون ضامنا ؛ كمن حفر بئرا فى ملك نفسه ، و هنا هو غير متعد فى ارسال الكلب على صيد فى الحل ، فلهذا لا يلزمه الجزاء - اه ما قاله الشارح ص ١٨٨ .

(٣) كذا فى الأصل ؛ و فى ف ، ض ، م « و ان » .

(٤-٤) و فى ض ، م « دخل فى الحرم » و فى ف « دخل الحرم » .

(٥) و فى القياس لا يلزمه شىء ، لأن الأخذ من الكلب يكون محالا على اصل =

فى الحرم على ذئب فأصاب صيدا [فى الحرم][1] لم يكن عليه جزاء[2] .

ولو أرسل المجوسى كلبا على صيد [فى الحرم][1] فزجره محرم فانزجر فقتل الصيد كان على المحرم جزاءه ، ولم يؤكل الصيد[3] .

= الإرسال دون الزجر ، ألا ترى لو ان مسلما ارسل كلبه على صيد فزجره مجوسى فانزجر حتى اخذ الصيد حل تناوله ! و اصل الإرسال هنا جناية ، فوجود الزجر بعد ذلك كعدمه ؛ وجه الاستحسان انـه فى هذا الزجر متسبب لأخذ الصيد و هو متعد فى هذا التسبب ، ثم اصل الإرسال هنا ما انعقد تعديا ، و كان ذلك فى حكم الزجر كالمعدوم اصلا ، و هو نظير القياس ، و الاستحسان الذى ذكر فى كتاب الصيد ان الكلب المعلم اذا انبعث على اثر الصيد من غير ارساله فزجره صاحبه فانزجر حتى اخذ الصيد انما يحل تناوله استحسانـا ، بخلاف ما اذا ارسله مجوسى ثم زجره مسلم لأن اصل الإرسال هناك كان معتبرا فيحال الحكم عليه دون الزجر - اه ما قاله الشارح فى شرح هذا القول ص ١٨٩ .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول الثلاثة ، و زيد من م .

(٢) بخلاف ما اذا رمى الى ذئب فأصاب صيدا لأنه مباشر فلا يعتبر فيه معنى التعدى ، و لكن قتل الصيد فى الحرم خطأ موجب للضمان كقتله عمدا ، و كذلك لو ارسل حلال كلبا على صيد فى الحل فذهب الكلب الى صيد فى الحرم فقتلـه لم يكن عليه جزاء ، كما لو دخل الصيد الذى ارسله عليه فى الحرم فقتله فيه - اه ما قاله الشارح ص ١٨٩ . قلت : و فى م « شىء » مكان « جزاء » .

(٣) لأن زجر المحرم لا يكون دون دلالته على الصيد ، و المحرم يضمن الصيد بالدلالة ، فبالزجر اولى (و لا يؤكل) ذلك (الصيد) لا لزجر المحرم ، فان حرمة الصيد تثبت به كما تثبت بالدلالة ، و لكن لأن اخذه محال به على اصل الإرسال و المرسل كان مجوسيا - اه ما قاله الشارح ص ١٨٩ .

ولو نصب المحرم شبكا[1] للصيد فأصاب[2] صيدا فعليه جزاؤه. وإن كان نصبه لذئب أو سبع قد آذاه أو ابتدأه[3] فوقع فيه صيد لم يكن عليه شيء.

محرم دل محرما على صيد وأمره بقتله فأمر المأمور ثانيا[4] بقتله فقتله كان على كل[5] واحد منهم[6] جزاء كامل[7]. ٥

ولو أخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر به فلم يصدق الأول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد

---

(١) كذا في ف، ض؛ وفي م «شبكة» وكان في الأصل «شركا».

(٢) وفي ف «فوقع فأصاب».

(٣) كذا في الأصول الثلاثة، وفي م «وابتدأه».

(٤) كذا في ض، م؛ وفي الأصل وكذا في ف «ثالثا» لكن في ض «هذا ثانيا» وفي ف «هذا ثالثا».

(٥) كذا في ف، ض، م؛ وسقط لفظ «كل» من الأصل.

(٦) وفي ض «منهما» وهو تصحيف.

(٧) لأن كل واحد منهم جان على الصيد بما صنع، القاتل بالمباشرة، والآمر الثاني بدلالة القاتل عليه، والآمر الأول بإعلامه الآمر الثاني بمكان الصيد حتى امر به غيره، فكانوا جميعا ضامنين، وهذا لأن فعل المأمور الثاني كفعل آمره، ولو قتل الآمر الثاني وجب الجزاء به على الآمر الأول، فكذلك اذا امر به غيره حتى قتله، وجزاء الصيد في حق المحرم لا يتجزأ فلهذا كان على كل واحد من الثلاثة جزاء كامل - اه ما ذكره السرخسي في شرحه ص: ١٩٠.

منهم[١] الجزاء[٢]؛ و إن كذب الأول به[٣] لم يكن على الأول جزاء[٤].

محرم أرسل محرما إلى محرم فقال «إن فلانا يقول لك: إن في هذا الموضع صيدا[٥]» فذهب فقتله كان على المرسل و الرسول [٦]و القاتل جميعا جزاء[٦].

٥ و إن دل محرم محرما على صيد هو يراه و يعلم به فقتله لم يكن على الدال إذا قتله شيء[٧].

محرم استعار من محرم سكينا ليذبح بها صيدا فأعارها إياه فذبح بها الصيد فلا جزاء على صاحب السكين، و يكره له ذلك[٨].

(١) و في ض «منهما» و ليس بشيء.

(٢) و في م «جزاؤه».

(٣) و في ف، ض «فيه».

(٤) لأنه بتكذيبه اياه انتسخ حكم دلالته فلم يكن قتل الصيد بعد ذلك محالا به على دلالة الأول، و انما كان محالا به على دلالة الثاني، فأما إذا لم يصدقه و لم يكذبه لم ينتسخ حكم دلالته - اهـ ما قاله الشارح ص ١٩٠.

(٥) كذا في ف، م؛ و في الأصلين «صيد» بالرفع - خطأ.

(٦-٦) و في م «و القاتل الجزاء».

(٧) قال الشارح: (و ان دل محرم على صيد رجلا و هو يعلم به و يراه فقتله لم يكن على الدال شيء) لأن تمكن القاتل من قتل الصيد لم يكن بدلالته فقد كان متمكنا منه قبل دلالته - اهـ ص ١٩٠.

(٨) قال السرخسي: و لم يذكر في الكتاب مسألة نكاح المحرم، و هي مسألة خلافية معروفة، عندنا يجوز للمحرم ان يتزوج و ان يزوج وليته - الخ. ثم بين المسألة بالتفصيل مع دلائل الجانبين - راجع ج ٤ ص ١٩١ من مبسوط السرخسي ان شئت التفصيل الممتع المفيد، و تركناها روما للاختصار.

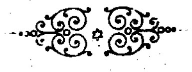
تم

خاتمة الطبع

تم بفضل الله و منه و كرمه تعليق الجزء الثاني من كتاب الأصل للامام الربانى ، و بتمامه تم الجزء الثانى ، ليلة الأحد ١٥ من شوال المكرم من شهور سنة ١٣٨٨ﻫ .
الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله ، و الصلاة و السلام على نبيه سيد الأبرار و آله الأطهار و أصحابه الأخيار .

* * *

و تم بفضله تعالى طبع الجزء الثانى من كتاب الأصل المسمى بالمبسوط
يوم الأربعاء الثالث من شهر ذى القعدة الحرام سنة ١٣٨٨
من هجرة خير الأنام عليه الصلاة و السلام و على آله
الأعلام و أصحابه الكرام . و يتلوه فى الجزء الثالث
« كتاب التحرى »



اعتذار

سقط بعض الألفاظ سهوا من قلم الناسخ فى ص ٦١ سطر ١٢ فطبع كذلك و هو « فاذا بلغت ستين » بعد قوله « تبلغ البقر ستين » .
ولا يخفى ان رمز « م » الذى زيد فى أثناء طبع كتاب المناسك و هو رمز متن نسخة الشارح الذى يذكره فى شرحه ثم يشرحه .



للإمام الحافظ المجتهد الربانى أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى
المتوفى سنة ١٨٩

(الجزء الثانى)

اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الفقيه المحدث الأستاذ

أبو الوفاء الأفغانى

رئيس لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر اباد الدكن (بالهند)

ناشر

دار المعارف النعمانية

يطلب من

المكتبة المدنية ١٧ـ اردو بازار لاهور

فون :

الطبعة الاولى فى باكستان : ٥٠٠

سنة الطبع : ١٤٠١هـ ـــ ١٩٨١م

الناشر : دارالمعارف النعمانية
الجامعة المدنية ـ كريم‌پارک ـ لاهور

طبع فى : المكتبة بريس ـ شارع فاطمه جناح ـ لاهور

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس أبواب الجزء الثانى من كتاب الأصل للامام محمد

فهرس الجزء الثانى من كتاب الأصل للامام محمد

* * * * *